١٤٢٢٠

بدائع الفوائد

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر
ابن أيوب الزرعي
ابن القيم رحمه الله

وقف هذا الكتاب السيد محمد الدوس على جميع
من ينتفع به من طلبة العلم ومقرر وان الحكام والناظر
السيد المحروقي

في نوبة الموقف
وفقه الله المعين
يوسف الفري شمس الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بفضلك

نعمل ويدفع شر الحاسد من المحسود بعشرة اسباب احدها التعوذ بالله مع شروطه والتحصن به واللجا اليه وهو المقصود بهذه السورة والله تعالى سميع لاستعاذة عليم بما تستعيذ منه والسمع هنا المراد به الاجابة لا السمع العام فهو مثل قوله سمع الله لمن حمده وقول الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء وسره بقربه العلم وسره بالبصر اقتضا حال المستعيذ ذلك فانه يستعيذ بربه وعبده يعلم ان الله يراه ويعلم كيده وشره فاخبر الله تعالى هذا المستعيذ انه سميع لاستعاذته اى يجيب عليم بكيد عدوه يراه وبصيره ليضبط اصل المستعيذ ويعمل فيه على الدعاء وتامل حكمة القران كيف جاء في الاستعاذة من الشيطان الذي يعلم وجوده ولا يراه بلفظ السميع العليم وفي الاعراض عن الجهلة ونزغات الاستعاذة من وسوسة الانس الذي يوسوسون ويرون بالابصار بلفظ السميع البصير في سورة هم المومن بقال ان الذين جادلون في ايات الله بغير سلطان اتاهم ان في صدورهم الا كبر ما هم ببالغيه فاستعذ بالله انه هو السميع البصير لان افعالها كما وكيفا افعال معاينة نرى بالبصر واما نزغ الشيطان فوساوس وخطرات يلقيها في القلب تتعلق بها العلم فاسر الاستعاذة بالسميع العليم فيها واسر الاستعاذة بالسميع البصير في باب ما يرى بالبصر ويدرك بالرويه واما علم السميع لما في نفوس العباد وحفظه عذابه وبعده عن الله تولى الله حفظه ولم يكله الى غيره قال تعالى وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك فمن حفظ الله حفظه الله وجده امامه اينما توجه وحرس الله حافظه وامانه فمن من الخلق يخاف ولا يحذر السميع لما لا تشا الصبر على عدوه وان لا يقابله ولا يشتفي ولا يحدث نفسه باذاه اصلا فما يضر على حاشيته وعدوه مثل الصبر عليه والتوكل على الله ولا يستطيل تاخيره وبغيه فانه كما بغى عليه كان بغيه حتفا وعونا للمبغي عليه المحسود تقاربه الباغي نفسه وهو لا يشعر فبغيه سهام يرميها من نفسه الى نفسه ولو راى المبغي عليه ذلك لشكر بغيه عليه وللمن لضعف بصيرته لا يرى الا ضرره البقي دون اخره وماله وقد قال تعالى ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به ثم بغي عليه لينصرنه الله فاذا كان الله قد ضمن له النصر مع انه قد استوفى حقه او لا كيف بمن لم يستوف شيا وحقه

بل بغي عليه وهو صابر وسام الذنوب ذنب اعظم عقوبة من البغي وقطيعة الرحم وقد سنت سنة الله انه لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما فكذا السبب الرابع التوكل على الله فمن يتوكل على الله فهو حسبه والتوكل من اقوى الاسباب التي يدفع بها العبد ما يطيق من اذى الخلق وظلمهم وعدوانهم وهو اقوى الاسباب في ذلك فان الله حسبه اى كافيه ومن كان الله كافيه وواقيه فلا سطح فيه لعدوه ولا بصيرة ولا ادلة مسه كالحر والبرد والجوع والعطش واما ان يصيره بما يبلغ منه مراده فلا يكون ابدا وفرق بين الاذى الذي هو في الظاهر اذا له وهو في الحقيقة احسان اليه واضرار نفسه وبين الضرر الذي يشفي به منه فالرجل المستلب جعلا لله لكل عمل جزا من جنسه وجعل جزا التوكل عليه نفس كفايته لعبده وقال ومن يتوكل على الله فهو حسبه ولم يقل فهو له كما اوجز الاخبار قال في الاعمال بل جعل نفسه سبحانه كافي عبده المتوكل عليه وحسبه وواقيه فليتوكل العبد على الله حق توكله وكفاه كفاية الشهوات والارض ومن فيها لجعله تحرجا من ذلك وكفاه ونصره وقد ذكرنا حقيقة التوكل وفوايده وعظم منفعته وشرح حاجة العبد اليه في باب الفتح المدني وذكرنا هناك شطرا من جعله من المهلكات المعلوله وانه من مقامات العوام واباطلها قوله من وجوه كثيرة وبينا انه من اصل مقامات العارفين وانه كما لا علا مقام العبد حاجته الى التوكل اعظم واشد وانه على قدر ايمان العبد يكون توكله وانما المقصود هنا ذكر الاسباب التي يندفع بها شر الحاسد والكاشح والساحر والباغي السبب الخامس فراغ القلب من الاشتغال به والفكر فيه وان يقصد محوه من باله كلما خطر له فلا يلتفت اليه ولا يتعاهده ولا يبالي له بالفكر فيه وهذا من انفع الادوية واقوى الاسباب المعينة على اندفاع شره فان هذا الخاطر من حديث النفس يوذيه فاذا لم يتعرض له ولا امسكه هو واياه بل اعرض عنه لم تقدر عليه فاذا اشتغل به وتعلق كل منهما باخيه حصل الشر وهذا الذي سوى فاذا علق روحه به وشبثها به وروح الحاسد الباغي تعلقه به بقيا لا يفترقان عنه وهو تمني ان تمسك الروحان وتشبثا فاذا تعلقت كل روح منهما بالاخرى عدم القرار ودام الشر حتى يهلك احدهما فاذا خرج روحه عنه وصار باغيا على المفكر فيه والمتعلق به وان خطره بباله فاذا خطر بباله بادر الى محو ذلك الخاطر والاستعاذة منه فانه لو اوى بيته الحاسد الباغي كله بعضه بعضا فان الجسد كالنار فاذا لم تجد ما تاكله

اكلت بعضها بعضا وهذا باب عظم النفع لاصحاب النفوس الشريفة والهمم العلية
ومن الكيس المغطى وسمه جنبي يذوق حلاوته وطيبه ونعيمه كما نه يرى ما عظم عذاب
الطيب والروح استعاله بعدوه ويعلق روحه به كما نرى شيا اكره لروحه من ذلك ولا
يصدق بهذا الا النفوس الطيبة الواعدة الليئة التي رضيت بوكاله الله لها وعلمت ان
نصره لها خير من انتصارها هي لنفسها فوثقت بالله وتمكنت اليه واطمانت به وعلمت ان ضمانه
حق وعده صدق وانه لا اوفى بعهده من الله ولا اصدق منه قيلا فعلمت ان نصره لها اقوى
واثبت واد وم واعظم فايده من نصرها هي لنفسها ونصر مخلوق مثلها لها ولا تقوى على هذا
الا السبب السادس وهو الاقبال على الله والاخلاص له وجعل محبته ورضيه والانابه
اليه في كل خواطر نفسه واما بها فمتى وثبت تلك الخواطر شيا فشيا حتى يقهرها ويقمعها
ويذهبها بالكلية فسي خواطره وهواجسه واما بنيه كلها في محاب الرب والتقرب اليه وتلقه
ورضيه واشتغاله دائما بذكره كما يذكر المحب التام المحبة محبوبه المحسن اليه الذي قد امتلات
جوانحه من حبه فلا يستطيع قلبه انصرافا عن ذكره ولا روحه انصرافا عن محبته فاذا صار
لذلك فكيف يرضى لنفسه ان يجعل بينه وبين ذكره وقلبه حجابا بالفكر في حاجته والباعي عليه
والطريق الى الانتقام منه والتدبير عليه هذا ما لا يقع له الا لقلب خراب لم يتمكن فيه محبة
الله جل جلاله وطلب مرضاته بل اذا استه طرف من ذلك واجتاز به من خارج ناداه حرس
قلبه ايالك وعمى الملك اذ هبا الى بيوت الخائنات التي كل من جا جا فيها ونزل بها مالك وليت
السلطان الذي قام عليه البيزك وادار عليه الجرس واحاطه بالسور والعالي حكايه عن
عدوه المتمرد انه قال فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين قال تعالى ان
عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم
يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به يشركون وقال في حق الصديق يوسف
صلى الله عليه وسلم لنصرف عنه السوء والفحشا انه من عبادنا المخلصين فما اعظم سعاده
من دخل هذا الحصن وصار داخل البيزك لقد اوى الى حصن لا خوف على من تحصن به ولا
ضيعه على من اوى اليه ولا يطمع في العدو في الدنو منه وذلك فضل الله يوتيه من يشا والله
ذو الفضل العظيم السبب التاسع التوبه الى الله من الذنوب التي سلطت عليها اعداه
فان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم وقال لخير الخلق وهم اصحاب

ندب ٢

٧

منه دونه صلى الله عليه وسلم اولما اصابتكم مصيبه قد اصبتم مثليها قلتم انا هذا قل هو
من عند انفسكم فما سلط على العبد من عدو به الا بذنب يعلمه او لا يعلمه ولا يعلمه العبد
من ذنوبه اضعاف ما يعلمه منها وما يفشا وما علمه منه اضعاف ما يذكره وفي الدعا المشهور
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم فما اصاب العبد الا لاستغفار
منه سلا يعلمه اضعاف ما يعلمه فما سلط عليه من ذنوبه ٥ وفي بعض السلف رجل
فاغلظ له فرجع الى منزله فقال لم تذهب حتى دخل البيت ثم خرج اليه فقال ما صنعت قال بدا لي انه من ذنب اذنبته فسلطك به
علي وشد كان شا الله انه ليس في الوجود شيا الا الذنوب وموجباتها فاذا عافى عن
الذنوب عوفي من سوء يا تيها فليس للعبد اذا بغي عليه واذى وسلط عليه خصومه شي
انفع له من التوبه النصوح وعلامه سعاده العبد ان يعكس فكره ونظره على نفسه وذنوبه وعيوبه
ويشتغل بها واصلاحها والتوبه منها فلا يتفي فيه فراغ لغير ما ينزله به بل يتولى هو التوبه
واصلاح عيوبه والله يتولى نصرته وحفظه والدفع عنه ولا يدفع ما استعوره من عيبه وما ابركها
من نازله نزلت به وما احسن اثرها عليه ولكن التوفيق والرشد بيد الله لا مانع لما اعطى ولا
معطي لما منع فما كل احد يوفق لهذا الا معرفه به ولا اراده له ولا مذ ره عليه ولا حول ولا قوه الا
بالله ٥ السبب الخامس الصدقه والاحسان ما امكنه فان لذلك تاثيرا عجيبا في دفع البلاء ودفع
العين وشر الحاسد ولو لم يكن في هذا الا تجارب الامم قديما وحديثا لكفى به فما بكاد العين
والحسد والاذى يتسلط على محسن متصدق وان اصابه شيء من ذلك كان معاملا نبه اللطف
والمعونه والتاييد وكانت له فيه العاقبه الحميده فالمحسن المتصدق هو في كفاره احسانه وصدقته
عن الله جنه واقيه وحصن حصين وملجاه فالشكر حارس النعمه من كل ما يكون سببا
لزوالها وسلوى الشباب حسد الحاسد والعاين فانه لا يبتر ولا ينى ولا يرد قلبه حتى يزول
النعمه عن المحسود محمد بن داينه وسطى نار ١٧ طفاها الله فما حرس المحسد نعم الله
عليه مثل شكرها ولا عرصها للزوال مثل العراءها بمعاصي الله وهو كفران النعمه وهو باب
الى كفران المنعم فالمحسن المتصدق مستخدم جند وعسكر اعانوه عنه وهو نايم على فراشه
فان لم يكن له جند ولا عسكر وله عدو فانه يوشك ان يظفر به عدوه وان تاخرت مده الظفر
والله المستعان ٥ السبب التاسع وهو اصعب الاسباب على النفس واشقها عليها

ولا توفق له الا من عظم حظه من الله وهو طفي نار الحاسد والباغي والموذي الاحسان اليه فكلما ازداد اذى وشرا وبغيا وحسدا ازددت اليه احسانا وله نصحه وعليه شفقة وما اظنك تصدق بان هذا يكون فضلا عن ان يتعاطاه فاعلم الان قوله عز وجل ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم وقال تعالى وليكم موتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة وصار رفاقهم سفقون وما اراك حالا التي الذي حكى عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه ضربه قومه حتى ادموه فجعل يمسح الدم عنه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون كيف جمع في هذه الحالة اربع مقامات من الاحسان قابل بها اساتهم العظيمة اليه احدها عفوه عنهم المانع استغفاره لهم الثالث اعتذاره عنهم بانهم لا يعلمون الرابع استعطافه لهم باضافتهم اليه بقوله اغفر لقومي كما تقول الوجل لمن تشفع عنده في من يتصل به هذا ولدي هذا غلامي هذا صاحبي فهبه لي واسمع الان ما الذي يسهل هذا على المحسن ويطيبه لها وسعها اعلم ان لك ذنوبا بينك وبين الله تخاف عواقبها ويرجوه ان يضع عنها ويغفرها لك ويهبها لك ومع هذا لا تستمر على مجرد العفو والمسامحة حتى يقع عليك ويكرمك ويجلك لكن لما رأيته والاحسان فوق ما تؤمله فاذا كنت ترجو أمرا من ربك ان يقابل به اساءتك فما الاك واجدر ان تعامل به خلقه وتقابل به اساتهم فيعاملك الله بهذه المعاملة فان الجزاء من جنس العمل تكافئ الناس فيما اساتهم في حقك يفعل الله بعفوه وكرمه وانانيته معك فمن تؤمن واسانك جزاء وفاقا فاسلم بعد ذلك او اعف واحسن او اترك فكما تدين تدان وكما تفعل يصنع بك فتأمل هذا المعنى وتأمل نصوص هذا المعنى وشكل به ذكره هان عليه الاحسان الى من اساء اليه هذا مما يحصل له بذلك من رضوان الله وحبه ومحبته الخاصة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي شكى اليه قرابته وانه يحسن اليهم وهم يسيئون اليه فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت على ذلك هذا معنى مجمل من شأن الناس عليه وبصيرون كلهم بعضهم على خصمه فان كان من شيمة انه يحسن الى ذلك الغير وهو يسيء اليه وجل قلبه ودعاه وهمته مع المحسن على المسيء وذلك امر فطري فطر الله عليه عباده فهو بهذا الاحسان قد استخدم عشرة الا يعرفهم ولا يعرفونه ولا يريدون منه قطعا ولا خبرا هذا مع انه لا بد له من رعديده وجاسوسه من احدى حالتين ما ان ملكه احسانه فيستعبده وينقاد له ويذل له وبقي مراحم الناس

اليه وما ان يفتت كبده ويقطع دابره ان قام على اساءته اليه فانه يذيقه باحسانه اضعاف ما ينالـ منه باساءته ومن جرب هذا عرفه حق المعرفة والله هو الموفق المعين سره الخير كله لا اله غيره وهو المسئول ان يستعملنا واخواننا في ذلك منه وكرمه وفي الجملة ففي هذا المقام من الفوائد ما يزيد على ما به نفعه للعبد عاجله واجله سنذكرها في موضع اخر ان شاء الله ١٥ السبب العاشر وهو الجامع لذلك كله وعليه مدار هذه الاسباب وهو تجريد التوحيد والتوكل بالقلب في الاسباب أي المسبب العزيز الحكيم بان هذه الآت بمنزله حركة الرياح وهي بيد محركها فانظر ها وباريها لا بصير ولا ينفع الا اذنه فهو الذي يمشي عبده بها وهو الذي يصرفها عنه وحده لا احد سواه قال تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عباس واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك فاذا اجرد العبد التوحيد سه خرج من قلبه خوف ما سواه وكان عدوه اهون عليه من ان يخافه مع الله بل يفرد الله بالخافه ويفرد انه منه ويخرج من قلبه اهتمامه به واشتغاله به وفكره فيه ويجرد سه محبته وخشيته وانابة ويتوكل واشتغالا به عن غيره فيبقى ان يعامله فكره في امر غيره وخوفه منه واشتغاله به مع نقص توحيده والا فلو جرد توحيده لكان له شغل شاغل وامر يتولى حفظه والدفع عنه فان الله يدفع عن الذين امنوا فان كان مؤمنا فالله يدفع عنه ولا بد وحسبك بالله نكون دفاع الله عنه فان كمل ايمانه كان دفع الله عنه اتم ودفع وان سرح سرح له وان كان سره وسره الله له سره وسره كما قال بعض السلف من قبل الى الله بكليته اقبل الله عليه جله ومن اعرض عن الله بكليته اعرض الله عنه جله ومن كان سره وسره الله له سره وسره فالتوحيد حصن الله الاعظم الذي من دخله كان من الامنين قال بعض السلف من خاف الله خافه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه من كل شيء فهذه عشرة اسباب يندفع عنها شر الحسد والعائن والساحر وليس له انفع من توجهه الى الله وانابته اليه وتوكله عليه وثقته به وان لا يخاف معه غيره بل يكون خوفه منه وحده ولا يرجو سواه بل يرجوه وحده ولا يعلق قلبه بغيره ولا يستعبد بسواه ولا يرجو الا اياه ومتى علق قلبه بغيره ورجاه وخافه وكل اليه وخذل من جهته فمن خاف شيئا غير الله سلط عليه ومن رجى شيئا سوى الله خذل من جهته وجرم

والعلم

خيره هذه سنه الله في خلقه ولن تجد لسنه الله تبديلا ففصل قد عرفت بعض
ما اشتملت عليه هذه السوره من القواعد النافعه المهمه التي لا غنى للعبد عنها في دينه
ودنياه ودلت على ان نفوس الحاسدين واعينهم لها تاثير عظيم في الارواح الشيطانيه
لها تاثير بواسطه السحر والنفث في العقد وقد فرق العالم في هذا المقام اربع فرق ففرقه
انكرت تاثير هذا وهذا وهم معتزله فرقه اعترفت بوجود النفوس الناطقه والجن وانكرت
تاثيرها البته وهذا قول طايفه من المتكلمين حيث انكروا الاسباب والقوى والتاثيرات
وفرقه انكرت وجودها بالكليه وقالت لا وجود لنفس الا دي سوى هذا الهيكل المحسوس
وصفاته واعراضه فقط ولا وجود للجن والشياطين سوى اعراض قايمه به وهذا قول
كثير من ملاحده الطبايعيين وغيرهم من الملاحده المنتسبين الى الاسلام وهو قول شذوذ
من اهل الكلام الذين ذمهم السلف وشنعوا عليهم بالبدعه والضلاله الفرقه الثانيه
انكرت وجود النفس الناطقه المفارقه للبدن واثبتت بوجود الجن والشياطين وهذا
قول كثير من المتكلمين من المعتزله وغيرهم الفرقه الثالثه العكس اثبتت بوجود النفس
الناطقه المفارقه للبدن وانكرت وجود الجن والشياطين وزعمت انها غير خارجه عن
قوى النفس وصفاتها وهذا قول كثير من الفلاسفه الاسلاميين وغيرهم وهولاء يقولون
انما يوجد في العالم من التاثيرات الغريبه والخوارق العاديه فهي من تاثيرات النفس
ويجعلون السحر والكهانه كلها من تاثير النفس وحدها بغير واسطه شيطان منفصل
وان شيئا وانما تبعه على هذا القول حتى انهم يجعلون معجزات الرسل من هذا الباب فانها
من تاثيرات النفس في هيولى العالم وهولاء كفار باجماع اهل الملل ليس هواء اتباع الرسل
جمله الفرقه الرابعه وهم اتباع الرسل واهل الحق اقروا بوجود النفس الناطقه
المفارقه للبدن واقروا بوجود الجن والشياطين واثبتوا ما اثبته الله تعالى من صفاتها
وشرها واستعاذوا بالله منه وعلموا انه لا يعيذهم منه ولا يحترزهم الا الله فهذا ولاء اهل
الحق ومن علاهم فقط في الباطل ومعه باطل وحق والله يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم فهذا ما يتعلق بسوره الفلق ٥ واما سوره الناس ٥
فقد تضمنت ايضا استعاذه ومستعاذا به ومستعاذا منه فالاستعاذه تقدمت واما
المستعاذ به فهو الله رب الناس ملك الناس اله الناس فذكر ربوبيه الشيطان تقدم

فتذكر الاعلى هذه الاضافات الثلث ثم وجه مناسبتها لهذه الاستعاذه الاضافه الاولى
اضافه الربوبيه المتضمنه لخلقهم وتدبيرهم وتربيتهم واصلاحهم وجلب مصالحهم والمحتاجون
اليه ودفع الشر عنهم وحفظهم سائر امورهم هذا معنى ربوبيته لهم وذلك يستدعي تدبرنه الناس
ورحمته الواسعه واحسانه وعلمه بتفاصيل احوالهم واجابه دعواتهم وكشف كرباتهم
الاضافه الثانيه اضافه الملك فهو ملكهم المتصرف فيهم وهم عبيده وسايكه وهو المتصرف
فيهم المدبر لهم كما يشاء النافذ الامر فيهم الذي له السلطان التام عليهم فهو ملكهم الحق الذي اليه
مفزعهم عند التشديد والنوايب وهو مستغاثهم ومعاذهم وملجاهم فلا صلاح لهم ولا قيام
الا به وسد يبره فليس لهم ملك غيره يهربون اليه اذا دهمهم العدو ويستنصرون به اذا
نزل العدو بساحتهم الاضافه الثالثه اضافه الالهيه فهو الههم الحق ومعبودهم الذي
لا اله لهم سواه ولا معبود لهم غيره فكما انه وحده هو ربهم وملكهم لم يشركه في ربوبيته
ولا في ملكه لهم احد فكذلك هو وحده الههم ومعبودهم فلا يسوغ ان يجعلوا معه شريكا
في الهيته كما لا شريك معه في ربوبيته وملكه وهذه طريقه القرآن يفتح عليهم بافرادهم
بهذا التوحيد على انكروه من توحيد الالهيه والعباده واذا كان وحده هو ربنا وملكنا
والهنا فلا ينفع لنا في الشدايد سواه ولا يحل لنا ان نسأله ولا نعبد لنا غيره فلا ينبغي
ان يدعى ولا يخاف ولا يرجى ولا يحب سواه ولا يذل لغيره ولا يخضع لسواه ولا يتوكل الا
عليه لان من توجه وتخافه وتدعوه وتتوكل عليه اما ان يكون مريدا به الخير لا سواه
ومتولي شانك وهو ربك فلا رب لك سواه او يكون مملوكه وعبده الحق فهو ملك الناس
حقا وكلهم عبيده وسايكه او يكون معبودك والهك الذي لا يستغني عنه طرفه عين
بل حاجته اليه اعظم من حاجتك الى حياتك وروحك وهو اله الحق له الناس الذي لا اله
لهم سواه فمن كان ربهم وملكهم والههم فهم جديرون ان لا يستعيذوا بغيره ولا يستنصروا
بسواه ولا يلجاوا الى غيره جاء فهو كافيهم وحسبهم وناصرهم ووليهم ومتولي امورهم
جميعها بربوبيته وملكه والهيته لهم فكيف لا يلتجى العبد عند النوازل ونزول عدوه به الى
ربه ومالكه والهه فظهرت مناسبة هذه الاضافات الثلث للاستعاذه من اعدا الاعداء
واعظمهم عداوه واشدهم ضررا وابلغهم كيدا ثم انه سبحانه كرر الاسم الظاهر ولم يوقع
المضمر موقعه فيقول ربهم لان الناس وملكهم والههم حقيقا لهذا المعنى وتقويه له فاعاد

لا تبيعوا بكتاب الله ثمنا قليلا ولا تشتروا بآياته ثمنا قليلا

ذكرهم عند كل اسم من اسمائه وله بعطف الواو لما بينها من الايذان بالمغايرة والمقصود الاستعاذة
بجميع هذه الصفات له حتى كانها صفة واحدة وقدم الربوبية لعمومها وشمولها الكل من حيث
واحد الالهية لخصوصها لانه سبحانه انما هو اله من عبده ووحده واخذه دون غيره الخائض لم
يعبده ويوحده وليس بالهه وان كان في الحقيقة الاله سواء ولكن ترك اله الحق واخذ
الغاغيره ووسط صفة الملك بين الربوبية والالهية لان الملك هو المتصرف بقوله وامره فهو
المطاع اذا امر وملكهم اتباع الخلق اياهم فملكه من كمال ربوبيته وكونه الههم الحق من كمال
ملكه فربوبيته تستلزم ملكه وتقتضيه وملكه تستلزم الهيته وتقتضيها فهو الرب الحق
الملك الحق الاله الحق كلفهم بربوبيته وتعرفهم بملكه واستعبدهم بالهيته فتامل هذه
الخلاله وهذه العظمة التي تضمنتها هذه الالفاظ الملتئمة على ابدع نظام واحسن سياق
رب الناس ملك الناس اله الناس وقد اشتملت هذه الاضافات الثلث على جميع قواعد
الايمان وتضمنت معاني اسمائه الحسنى ما تضمنها لمعاني اسمائه الحسنى فان الرب هو البارئ الخالق
البارئ المصور الحي القيوم العليم السميع البصير المحسن المنعم الجواد المعطي المانع الضار النافع
المقدم المؤخر الذي يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويشقي من يشاء ويعز من يشاء
ويذل من يشاء الى غير ذلك من معاني ربوبيته التي له منها ما يستحقه من الاسماء الحسنى واما
الملك فهو الامر الناهي المعز المذل الذي يصرف امور عباده كما يشاء ويطبعهم كما يشاء وله
من معنى اسم الملك ما يستحقه من الاسماء الحسنى كالعزيز الجبار المتكبر الحكم العدل الحافض الرافع
المعز المذل العظيم الجليل الكبير الحسيب المجيد الوالي المتعالي ما لك الملك المقسط الجامع
الى غير ذلك من اسمائه الدالة على الملك واما الاله فهو الجامع لجميع صفات الكمال ونعوت
الجلال فيدخل في هذا الاسم جميع الاسماء الحسنى وهذا هو القول الصحيح ان الله اصله
الاله كما هو قول سيبويه وجمهور اصحابه الا من شذ منهم وان اسم الله تبارك وتعالى هو
الجامع لجميع معاني الاسماء الحسنى والصفات العلى فقد تضمنت هذه الاضافات الثلث جميع
معاني اسمائه الحسنى فكان المستعيذ بها جديرا بان يعاذ ويحفظ ويمنع مما يوسوس الخناس
ويسلط عليه واسرار كلام الله اجل واعظم من ان يدركها عقول البشر او اغاية اولي
العلم الا ان تظهر منها على ما وراءه وان ارادية الى الغائي يشير فصل
وهذه السورة مشتملة على الاستعاذة من الشر الذي هو سبب الذنوب والمعاصي كلها

وهو الشر الداخل في الانسان الذي هو منشأ العقوبات في الدنيا والاخرة فسورة الفلق
تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو ظلم الغير له كالسحر والحسد وهو شر من خارج
وسورة الناس تضمنت الاستعاذة من الشر الذي هو سبب ظلم العبد نفسه وهو
شر من داخل فالشر الاول لا بد ان يدخل تحت التكليف ولا يطلب منه الكف عنه لانه ليس من
كسبه والشر الثاني في سورة الناس يدخل تحت التكليف ويعاقب به النهي فهذا شر
المعايب والاول شر المصايب والشر كله يرجع الى العيوب والمصايب والالتجاء
الفلق تضمن الاستعاذة من شر المصيبات وسورة الناس تضمن الاستعاذة من شر
العيوب التي اصلها طاعة الوسوسة فصل اذا عرفت هذا فالوسواس فعلال
من وسوس واصل الوسوسة الحركة او الصوت الخفي الذي لا يحس فيجوز ان يكون الوسواس لا
للخفي في النفس او بصوت حتى يسمعه الانسان الذي اليه وما يغير صوت كما يوسوس الشيطان
الى العبد ومن هذا وسوسة الحلي وهو حركته الخفية والاذن والناظر والله اعلم انها تشبه
وسوسة الفرس بها وسوسة بحاورتها فجعل الوسوسة من شيطان الانس وهو الانسان فعل
وسوسة الحلي لانه صوت بحاور الاذن كوسوسة الكلام الذي يلقيه الشيطان في اذن
المرء فوسوس له وما احسن الوسوسة كلام يكرره الموسوس ويوكده عند من يلقيه اليه
كرر والفظها ما تكرير معناها فعلال وسوس وسوسه فراعى تكرير اللفظ لتفهم منه تكرير
معناه ونظير هذا ما تقدم من مشابهتهم حركة اللفظ بازاء ما يشبه حركة معناه كالدوران
والغليان والنزوان وما يه ونظير ذلك زلزل وكذلك وقلقل وكذلك الشيء الزلزله
حركة متكررة ولذلك قد لكدكه والقلقله وكذلك كبكب الشيء اذا كبه في مكان بعيد فهو ركب
فيه كبا بعد كبه كقوله تعالى فكبكبوا فيها هم والغاوون ومثله رضرضه اذا كسر رضه
مرة بعد مرة ومثله ذرذره اذا ذره شيئا بعد شيء ومثله صرصر الباب اذا تكرر صريره
ومثله سطسط الكلام اذا سططه شيئا بعد شيء ومثله كبكب الشيء اذا كركبه وهو كثير
وقد علم بهذا ان من جعل هذا الرباعي بمعنى الثلاثي المضاعف لم يصب لان الثلاثي
لا يدل على تكرار الحدث والرباعي المكرر فاذا اردت تكرار الشيء وصرار الباب وكد الثوب
ورضرض الحب لم يدل على تكرار الفعل خلاف ذرذره وصرصر ورضرض ونحوه فتامله
فانه مطابق لقاعدة العربية في الحدوث بالالفاظ جدا والمعاني وقد تقدم التنبيه على ذلك

فلا وجه لاعادته ولذلك نقولهم عج البعل اذا صوت فان تابع صوته قالوا عجيج ولذلك قالوا اذا اصب فان تكرر ذلك قيل فحيح والمقصود وان الوسوس لما كان يتكرر وسوسته وشاع بها قيل وشوش مضل اذا غمر هذا فاحفظ التجاء في لفظ الوسواس هل هو وصف او مصدر على قولين ومتى تذكرهي كل قول تم بيان الصحيح من القولين يعون الله وفضله فاما من ذهب الى انه مصدر واحتج بان الفعل منه فعلل والوصف منه فعلل انما هو فعلل كصرصر وسرهف وشيطر وذلك هو من فعل يوزن منفعل كمنقطع وبحوج وبابه فلو كان الوسواس صفة لقيل موسوس لان زيدا قائم الفاعل من زلزل لازلزال من ذكرك ملذكرك وهو مطرد فذل على ان الوسواس مصدر وصف به على وجه المبالغة او لمن على حذف مضاف تقديره ذو الوسواس قالوا والدليل عليه اضافتهم الشاعر تنعت للحلى بها وسواسا فهذا مصدر بمعنى الموسوسة سواء قال اصحاب القول الاخر الدليل على انه وصف ان فعلل ضربان احدهما صحيح لا تكرار فيه كرصرح وسرهف وبطر وقياس مصدر هذا الفعلله كالرصرحه والسرهفه والبطرة والفعلال بكسر الفاء كالسرهاف والرصراح والوصف منه منفعلل كصرصح وشيطر والثاني فعلل الثاني المكرر لزلزل وكرر ووسوس وهذا فرع على فعلل المجرد عن التكرار لان الاصل السلامة عن التكرار ومصدر هذا النوع والوصف منه ما مصدر الاول ووصفه فمصدر يأتي على الفعللة كالوسوسة والزلزلة والفعلال كالزلزال وقياس المصدرين واوها بنوع فعلل الفعلال الا من احدهما ان فعلل شاذا كالافعل في عدد الحروف وفي الاول والثاني والرابع وسكون الثاني فجعل فعلال مصدر افعل وفعلان مصدر فعلل ليشتاكل المصدران كما شاكل الفعلان فكان لفعلال هذا الوزن من الفعلله الثاني لاصل المصدران يخالف وزنه وزن فعله ويخالف بفعلال لفعلال اشد من مخالفه فعللة له فكان فعلال احق بالمصدرية من فعلله او نسيا ويا في الاطراد مع ان فعلله ارجح في الاستعمال واكثر هذا هو الاصل وقد جاء المصدر على هذا الوزن المكرر مفتوح الفا نحو قالوا وسوسة الشيطان وسواسا ووعوع الكلب ووعواعا اذا عوى وعطعطه الشتاء عطعاطا والحاري على القياس فعلال بكسر الفا او فعلله وهذا المفتوح نادر الا في الرباعي الصحيح اصل للمكرر ولم يات مصدرا لصحيح مع كونه اصلا الا على فعلله وفعلال بالكسر ولم يحسن بالرباعي المكرر لغربته ان يلزم مصدرة الاكد لكد لان النوع لا يخالف اصله بل يحتذى فيه حذوه وهذا معنى ان لا يلزم

مصدره على فعلال بالفتح فان شذ حفظ ولم يرد عليه فالواو ايضا فان فعلالا المفتوح الفا قد كثر وقوعه صفة مصوغة من فعلال المكرر ليكون فيه تنظير مقالا على الملاق لانها تقتضي كان وزنا فانتفى ذلك الا ان يكون لفعلال من المصدر به نصيب كما لم يكن لفعال به نصيب ولذلك استشهدوا بوقوع وسواس ووعواع وعطعاط صفات ولنا حتى ان يكون صفة دالة على المبالغة في مصادر هذه الافعال فالواو اذا بنيت هذا بحتى ما وقع منها محملا للمصدرية والوصفية ان حمل على الوصفية حملا على الاكثر الغالب ونحن نشاهد فمن زعم ان الوسواس مصدر مضاف اليه ذو تقديرا فقوله خارج عن القياس والاستعمال الغالب ويدل على فساد ما ذهب اليه اسوار احدها ان كل مصدر اضيف اليه ذو تقديرا فمقرده المصدرية اكثر من الوصف به كرضى وصوم وظفر وفعلال الفتوح لم يثبت مجرده للمصدرية الا في تلة الفاظ فقط وسواس ووعواع وعطعاط على ان منع المصدرية في هذا ممكن لان غايه ما يمكن ان يستدل به على المصدرية قولهم وسوس اليه الشيطان وسواسا وهذا لا يتعين للمصدرية لاحتمال ان يراد به الوصفية وينصب وسواسا على الحال ويلزم حذفه فان الحال قد يوكد بها عاملها الموافق لها لفظا ومعنى لقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا وتخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره نعم انما يتقن مصدرية الوسواس اذا سمع اعوذ بالله من وسواس الشيطان ونحو ذلك مما يكون الوسواس فيه مضافا الى فاعله فما سمع ذلك في الوسوسة ولكن ان لم يكن ذلك فيما تنوشاهده فبذلك يتعين ان الوسواس مصدر لا بانتصابه بعد الفعل الثاني من دليل فساد من زعم ان وسواسا مصدر مضاف اليه ذو تقديرا ان المضاف اليه ذو تقدير لا يوصف ولا يثنى ولا يجمع بل يلزم طريقة واحدة بخلاف العلم فانه في المصدرية وانه عارض الوصفية فيها لم يزل صورة واسما ان صوم وسواسا صوم لان المعنى ذات صوم وذات صوم وذوات صوم وفعلال الموصوف به ليس كذلك بل يثنى ويجمع ويونث فيقول رجل نوتار وامرأة نوتارة ورجال نوتارون ونساء نوتارات وقال بعضكم الى نوتار ون المتفيهقون والوارغ رفرافه اي تحرك الاشجار وريح شفشافه اي تحمل التراب وريح نصفاصفه اي سريعة والفعل من ذلك كله فعلل والمصدر فعلله وفعلال بالكسر ولم يقل في شيء من ذلك فعلالا بالفتح ولذلك قالوا قتام وقاما وقلصا مراي بما هو وقالوا خمخاح كثير الكلام وهو هار

اى ضعفا له وكهاه وطواط اى ضعيف وخساس وعسعاس اى خنف وهو كثير
مصدره كله الفعلله والوصف فعلال بالفتح ومثله هنهاف اى خميص ومثله
اى تصير ومثله بجاح اى جميع وخناج اى لكن وشمشام اى سريع وسى خشخاش
اى صموت وقعناع مثله واسد قصفاض اى كاسر وحيه نصاض تحرك لسانها
فقد رايت فعلالا فى هذا كله وصفا لا مصدرا فما بال الوسواس اخرج عن نظايره
وقياسه بانه ثبت ان وسواسا وصف لا مصدر كثرثار وقتام ودحراج وبابه ويدل
عليه وجه اخر وهو انه وصفه بما يستحيل ان يكون مصدرا الى هو متعين للوصفية وهو
الخناس فالوسواس والخناس وصفان لموصوف محذوف وهو الشيطان وحسن
حذف الموصوف هاهنا عليه الوصف حتى صار كالعلم عليه والموصوف انما يتم حذفه
اذا كان الوصف مختصا بجميع اللبس كالطويل والشيخ والحسن ونحوه بتعين ذكر
الموصوف ليعلم ان الصفة له لا لغيره فاما اذا غلب الوصف واختص ولم يعرض فيه
اشتراك فانه يجرى مجرى الاسم ويحسن حذف الموصوف كالمسلم والكافر والبر والفاجر
والماضى والشاهد والوالى والامير ونحو ذلك فحذف الموصوف هنا احسن من ذكره
وهذا التفصيل اولى من اطلاق من منع حذف الموصوف ولم يفصل وسيأتى دليل على ان الوسواس
وصف لا مصدر ان الوصفيه اغلب على فعلال من المصدريه كما تقدم فلو اريد المصدر لاتى بزيادة
المضافه اليه ليزول اللبس وتتعين المصدريه فان اللفظ اذا اجتمل الامرين على السواء فلا
بد من قرينه على تعيين احدهما تكيف والوصفيه اغلب عليه من المصدريه وهذا خلاف ما يوهمه
وخطر ببالها فانها ضعيفة جدا لا تلتبس بالوصف فاذا جرت وصفا علم انها على حذف مضاف
او تنزيلا للمصدر منزلة الوصف مبالغة على الطريقة فى ذلك فتعين ان الوسواس هو
الشيطان بعينه وانه ذات لا مصدر والله اعلم ف فصل واما الخناس فهو فعال
من خنس يخنس اذا توارى واختفى ومنه قول ابى هريرة لعيسى بن على الله عليه وسلم
فى بعض طرق المدينه وانا جنب فاخنست منه وحقيقه اللفظ اخنسا بعد ظهور فليست
لمجرد الاختفاء وهذا وصفت بها الكواكب فى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس فالوصف هو
النجوم تبدو بالليل وتخنس بالنهار وتختفى ولا ترى وكذلك قال على رضى الله عنه هى الكواكب
تخنس بالنهار ولا ترى وقال طائفه الخنس هى الراجعه التى ترجع كل ليله الى جهه

المشرق وهى السبعه السيارة قالوا واصل الخنوس الرجوع الى وراء والخناس هو الذى
هو من العنين وهو موسوس لا حقا والرجوع والتاخر فان العبد اذا غفل عن ذكر الله خنس على
قلبه الشيطان وانبسط عليه وبرقبه انواع الوساوس التى هى اصل الذنوب كلها
فاذا ذكر العبد ربه واستعاذ به الخنس وانقبض كما تخنس الشى يتوارى وذلك الاخناس
والانقباض هو ايضا تجمع ورجوع وتاخر عن الطلب والخارج نهو باخر ورجوع معه اخفا
وخنس والخنس يدل على الاسرين معا فان اصاده الخناس له خرطوم كخرطوم الكلب
فى صدر الانسان فاذا ذكر العبد ربه خنس ونكاله راسه كوانس الجيه وهو واضع راسه
على ثنره الطلب بسته وجزره فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكره عاد ووضع راسه يوسوس
اليه وبنيه وهى مراهر هذا الفعل يوزن تعالا الذى للمبالغه دون الخاتس والمخنس ايذانا
بشده هروبه ورجوعه وعظم ثبوره عند ذكر الله وان ذلك دابه ودينه لا انه يعرض له
ذلك عند ذكر الله احيانا بل اذا ذكر الله عز وجل هرب واخنس وتاخر فان الله هو منفعه
التى تقع بها كما يقع المضار والشرور بالمقانع التى تردعه من شياطين وحديد وعصى ونحوها
فذكر الله عز وجل يقمع الشيطان ويوله ويوذيه كالسياط والمقانع التى توذى حريصه
بها ولهذا المؤمن سبطان المؤمن هو يلاصيلا مضى مما يعذبه المؤمن ويقمعه به من ذكر
الله وطاعته وفى اثر عن بعض السلف ان المؤمن مضى سبطانه كما مضى الرجل بعيره فى
السفر لانه كلما اعترضه صعب عليه سياط الذكر والتوجه والاستعفار والطاعه تنشبط
معه فى عذاب شديد لبيس يهزله سبطان الفاجر الذى هو معه فى راحه ودعه ولهذا
تكون قويا عاتيا شديدا راضى لم يعزب شيطانه فى هذه الدار بذكر الله وتوحيده واستغفاره
وطاعته عذبه شيطانه فى الاخره بعذاب اشد فلا بد لكل احد من يعذب شيطانه او
يعذبه شيطانه وتامل كيف جانبا الوسواس مذكورا الذكر بره الوسوسه الواحده
مرارا حتى يعزم عليها العبد وجانبا الخناس على وزن الفعال الذى يتكرر منه نوع
الفعل لانه كلما ذكر الله اخنس ثم اذا غفل العبد عاوده بالوسوسه فجانبا اللفظين
مطابقا لمعنييهما ف فصل وقوله الذى يوسوس فى صدور الناس صفه
ثالثه للشيطان فذكر وسوسته اولا ثم ذكر محلها وانها فى صدور الناس وقد جعل الله
سبحانه للشيطان دخولا فى جوف العبد ونفوذا الى قلبه وصدره فهو يجرى منه مجرى

الدم وقد وكل بالعبد فلا يفارقه الى الممات ۞ وفى الصحيحين من حديث الزهرى عن على ابن حسين عن صفية بنت حيى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته اتزوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت اقلبنى وكان مسكنها فى دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبى صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها صفية بنت حيى فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجرى من الانسان مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا او قال شيئا ۞

وفى الصحيح ايضا عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا نودى بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط فاذا قضى قبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا حتى لا يدرى كم صلى فاذا صلى احدكم اربعا فاذا لم يدر صلى اثلاثا او اربعا سجد سجدتى السهو ۞ ومن وسوسته ما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته ۞

وفى الصحيح ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان احدنا يجد فى نفسه ما لان يخر من السماء الى الارض احب اليه من ان يتكلم به قال الحمد لله الذى رد كيده الى الوسوسة ۞ ومن وسوسته ايضا ان تشتغل القلب بحديث حتى ينسيه ما يريد ان يفعله ولهذا يضاف الشيطان اليه اضافته الى سببه قال ابن الجوزى فى صيد الخاطر موسى انه قال انى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذكره وقال ما حكم القرآن وحلاله كفاه دفع الاستعاذة من شر الشيطان الموصوف بانه الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس ولم يقل من شر وسوسته لنفع الاستعاذة شره جميعه فان قوله من شر الوسواس يعم كل شره وصفه ما عظم صفاته واشدها شرا واقواها تاثيرا واعمها ضررا وهى الوسوسة التى هى مبادى الارادة فان العبد يطول فارغا من الشر والمعصية فتوسوس اليه والخطرة الذى يباله فيصوره لنفسه ويشبهه ويشهيه فيصير شهوة ويزينها له ويحسنها ويخيلها له فى خيال قبيل نفسه اليه فتصير ارادة ثم لا يزال يمثل ويخيل ويشهى ويشتى عليه بصورها ويطوى عنه سوءاتها فتحول منه ومن مطالعته فلا يرى الا صورة المعصية والارادة بها فقط وينسى ما وراء

وسوسته التى مبادى الارادة

ذلك تصير الارادة عزيمة جازمة فينشط الحرص عليها من القلب فيبعث الجنود فى الطلب فبينما الشيطان معهم سرادهم وعونا فان فتروا حركهم واهموا ان عجهم كما ما لم تعالى لم تزالوا رشلا الشياطين على الحاضرين تاركهم الى تهيجهم الى المعاصى زعاجا كل فتروا او ونوا ازعجتهم الشياطين وازتهم وانارتهم فلا يزالون بالعبد يقودونه الى الذنب وينظم شمل الاجتماع بالطف حيله وانكيده قد رضى نفسه بالقياده لنجده بنى ادم وهو الذى يستكبرون ابى ان يسجد لابيهم فلا يتركه الفتوره والكبر ولا يرضا ان يصير فوادا الكافر وعصى ابيه كما قال لعصيهم

* عجبت من ابليس فى تيهه وتيه ما اظهر من خسوته *

* ناه على ادم فى سجده وصار قوادا لذريته *

فاصل كل معصيه وبلائها امر الوسوسه فلهذا وصفه بها ليكون الاستعاذه من شره امام من كل مستعاذ منه والا شره بغيرا لوسوسه حاصل ايضا من شر ما ذكر من شر السارق وكل الناس وكل طعام او شراب لم يذكر اسم الله عليه فانه يخطف بالسرقه والخطف ولذا كثيت الناس وكل طعام او شراب لم يذكر اسم الله عليه فانه يخطف بالسرقه والخطف ولذا كثيت فى البيت اذا لم يذكر فيه اسم الله فيا كل طعام الانس بغيرا ذنهم ويبيت فى بيوتهم بغيرا ذنهم فيدخل سارقا ويخرج مغيرا ويدل على عوراتهم فيا سر العبد بالمعصيه ثم يلقى فى قلوب الناس بغيظه وما ذاك الا فعل لذا ولذا ومن هذا ان العبد بفعل الذنب لا يطلع عليه احد من الناس فيصبح والناس يخدثون به وما ذاك الا ان الشيطان زينه له والقاه فى قلبه ثم وسوس الى الناس بما فعل والقاه اليهم فاوقعه فى الذنب ثم فضحه به فالرب تعالى يستره والشيطان يجهد فى كشف ستره وفضيحته فيفتقر العبد ويقول هذا ذنب لم يره الا الله ولم يشعر بان عدوه شايع فى اذاعته وفضيحته وناهيك بتنظير الناس لهذه الدقيقه من شره انه اذا نام العبد عقد على راسه عقدا ينفعه من اليقظه كما فى صحيح البخارى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافيه راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقده مكانها عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقده فان توضا انحلت عقده فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيط طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان ۞ ومن شره انه يولع فى ذل العبد حتى يتام الى الصباح كما سبق عن النبى صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده رجل نام ليله حتى اصبح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى اذنيه او قال فى اذنه ۞ رواه البخارى ۞ ومن شره انه قد يعد الانس

الشيطان يولع فى ذل العبد حتى يتام الى الصباح

ادم بطرق الخير كلها فما من طريق من طرق الخير الا والشيطان يوصد عليه بدعه لجهده ان يسلكه
فان خالفه وسلكه شطه فيه وعوقه وشوش عليه بالمعارضات والقواطع فان عمله وفرغ
منه قبض له ما يبطل اثره ويرده على جاريه ويكفي مرشره انه اقعد بالله لبعدين لهم اد
صراطه المستقيم ثم اتيهم ليأسهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولقد
بلغ شره الى عمل الملكة والحاله حتى اخرج اد مرالجنه ثم لم يكفه ذلك حتى اشتقطع
من ولاده شرطة للنار من كل الف تسع مايه وتسعه وتسعين ثم لم يكفه ذلك حتى اعمل
الحيله في ابطال دعوة الله في الارض وقصد ان يكون لدعوته وان بعد مردود الله فهو شاق
بالقصد جهده على اطفا نور الله وابطال دعوته واقامه دعوة الكفر والشرك ونحو الوجود
واعلانه من الارض ويكفي مرشره انه تصدى لابرهيم خليل الرحمن حتى رماه قومه بالمنجنيق
في النار فرد الله كيده عليه وجعل النار على خليله بردا وسلاما وتصدى للمسيح صلى الله عليه
وسلم حتى راد اليهود قتله وصلبه فرد الله كيده وصان المسيح ورفعه اليه وتصدى لزكريا
ويحيى حتى قتلا وانيسابه فرعون حتى زين له الفساد العظيم في الارض ودعوى
انه ربهم الاعلى وتصدى للنبي صلى الله عليه وسلم وظاهر الكفار على قتله لجهده الله سحانه
يكفيه ويرده خاسئا وتفلت على النبي صلى الله عليه وسلم شهاب من نار يريدان يرميه
به وهو في الصلاه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العنكبوت يلعنه الله ويلعن اليهود على تجرئهم
للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان هذا شانه وهمته في الشر فلا خلاص منه الا بعون
الله وتاسده واعاذته ولا تكن حصر اجناس شره فضلا من اجادها اذ جل شر في العالم
فهو السبب فيه ولكن نحصر شره في سته اجناس لا يزال يأتي من حتى ينال منه
واحدا منها او اكثر الشرك الاول شر الكفر والشرك ومعاداة الله ورسوله فاذا ظفر بذلك
من ابن ادم يريد ابنه واستراح من بعده معه وهذا اول ما يريده من العبد فلا يزال به حتى
ينال منه فاذا نال ذلك منه صيره من جنده وعسكره واستناب به على مناله واشكاله
فصار من دعاة ابليس ونوابه فان ياس منه من ذلك وكان ممن سبق له الاسلام وبطن
انه نقله الى المرتبه السابعه من الشر وهي مرتبه البدعه وهي احب اليه من الفسوق والمعاصي
لان ضررها في نفس الدين وهو ضرر متعد وهي ذنب لا يتاب منه وهي تخالف لدعوه
الرسل ودعا الى خلاف ما جاوا به وهي باب الكفر والشرك فاذا نال منه البدعه وجعله

من اهلها بقي ايضا يأسه وداعيا من دعايه فان عجزه من هذه المرتبه وما بعدها من
سبقت له من الله سوء العاقبه ومعاداة اهل البدع والضلال نقله الى المرتبه السابعه
من الشر وهي اكبر على اختلاف انواعها فهو اشد حرصا على ان يوقعه فيها وايسها
ان كان على شيء فهو حريص على ذلك ليتفرد الناس عنه فيشيع مذهبه ويفاصيه
في الناس ويستتيب منهم من يشيعها ويدعها تدبا ويفرخا بنفسه الى ان يصير هو نائب
ابليس ولا يشعر فان الذي حمل ان يشيع الفاحشه في الذين امنوا لهم عذاب اليم
هذا اذا اجروا اشاعتها واذاعتها فكيف اذا تولوا هم اشاعتها واذاعتها بصيحة منهم
ولكن لا يليق وبابه عنه كل ذلك ليتفرد الناس عنه ومن الانتفاع به وذنوب هذا ولو بلغت
عنان السماء هو رجو عند الله من ذنوب هو كره فانها ظلم منه لنفسه اذا استغفر الله وتاب
اليه قبل الله توبته وبدل سيئاته حسنات وما ذنوب وليك ظلم للمؤمن وشيع لعورته
وقصد لفضيحته والله سحانه بالمرصاد لمن تعدى عليه كما في الصحيح ودوسايل المنفوش فان
اعجز الشيطان مرهذه المرتبه نقله الى المرتبه الرابعه وهي الصغاير التي اذا اجتمعت
فربما اهلكت صاحبها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك
قوم نزلوا بفلاه من الارض وذكر حديثا معناه ان كل واحد منهم جا بعود حطب حتى اوقدوا
نارا عظيمه فطهوا ما شاءوا ولا يزال يسهل عليه امر الصغاير حتى يشتهين بها فيكون
صاحبها الكبيره الخايف منها احسن حالا منه فان عجزه العبد من هذه المرتبه نقله الى المرتبه
الخامسه وهي اشتغاله بالمباحات التي لا ثواب فيها ولا عقاب بل عنها فوات الثواب
الذي صاحبه عليه باشتغاله بها فان عجزه العبد من هذه المرتبه وان حافظ الوقته شحيحا
به يعلم مقدار انفاسه وانقطاعها وما يقابلها من النعيم والعذاب نقله الى المرتبه السادسه
وهي اشغاله بالعمل المفضول عما هو افضل منه لدينه عليه الفضله وبعوته ثواب
العمل الفاضل فيأمره بفعل الخير المفضول وحضه عليه وحسنه له اذا ضمن تركه ما هو
افضل واعلى منه وقل من يتنبه لهذا من الناس فانه اذا راى شخصا داعيا قويا او محركا الى
نوع من الطاعه لا يشك انه طاعه وقربه فانه لا يكاد يفتل ان هذا الداعي من ابليس
فان الشيطان لا يامر بخير ويرى ان هذا خير امتثل هذا الداعي من ابليس وهو معذور ولم
يصل عليه الى ان الشيطان يأمره بشيء يأتا او ترك الخير اما ليتوصل بها الى باب

واحد من الشر واما البقوت بها خيرا اعظم من تلك السعادات واجل وافضل وهذا لا يتوصل الى معرفته الا بنور من الله يقذفه في قلب العبد يكون سببه تجريد متابعه الرسول صلى الله عليه وسلم وشدة عنايته ثم استدلالا على ذلك بالاحاديث واجتهاده اليه وارضاها وانفعها للعبد واعمها نصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعباده خاصتهم وعامتهم ولا يعرف هذا الا من كان من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم ونوابه في امته وخلفائه في الارض واكثر الخلق محجوبون عن هذا فلا تغتر بملوبهم والله يمن بفضله على من يشاء من عباده فاذا عجزه العبد عن هذه المراتب كلها واعيى عليه تسلط عليه حزبه من الانس والجن بانواع الاذى والتلبيس والتضليل والتبديع والتجهيل بسنه وقصد احباله واطفائه ليوسوس عليه ويشغل بخبثه فكره ويمنع الناس من الانتفاع به فمتى شعر بمثل هذا من نفسه او من اخيه فليستعذ بالله من وساوس الانس والجن عليه لا يشعر ولا يعي بمحسن يلبس الحق من الباطل بالوجوب ولا يفصلها عنه الى الموت ومتى وضعها اشرأ واصيب فلا يزال في جهاد حتى يلقى الله فتأمل هذا الفصل وتدبر موقعه وعظم منفعته واجعله ميزانا لك تزن به الناس وتزن به الاعمال فانه يطلعك على حقائق الوجود ومراتب الخلق والله المستعان وعليه التكلان ولولم يكن في هذا التعليق الا هذا الفصل لكان نافعا لمن تدبره ووعاه ٥ فصل وتأمل الشر في قوله تعالى يوسوس في صدور الناس ولم يقل في قلوبهم والصدر هو ساحة القلب وبيته فمنه تدخل الواردات اليه فتجتمع في الصدر ثم تلج في القلب فهو منزله الذي يليه ومن القلب تخرج الارادات الى الصدر ثم تعترض على الجنود وعرفهم هذا فهم قوله وليتبلى ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم فالشيطان يدخل الى ساحة القلب وبيته فيلقي ما يريد القاء الى القلب فهو موسوس في الصدور وموسوسته واصله الى القلب ولهذا قال تعالى فوسوس اليه الشيطان ولم يقل فيه لان المعنى انه القى اليه ذلك وأوصله اليه فدخل في قلبه ٥ فصل وقوله تعالى من الجنة والناس احتمل ان يكون من للتبعيض اي من الجنة بعض الناس ويكون الناس معطوفا على الجنة ويحتمل ان يكون من للبيان والناس عطف بيان على الجنة وهذا اظهر لان الجن لا يوسوسون في صدور الجن وقد دخل في الناس ما يوسوس في صدور الناس من الجن والانس فالجن يوسوس في صدور الناس والانس يوسوس في صدور الناس فان معنى الكلام على قولهم يوسوس في صدور الناس الذين هم من الجنة والناس المجوزان يقال في صدور الناس الذين هم من الناس وغيرهم هذا ما لا يجوز وكما استشكل فصيح البلغاء انه يقول فرقتم الناس اي شعبتم جنة وناسا وهذا غير مشكل لان الشيء قد يكون قسيم نفسه الرابع ان الجنة لا يطلق عليهم اسم الناس بوجه لا اصلا ولا اشتقاقا ولا استعمالا ولفظها يأبى ذلك فان الجن انما سموا جنا من الاجتنان وهو الاستتار فهم مشتقون من عين لا يشعر فتوهمت ذلك من قولهم جنه الليل واجنه اذا ستره واجن الميت اذا ستره في الارض ٥

قال وكان ميمون بن مهران يعيذ اخاه علي وعياش والد ابي بكر ٥ يريد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه الجنين لاستتاره في بطن امه قال تعالى واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم ومنه المجن لاستتار المحارب به عن سلاح خصمه ومنه الجنة لاستتار داخلها بالاشجار ومنه الجنة بالضم لما يتقى الانسان من السهام والسلاح ومنه المجنون لاستتار عقله واما الناس فمنه وسن الانس مشتق في اللفظ والمعنى ومنها اشتقاق او شط وهو عند تقليب الكلمة على معنى واحد والانس والانسان مشتق من الانس وهو الرؤية والاحساس ومنه قوله آنس من جانب الطور نارا اي رأها ومنه فان آنستم منهم رشدا اي احسستموه ورأيتموه والانسان سمي انسانا لانه يونس اي يرى بالعين والناس فيه قولان احدهما انه مقلوب من انس وهذا بعيد والاصل عدم القلب والثاني وهو الصحيح انه من النوس وهو الحركة المتابعة سمي الناس ناسا للحركة الظاهرة والباطنة كما يسمى الرجل جارا وهو اصدق الاسماء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لان كل احواله هم واراده هي مبدأ وجوب وعمل هو منتهى فكل احد حارث وهمام

والحرش والهم حرك الظاهر والباطن وهو حقيقة الوسوسة واصل ناس نوس تحركت
الواو وقبلها فتحة فصارت الفا هذان هما القولان المشهوران في اشتقاق الناس واما
قول بعضهم انه من النسيان وسمي الانسان انسانا لنسيانه ولذلك الناس سموا ناسا
لنسيانهم فليس هذا القول بشيء واين النسيان الذي مادته ن س ي من الناس الذي
مادته ن و س ولذلك ايضا هو من الانس الذي مادته ان س واما انسان فهو فعلان
من انس والالف والنون في اخره زائدتان لا لحروف اصله وهذا البنية اذ في كلامهم
انس حتى يكون نسانا فعلا منه ولا لحروف يكون الالف والنون في ولو زيدتا لذلك
في كلامهم انعل فتعين انه فعلان من الانس ولو كان مشتقا من نسي لكان نسيانا
لا انسانا فان قلت فهلا جعلته انعلا لا واصله انسيان كليله اضيان ثم حذفت
الياء تخفيفا فصار انسانا قلت يابى ذلك عدم انعلال في كلامهم وحذف الياء بغير
شبه ودعوى ما لا نظير له وذلك كله فاسد على ان الناس قد ثبت ان اصله الاناس
فحذفت الهمزة فقيل الناس واستدل بقول الشاعر ان المنايا يطلعن على الاناس
الفا فليلا ولا يرسلن ناسا فعال ولا لحروف فيه غير ذلك البتة فان كان اصل ناس ناسا
فهو اقوى لاحاله على انه من نس وهو ان الناس كالانسان سموا لما بينهما من الاشتقاق ويكون
وزن ناس على هذا القول عالا لا المحذوف فاؤه وعلى القول الاول يكون وزنه فعل
لانه من النوس وعلى القول الضعيف يكون وزنه ظع لانه من نسي فقلبت لامه الى موضع
العين فصار ناسا ووزنه فلعا والمقصود ان الناس اسم لبني ادم فلا يدخل الجن في
مسماهم فلا يصح ان يكون عز الجنه والناس بيانا لنزله في صدور الناس وهذا واضح لا خفاء به
فان قيل لا محذور في ذلك فقد اطلق على الجن اسم الرجال كما في قوله تعالى وانه كان رجال
من الانس يعوذون برجال من الجن فاذا اطلق عليهم اسم الرجال لم يمنع ان يطلق
عليهم الناس قلت هذا هو الذي عوّل قال ان الناس اسم للجن والانس في هذه
الاية وجواب ذلك ان اسم الرجال انما وقع عليهم وقوعا مقيدا في مقابل ذكر الرجال
من الانس ولا يلزم من هذا ان يقع اسم الناس والرجال عليهم مطلقا وانت اذا قلت
انسان من حجارة او رجل من خشب لم يلزم من ذلك وقوع اسم الرجل والانسان
عند الاطلاق على الحجر والخشب وانما فلا يلزم من اطلاق اسم الرجل على الجني ان يطلق

عليه اسم الناس وذلك لان الناس والجنه متقابلان وكذلك الانس والجن فاذا سمي
مقابل من اللفظين كقولك يا معشر الجن والانس وهو لهم في القرآن وكذلك قوله عز الجنه
والناس متعاصيان فهما متقابلان فلا يدخل احدهما في الاخر خلافا لمن قال الرجال والجن فانهما
لم يتقابلا متقابلين فلا يقال الجن والرجال كما يقال الجن والانس وحينئذ فلا به ابين
مجيء عليهم في الجن لا يدخلون في لفظ الناس لانه قابل بين الجنه والناس فعلم ان
احدهما لا يدخل في الاخر فان قلت اصحاب القول الثاني وهو ان قوله من الجنه والناس بيان الذي
يوسوس وانهم نوعان انس وجن فالجن يوسوس في صدر الانسي والانسي ايضا
يوسوس الى الانسي فالموسوس نوعان انس وجن فان الموسوسه هو القاء الخفي
في القلب وهذا مشترك بين الجن والانس وان كان القاء الانسي ووسوسته اقوى واشد
الاذن والجني لا يحتاج الى ملك الواسطه لانه يدخل في بني ادم ويجري منه مجرى الدم على
ان الجني قد يتمثل له ويوسوس اليه قيل اذنه كالانسي كما في الحديث عن عروه عن عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الملائكة تحدث في العنان والعنان الغمام يكون في
الارض فتسمع الشياطين الكلمه فتقرها في اذن الكاهن كما يقر القارورة ويزيدون فيها
ما به كذبه فهذه وسوسته والقاؤه الشيطان بواسطه الاذن وبظير اشتراكهما في
هذه الوسوسه اشتراكهما في الوحي الشيطاني قال تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا
شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا فالشيطان يوحي
الى الانسي بالطه ويوحيه الانسي الى الانسي مثله فشياطين الانس والجن تشترك في
الوحي الشيطاني وتشترك في الوسوسه وعلى هذا فترول تلك الاشكالات والتعسفات
التي ارتكبها اصحاب القول الاول وتدل الايه على الاستعاذه من شر نوعي الشياطين
شياطين الانس والجن وعلى القول الاول اما تكون الاستعاذه من شر شيطان الجن
فقط فما مله فانه بديع جدا فهذا ما من الله به من الالهام على بعض سرائرها والمشور
وله الحمد والمنه وعشم ابيه ان يشاء الله ستر على هذا النمط فما ذلك على الله بعزيز
والحمد لله رب العالمين وختم الكلام على المشورين بذكر قاعده نافعه ينتفع به العبد
من الشيطان ويستدفع به شره ويحترز به منه وذلك عشره اشياء احدها
الاستعاذه بالله منه قال تعالى وامايتزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه

هو السميع العليم وقد تقدم ان السمع المراد به ها هنا سمع الاجابة لا مجرد السمع العام وتامل سر
القران كيف اكد الوصف بالسميع العليم بذكر صفته هو الدال على تاكيد النسبة واختصاصها
وعرف الوصف بالالف واللام في سورة حم لا نقضاء المقام لهذا التاكيد وتركه في سورة الاعراف
لاستفتاح المقام عنه فان الامر بالاستعاذة في سورة حم وقع بعد الامر بالمشاق الاشياء على النفس
وهو مقابلة الاساءة المتضي الاحسان اليه وهذا امر لا يقدر عليه الا الصابرون ولا يلقاه الا ذو حظ
عظيم كما قال تعالى والشيطان لا يدع العبد ينعل هذا بل يريه ان هذا ذل وعجز ويسلط عليه
عدوه فيدعوه الى الانتقام ويريه له فان عجز عنه دعاه الى الاعراض عنه وان لا يتسنى اليه ولا
يحسن فلا يثير الاحسان الى المتسيء الا من خالقه وانزاله وما عنده على حظه العاجل وكان
المقام مقام تاكيد وتحريض فقال فيه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو
السميع العليم واما في سورة الاعراف فانه امره ان يعرض عن الجاهلين ولم ينههم الامر
بمقابلة اساءتهم بالاحسان بل بالاعراض وهذا سهل على المؤمن غير مستعص عليها
فليس حرص الشيطان وسعيه في نزغ هذا كحرصه على دفع المقابلة بالاحسان فقال
واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم ولم يذكر الفرق بين
هذين الموضعين وبين قوله في حم المؤمن فاستعذ بالله انه هو السميع البصير ○
وفي صحيح البخاري عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صرد قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ورجلان يستبان فاحدهما احمر وجهه وانتفخت اوداجه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما
يجد الجزء الثاني قراءة هاشم البوري فان لها تاثيرا عجيبا فواظب على الاستعاذة بالله من
شره ودفعه والتحصن منه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما تعوذ المتعوذون بمثلها
وتقدم انه كان يعوذ بها كل ليلة عند النوم وامر عقبة ان يقرأ بها اثر كل صلاة
وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم ان من قراءها مع سورة الاخلاص لم تات حين يمسي ولما
حين يصبح لم تات شيء مما يحذر الى الليل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم الكرسي دبر كل صلاة
فجعل يختم الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي لمن يزال عليك من الله حافظ ولا
يقربك شيطان حتى تصبح قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب ذاك الشيطان
وتشديد كان شاهد الشر الذي لاجله كان لهذه الاية العظيمة هذا التاثير في التحرز من
الشيطان والاعتصام فاربابها في ظل مسرد عليها وعلى اسرارها وكنوزها بعون الله
وتاييده الجزء الرابع قراءة سورة البقرة نفل الصحيح وجاء في سهل عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا واما البيت الذي تقرا فيه
البقرة لا يدخله الشيطان الجزء الخامس خاتمة سورة البقرة تقدم في الصحيح وجاء
ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا الايتين من اخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه ○ وقال الترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق بالفي عام انزل منه اليتين ختم بهما سورة البقرة فلا يقربان
في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان الجزء السادس سورة حم المؤمن الى قوله
اليه المصير ايه الكرسي ○ قال الترمذي وجاء عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الانصار
عن زرارة بن مصعب عن ابي سلمى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرا حم المؤمن الى قوله اليه المصير وايه الكرسي حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي ومن
قراهما حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وعند ابي داود الملكي وان كان قد تكلم فيه فقبل
حفظه فالحديث له شواهد في قراءة ايه الكرسي وهو محتمل على قراءته الجزء السابع لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وفي الصحيحين
من حديث شعبة قال سمعت سليمان يحدث عن ابي سلمى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له
حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد افضل مما جاء به الا احد عمل اكثر
من ذلك ○ فهذا حرز عظيم النفع جليل الفائدة يشير شيء على عرشه الله تعالى عليه
الحرز الثامن وهو حرز نفع الحروز من الشيطان كثيرة ذكر الله عز وجل قال الترمذي في
حديث الحرث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله امر يحيى بن زكريا خمس
كلمات ان يعمل بها ويامر بني اسرايل ان يعملوا بها فانه كاد يبطيء بها قال عيسى ان الله
امرك بخمس كلمات لتعمل بها وتامر بني اسرايل ان يعملوا بها فاما ان تامرهم واما ان

خاتمة سورة البقرة حرز من الشيطان

لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ حرز من الشيطان

في ص ٩

قراءة الكرسي حرز من الشيطان

امرهم تعالى بخمس اخشى ان سبقتنى بها ان تخسف بى او اعذب بجميع الناس فى بدا المدوس
فاستلا وقعدوا على الشرف فقال الله امرنى بخمس انا عامل بهن وامركم ان تعملوا
بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وان مثل من اشرك كمثل رجل اشترى
عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملى فاعمل واد الى فكان
يعمل ويؤدى الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلاة
فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه لوجه عبده فى صلاته مالم يلتفت وامركم
بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل فى عصابة معه صرة من مسك فكلهم يجد او يحب
ريحها وان ريح الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وامركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل
رجل اسره العدو فاوثقوا يده الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه فقال انا افديه منكم بالقليل
والكثير ففدى نفسه منهم وامركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى
اثره سراعا حتى اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من
الشيطان الا بذكر الله قال النبى صلى الله عليه وسلم وانا امركم بخمس الله امرنى بهن السمع والطاعة
والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
الا ان يراجع ومن دعى دعوى الجاهلية فانه من حثا جهنم قال رجل يا رسول الله وان صلى
وصام قال وان صلى وصام فادعوا بدعوى الله الذى سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله
قال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح وقال الحارث الاشعرى له صحبه
وله غير هذا الحديث فقد اخبر النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان العبد لا يحرز نفسه
من الشيطان الا بذكر الله وهذا بعينه هو الذى دلت عليه سوره والناس وامور بدء الناس
فانه وصف الشيطان بهذا به الخناس والخناس الذى اذا ذكر العبد الله الخنس
وانجح وانقبض واذا غفل عن ذكر الله التقم القلب والقى اليه الوسواس التى هى مبادى
الشر كله فما احرز العبد نفسه من الشيطان مثل ذكر الله عز وجل الحرز التابع
الوضوء والصلاة وهذا امر اعظم ما يحترز به منه ولا سيما عند ثوارت قوة الغضب والشهوة
فانها نار تغلى فى قلب ابن ادم كما فى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الغضب جمره فى قلب ابن ادم اما رايتم الى حمرة عينه وانتفاخ
اوداجه فمن احس شيأ من ذلك فليلصق بالارض وفى اثر اخر ان الشيطان خلق من نار

وانما نطفا النار بالماء فاطفى العبد جمرة الغضب والشهوة مثل الوضوء والصلاة فانها
نار والوضوء يطفيها والصلاة اذا وقعت فحشوعها والاقبال فيها على الله اذهب لتلك
ذلك جملة وهذا امر يحتاج الى تفصيل عن اقامة الدليل عليه الحرز الحادى عشر فضول
النظر والكلام والطعام ومخالطة الناس فان الشيطان انما يتسلط على ابن ادم
وينال منه عرضه من هذه الابواب الاربعة فان فضول النظر يدعوه الى الاستحسان
ووقوع صوره المنظور اليه فى القلب واشتغاله به والفكرة فى الظفر به فيبدا الفتنه من
فضول النظر كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال النظرة سهم مسموم من
سهام ابليس فمن غض بصره اورثه الله حلاوة يجدها فى قلبه الى يوم يلقاه وكما
قال صلى الله عليه وسلم فى الحوادث العظام انما كلها فضول النظر فكم نظرة اعقبت
حسرات لا تحصره كما قال الشاعر

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر
كم نظرة فتكت فى قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوس ولا وتر

وقال المتنبى

وكنت متى ارسلت طرفك رايدا ... لقلبك يوما اتعبتك المناظر
رايتك الذى لا طاقة لك قادر ... عليه ولا عن بعضه انت صابر

وقال ابن ابى الدنيا

يا رامى بسهام اللحظ مجتهدا ... انت القتيل بما ترمى فلا تصب
وباعث الطرف يرتاد الشقاء له ... توقه انه يرتاد بالعطب
يرجو الشفا يا جراح بما مرض ... فهل سمعت بمبرى جارح من عطب
دعى فؤادك من فكر يروعهم ... وصفا للطف جال فيه مستلب
دواهما عمرة فى مثل ذا سنها ... لو كنت تعرف قدر العمر لم تهب
وبايعا طيب عيش ما له خطر ... بطيف عيش من الاهوال منتهب
غبنت والله غبنا فاحشا فلو ... استرجعت ذا الغبن لم تغبن ولم تخب
وواردا صفو عيش كله كدر ... اما بكاك الورد صفو العيش بالذنب
وجاطب الليل فى الظلماء مقتنصا ... لكل داهية تدنى من العطب

شباب الصبا والنصابى بعدكم شنب ... وضاء وفوكم من اللهو واللعب
وشمل عمرك قد جال المغروب لها ... والعيش في الاعين الشرق لم يغب
وغاربا لوصل من قد غار وانتشعت ... هذا فقد ظلمات الليل والنحب
كم ذا العذل والى متى قد رحلت ... ورتل ربك قد وافتك في الطلب
ما حق لذا بد وقد شارت ركابهن ... تهواه للصب مرشكى ولا ارب
فاترك لخدك باكى التراب وقل ... ما قاله صاحب الاشواق والحقب
ما ربع منيه محفوفا بطيف سبى ... غيلان شهى له من ريعك الخرب
ولا الخرود وان ادمين من صرح ... اشهى الى ناظرى من خدك الترب
منا زلا كان يهواها ويالفها ... ايام كان منالا الوصل عن كثب
فكم اجلت تلك الربوع له ... تهوى اليها هوى الحامى صبب
احيى له الشوق تذكار العهود بها ... فلود عى الملب للسلوان لم يجب
هذا وكم منزل في الارض يالفه ... وماله في سواها الدهر من رغب
ما في الخيام اخو وجد بخلك ان ... يثنيه بعض شتات الحى ناغرب
اسرى عمرات الليل مهتديا ... بنفحة الطيب لا بالنار ذى الحطب
وعاد كل احى حبن و معجزه ... وحار بالمش لا تلفيك في الحرب
وخذ لنفسك نورا تستضى به ... يوم القيام الورى الانوار بالرتب
فالحشر للطاعات ليس بقطعه ... الا بنور يجلى العبد في الكرب

والمقصود ان فضول النظر اصل البلاء واما فضول الكلام فانها تمنع للعبد برايا من الشر كلها مداخل للشيطان فاسلك فضول الطعام يسرعنه ملك الابواب طهارة ولم من جرب حرم انها كلمه واحده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصايد السنتهم ٥ وفي الحديث ان رجلا من الانصار نزل في جوار بعض الصحابة طويى له فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه واكثر المعاصى ناشئة عن فضول الكلام والنظر وهما اوسع مداخل الشيطان فان جار جنبهما لا يتمان ولا يتهنا ان بخلاف شهوة البطن فانه اذا ابتلى لم يبق فيه ارادة للطعام واما العين واللسان فلو تركا كما يهتز امن النظر والكلام

فجنايتهما متسعة الاطراف كبيرة السعب عظيمة الافات وكان السلف يحذرون من فضول النظر كما يحذرون من فضول الكلام وكانوا يقولون ما شى اخرج الى الطعوم من اللسان واما فضول الطعام فهو داع الى انواع كثيرة من الشر فانه يحرك الجوارح الى المعاصى ويثقلها عن الطاعات وحسبك بهذين شرا فكم من بعصبه جلها الشبع وفضول الطعام وكم من طاعه حالت دونها فرائض وتى شريطه فقره وتى شراعظيما والشيطان اعظم ما يتحكم على الانسان اذا ملا بطنه من الطعام ولهذا جاء في بعض الاثار ضيفوا اعاركم الشيطان بالصوم وقال صلى الله عليه وسلم ما ملا ادمى وعاء شرا من بطن ولو لم يكن في الملء من الطعام الا انه يدعوا الى الغفله عن ذكر الله واذا غفل القلب عن الذكر شاعه جم عليه الشيطان ووعده ومناه وشهاه ووهام به في كل واد فان العبد اذا شبعت فخرت شهواته وطافت على ابواب الشهوات واذا جاعت سكنت وخشعت وذلت واما فضول المخالطه فهى الداء الفصال الجالب لكل شر وكم سلبت المخالطه والمعاشره من نعمه وكم زرعت من عداوه وكم غرست في القلب من حزازات تزول الجبال الراسيات وهى على القلوب لا تزول فضول المخالطه منيه حتاره الدنيا والاخره وانما سعى للعبد ان اخذ من المخالطه مقدار الحاجه وجعل الناس فيها اربعة اقسام متى خلط احد الاقسام بالاخر ولم يميز بينها دخل عليه الشر احدها مخالطه كالغذى لا يستغنى عنه في اليوم والليله فاذا اخذ حاجته منه ترك المخالطه ثم اذا احتاج اليه خالطه هكذا على الدوام وهذا اضر باغز من الكبريت الاحمر وهم العلماء بامره ونهيه وكتابه وعدوه واسراض القلوب واذويتها الناصحون لله ولكتابه ولرسوله وللخلفه فهذا الضرب في مخالطتهم والربح كله ٥ القسم الثاني من مخالطته كالدواء تحتاج اليه عند المرض فما دمت صحيحا فلا حاجه لك في خلطته وهم من استغنى عن مخالطتهم في صلحه المعاش وقيام ما انت محتاج اليه في انواع المعاملات والمشاركات والاستشاره والعلاج للادواء ونحوها فاذا نضيت حاجتك من مخالطتهم هذا الضرب بقيت مخالطتهم من القسم الثالث وهم من مخالطته كالداء لاختلافه في مراتبه وانواعه وقوته وضعفه فمنهم من مخالطته الداء العضال والمرض المزمن وهو من لا يتخلص عليه في دين ولا دنيا ومع ذلك فلا بد

في مخالطة الناس

من ان تخسر عليه الدين والدنيا واحدها فهذا اذا لم تكن مخالطته واتصلت فحمى مرض الموت الحموه ومنهم من مخالطته كوجع الضرس يشتد ضربانه عليك فاذا فارقك سكن الالم ومنهم من مخالطته حمى الروح وهو الفعل البغيض الغل الذى لا حسن ان يتكلم فيقيدك ولا تحسن ان تصمت فيشتد منكر ولا تعرف نفسه بعضها فى منزلها بل ان تكلم فكلامه كالعصى تنزل على دلوب الشامعين مع اعجابه بكلامه وفرحه به فهو لحدث مرفيه كما لحدث وطول به مسكك بطيب به المجلس وان سكت فانك من نصف الرجا العظيم التى لا يطاق حملها ولا جرها على الارض وبلاد عن الشامى رحمه الله انه قال ما جلس الى جانبى ثقيل الا وجدت الجانب الذى هو فيه انزل من الجانب الاخر ورايت بوتا عند سحنا قدس الله روحه رجلا من هذا الضرب والله يختلقه وقد ضعفت القوى من حمله فالتفت الى وقال مجالسته الثقيل حمى الربع ثم قال لكن قد امنت اروا جنا على الحمى فصارت هاعادة اوكما قال والمخالطة فمخالطته كل مخالف حمى الروح فعرضه ولازمه ومن تكدر الدنيا على العبد ان يتبلى بواحد من هذا الضرب وليس له بد من معاشرته ومخالطته فليعاشره بالمعروف حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا ٥ القسم الرابع من مخالطته الهالك كله ومخالطته مذمومة اكل السم فانه يقتل لا محالة ترياق ولا احسن الله فيه الجزا وما اكثر هذا الضرب فى الناس لا كثرهم الله وهم اهل البدع والضلالة الصادون عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الداعون الى ضلالهم الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا فهم يعلون البدعة سنة والسنة بدعة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ان جردت الموحد بينهم قالوا انتقصت جناب الاولياء والصالحين وان جردت اتباعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اهدرت الائمة المتبوعين وان وصفت الله تعالى بما وصف به نفسه وما وصفه به رسوله من غير غلو ولا تقصير قالوا انت من المشبهين وان امرت بما امر الله به ورسوله من المعروف ونهيت عما نهى الله ورسوله عنه من المنكر قالوا انت من المتنطعين وان اتبعت السنة وتركت ما خالفها قالوا انت من اهل البدع المضلين وان انتظمت الى الله وخلقه بهم وبين جيفة الدنيا قالوا انت من الجالسين وان تركت ما انت عليه واتبعتهم اهوام فانت عند الله من الخاسرين وعندهم من المنافقين فالجزم كل الجزم التماس مرضاة الله

ورسوله باعضابهم وان لا تستغل باعنابهم ولا باستعبابهم ولا بصال بدنهم ولا بعضهم فانه عين كما لك كما قال ٥ واذا انتكد مذمتى من ناقص فحمى الشهادة لى بانى فاضل وقال الاخر ٥ وقد زاد فى حبا اليها بانى بغيض الى كل امرى غير طائل من حاز ثواب قلبه وجارحته من هذه المداخل الاربعة التى هى اصل بلا العالم وهى فضول النظر والكلام والطعام والمخالطة واستعمل ما ذكرناه من الانتباب الشمعة التى نحرزه من الشيطان فقد اخذ بنصيبه من التوفيق وسد على نفسه ابواب جهنم وفتح عليها ابواب الرحمة وانعم ظاهرة وباطنة وتوسكان محا عنه الممات عافية هذا الدوا فعند الممات يحلو القوم التقى وفى الصباح يحمد القوم السرى والله الموفق لا رب غيره ولا اله سواه ٥ فائدة ٥ قوله عز وجل ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمة الله قريب من المحسنين هاتان الايتان مشتملتان على اداب نوعى الدعا دعا العبادة ودعا المسئلة فان الدعا فى القران يراد به هذا تارة وهذا تارة ويراد به مجموعهما وهما سلاح زمان فان دعا المسلم هو طلب ما ينفع الداعى وطلب كشف ما يضره او دفعه وكل من يملك الضر والنفع حقا فانه هو المعبود حقا والمعبود لا بد وان يكون مالكا للنفع والضر ولهذا انكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك له ضرا ولا نفعا وذلك كثير فى القران لقوله تعالى ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم وقوله تعالى ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك وقوله تعالى قل اتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا والله هو السميع العليم وقوله تعالى قال اتعبدون من دون الله ما لا ينفعكم شيئا ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله وقوله تعالى وانل عليهم نبا ابرهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون وقوله والحذوا من دونه الهة لا يخلقون شيا وهم يخلقون ولا يملكون لانفسهم ضرا ولا نفعا ولا يملكون موتا ولا حيوة ولا نشورا وقال تعالى ويعبدون من دون الله ما لا ينفعهم ولا يضرهم وقال الحافر على رد ظهير افتى سحانه عن هذا ولا المعبود من دونه الضار والنافع الضار والمتعدى ولا يملكونه لانفسهم ولا لعابديهم وهذا فى القرا

كثيرة تدل المعبود لابد ان يكون مالكا للنفع والضر وهو يدعى للنفع والضر دعاء المسأ
ويدعا خوفا ورجاء دعاء العبادة فعلم ان النوعين متلازمان فكل دعا عبادة مستلزم
لدعاء المسألة وكل دعا مسألة متضمن لدعاء العبادة وعلى هذا فقوله تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعاني بقنا وله نوعي الدعاء وكل منهما
مستلزم للاخر قيل اعطيه اذا سألني وقيل اثيبه اذا عبدني والقولان متلازمان وليس هذا
من استعمال اللفظ المشترك في معنيه كليهما او استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بل
هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للامرين جميعا فان ملة ناء موضع عظيم
النفع قلت من يفطن له واكثر الفاظ القرآن الدالة على معنيين فصاعدا هي من هذا
القبيل ومثال ذلك قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل فسر الدلوك
بالزوال وفسر بالغروب وجلست بين يدي زيد فيكون بمعنى وليشا بقولين بل اللفظ متناول لها
معا فان الدلوك هو الميل والدلوك الشمس متلها ولهذا الميل مبدا ومنتها فمبداه الزوال
ومنتهاه الغروب فاللفظ متناول لها بهذا الاعتبار لا بتناول المشترك لمعنيه ولا
اللفظ لحقيقته ومجازه ومثاله ايضا ما يقدم من سير العاشق بالليل والقمر وان
ذلك ليس باختلاف بل يدا ولها لتلازمها وان القمر اية الليل ونظيره كثير ومن ذلك
قوله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم اياه وقيل لولا عبادته
اياكم الى عبادته فيكون المصدر مضافا الى المفعول وعلى الاول مضافا الى الفاعل
وهو الارجح من القولين وعلى هذا فالمراد به نوعا الدعاء وهو في دعاء العبادة اظهر
اي ما يعبأ بكم لولا انكم تعبدونه وعبادته تستلزم مسألته فالنوعان داخلان فيه
ومن ذلك قوله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم فالدعاء هنا يتضمن النوعين
وهو في دعاء العبادة اظهر وقد عبر عنه بقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وفسر الدعاء في الاية بهذا وبهذا وقد روى سفين عن منصور
عن ذر وعن يسيع الكندي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول على المنبر ان الدعاء هو العبادة ثم قرا ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
واما قوله تعالى يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن

تخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله ان يدعون من دونه الا اناثا وقوله وضل عنهم ما
كانوا يدعون من قبل وكل موضع قيد دعاء المشركين لاصنامهم والهتهم فالمراد به دعاء
العبادة المتضمن لدعاء المسألة وهو في دعاء العبادة اظهر لوجوه منها احدها انهم قالوا
انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى فاعترفوا بان دعاءهم اياهم هو عبادتهم لهم الثاني ان
الله تعالى فسر هذا الدعاء في مواضع اخر بانه العبادة كقوله وقيل لهم اين ما كنتم تعبدون
من دون الله هل ينصرونكم او ينتصرون وقوله انكم وما تعبدون من دون الله حصب
جهنم وقوله قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون وهو كثير في القرآن ولعلهم لا يعلمون
هو عبادتهم لها الثالث انهم لما كانوا يعبدونها ويتقربون بها الى الله فاذا جاءت
الحاجات والكربات والشدايد دعوا الله وحده وتركوها وهذا كما كانوا يبتلونها
بعض حوائجهم ويطلبون منها حان دعاءهم لها فاذا عبادة ودعاءهم له دعاء مسألة وقوله تعالى
فادعوا الله مخلصين له الدين هو دعاء العبادة والمعنى اعبدوه وحده واخلصوا عبادته
لا تعبدوا معه غيره واما قول ابرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ان ربي لسميع الدعاء فالمراد
بالسمع هاهنا السمع الخاص وهو سمع الاجابة والقبول لا السمع العام لانه سميع لكل مسموع
واذا كان ذلك فالدعاء هاهنا متناول دعاء المسألة ودعاء الطلب وسمع الرب تبارك وتعالى
له اثابته على النية واجابته للطلب فهو سمع لهذا وهذا واما قول زكريا ولم اكن بدعائك
ربي شقيا فقد قيل انه دعاء المسألة والمعنى انك دعوتني اجابتك واسعافك ولم تشقني
بالرد والحرمان فهو توسل اليه تعالى بما سلف من اجابته واحسانه اليه كما لو قال رجل
سئال رجلا وقال انا الذي احسنت اليك وقت كذا وكذا فعاملني اليوم احسانا من توسل الينا
بنا وقضى حاجته وهذا ظاهر هاهنا ويدل عليه انه قد ذكر ذلك اما طلبة الولد وجعله
وسيلته الى ربه وطلب منه ان يحببه على عادته التي عوده من قضاء حوائجه واجابة
الى ما سأله واما قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
فهذا الدعاء المشهور انه دعاء المسألة وهو سبب النزول فالوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو ربه فيقول مرة يا الله ومرة يا رحمن فظن الجاهلون ان المشركين انه يدعوا
الهين فانزل هذه الآية قال ابن عباس سمع المشركون النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا في
سجوده يا رحمن يا رحيم فقالوا هذا يزعم انه يدعوا واحدا وهو يدعوا ثنتين معي فانزل

الله هذه الآية قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وقيل ان الدعاء هاهنا بمعنى التسمية كقولهم دعوت ولدي سعيدًا وادعوه بعبد الله ونحوه والمعنى سموا الله او سموا الرحمن والدعاء هاهنا بمعنى التسمية وهذا قول الزمخشري والذي حمله على هذا قوله تعالى بل اياه تدعون فانه الاسماء الحسنى قال الحاد يتعدد معنى اي وعبدوها هاهنا تعدد لانها ليست الا والمعنى اي اسم شئتموه به مرائيا به تعالى اما الله واما الرحمن فله الاسماء الحسنى اي فللمسمى سبحانه الاسماء الحسنى والضمير في فله يعود الى المسمى فهذا الذي اوجب له ان يحمل الدعاء في هذه الآية على التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء ما هو المعهود المطرد في اللغات وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء ولكنه تتضمن معنى التسمية فليس المراد مجرد التسمية للخالية عن المعاوده والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب تعلق هذا المعنى بصح ان يكون في تدعوا معنى تتموا عائلة والمعنى ايّ ما تسموا في ثنائكم وسؤالكم والله اعلم واما قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كنا من قبل نخلص له العباده وبهذا استحقوا ان وفاهم من عذاب السموم لا لمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره فان الله سبحانه يسأله من في السموات ومن في الارض والمقربون والمحاة انما هو باخلاص العباده لا لمجرد السؤال والطلب ولذلك قول الفيه اصحاب الكهف ربنا رب السموات والارض لن ندعو امن دونه الها اي لن نعبد غيره ولذلك قوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي كانوا يخلصون لنا العباده والخشوع والخضوع والانابة فهذا هو الذي حمله على ان يجعل الدعاء في هذه الآية بمعنى التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء ما هو المعهود المطرد في اللغات وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء ولكنه تتضمن معنى التسمية فليس المراد مجرد التسمية للخالية عن المعاوده والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب تعلق هذا المعنى بصح ان يكون في تدعوا معنى تتموا عائلة والمعنى ايّ ما تسموا في ثنائكم وسؤالكم والله اعلم واما قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كنا من قبل نخلص له العباده وبهذا استحقوا ان وفاهم من عذاب السموم لا لمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره فان الله سبحانه يسأله من في السموات ومن في الارض والمقربون والمحاة انما هو باخلاص العباده لا لمجرد السؤال والطلب ولذلك قول الفيه اصحاب الكهف ربنا رب السموات والارض لن ندعو امن دونه الها اي لن نعبد غيره ولذلك قوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي كانوا يخلصون لنا العباده والخشوع والخضوع والانابة فهذا هو الذي حمله على ان يجعل الدعاء في هذه الآية بمعنى التسمية وهذا الذي قاله هو من لوازم المعنى المراد بالدعاء في الآية وليس هو عين المراد بل المراد بالدعاء ما هو المعهود المطرد في اللغات وهو دعاء السؤال ودعاء الثناء ولكنه تتضمن معنى التسمية فليس المراد مجرد التسمية للخالية عن المعاوده والطلب بل التسمية الواقعة في دعاء الثناء والطلب تعلق هذا المعنى بصح ان يكون في تدعوا معنى تتموا عائلة والمعنى ايّ ما تسموا في ثنائكم وسؤالكم والله اعلم واما قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال رغبة ورهبة والمعنى انا كنا من قبل نخلص له العباده وبهذا استحقوا ان وفاهم من عذاب السموم لا لمجرد السؤال المشترك بين الناجي وغيره فان الله سبحانه يسأله من في السموات ومن في الارض والمقربون والمحاة انما هو باخلاص العباده لا لمجرد السؤال والطلب ولذلك قول الفيه اصحاب الكهف ربنا رب السموات والارض لن ندعو امن دونه الها اي لن نعبد غيره ولذلك قوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي كانوا يخلصون لنا العباده والخشوع والخضوع والانابة فهذا هو الذي حمله على ان يجعل الدعاء في هذه الآية بمعنى التسمية

في الحالين داع فاخرجت الصلاه عن جملته الدعا فاما ما ذا عرف هذا فقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعًا وخفيه يتناول نوعي الدعا لكنه ظاهر في دعا المسئله متضمن لدعا العباده وهذا امر اخفاه واشتاره ما لا يحسن بين دعوه السر ودعوه العلانيه يشبعون ضعفا ولذ كان المسلمون يجتهدون في الدعا وما يشبع لهم صوت ان جاز الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله سبحانه يقول ادعوا ربكم تضرعًا وخفيه وان الله ذكر عبدا صالحا ورضي فعله فقال اذ نادى ربه نداء خفيًا وفي اخفا الدعا فوايد عديده احدها انه اعظم ايمانا بالاله صاحبه يعلم ان الله يسمع دعاء الخفي وليس كالذي قال ان الله لا يسمع الا جهرنا ولا يسمع الا خيسا وناببها انه اعظم في الادب والتعظيم والهيبه للمخاطب الملوك ولا تنال الربوبيه الاصوات وانما تخفض عندهم الاصوات وتخفى عندهم الكلام مقدار ما يسمعه ومن رفع صوته لديهم مقته وسيأتي الامثال الاعلا فاذا كان يسمع الدعا الخفي فليليق بالادب بين يديه الاخفض الصوت به وثانيها انه ابلغ في التضرع والخشوع الذي هو روح الدعا وليه وبقصوده فان الخاشع الذليل للضارع انما يسأل سؤاله مسكين ذليل قد انكسر قلبه وذلت جوارحه وخشع صوته حتى انه ليكاد يبلغ به ذله ومسكنته وكسرته وصراعته الى ان يكسر لسانه فلا يطاوعه بالنطق فقلبه سائل طالب متهل ولسانه لشده ذله وصراعته ومسكنته شاكت وهذه الحال انما تبقى معها رفع الصوت بالدعا اصلا ولا يعهدها انه ابلغ في الاخلاص وخاسها انه ابلغ في جمعيه القلب على الله في الدعا فان رفع الصوت يفرقه وينشته فكما خفض صوته كان ابلغ في جمعه وتجريد همته وقصده للدعو سبحانه وتعالى وسناد سها وهو من اكبر اسباب اجابه الدعا ولهذا جا الامر بالذكر على قرب صاحبه من الله وانه لا قرب منه وشده حضوره يسأله سؤاله اقرب شي اليه فيسأله سؤاله مناجاه القرب للقرب لا سؤاله نداء البعيد للبعيد ولهذا اتى سبحانه على عبده زكريا بقوله اذ نادى ربه نداء خفيا فكما استحضر القلب قرب الله سبحانه منه وانه اقرب اليه من كل قريب وتصور ذلك احضى دعاءه ما امكنه ولم يتات له رفع الصوت به بل تراه غير مستحسن كما ان من خاطب جليسا له يسمع اخفى كلامه فنالي في رفع الصوت استهجن ذلك منه وسد المثل الاعلا سبحانه وتعالى واشار الى صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى بعينه في قوله في الحديث الصحيح لما رفع الصحابه اصواتهم بالتكبير وهم معه في السفر ايها الناس اربعوا على انفسكم

انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا اقرب الى احدكم من عنق راحلته وقد قال
تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان وقد جا ان
شيبة نزل فقال يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه ام بعيد فنناديه فانزل
الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وهذا
يدل على ان ذكره في الدعا حال للمناجاة الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا
نهوا فاجيبوا بان ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعايه وسؤاله الى النداء وانما
يسأل مسئله القريب المناجي لا مسئله البعيد المنادى وهذا القرب من الداعي هو قرب
خاص ليس قربا عاما من كل احد فهو قرب من داعيه وقرب من عابده وقرب ما يلون
العبد من ربه وهو ما جد وهو اخص من قرب الاجابه وقرب الاجابه الذي لم يثبت
اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
راويا عن ربه تبارك وتعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسايله نكما قال تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفيه فيه الاشاره والاعلام بهذا القرب واما قربه تبارك وتعالى من محبيه فنوع اخر
وبنا اخر وشان اخر وقد ذكرناه في كتاب التحفه المكتبه على ان العباده تنوعانه ولا
تحصل في القلب حقيقه معناه بل الكل بحسب قوة المحبه وضعفها يكون تصديق العبد
بهذا القرب واما كم ثم اما كان تعترعنه بصبر العباده النبويه او بتبع في ذلك غيره
بعناها ومرادها نزل قدم بعد ثبوتها وقد صفف نبهر خلايق في هذا المقام وستاتي
تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقا بلهم من غلط محابه فانكر محبه
العبد لربه جمله وتبرء منه واما ذا كله الى مجرد التراب المخلوق فهو عنده المحبوب
القريب ليس الا وقد ذكرنا من طرق الرد على هولاء وهولاء في جاب التحفه اكثر من مايه
طريق والمقصود ها هنا الكلام على هذه الايه وشانيها انه ادعى الى دوام الطلب
والسوال فان اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما اذا رفع صوته به فانه قد
يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرا ويكرر رافعا صوته فانه لا يطول
لهذا بخلاف من يخفض صوته وثالثها ان اخفا الدعا ابعد له من الرياء والمسموعات

والمصنفات فان الداعي اذا اخفا دعاه لم يدر به احد فلا يحصل هناك تشويش ولا
غيره واذا جهر به تطلعت له الارواح الشريره والباطوليه والخبيثه من الجن والانس
فتشوشت عليه ولا بد وما نغته وعارضته ولو لم يكن الا ان يعلمها به فتروق عليه همته
فيضعف اثر الدعا ومن له تجربه يعرف هذا فاذا اثر الدعا واخفاه امن هذه المفسده
وثالثها ان اعظم المناجاة انما هي للدعا الذي هو رفع الصوت فانهم عن هذا
نهوا فاجيبوا بان ربهم تبارك وتعالى قريب لا يحتاج في دعايه وسؤاله الى النداء وانما
يسأل مسئله القرب المناجي لا مسئله البعيد المنادى وهذا القرب من الداعي هو قرب
خاص ليس قربا عاما من كل احد فهو قرب من داعيه وقرب من عابده وقرب ما يلون
العبد من ربه وهو ما جد وهو اخص من قرب الاجابه وقرب الاجابه الذي لم يثبت
اكثر المتكلمين سواه بل هو قرب خاص من الداعي والعابد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
راويا عن ربه تبارك وتعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا فهذا قربه من عابده واما قربه من داعيه وسايله نكما قال تعالى واذا سألك
عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعاني وقوله ادعوا ربكم تضرعا
وخفيه فيه الاشاره والاعلام بهذا القرب واما قربه تبارك وتعالى من محبيه فنوع اخر
وبنا اخر وشان اخر وقد ذكرناه في كتاب التحفه المكتبه على ان العباده تنوعانه ولا
تحصل في القلب حقيقه معناه بل الكل بحسب قوة المحبه وضعفها يكون تصديق العبد
بهذا القرب واما كم ثم اما كان تعترعنه بصبر العباده النبويه او بتبع غيره في ذلك غيره
بعناها ومرادها نزل قدم بعد ثبوتها وقد صفف نبهر خلايق في هذا المقام وستاتي
تعبيرهم فوقعوا في انواع من الطامات والشطح وقا بلهم من غلط محابه فانكر محبه
العبد لربه جمله وتبرء منه واما ذا كله الى مجرد التراب المخلوق فهو عنده المحبوب
القريب ليس الا وقد ذكرنا من طرق الرد على هولاء وهولاء في جاب التحفه اكثر من مايه
طريق والمقصود ها هنا الكلام على هذه الايه وشانيها انه ادعى الى دوام الطلب
والسوال فان اللسان لا يمل والجوارح لا تتعب بخلاف ما اذا رفع صوته به فانه قد
يكل لسانه وتضعف بعض قواه وهذا نظير من يقرا ويكرر رافعا صوته فانه لا يطول
لهذا بخلاف من يخفض صوته وثالثها ان اخفا الدعا ابعد له من الرياء والمسموعات

ن

ن

لا يطلع عليه احد او يشكون به غايه التكلم كما اشار بعضهم في ذلك ٥

من شاء ذروه فايد كل السرور بحبهم ... لم يأسوه على الاسرار ما عاشا
وابعده لم يظفر بقربهم ... وايد له مكان الانس الخاشا
لا يأنسون بمد بعا بعض شرهم ... خاشى وداد هم من ذا كم حاشا

والقوم اعظم شي كتما نا لاحوالهم مع الله وما هيد لله هم من محبته والانس به وحبه
القلب عليه ولا سيما المبتدي والسالك فاذا تمكن احدهم وقوي ونبتت اصول تلك
الشجره الطيبه التي اصلها ثابت وفرعها في السما في قلبه بحيث لا يخشى عليها من
العواصف فانه اذا ابدى حاله وشانه مع الله لمقتدي به ويوثر به لم يبال وهذا
باب عظم النفع وانما يعرفه اهله واذا اذن الله الداعي الموربا خفايه بعض دعا الطلب
والثنا والمحبه والاقبال على الله فهو من اعظم الكنوز التي هي احق بالاخفا والستر
عن غير الخاص تدن وهذه فايده شوينه نافعه وعاشرها ان الداعي هو ذكر للرب
سبحانه متضمن للطلب منه والثنا عليه باسمايه واوصافه فهو ذكر وزياده كما ان
الذكر يتضمن الثنا والمحبه الطلب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الدعا الحمد لله ومعنى
الحمد لله دعا وهو ثنا محض لان الحمد يتضمن الحب والثنا والحب على انواع الطلب
للمحبوب فالحامد طالب لمحبوبه فهو احق ان يسمى داعيا من السايل الطالب من ربه

جاجه فانا سأل هذا الموضع والاحتاج الى ما قيل ان الذاكر متعرض للتوالي وان لم يكن مصرحا
بالتوالي فهو داع ما تضمنه ثناؤه من التعرض كما قال لبيد رضي الله عنه في الصلت
اذكر جاجا حتى تمام فقد كفاني جاجا كل شيء يشينك الجبان
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وعلى هذه الطريقة التي ذكرناها ففيه الحمد والثناء تضمن لاعظم الطلب وهو طلب المحب فهو دعا حقيقة بل احق من يسمى دعاء من غيره من انواع الطلب الذي هو دونه والمقصود ان كل واحد من الدعاء والذكر يتضمن الاخر ويدخل فيه وقد قال تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فامر تعالى بينه بان يذكره في نفسه فالدعاء هو ان يجتهد انسان بذكره في الصدور بالتضرع والاستكانة دون رفع الصوت والصياح وقد تقدم حديث ابي موسى كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فارتفعت اصواتنا بالتكبير فقال ايها الناس اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه تعالى معكم سميعا قريبا اقرب الى احدكم من عنق راحلته وتامل كيف قال في اية الذكر واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة وفي اية الدعاء ادعوا ربكم تضرعا وخفية فذكر التضرع فيهما معا وهو التذلل والتمسكن والانكسار وهو روح الذكر والدعاء وخص الدعاء بالخفية لما ذكرنا من الحكم وغيرها وخص الذكر بالخيفة لحاجة الذاكر الى الخوف فان الذكر يستلزم المحبة وغيرها ولابد فمن اكثر من ذكر الله اثمر له ذلك محبته والمحبة ما لم تقترن بالخوف فانها لا تمنع صاحبها بل قد تضره لانها توجب الادلال والانبساط وربما آلت بكثير من المحبين الى ان تهم استغفروا عما زل من الواجبات وقالوا المقصود من العبادات انما هو عبادة القلب وانما اله على ابدانهم وجوارحهم له وما هم له فاذا حصل المقصود فالاشتغال بالوسيلة باطل ولقد حدثني رجل انه انكر على رجل من هؤلاء في خلوته له تركه فيها حضور الجمعة فقال له اني البس الفقها يقولون اذا اخاف على شيء من امر الله فانا الجمعة تسقط عني فقال له بلى فقال له فتقلب المريد عرضا عرضا على عتبة دراهم او كما قال وهو اذا خرج ضاع قلبه فحفظ قلبه عذر مسقط للجمعة في حقه فقال له هذا عذر مبرر بل الواجب عليك الخروج الى امر الله وحفظ قلبه مع الله فالشيخ المربي العارف يامر المريد بان يخرج الى الامر وبراعي حفظ قلبه او كما قال هذا الغرور العظيم كيف آل بهؤلاء الى الانسلاخ عن الاسلام جملة فان من تلك هذا المسلك انسلخ من الاسلام العام وكان انسلاخه الخيبة من قشوره وهو بطول نهاره من لحاصه الخاصة وشتان هذا عبد اقترن الخوف عن اسمه بحبه واراده ولهذا قال بعض السلف من عبد الله بالحب وجده فهو زنديق ومن عبده بالخوف وحده فهو حروري ومن عبده بالرجاء وجده فهو مرجي ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو موحد ومن وفق تعالى هذه المقامات الثلثة هي قوله اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه فابتغاء الوسيلة هو محبته الداعية الى القرب اليه فذكر بعدها الرجاء والخوف فهذه طريقة عباده واولياءه ورثة آل الامر من عبده المحب المجرد الى استغلال المحرمات وتقول المحب لا يضره ذنب ۞ وصنف بعضهم في ذلك مصنفا وذكر فيه اثرا مكذوبا اذا احب الله العبد لم يضره الذنوب وهذا كذب قطعا مناف للاسلام والذنوب تضر بالذات لكل احد كضرر السم للبدن ولو قدر ان هذا الكلام صح عن بعض الشيوخ واما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعاذ الله مرد ذلك فله محل وهو انه اذا احبه لم يرفعه حبه اياه ان يضربه على ذنب لان الاصرار على الذنب مناف لكونه محبوبا له واذا لم يضر على الذنب بل بادر الى التوبة النصوح منه فانه يجاء به ولا مضرة الذنوب وكما ان الذنب وتابع الله عنه اثر الذنب وضرره فهذا المعنى صحيح والمقصود ان تجريد الحب والذكر عن الخوف يوقع في هذه المعاطب فاذا اقترن بالخوف جمع على الطريق وردة اليها كما تشرد فان الخوف شوط يضرب به مطيته لئلا تخرج عن الدرب والرجاء حاد يحدوها يطيب لها السير والحب قايدها وزمامها الذي بيتوها فاذا لم تكن للطيه شوط ولا عصى يردها اذا جارت عن الطريق وتركت تركب المعاشيء خرجت عن الطريق وصلت عنها فما حفظت حدود الله وتجارسه ووصل الواصلون اليه مثل خوفه ورجايه ومحبته فمتى خلا القلب عن هذه الثلثة فشد فشذا لا يرجى صلاحه ابدا ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف ايمانه بحسبه فتامل اسرار القرآن وحكمته في اقتران الخيفة بالذكر والخيفة بالدعاء مع دلالة كل واحد منهما على اقتران الخيفة بالدعاء والخيفة بالذكر ايضا فانه قال اذكر ربك في نفسك فلم يحتج بعد هذا ان يقول خفيه وقال في الدعاء وادعوه خوفا وطمعا فلم يحتج ان يقول في الاول ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فانظر كلمة واحدة من الاربعة من الخيفة والخفية والتضرع ما احسن انتظام ودلت على ذلك اكمل دلالة وذكر الطمع الذي هو الرجاء في اية الدعاء لان الدعاء مبني عليه

فان الداعي يالم يطمع في سؤله ومطلوبه لم تحرك نفسه لطلبه اذ طلب مالا يطمع فيه
ممتنع وذكر الخوف فانه الذكر لشدة حاجته الخائف اليه كما تقدم وفكر في كل ما هو
اللايق بها والاولى بها من الخوف والطمع فتبارك من انزل كلامه شفاء لما في الصدور وهدى
ورحمة للمومنين ٥ فصل وقوله تعالى انه لا يحب المعتدين قبل المراد به انه لا يحب
المعتدين في الدعاء كالذي يسئاله مالا يليق به من منازل الانبياء وغير ذلك وقد روى ابو داود
في سننه وجرير حماد بن سلمة عن سعيد الحريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع
ابنه يقول اللهم اني اسئالك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة
وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وعلى هذا لا اعتداء في الدعاء انما الاعتداء بان يسئال مالا يحل له سؤاله
من الاعانة على المحرمات ونحوها بان يسئاله مثلا ان يعطيه خليلة او يوم القيمة
او يسئاله ان يرفع عنه لواء الشرك به من الحاجة الى الطعام والشراب او يسئاله ان يطلعه
على غيبه او يسئاله ان يجعل من المعصومين او يسئاله ان يهب لعدو لدود من زوجه او امه
ونحو ذلك مما سئوال اعتداء لكن سئوال ما قضى حكمة الله او يمضي سنة قضت شرعه وامره
او يمضي خلاف ما اخبر به فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله وفسر الاعتداء برفع الصوت
ايضا في الدعاء قال ابن جريج لا اعتداء في رفع الصوت والبذاء الدعاء والصياح وبعد فالآية اعم من
ذلك كله وان كان الاعتداء في الدعاء مرادا بها فهو من جملة المراد والله لا يحب المعتدين في
كل شيء دعاء كان او غيره كما قال تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وعلى هذا فيكون
قد امر عباده واخبرانه لا يحب اهل العدوان وهم الذين يدعون غيره معه
فهولاء اعظم المعتدين عدوانا فان اعظم العدوان الشرك وهو وضع العبادة في غير
موضعها فهذا العدوان لا يبان يكون داخلا في قوله انه لا يحب المعتدين ومن العدوان
ان يدعوه غير متضرع بل دعاء كل مستغن بنفسه عنه المدل على ربه به وهذا امر اعظم
الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير المسكين من كل وجه في جميع حالاته فالم يسئال
سئاله مسكين متضرع خائف فهو معتد ومن الاعتداء ان يعبده بما لم يشرعه ويثني عليه بما
لم يثن به على نفسه ولا اذن به فان هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة وهو نظير الاعتداء
في دعاء المسئلة والطلب وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين احدهما محبوب للرب

تعالى مرضي له وهو الدعاء تضرعا وخفيه والثاني مكروه له مسغوض مسخوط وهو الاعتداء
فامرنا بحبه ونديه اليه وحذرنا مما يبغضه وزجرعنه فما هو مراد الله طرفي الامر والتحذير
وهو انه يحب فاعله ومن لم يحبه الله فاي خير يناله وفي قوله انه لا يحب المعتدين عقب قوله
ادعوا ربكم تضرعا وخفيه دليل على ان من لم يدعه تضرعا وخفيه فهو من المعتدين الذين
لا يحبهم فتضمنت الآية النهي لمن يدعو تضرعا وخفيه ويعتدي بترك ذلك ٥
فصل وقوله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال اكثر المفسرين لا تفسدوا فيها
بالمعاصي والدعاء الى غير طاعة الله بعد اصلاح الله اياها بعثة الرسل وبيان الشريعة
والدعاء الى طاعة الله فان عباده غير الله والدعوة الى غيره والشرك به هو اعظم فساد في الارض
بل فسادها والارض في الحقيقة انما هو بالشرك به ومخالفة امره قال تعالى ظهر الفساد في
البر والبحر بما كسبت ايدي الناس وقال عطية في الآية ولا تعصوا في الارض فيمسك الله المطر
ويهلك الحرث بمعاصيكم وقال غيره واحرم السلف اذا قحط المطر فان الدواب تلعن عصاة بني
ادم وتقول اللهم العنهم فبشؤمهم اجدبت الارض وقحط المطر وبالجملة فالشرك والدعوة ٥
الى غير الله واقامة معبود غيره ومطاع سوى غير رسوله هو اعظم الفساد في الارض
ولاصلاح لها ولا لاهلها الا بان يكون الله وحده هو المعبود والمدعو له لا لغيره والطا عه
والاتباع لرسوله ليس الا وغيره انما يجب طاعته اذا امر بطاعة الرسول فاذا امر بمعصيته
وخلاف شرعه فلا سمع له ولا طاعة فالله تعالى اصلح الارض برسوله ودينه والامر
بتوحيده ونهى عباده عن افسادها بالشرك به ومخالفة رسوله ومن تدبر اقوال العالم
وجد كل صلاح في الارض فسببه توحيد الله وعبادته وطاعة رسوله وكل شر في العالم
وفتنه وبلاء وقحط وتسليط عدو وغير ذلك فسببه مخالفة رسوله والدعوة الى غير
الله ورسوله ومن تدبر هذا حق التدبر وتامل احوال العالم منذ قام الى الان والى ان
يرث الله الارض ومن عليها وجد الامر كذلك في خاصة نفسه وفي حق غيره عموما وخصو صا
ولقوة الاباية ٥ فصل وقوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا انما كرر الامر بالدعا
لما ذكره معه من الخوف والطمع فامر ولا بد عابه تضرعا وخفيه ثم امر بان يكون الدعا ايضا
خوفا وطمعا وتصل بين الجملتين لجملتين احداهما خبرية وتتضمنه للنهي وهي قوله انه لا يحب
المعتدين والثانية طلبية وهي قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها والجملتان مقرونتان

متوخيان للجملة الاولى وكان المضمون بها ثم لما توخى تقريرها وبيان مايضادها وناقضها امر
بدعايه خوفا وطمعا ثم قرر ذلك واكد مضمونه بجمله خبريه وهى قوله ان رحمه الله قريب
من المحسنين فمعلق هذه الجمله بقوله وادعوه خوفا وطمعا المعلق قوله انه لا يحب
المعتدين بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفيه ولما كان قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا
مشتملا على جميع مقامات الايمان والاحسان وهى الحب والخوف والرجاء عقبها بقوله ان
رحمه الله قريب من المحسنين اى لما بالغ في دعاءه خوفا وطمعا فهو المحسن والرحمه قريب
منه لان مدار الاحسان على هذه الاصول الثلثه ولما كان دعا التضرع والخفيه يقابله
الاعتداء بعدم التضرع والخفيه عقب ذلك بقوله انه لا يحب المعتدين وانتصاب قوله
تضرعا وخفيه وخوفا وطمعا قيل هو على الحال اى ادعوه متضرعين مخبتين خائفين طامعين
وهذا هو الذى يرجحه السهيلى وغيره وقيل هو نصب على المفعول له وهذا قول لبعض
النحاه وقيل هو نصب على المصدر وفيه على هذا تقديران احدهما انه منصوب بفعل
مقدر من لفظ المصدر والمعنى تضرعوا اليه تضرعا واخفوا خفيه والثانى انه منصوب
بالفعل المذكور نفسه لانه فى معنى المصدر فان الداعى متضرع طامع فى حصول مطلوبه
خايف من فواته وكانه قال تضرعوا تضرعا والصحيح فى هذا انه منصوب على الحال والمعنى
عليه فان المعنى ادعوا ربكم متضرعين اليه خائفين طامعين ولون وقوع المصدر
موقع الاسم على حد قوله ولكن البر من امن بالله وقولهم رجل عدل ورجل صوم وقول
الشاعر فانما هى اقبال وادبار وهو احسن من قولك ادعوه متضرعين خائفين وايضا
والذى حسنه ان المامور به هنا شيئين الدعا الموصوف المقيد بصفه معينه وهى صفه
التضرع والخوف والطمع فالمقصود بقصد المامور به بتلك الصفه وتقييد الموصوف
الذى هو صاحبها بها فاتى بالحال على لفظ المصدر لصلاحيته لان يلون صفه للفاعل
وصفه للفعل المامور به فتامل هذه النكته فانك اذا تاملت ذكر ربك تضرعا فانك مريد
اذكره متضرعا اليه واذكره وذكر تضرع فانت مريد للامرين معا ولذلك اذا قلت ادعه
طمعا اى ادعه داعيا طامعا فى فضله ولذلك اذا قلت ادعه رغبه ورهبه
لقوله تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا كان المراد ادعه
راغبا وراهبا وادعه دعا رغبه ورهبه فتامل هذا الباب فجزه لذلك فانى نبهت بالمصدر

الدال على وصف المامور به تلك الصفه وعلى تقييد الفاعل بها فتدبر صاحب الحال المجال
وسيأتيك على هذا الكلام مفصلا فتدبر هذا ما سئلت عنه وقوله جوابا لكيف فاذا قيل كيف ادعوه قيل
تضرعا وخفيه وبجيء انتصاب كيف لهذا استدل من قال انه لو كان مفعولا له لكان جوابا
بكم ولا يحسن هنا الا ترى ان المعنى ليس عليه فانه لا يصح ان يقال لم ادعوه فيقول تضرعا
وخفيه وهذا واضح ولا هو انتصاب على المصدر المبين للنوع الذى لا يفيد به الفاعل
لما ذكرنا من صلاحيته جوابا لكيف والجمله فالمصدر فى هذا الباب لا يأتى فى الحال بل الاسم
بالحال هاهنا لفظ المصدر مفيد ما يفيده المصدر مع زياده فايده الحال وهو انه بمعنى ولا تنافى
بينهما والله اعلم ثم فصل وقوله تعالى ان رحمه الله قريب من المحسنين فيه تنبيه ظاهر
على ان فعل هذا المامور به هو الاحسان المطلوب منكم ومطلوبكم انتم من الله هو رحمته ورحمته
قريب من المحسنين الذين تفعلوا ما امروا به من دعايه خوفا وطمعا فقرب مطلوبكم منكم
وهو الرحمه بحسب قربكم مطلوبه منكم وهو الاحسان الذى هو فى الجمله احسان الى الناس
فان الله هو الغنى الحميد ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقوله ان رحمه الله قريب من المحسنين
له دلاله منطوقيه ودلاله مايائيه وتعليله ودلاله منفهومه ودلاله منطوقيه على قرب
الرحمه من اهل الاحسان ودلاله تعليله وامائه على ان هذا القرب مستحق بالاحسان فهو
المسبب فى قرب الرحمه منهم ودلاله منفهومه على بعد الرحمه من غير المحسنين فهذه ست
دلالات فى هذه الجمله وانما اختص اهل الاحسان بقرب الرحمه منهم لانها احسان من ارحم
الراحمين واحسانه تعالى انما يكون لاهل الاحسان لان الجزاء من جنس العمل فكما احسنوا انعامهم
احسن اليهم برحمته وانما من لم يكن من اهل الاحسان فانه انما بعد عن الاحسان بعدت
عنه الرحمه بعدا بعد قربا بقرب فمن يقرب بالاحسان يقرب الله اليه برحمته ومن
تباعد عن الاحسان تباعد الله عنه برحمته والله سبحانه يحب المحسنين ويبغض
المسيئين من المحسن ومن احبه الله رحمته اقرب شىء منه ومن يبغضه الله رحمته
ابعد شىء منه والاحسان هاهنا هو المامور به فلما كان احسانا الى الناس والى
نفسه فاعظم الاحسان التوحيد والايمان والانابه الى الله والاقبال عليه والتوكل عليه
وان تعبد الله كانك تراه اجلالا لامره به وحيا منه وخشيه فهذا هو تمام الاحسان
كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الاحسان فقال ان تعبد الله كانك

نواه واذا كان هذا هو الاحسان فرحمه الله قريب من صاحبه قال الله انا يرحم اهل
توحيده الموسنين به وانما كتب رحمته للذين يتقون ويوتون الزكاة والذين هم بايتنا يومنون
والذين يتبعون رسوله فهو لاء هم اهل الرحمة كما انهم هم المحسنون ٥ فمن احسنوا
جوزوا بالاحسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان يعني هل جزاء من احسن عبادة ربه
الا ان احسن ربه اليه قال ابن عباس هل جزاء من قال لا اله الا الله وعمل بما جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم الا الجنة وقد ذكر ابن شبه وغيره وحديث الوسيمة عدي عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم قال هل تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه هل جزاء من انعم عليه بالتوحيد الا الجنة ٥

فصل واما الاخبار عن الرحمة وهي مؤنثة بالتاء تقول رحمة وهو يذكر فيه اربع عشر
مسئلة اذكرها وستة ابيات صحيحة وسقيم ومتقارب المسئلة الاولى اذا تي فعيلا على وزنين
احدهما ياتي بمعنى فاعل كقدير وسميع وعليم والثاني ياتي بمعنى مفعول كقتيل وجريح
وكف خضيب وطرف كحيل وشعر دهين كله بمعنى مفعول فاذا اتى بمعنى فاعل
فعلامة ان يجري مجراه في لحاق التاء به مع المونث دون المذكر كحيل وحميله وشريف
وشويفه وصليع وصليعه وصبيح وصبيحه وملیح وملیحه وطويل وطويله ونحوه واذا اتى
بمعنى مفعول فلا يخلو اما ان يصحب الموصوف كرجل قتيل وامراة قتيل او تفرد عنه
فان صحب الموصوف استوى فيه المذكر والمونث كرجل قتيل وامراة قتيل وان لم يصحب
الموصوف فانه يونث اذا جري على المونث نحو قتيلة بني فلان ومنه قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة الى قوله والنطيحة هذا حكم فعيل وفعول قريب منه لفظا ومعنى فانهما
متشابهان في الوزن والدلالة على المبالغة ودرودهما بمعنى فاعل ومفعول ولما كان فعيل
اخف استعمى به عن فاعل في المضاعف كجليل وعزيز ودليل كراهية منهم لثقل
الصعيف اذا قالوا جالل وعازز ودالل فانوا بفعيل منصوبا فيه من المبالغة بالياء
الساكنة ولم يانوا في هذا بفعول اي فعيلا اخذ منه ولحقته ايضا اطرد بناؤه من فعل
كشويف وطريف وجميل وقبيل وليس لفعول بنا يطرد منه ولحقه ايضا كان في اسماء
الله تعالى اكثر من فعول فقالوا الرحيم والغفور والحبيب والجليل والودود ونظايره
اكثر من الفاظ الروف والغفور والشكور والصبور والودود والعفو ولا يعرف الا

هذه الالفاظ الستة واذا ثبت الشابه بين فعيل وفعول فيما ذكرنا وكانوا قد خصوا فعولا
الذي بمعنى فاعل بتجريده من التاء الفارقة بين المذكر والمونث وشركوا بينهما في لفظ المذكر
فقالوا رجل صبور وشكور وامراة صبور وشكور ونظايرها واما عدوة وعدوة فشاذ فان
قصد بالتاء المبالغة لحقت المذكر والمونث لرجل سلولة وفروقة وامراة سلولة وفروقة
وان لم يقصد بها المبالغة لحقت المذكر والمونث كحمولة وركوبة فاذا تفرد ذلك فقد يشترك
الاسم هو فعيل بمعنى فاعل وليس المراد انه بمعنى ضارب بل بمعنى اسم الفاعل العام فكان
حقه ان يكون بالتاء ولكنهم اجروه مجرى فعيل بمعنى مفعول فلم يلحقوه التاء كما جرى
فعيل بمعنى مفعول مجرى فعيل بمعنى فاعل في لحاقه التاء كما قالوا خصلة حميدة وفعلة
ذميمة بمعنى محمودة ومذمومة محملا على صيقل وشريفه ولحاق التاء محمولا قريبا على
امراة قتيل وكف خضيب وعين كحيل وعدم لحاق التاء حملا على الاكثر من البابين على الاخر
ونظيره قوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم محمل رميما وهي بمعنى ناعل على امراة
قتيل وبابه فهذا المسئلة هو ما نوى مستاكل الفعاه وعليه يعتمدون وقد اعترض عليه
ثلث اعتراضات احدها ان ذلك يستلزم التسوية بين اللازم والمتعدي فان يعيل
بمعنى مفعول بابه الفعل المتعدي وفعيلا بمعنى فاعل بابه الفعل اللازم لانه غالب
ما ياتي من فعل المضموم العين فلو جري على احدهما حكم الاخر لكان ذلك تسوية بين
اللازم والمتعدي وهو مستنع الاعتراض الثاني ان هذا ادعى على وجه الجمهور
فباطل وان ادعى على سبيل الخصوص فما الضابط وما الفرق بين ما يستنع فيه هذا
الاستعمال وما لا يستنع الاعتراض الثالث ان العرب قد نطقت في فعيل بالتاء وهو
بمعنى مفعول وجردته عن التاء وهو بمعنى فاعل قال الجريري في حاله ٥

نعم الفتى وكنت علق عصمته وارى بغعب بليته الاجبار ٥ فجرد الفتى
من التاء وهو بمعنى فاعل وقال

فتنا كحيث حللت غير فقيده هوج الرواح وديمة لا تقلع

فقرن فقيده بالتاء وهو فعيل بمعنى مفعول الى غير مفقوده ٥ وقال الفرزدق
فداوية عاين وهي قرينه اراها وندنو الى مراتا وارسف ٥ ويقولون امراة
قتيل وسريح وهرت مجردة من التاء وهو بمعنى فاعل وقالوا امراة فرول وهلول

تاء عدوة وصيقل بمعنى

ورشوف وانوف ورصوف مجرودة وهو بمعنى فاعل كصبور وقالوا اسراء عزوب
مجردة ايضا ثم قالوا اسراء ملوكة وفرودة ففرقوه بالتا وهو بمعنى فاعل ايضا ودعوى
ان التا ها هنا للمبالغة لا دليل عليها فقد رايت اشواك فعول وفعيل في الافتران بالتا
والتجرد منها فدعوى اصالة المجرد منها وشذوذ الاقتران مقابلة بمثلها ومع مثابلها
فيما تقل اللغة في اقتران الوتب وتجريد الذكر واما ما استشهد به من قوله تعالى
من يحيى العظام وهي رميم فهو على وفق قياس العرب فان العظام جمع عظم وهو
مذكر ولكن جمعه جمع تكسير وجمع التكسير يجوز ان يراعى فيه تانيث الجماعة واعتبار
قال وهي ولم يقل وهو ويراعى فيه معنى الواحد وباعتباره قال رميم كما يقال عظم
رميم مع ان رميما يطلق على المذكر مفردا وجمعا قال الجوهري ٥

الى المهلب جدك ابو هم استوريما فلا اصل ولا طرف

فهذا الاعتراض على هذا المسلك ٥ فصل المسلك الثاني ان قريشا في الايه من
باب تاويل الموتث بمذكر موافق له في المعنى كقول الشاعر ٥

ارى رجلا منهم اسيفا كانما يضم الى كشحيه كفا مخضبا

فكف موتث ولكن تاوله بمعنى عضو وطرف فذكر صفته فلذلك تناول الرحمه
وهي حوسه للاحسان فيذكر خبرها قالوا وتاويل الرحمه للاحسان اولى من تاويل
الكف بعضو لوجهين احدهما ان الرحمه بمعنى قايم بالراحم والاحسان هو المرحوم
وبمعنى القرب في البر من المحسن اظهر منه في الرحمه الثاني ان ملاحظة الاحسان
في الرحمه الموصوفه بالقرب من المحسن هو مقابله الاحسان الذي صدر منهم
وباعتبار المقابله ازداد المعنى قوة واللفظ حوله حتى كانه قال ان احسان الله
قريب من اهل الاحسان كما قال اهل الحجاز الاحسان للاحسان فذكر قريبا ليفهم
منه انه صفه لمذكور هو الاحسان فيفهم المقابله المطلوبه قالوا ومن تاويل الموتث
بمذكر ما انشده الفرا وقايع في مضر تسعه وفي رواية كانت العاشره
فتاول الوقايع وهي موتثه بايام الحروب المذكره فانث العدد الجاري عليها فقال
تسعه ولو اهذا التاويل لقال تسع لان الوقايع موتثه قالوا واذا جاز تاويل الموتث
بمذكر في قول من قال جاءته كتابي اي صحيفتي وفي قول الشاعر ٥

يا ايها الراكب المرجي مطيته سايل بني اسد ما هذه الصوت

اي الصيحه مع انه حمل اصل على فرع فلان جوز تاويل موتث بمذكر لكونه حمل فرع
على اصل اولى واجرى وهذا وجه جيد وقد اعترض عليه باعتراضين فاسدين
غير كذا زعم احدهما انه لو جاز تاويل الموتث بمذكر موافق وعكسه لجاز ان يقال
كلمني زيد واكرمني عمرو وكلمني هند واكرمني زينب تاويلا لزيد وعمرو بالنفس
والجثه وتاويلا لهند وزينب بالشخص والشبح وهذا باطل وهذا الاعتراض غير لازم
فانهم لم يريدوا اطراد ذلك وانما ادعوا انه مما يسوغ ان يستعمل وفرق بين ما يسوغ
في بعض الاخبار ومن ما يطرد كرفع الفاعل ونصب المفعول وهم لم يدعوا انه من
القسم الثاني فان هذا الاعتراض مردود بكل ما يسوغ استعماله لمسوغ وهو
غير مطرد وهو اكثر من ان يذكر هنا ولا ينكره نحوي اصلا وهل هذا الاعتراض على
قواعد العربيه بالتشكيكات والمناقضات واهلا لعربيه لا يلتفتون الى شيء من ذلك
فلو انهم قالوا تسوغ احيانا تاويل احدهما بالاخر لفايده يتضمنه التاويل كالفايده التي
ذكرناها في تاويل الرحمه للاحسان الاعتراض الثاني ان حمل الرحمه على الاحسان اما
ان يكون حملا على حقيقته او مجازه وهما مستحيلان فان الرحمه والاحسان متغايران لا
يلزم من وجود احدهما وجود الاخر لان الرحمه قد توجد وافره في حق من لا يتاتى منه الاحسان
كالوالده العاجزه ونحوها وقد يوجد الاحسان ممن لا رحمه في طباعه كالملك القاسي
فانه قد يحسن الى بعض عدايه وغيرهم لمصلحه ملكه مع انه لا ان رحمه عنده واذا تباين
انتفاء كل واحد منهما عن الاخر لم يجز اطلاقه عليه حقيقه ولا مجازا اما الحقيقه فظاهر
واما المجاز فان شرطه حظور المعنى المجازي بالبال ليصح انتقال الذهن اليه فاذا
كان مستكنا من الحقيقه لم يخطر بالبال وهذا الاعتراض افتتح الرازي قبله وهو من
باب التعنيت والمناكره وان هذا من فضول اكثر المتكلمين ولعل هذا المعترض منهم
انه لا معنى للرحمه عايبا الا الاحسان المحض واما الرقه والجثه التي في الشاهد فلا
يوصف الله بها وانا رحمته مجرد احسانه ومع انا لا نرتضي هذا القول بل نثبت لله
تعالى الرحمه حقيقه كما انتهى لنا منه منزهه مبرأه عن خواص صفات المخلوقين كما
نقوله في سايز صفاته من ارادته وسمعه وبصره وعلمه وحياته وسايز صفات

كماله فلم تذكره لا ليس لنشاد اعتراض هذا المعترض على قوله لبيته ومن قال بقوله من المتكلمين ثم بقولها لوجه لا تفك عن ارادة الاحسان فهي تستلزمه للاحسان او ارادته استلزام الخاص للعام فكما يستحيل وجود الخاص بدون العام فلذلك الوجه بدون الاحسان او ارادته يستحيل وجودها واما قضيته لا مر العاجزة فانها وان لم تقدر على الاحسان بالفعل فهي تحسنه بالارادة فوجهها لا تفك عن ارادتها اتمامه للاحسان التي يقترن بها مقدورها اما بدعا واما بايتانها تقدر عليه وخروج ذلك مخلف بعض الاحسان التي لا تقدر عليه عن رحمتها لا خروج رحمتها عن استلزامها للاحسان المقدور وهذا واضح واما الملك القاسم اذا احسن فان احسانه لا يكون رحمه مهذا لان الاحسان اعم من الرحمه والاعم لا يستلزم الاخص وهو لم يرد عراد ذلك فلا يلزمهم وايضا فان الاحسان قد يقال انه تستلزم الرحمه وما فعله الملك المذكور ليس باحسان في الحقيقه وان كانت صورته صوره الاحسان وبالجمله فالعنت والمناكده على هذا الاعتراض بين مزال يمكلف معه ردّه وابطاله فصل المسلك الثالث ان قوبتا في لابه مرباب حذف المضاف واقامه المضاف اليه مقامه مع الالتفات الى المحذوف فحاله قال ان مكان رحمه الله قريب والحسن ثم حذف المكان واعطى الوصف اعرابه وتذليل ذلك قوله الشاعر حسان ۞

ستغدو من ورود البريص عليهم بردا يصفق بالرحيق السلسل

فقال يصفق بالبا وبردى موئث لانه اراد ما بردى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخذ بيديه ذهبا وحديدا فعال هذان حرام على ذكور امتي فعال حرام لا فراد والخبر ج عنه متى كانه قال استعمال هذين حرام وهذا المسلك ضعيف جدا لان حذف المضاف واقامة اليه مقامه لا شيوع ادعاوه مطلقا ولا لبس للخطاب وفساد المفاهيم وتعطلت الادله اذا من لفظ اباحوا ونهى واخبر بنقض ما مر آله ومنها عنه وتخبر الامر ويلزم على هذا ان يقول له لفظة مضاف فحرجه عن تعلق الامر والنهي والخبر به ومثول المجمل في قوله وبه على الناس حج البيت اي معرفه البيت وكتب عليكم الصيام اي معرفه الصيام واذا فتح هذا الباب فسد الخاطب وتعطلت الادله وانا بصم المضاف حيث ينقص ولا يصح الكلام الا تقديره للضروره كما اذا قيل اكلت الشاه فان المفهوم من ذلك

اكلت لحمها فحذف المضاف لا لبس ولذلك اذا قلت اكل فلان كبد فلان اذا اكل ماله فان المفهوم اكل ثروته كبده محذوف المضاف هنا لا لبس ونظايره كثيره ولبيت منه واسئل القريه وان كان اكثر الاصوليين مثلون به فان القريه اسم للمكان في مشكل محتج فانما تطلق القريه ما عتبار الامور كالحاشر فيها فيه الشراب والدنوب للدلوا الملان ماؤالنهر والخوان للمايده اذا كان عليها طعام ونظايره ثم انهم لكثره استعمالهم هذه اللفظه ودورانها في كلامهم اطلقوها على المكان تاره وعلى المسكن تاره لحسب سياق الكلام وسنا طلع واما يفعلون هذا حيث لا لبس فلا اضمار في ذلك ولا حذف فتامل هذا الموضع الذي خفي على اكثر مرمع وضوحه واذا عرفت هذا فقوله ان رحمه الله قريب ليس في اللفظ ما يدل على اراده موضع ولا اضمار اصلا فلا يجوز دعوى اضماره بلا دعوى اضماره خطا قطعا لانه يتضمن اخبارا بان المتكلم اراد المحذوف ولم ينصب على اراده دليلا لا صريحا ولا لزوما فدعوى اندعوى انه اراده دعوى باطله واما قوله وردى يصفق فليس ايضا من باب حذف المضاف بل اراد بردى المنهور هو مذكر فوصفه بصفه المذكر فقال يصفق فلم يذكر بنا على حذف مضاف وانما ذكر بنا على ان بردى للمراد به النهر فان قلت فلابد من حذف مضاف لانهم انما يسقون ما برد الا نفس النهر قلت هذا وان كان مراد الشاعر فلم يلزم منه صحة ما ادعاه من انه ذكر يصفق باعتبار المحذوف فان تذكيره باعتبار اراده النهر وهو مذكر فلا يدل على ما ادعوه واما قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام فعلى افراد الخبر بتاويل حدا وهو التثنيه والاشاره على ان كل واحد منهما مفرده موصوف بانه حرام فلو ثنى الخبر لم يفد تنبيه على هذا المعنى فلهذا افرد الخبر فكانه قال كل واحد من هذين حرام ولما افرد الخبر على ارادة الاخبار عن كل واحد واحد منفرده فتامله فانه مزيد بح اللبس وقد تقدم بيانه في هذا التعليق في مسئله كلا وكلتا وان قولهم كلا هما جاز لا فراد لابد على ان كل مفرد كما ذهب اليه البصريون بل هو شئ حسنه وانما افرد والخبر للدلاله على الاخبار عن كل واحد منهما بالتمام وقد قررنا ذلك هناك فيما فيه كفايه ۞ فصل المسلك الرابع ان مرباب حذف الموصوف واقامه الصفه مقامه كانه قال ان رحمه الله شئ قريب من المحسنين او لطف قريب او برقريب وحذف ذلك وحذف الموصوف كثير فمنه قول الشاعر ۞

قامت تبكيه على قبره من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة قد ذل من ليس له ناصر

المعنى تركتني شخصا او انسانا ذا غربة ولولا ذلك لقالت تركتني ذات غربة ومنه قوله الاخرة فلو انك في يوم الرخاء سألتني فراقك لم تخل وانت صديق

اراد وانت شخصا وانسان صديق وعلى هذا المشكك حمل سيبويه قولهم للمراة حايض وطامث وطالق تعال لانهم قالوا شيء حايض وشيء طامث وهذا المشكك ايضا ضعيف لعلتين احداهما ان حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه انما يحسن بشروطا ان تكون الصفة خاصة بعلم شيوعها لذكر الموصوف بعينه لا لغيره الا في ان تكون الصفة قد غلب استعمالها مفردة عن الموصوف كالبرد والقار والجاهل والمنتفي والرسول والنبي ونحو ذلك مما غلب استعمال الصفة فيه مجردة عن الموصوف فلا يكاد يحتاج ذكر الموصوف معها كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله ان المتقين في جنات وعيون وقوله المسلمين والمسلمات والموسنين والموسنات وقوله والحافرون هم الظالمون وهو كثير جدا في القران وكلام العرب وبدون ذلك لا يحسن الاقتصار على الصفة فلا يحسن ان تقول جاءني طويل ورايت عجلا او فتحا وانت تريد جاءني رجل طويل ورايت رجلا جميلا او فتحا الا ان تقول سكتت في قوله تريد في جاءني قومه مع دلالة السكتة على المحذوف الا ترى ان الشيء اعم المعلومات فانه يشمل الواجب والممكن فليس في تقديره الا قليل الفطنة به زيادة فايدة بكون الكلام بها فصيحا بليغا فضلا عن ان يكون بها في اعلى مراتب الفصاحة والبلاغة فاي فصاحة وبلاغة في قول القايل في حايض وطامث وطالق شيء حايض وشيء طامث وشيء طالق وهو لو صرح بهذا لاستهجن السامع ملفقه فتدبر والكلام مع انه لا يتضمن فايدة اصلا اذ كونه شيئا امر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ولا كمال ولا نقصان ومتى لم تقصد ان تقطن ها هنا لا يدرك ما ذكرناه وهو انه لا يجوز ان يحمل كلام الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على الاعراب الذي تحتمله تركيب الكلام ويكون له معنى تاما فان هذا مقام غلط فيه اكثر المعربين للقران فانهم يفسرون الايه ويعربونها بما تحتمله تركيب الكلام وتبلهم من ذلك التركيب اي معنى اتفق وهذا غلط عظيم يقطع السامع بان مراد القران غيره وان احتمل ذلك التركيب هذا المعنى في شيء فاخر وكلام اخر

فانه لا يلزم ان يحتمله القران بمجرد فوله بعضهم في قراءة من قراء الاحاد ان الله كان عليكم رقيبا بالجر انه فتح ومثل قول بعضهم في قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ان المسجد مجرور بالعطف على الضمير المجرور به ومثل قول بعضهم في قوله تعالى لكن الراسخون في العلم منهم والمومنون يومنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة ان المقيمين مجرور بواو القسم ونظاير ذلك اضعاف اضعاف ما ذكرنا وانما ذكرنا هذا للقران خاصة دون ما عهد وجوده لا ينافي شيء من ذلك بغير ما لا يجوز نسبته بغير عرفه الى المعهود من معانيه فان نسبة معانيه الى المعاني لنسبة الفاظه الى الالفاظ بل اعظم فكما ان الفاظه ملوك الالفاظ واجلها وافصحها واعلاها مراتبها على مراتبها التي يجري عليها قدر العالمين فكذلك معانيه اجل المعاني واعظمها وافخمها فلا يجوز نسبته بغير ما هو من المعاني التي لا يليق به بل غير ما اعظم منها واجل وافخم فلا يحمل على المعاني القاصرة المجردة الا حيث الى العربي فتدبر هذه الفايدة ولتكن منك على بال فانك ستنتفع بها في معرفة ضعف كثير من اقوال المفسرين ورفعها وتقطع انها ليست مراد المتكلم تعالى كلامه وستزيد هذا ان شاء الله بيانا وبسطا في الكلام على اصول التفسير ونهذا اصل من اصوله يراعى اصوله الوجه الثاني طالقا وحايضا وطامثا انما حذفت تاء المذكر الحاقه بها فان قيل انما دخلت للفرق بين المذكر والمونث في محل اللبس فاذا كانت الصفة خاصة بالمونث فلا لبس فلا حاجة الى التاء هذا هو الصواب في ذلك وهو المذهب الكوفي فان قلت هذا خلاف مذهب سيبويه قلت وكان ماذا وهل يقتضي حصول رد موجب الدليل الصحيح لكونه خلاف قول عالم معين هذه طريقة الخفافيش فاما اهل البصاير فانهم لا يردون الدليل وموجبه لقول معين بل اذا وافق الدليل ما هو قاله ان يسر الله ضرب في هذا العلم بالقدح المعلى فاجوز من قصبات سبقه واستولى من امده على ما لم يستول عليه غيره فهو المصلى في هذا المضمار ولكن لا يوجب ذلك ان يعتقد انه احاط بجميع كلام العرب وانه لا يحفى عليه ما قاله وكم لسيبويه من نص قد خالفه جمهور اصحابه فيه والمتاخرون منهم ولو قد صبا ذكر ذلك لطال الكلام به ولا لبس قوله في باب الصفة المشبهة سررت برجل حسن وجهة باصا فته حسن الى الوجه والوجه الى الضمير وخالفه جميع البصريين والكوفيين في ذلك وسيبويه رحمه الله من جوز حسن قولك مررت برجل حسن وجهه وامرا ان يعتقد صحته قوله في كل شيء فلا وستزيد ان شاء الله كتابا لمحكوسه

من المصريين والكوفيين فيما احتملوا فيه وسأل الراجز ذلك والله الموفق والمتابع
فان قلت بقي في رد ما اختتموه في حايض وطامث وطالق على مذهب الكوفي قول
تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فهذا وصف مختص به الاناث وقد جا
بالتاء قلت ليس في هذا وسو الحمد رد لهذا المذهب لا ابطال له فان دخول التاء هنا
تضمن فايدة لا تحصل بدونها فتعين الاتيان بها وهو ان المراد بالموصوفة فاعله الرضاع فالمراد
الفعل لا مجرد الوصف ولو اريد الوصف المجرد بكونها مرضعا لم يحتج الى قيد مرضع كحايض
وطامث الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاعطين الله صلاة حايض الا خمار فان المراد به الموصوفة
بكونها مزاولة الحيض لا من يجري دمها فالحايض والمرضع وصف عام يقال على من هي بها ذلك
وصفا وان لم يباشرها ويقال على من فارقها الفعل فادخلت التاء هنا ايذانا بان المراد
من تفعل الرضاع فانها تذهل عما ترضعه لشدة هول ذلك الشاغل واكد هذا المعنى
بقوله عما ارضعت فعلم ان المراد المرضعة التي ترضع بالفعل لا بالقوة والتهيو وترجح
هذا المذهب له موضع غير هذا فصل المشكل الخامس هذا من باب اكتساب المضاف
حكم المضاف اليه اذا كان صالحا للحذف والاستغناء عنه بالباقي كقول الشاعر ٥

لما اتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

وقال الاخر ٥ شجين كما اهتزت رماح تسفهت اعاليها مر الرياح النواسم

وقال الاخر ٥ يغلي لنوش بعيده نعاها ونفا وان مهمت وطال عورها

فانث الاول الشور المضاف الى المذكر والثاني المذكر المضاف الى الرياح والثالث لبغلي المضاف
الى لنوش لتانيث المضاف اليه مع ان التذكير اصل والتانيث فرع لجواز الاصل على الفرع
فلان يجوز تذكير المونث لاضافته الى غير مونث اولى لانه حمل للفرع على الاصل ومن الاول
ايضا قول الشاعر ٥ وتشرق بالقول الذي قد اذعته كما شرقت صدر القناة من الدم
فانث الصدر لاضافته الى القناة وانشدني بعض اصحابنا عن ابي محمد ابن حزم في هذا المعنى
باستناد لا احضرني ٥

نجب صدورنا مثلها واجد الذي نراه كعمرو بن عمرو واعجم

فان صدق المتنبي زري وشاهدي كما شرقت صدر القناة من الدم

ومنه ايضا قول النابغة ٥ حتى استفاض باهل الملح صاحبه بركس قد تلقت عقد الاطايب

ومنه قول لبيد ٥ فمضى وقدمها وكانت عادة منه اذا هي عردت اقدامها

وهذا المشكل وان كان قد رضاه غير واحد من الفضلا فليس بقوي لانه انما يعرف
بجيبه في الشعر ولا يعرف في الكلام الفصيح منه الا النادر كقولهم ذهبت بعض اصابعه
والذي قوله ها هنا شذ اتصال المضاف لمضاف اليه وكونه حزوه حسنه وكانه قال
ذهبت اصبع او اصبعان من اصابعه وحمل القران على المكثور الذي خلافه افصح منه ليس
بسهل ٥ فصل المشكل السادس ان هذا من باب الاستغناء باحد المذكورين عن الاخر
لكونه تبعا له ومعنى من بعانيه فاذا ذكر اغنى ذكره لانه يفهم منه ومنه في احد الوجوه
قوله تعالى ان تشاء نزل عليهم من السما آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فاستغنى عن خبر
الاعناق بالخبر عن اصحابها ومنه في احد الوجوه قوله تعالى والله ورسوله احق ان ترضوه
المعنى والله احق ان ترضوه ورسوله لذلك فاسغنى باعادة الضمير الى الله اذ ارضاه
هو ارضا رسوله فلم يحتج ان يقول يرضوهما فعلى هذا يكون الاصل في الآية ان الله قريب من
المحسنين وان رحمته قريب من المحسنين فاستغنى بخبر الجزو عن خبر المبتدا الموجود
وشيوع ذلك ظهور المعنى ٥ وهذا المشكل مشكل حسن اذا كنت تعبر احسن من هذا
وهو مشكل لطيف المنزع دقيق على الافهام وهو من اشكل القران والذي يسهل بعبر
عنه بان الرحمن صفة من صفات الرب تبارك وتعالى والصفة قايمة بالموصوف لا تفارقه
لان الصفة لا تفارق موصوفها فاذا كانت قريبة من المحسن فالموصوف تبارك وتعالى
اولى بالقرب منه بل قرب رحمته منه سبع لقربه هو تبارك وتعالى من المحسن وقد قدم
قول الآية ان الله تعالى قريب من اهل الاحسان يا تائه ومن اهل سؤاله يا جايته وذكرنا
شواهد ذلك وان الاحسان يقتضي قرب الرب من عبده وكما ان العبد قريب من
الاحسان وان من تقرب منه شبرا تقرب الله منه ذراعا ومن يقرب منه ذراعا
تقرب منه باعا فالرب تبارك وتعالى قريب من المحسن ورحمته قريبه منهم وقربه
يستلزم قرب رحمته ففي حذف التاء ها هنا تنبيه على هذه الفايدة الجليلة
وان الله تعالى قريب من المحسن وذلك يستلزم القرب قريبه وقرب رحمته ولو قال
ان رحمة الله قريب من المحسن لم يدل على قربه تعالى منهم لان قرب تعالى اخص من
قرب رحمته والاعم لا يستلزم الاخص بخلاف قربه فانه لما كان اخص استلزم الاعم

وهو قريب رحمته فلا تشتهي بهذا المسلك فان له شانا وهو تمضي لتشريع سر الاسرار
الكتاب وما اظن صاحب هذا المسلك قصد هذا المعنى ولا اليه وانما اراد ان الاخبار عن قربه
تعالى من المحسنين كان على اخبار من قرب رحمته منهم فهو مسلك شايع في الايه وهو
المختار وهو مما يليق بها قيل بها وان شيئت ٥ قلت قربه تبارك وتعالى من المحسنين وقرب
رحمته منهم متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر فاذا كانت رحمته قريبة منهم فهو ايضا قريب
منهم واذا كان المعنيان متلازمان يصح ارادة كل واحد منهما فان في بيان قربه سبحانه من
المحسنين من التحريض على الاحسان واستدعايه ما لا يخفى وترغيبها فيه بعامه حظها
واشرفه واجله على اطلاق وهو افضل عطا اعطيه العبد وهو قربه تبارك وتعالى من
عبده الذي هو غايه الامانى ونهايه الامال وقره العيون وحياه القلوب وسعاده العبد
كلها فان في العدول عن قربه الى قرب رحمته استدعاء الاحسان وترغيبا للعوض فيه بلا تحاف
بعده الا من غلبت عليه شقاوته ولا قوه الا بالله ٥ فصل المسلك الثاني ان الرحمه
مصدر والمصادر كلا تثنى ولا تجمع فحقها الا تونث وهذا المسلك ضعيف جدا فان الله سبحانه
حيث ذكر الرحمه اجرى عليها التانيث لقوله ورحمتي وسعت كل شي فسا كتبها للذين
يتقون وقوله فما حكى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم ان رحمتي غلبت او سبقت غضبي
ولو ان حذف التا من الرحمه لكونها مصدرا والمصادر لا حظ للتانيث فيها لم يجز عليها
الضمير الا مذكرا او ذكر ما كان من المصادر بالتا كالقدره والارادة والحكمه والهمه ونظايرها
وفي بطلان ذلك دليل على بطلان هذا المسلك ٥ فصل المسلك الثالث ان
القرب يراد به شيآن احدهما النسب والقرابه فهذا بالتا يقول فلانه قريبه لي والباقي
قريب المكان وهذا بلا تا يقول فلانه قريبة مني ولا يقول قريبه مني وهذا مسلك الفرا
وجماعه وهو ايضا ضعيف فان هذا انما هو اذا كان لفظ القريبه ظرفا فانه مذكر كما لا
يقول جلست المراه مني قريبا فاما اذا كان اسما محضا فلا المسلك الماشر ان تانيث
الرحمه لما كان غير حقيقي شايع فيه حذف التا كما يقول طلع الشمس وطلعت وهذا
المسلك ايضا فاسد فان هذا انما يكون اذا اسند الفعل الى ظاهر المونث فاما اذا اسند
ضميره فلا بد من التا كقولك الشمس طلعت ويقول الشمس ظالعه ولا تقول طالع لان في
الصفه ضميرها فهي بمعنى الفعل في ذلك شان المسلك الحادي عشر اني قرنا مصدر لا
وصف وهو منزله النقيض فمجرد سماع التا لا يدل اذا اخبرت عن المونث بالمصدر لم تلحقه التا
ولهذا تقول امراه عدل ولا تقول عدلة وامراه صوم وصلاه وصدق وبرو نظايره وهذا المسلك
مرافسد مما قبل فان القرب لا تعرف استعماله مصدرا ابدا وانما هو وصف والمصدر هو القرب
لا للقرب المسلك الثاني عشر ان فعيلا ونعولا مطلقا تستوي فيها المذكر والمونث حقيقيا
كان او مجازيا حقيقيا كان او امر القيس ٥

بزهرهه زوده ترحصه كحر عوبة الباه المنطر
قطيع الغيام فتور الكلام تفتر عن ذي عوب خصر

وقال ايضا له الويل ان بستي ولا آوها منه قريب ولا البسباسه ابنة يشكرا
وقال جرير انفقك الحياء وام عمر وقربك لا يزور ولا تزارا
وقال جرير ايضا كان لم تخارب يا بتين لوانها تكشف غاها وانت صديق
وقال ايضا دعوت الهوى ثم ارتهين فلوبنا باسهم اعداؤهن صديق
قالوا وشواهد ذلك كثيره وفي هذا المسلك عنبة عن تلك التعشفات والتاويلات وهذا
المسلك ضعيف ايضا وممن رده ابو عبد الله ابن ملك وقال هذا القول ضعيف لان قايله
اما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع وغيره يستحق ما استحقه فعول فهو الجرى على المذكر
والمونث بلفظ واحد واما ان يريد ان فعيلا في هذا الموضع خاصه مجهول على فعول
فلا رد ولا وجاه لاهل العربيه على اختلاف طريقه وشريعه واشتاها وزنا وقالا له
ولذلك احتاج علماء هم ان يقولوا في قوله تعالى وما كانت امك بغيا وقوله ولم اك
بغيا ان اصل بغوي على فعول فلذلك لم تلحقه التا وقيل ان بغيا بدل من الواو يا قوا الضمه كسره فصار
لفظه كلفظ فعيل وقولهم فعيلا اصلا لم تلحقه التا فقيل لم ترا بغيه والبا وايضا سرد
لان فعيلا على فعول من المزايا ما لا يليق به ان يكون تعالى له بل العكس اولى لان يكون نعوتا
تعالى فعيل لانه يتضمن حمل فعيل على فعول وهما مختلفان لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر
واما المعنى فلان فرسا لا سباقه فيه لانه يوصف به كل ذي قرب وان قل وفعل لا بد فيه
من المبالغه واضافان الدال على المبالغه لا بد ان يكون له بنيه لا بالغه فيها ثم يقصد به
المبالغه فتغير بنيته كضارب وضروب وعالم وعليم وقريب ليس لذلك فلا مبالغه
فيه واما بيت امرا القيس فلا حجه فيه لوجوه احدها انه نادر فلا حكم له فلا حجت

صورة ولا جاعل على الاصل كاستحوذ واستبوق الصرف اعتبت السماء واعورت واحولت وما كان لذلك فلا حكم له الثاني ان يكون زاد فطبقه القيام تزحزح والما للاضافة فانها تجوز بحذفها عند الواو وغيره وعليه حمل قوله واقام الصلاة اى اقامتها لان المعروف فى ذلك اقام هو لفظ الاتمام ولا يقال اقام دون اضافة كما لا يقال زاد فى ارادة ولا اقال فى اقاله لانهم جعلوا هذه التاء عوضا من لفاء فعال وعينه لان اصل اقامه اقوام ونقلت حركة العين الى الما فانقلبت الفا فالتقت الفان فحذفت احداها فجاءا لتاء عوضا فلزمت الاضافة فان حذفتها جاز عند قوم قياسا وعند اخرين سماعا ومثلها فى اللزوم مئاءة وزنه واصلهما وعدو وزن فحذفت الواو وجعلت التاء عوضا منها فلزمت وقد تحذف للاضافة كقول الشاعر

ان الخليط اجدوا البين فانجردوا واخلفوك عدة الامر الذى وعدوا ٥

اى اخلفوك عدة الامر فحذف التاء وعلى هذه اللغة فرا بعض القرا ولو اراد الخروج لاعدوا له عدة بالها اى عدته فحذف التاء الثالث ان يكون نعيلا فى نحو قطيع القيام بمعنى منعول لان صاحب المحكم حكى انه يقال قطعه واقطعه اذا بكته وقطيع هو نحو قطيع القول قفطيع على هذا بمعنى مقطوع اى مبكت محذوف التاء على هذا التوجيه ليس مخالفا للقياس وان جعل تطبيقا مبنيا على قطع كتسريح مرتشح محمولة على ذلك ان لحقته التا عند جريه على المونث لانه تشبيه بفعيل الذى بمعنى منعول فاجرى مجراه فهذا تمام ابى عثمر مستدلا فى هذه الايه اصحها المبتدا كالمركب والسادس والسابع وانفيها بها ضعيف وواحد محمل والمبتدى والمقلد لا يدرك بهذه الدقايق والفاضل المنصف لا يحفى عليه فوقها مرضعيفها ولكن هذا اخر الكلام على الايه والله اعلم ٥ فاما خبر المبتدا اسما مفرد واما جمله فان كان جملة فاما ان يكون من نفس المبتدا او غيره فان كانت نفس المبتدا لم يحتج الى رابط يربطها به لان الرابط اقوى مما يخالفه نحو قولك قولى لهو حسن وان كانت غير المبتدا فلا بد فيها من رابط يربطها بالمبتدا لئلا يتوهم اشتغالها وانقطاعها عن المبتدا لان الجمله كلام تام مستقبه وذلك الرابط لا يتعين ان يكون ضميرا بل يجوز ان يكون ضميرا وهو الاكثر واسم الاشاره كقوله تعالى ولباس التقوى ذلك خير وقوله والذين كفروا وكذبوا بايانا اولئك اصحاب الجحيم ونظايره كثيره او اسما ظاهرا قائما مقام المضمر كقوله تعالى والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع اجر المصلحين وقد

يستغنى عن الضمير اذا علم الربط وعدم الاستقلال بالاستيفاء وباب هذا التفصيل بعد الجمله ففيه يتبع الاشتغال عن الضمير كثيرا كقولك المال لزيد لديه والعمرو درهم ان ولخالد ثلثه وسئله الناس واحد فى الجنه واحد فى النار لا حاجه بنا الى تقدير ضمير رابط محذوف تقديره لزيد منه درهم وواحد منهم فى الجنه فان تفصيل المسندا بالجمله بعده رابط اغنى عن الضمير فتامله وسئله التمر منوان بدرهم وهذا بخلاف قولك زيد عمرو مسا فرفانه لا رابط بينهما بوجه فلذلك يحتاج ان يقول وجاريته وخود لك لبعيد الاخبار بهذا حكم الجمله واما المفرد فقد اشتهر على السنه النحاة انه ان كان مشتقا فلا بد من ضمير يربطه بالمبتدا وان كان جامدا الى الضمير وبعضهم يكتفى بتاويله بالمشتق وهذا موضع لا يدرى مخبره مفعول للخبر المفرد لما كان هو نفس المبتدا كان اتحادهما اعظم رابط لكن فلا وجه لاشتراط الرابط بعد هذا اصلا فان المخاطب يعرف ان الخبر عند المبتدا وانه هو بنفسه ومرهما يعلم غلط المنطقيين فى قولهم انه لا بد من الرابط بين ما حصلوا واما ظهر او هذا كلام من هو بعيد عن تصور المعانى وارتباطها بالالفاظ ولا يستنكر هذه العباره فى حق المنطقيين فانهم مع انتحال الناس تصورا لا يصدق بهذا الامن قد عرف قوانين القوم وعرف ما فيها من التخبيط والفساد واما ان كان الخبر اسما مشتقا مفردا فلا بد فيه من ضمير ولكن ليس الحامل لذلك الضمير ربطه بالمبتدا بل الحامل له ان المشتق كالفعل فى الحاجه فلا بد له من فاعل ظاهرا ومضمرا فان قيل وما الذى يدل على ان فى المفعل ضميرا حتى يكون فى ثانيه ضمير فاذا قلت زيد قام فان هذا اللفظ لا ضمير فيه يتبع فدعوى تحمله للضمير دعوى محضه قيل الذى يدل على ان فيه الضمير تاكيدهم له وعطفهم عليه واما هو منه كقولك فى التاكيد ان زيدا سيقوم نفسه برفع نفسه وفى العطف كقوله تعالى يسبحلى له بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله فلما كان المشتق مفردا كان الضمير الذى فيه اسما فعلا كان او اسما نحو زيد ذاهب وزيد ذاهب واما فى التثنيه والجمع فلا يكون ضميرا الا فى الافعال نحو هما ذاهبان وهما ذاهبون واما فى الاسما فانه لا يكون فيها اذا ظهر الا علامه لا ضميرا نحو ذاهبان وذاهبون فهما فى الاسم حرفان وفى الفعل اسمان برهان ذلك انك تقول بها فى التثنيه والجمع

كما يتقابلان فيلا يجتمعان كالزيدين والزيدون ولو كانا ضميرا لها مع الفعل لتقيا على لفظ واحد كما تقول الفعلان هما رجلان يذهبون ومررت برجلين يذهبون ورايت رجلا يذهبون ولذلك في التثنية سواء فلا يغير لفظ الواو والالف فاعل وليست علامة اعراب الفعل ثبتت بهذا صحة دعوى النحاة على العرب بانها ضمائر في الاسم المشتق لا يظهر في تثنيه ولا جمع وان الضمائر المستترة في الفعل يظهر في التثنيه والجمع ولولا الدليل الذي ذكرناه لما عرف هذا الا ان العرب لو نطقت فينا بهذا لما انكرته ولا اضعت عن هذا المقدر في هذا وغيره الا باستدراك كلامها او لتتبع لاعلامها ومقاصدها الموصل الى غرائب هذه اللغة واسرارها وحكمها فان قيل فقد عرفنا صحة ذلك فما هي الحكمة التي مراجلها فرقوا بين الموطن فجعلوها ضمائر في الافعال وحروفا في الاسماء قيل في ذلك حكمة بديعة وهي ان الاسماء كان اصلها الاعراب كما تاتي وجوه الى علامة اعراب منها الى علامة اضمار والافعال اصلها البناء فلم يكن لها بد والحالة هذه من ضرورة ما تاتي وجوه الى علامة اضمار الفاعلين منها الى علامة اعراب مع ان هذه العلامة في الاسماء علامة تثنيه وجمع وحروف اعراب ايضا والافعال لا تثنى ولا تجمع اذ هي مشتقة من المصدر وهو لا يثنى ولا يجمع لانه يدل على القليل والكثير بلفظ واحد هذه علة الفاعلية وفيه علة اخرى اجمع من هذه والطف وادق وقد مضت في اول هذا التعليق واذا ثبت ان الافعال لا تثنى ولا تجمع وعلامة التثنيه والجمع حروف اعراب فلا تكون الواو والالف علامة اضمار ولا يلزمون في الاسماء وان حملت الفاعلية اعلامة تثنيه وجمع وحروف اعراب على قول سيبويه اي محل الاعراب او هي اعراب نسبتها على قول قطرب وغيره منزلة الحركات في المفرد واحد الدليل اعراب على قول الاخفش والمبرد ٥

فصل هذا حكم الخبر اذا كان مفردا وجملة فاما اذا كان واقعا موقع الخبر وليس هو نفسه خبرا كالظرف والمجرور فانه واقع موقع مشتق يحتمل الضمير وهو اما مفرد واما جملة واكثر النحاة يقدرونه بمفرد مشتق نظرا الى ان الاصل في الخبر ان يكون مفردا فقدروه لذلك موافق للاصل وايضا فانا قد رايناه يضمر في الكلام فان الظرف والمجرور ليس هو نفس المبتدا وما قدر للضرورة لا يتعدى بها ما يقتضيه الضرورة وهي نزول بالمفرد فتقدير الجملة مستغنى عنه مع انه خلاف الاصل وايضا فانه قد ثبت للتعلق وهذا التعلق يلغى فيه المفرد وايضا فانه يقع في موضع لا يصح فيه تقدير الجملة لقولك انا عندك فريد وفي الدار فعمرو فان اما

يليها الاسم مفرد فاذا تعين المفرد ها هنا خرج في الباب في الحرى الباب على سنن واحد ولا ينتقض هذا بوقوعه في صلة الموصول كقولك جاءني الذي في الدار اذ يتعين تقدير الجملة لان كلامنا في التقدير وبالخبر لا في التقدير في سائر ابواب الكلام والصفة والحال ولا يلزم تعيين الجملة في التقدير في الصلة بعينها ولا نوجبها في باب المبتدا ٥ وسال ابو العباس ارجئ يا علي عن هذه المسئلة فلم يراجعه بجواب شافٍ وكثر ذلك منه فقال له بقد الاسم ها هنا اولى لان خبر المبتدا في اغلب احواله اسم وكشف القناع عن هذه المسئلة ان يقال الخبر هنا لا يتصور تعلقه بفعل محض اذ الفعل المحض ما دل على حدث وزمان ودلالته على الزمان بنفسه فاذا لم يكن له وجود في اللفظ لم يكن له بنفسه تعلق على الزمان مع ان الجار لا تعلق له بالزمان ولا دليل عليه انما هو في اصل وضعه لتقييد الحدث وجره الى الاسم على وجه ما سيأتي فلا تعلق له الا بالحدث والحدث الذي هو المصدر لا الممكن تقديره ها هنا لانه خبر المبتدا والمبتدا ليس هو الحدث فبطل ان يكون لتقدير زيد استقرار في الدار وبطل ايضا ما تقدم ان يكون لتقدير زيد استقر في الدار لانه يتبع ان يقال زيد في الدار استقر واول استقر واذا بطل القسمان اعني اضمار المصدر والفعل لم يبق الا القسم الثالث وهو اضمار اسم الفاعل فتبع القائلة بان يكون خبرا عن المبتدا ويضمر فيه ما يعود عليه اذ لا يكن ذلك في المصدر والناسه ان يصلح تعلق الجار به اذ مطلوبه الحدث واسم الفاعل متضمن للحدث لا للزمان اذا عرف هذا فلا يصح ارتفاع الاسم بعد الظرف والمجرور بالاستقرار على انه فاعل وان كان في موضع خبر او نعت وما يرتفع بالابتداء كما يرتفع في قولك فابو زيد بالابتداء لا بالقيام خلافا للاخفش فاذا قلت في الدار زيد فارتفاع زيد بالابتداء لا باستقر فان قلت ليس اذا قلت زيد قايم ابوه ورايت رجلا قايما ابوه ومررت برجل قايم ابوه فيرتفع الاسم بقايم اذا كان معتمدا على مبتدا او منعوت او ذي حال وكذلك اذا كان صلة لاستفهام او نفي نحو اقايم زيد وما قايم زيد قبل اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اقترن به الاستفهام او قرينه من القرائن التي ذكرت التي تنوي بها معنى الفعل عمل عمل الفعل بخلاف قايم زيد فانه لا قرينه معه تقتضي ان يعمل عمل الفعل فجعل على اصله من الابتداء والخبر فان قيل فهلا جعلت ان الظرف والمجرور اذا اعتمدا كما يعتمد اسم الفاعل انه يرتفع الاسم كما هو معزى

باب القرائن

الى سيبويه فاذا قلت زيد فى الدار ابوه كان ابوه مرفوعا بالظرف كما اذا قلت زيد فى الدار ابوه قلت فقد توهم قوم ان هذا مذهب سيبويه وانك اذا قلت مررت برجل بعقة صفرا صفرا مرفوع بالظرف لاعتماده على الموصوف وكما نظن ذلك زمانا حتى تبين زعما ليس مذهبه وانه غلط عليه وقد بين ابو سعيد السيرافى مراد سيبويه من كلامه وشرح وجه الغلط عليه ما بينه كما به فراجعه فى كتابه والفرق بين الظرف وبين اسم الفاعل ما تقدم ان اسم الفاعل مشتق وفيه لفظ الفعل ومعناه فاذا اعتمد او تقرب به فرينه قوى جانب الفعليه فيه فعل عمل الفعل واما الظرف فلا لفظ للفعل فيه انما هو معنى يتعلق به الفعل ويدل عليه فلم يكن فى قوة القرينة التى تعتمد عليها ان تجعله كالفعل كالفعل يكن فى قوته اذا كان ملفوظا به دون قرينة ان يكون كالفعل فاذا اجتمع الاعتماد لقوى بمعنى الفعل مع اللفظ المشتق من الفعل عمل الاسم حينئذ عمل الفعل ووجه اخر والفرق بين المشتق انك اذا قلت مررت برجل قايم ابوه فالقيام محمله مسند الى الاب فى المعنى وهو فى اللفظ جار على رجل والحلام له لفظ ومعنى قايم فى اللفظ جار على ما قبله وفى المعنى مسند الى ما بعده واما الظرف والمجرور فليس لذلك انما هو معنى يتعلق به الحار وذلك المعنى مسند الى الاسم المرفوع وخبره عنه نصح انه مبتدا والمجرور خبره عنه والجلة فى موضع نعت او خبر فان قيل فيلزمكم اذا قدتم الظرف فى موضع الخبر وقدرتم فيه ضميرا يعود على المبتدا ان تجيزوا فى الدار نفسه زيد وفيها اخوه زيد اخوك وهذا لا يجوز اجيب فى هذا حجه للاخفش ولمن قال بقوله فى ان رفع الاسم بالظرف قبل انا نفتح توكيد الضمير اذا كان الظرف خبرا مقدما لان الظرف فى الحقيقه ليس هو الحامل للضمير انما هو متعلق بالاسم الحامل للضمير وذلك الاسم غير موجود فى اللفظ حتى يقال انه تقدم فى اللفظ وخبر فى المعنى واذا لم يكن ملفوظا به فهو فى المعنى والرتبه بعد المبتدا والمجرور المقدم قبل المبتدا دال عليه والدال على الشئ غير الشئ فلذلك فتح فيها اجعون الزيدون لان التوكيد لا يتقدم على المؤكد ولذلك صح تقدم خبر ان على اسمها اذا كان ظرفا لان الظرف ليس هو الخبر فى الحقيقه انما هو متعلق بالخبر والخبر مبنى فى موضعه مقدر فى مكانه ولذلك لم يكن اصل الخليل فى منعه تقدم خبر المبتدا مع كثره هذا النحو وهذا الكلام اعنى فى

الدار زيد وكذلك عدل سيبويه فى قولهم فيها قايما رجل وليه وحسنا طلل الى رجعل الحال من النكره ولم يجعلها حالا من الضمير الذى فى الخبر لان الخبر متاخر فى النيه وهو العامل فى الحال وهو معنوى والحال لا يتقدم على العامل المعنوى هذا كله مما تبين ان الظرف والمجرور ليس هو الخبر فى الحقيقه ولا العامل للضمير ولا العامل فى شئ من الاحوال ولا فى ظرف ولا فى فاعل وسر وجهه المعقول ان الدار اذا انتفت بلفظها لم يصح ان تكون خبرا عن زيد ولا عامله ولا حامله للضمير وكذلك فى وسن شاب برجوف لجو لو انفردت لم يكن فيها شئ من ذلك فقد وضح ان الخبر غيرها وانها واقعه موقعه والله اعلم فان قيل فما تقول فيما حكاه الزجاجى عن بعض النحاه انك اذا قلت قايم زيدا فى الدار فانما ينتصب زيد فاعل به سد سد الخبر قيل هذا وان كان قد جرى به بعض النحاه فهو فاسد فى القياس لان اسم الفاعل اسم محض واشتقاقه من الفعل لا يوجب له عمل الفعل ليسجد وقد وجد منه وسر وجه وغيره ولكن لما بعد اذا تقدم ما يطلب الفعل وكان فى موضع لا تدخل عليه العوامل اللفظيه نحو النعت والخبر والحال وفتوى حينئذ معنى الفعل فيه وبعد هذا من استماع انهم لم يجلوا قايم الزيدان وذاهب اخوك عن العرب لا على الشرط الذى ذكرناه ولو وجد الاخفش من قال بقوله شاعا لاحتجوا به على الخليل وسيبويه فاذا لم يكن مسموعا وكان القياس يمنعه فوعا فاحريه ان يكون طلا مصنوعا فان قلت فما تصنع فى قول الشاعر

خبيرٌ بنو لهبٍ فلا تكُ ملغيًا مقالة لهبيٍّ اذا الطير مرّت

فهذا صريح قلت خبيرٌ مبتدا وبنو لهب فاعل به وفى قول الاخر

فخبر بطن عند الناس منلم اذا الزاعى المثوب قال يا لا

فلنا اما البيت الاول فعلى شذوذه ونُدرته لا يعرف قايله ولو عرف ان متقدمى النحاه وائمتهم استشهدوا به وما كان لذلك فانه لا يحتج به ما يعاق على انه لو صح ان قايله محمد فللقايل ان يجعل الخبر مبتدا محذوفا مضافا الى بنى لهب واصله كل بنى لهب خبير وكل خبير عنها بالمفرد كما تقدم فى قولك التعليق ثم حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فاستحق اعرابه وبدل على ارادة العموم مجئ البيت وهو قوله فلا تك ملغيا مقالة لهبى اذ لو اردت كيف يعطى هذا الكلام ان كل واحد من بنى لهب خبير فلا تلغ مقالة لهبى واما البيت الثانى فلا تعلق فيه اصلا لان فضل المضيل اذا وقع خبرا عن غيره وكان غير

من جان منفردًا على كل حال نحو الزيدون خير من العمرين ٥ فصل ٥ اذا علمت هذا فجوز
في اسم الفاعل اذا اعتمد على ما قبله او كان معه فرينه مقتضيه للفعل وبعده اسم مرفوع
وجها ان احدهما ان يكون خبرًا مقدمًا والاسم بعده مبتدا وان يكون مبتدا والمرفوع بعده فاعل
به نحو اقائم زيد ام قايم عمرو ونحو الا ان يمنع مانع من ذلك وذلك في قلت سائل
احدهما قولك زيد قايم اخواه فان هذا يتعين فيه ان يكون اخواه فاعلا بقايم ولا يجوز ان
يكون اخواه مبتدا وقايم الخبر لعدم المطابقة التي له قولك زيد قايمان اخواه فان هذا يتعين
فيه على الاصح ان يكون مبتدا وخبرًا ولو كان مرتبا للفعل والفاعل لقلت قايم اخواه كما
تقول قام اخواه الثالث قولك زيد قايم انت اليه وزيد قايم هو اذا كان الفاعل ضميرًا منفصلا
فان هذا لا يكون الا مبتدا وخبرًا لان الضمير المنفصل لا يكون فاعلا مع اتصاله بعامله انما يكون
فاعلا اذا لم يكن متصلا نحو ما قام الا انت ونحو المضاربه وهو فاذا عرفت هذا فقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث البعث او يخرجن هو مخرجي يتعين ان يكون خبرًا مقدمًا وهو
مبتدا لان الرواية اتفقت على تشديد يخرجن وان اصله مخرجون لي فحذف اللام واضيف
مخرجون الى الياء فسقطت نون الجمع لانها سقطت للاضافة فصار مخرجوي فاجتمعت
الواو والياء والسابق منهما ساكن فقلبت الواو ياء فصارا ثلاثا فادغمت احدهما في الاخر
فجاء مخرجي ومثله ضاربي ومكرمي ولو ان الصفة هنا رافعة للضمير لكانت مفردة
وكان تقدير الكلام ومخرجي هم بالتخفيف كما تقول ضاربي اخوتك ولو جعلته مبتدا وخبرًا لقلت
ضاربي بالتشديد والله اعلم فان قلت ما هو مخرجي بتعين التشديد ليس الا لان الفاعل
لا يتقدم فلو خففت لجاز ان تجعله مبتدا والفاعل والفاعل لا يتقدم عامله وان
اخرت الضمير جاز لك الوجهان كما تقدم ٥ فصل ٥

الحدث

قولهم ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الحدث لنص على اطلاقه بل فيه تفصيل يعرف من العلة
في منع ذلك والعلة ان الزمان لما كان عبارة عن اوقات الحوادث وكانوا محتاجين الى تقسيم
حوادثهم وتاريخها مارسته تقاربها معلومة عند المتكلم والمخاطب كما يقدرونها بالاماكن
التي تقع فيها جعل الله سبحانه حركات الشمس والقمر وما يحدث بتشهما من الليل والنهار
والشهور والاعوام معيارًا يعلم به العباد مقادير حوادثهم افعالها وتاريخها ومعيارها
لشدة حاجتهم الى ذلك في كل الاحوال كالعقود والاجارات والسلم والديون الموجله ومعرفة

مواقيت الحج والصيام وغيرها فصارت حركة الشمس والقمر تاريخا وتقييدا ومعيارًا للافعال
والحياة والموت والمولد وغير ذلك فالزمان اذا عبارة عن تقارنه حادث حادث تقارنه
الحادث المعلوم الحركة العلوية الحادث من حركات العباد ومعياره ولهذا سماه النحاة ظرفا
لانه مكيال ومعيار يعلم به مقدار الحركة والفعل وتقدمه وتاخره وقربه وبعده وطوله
وقصره وانقطاعه ودوامه فاذا اخبرت ان فعلك فان ذلك الحادث المعلوم من حركة
الشمس والقمر توقت له وتقيد به فتقول هو في الاصل مصدر وقت الشيء اذا حددته وقدرته حتى لو امكن ان يقيد ويوقت بما يقارن الفعل والحوادث عن الزمان
استغنى عن الزمان نحو قمت عند خروج الامير وعند قدوم الحاج وعند موت فلان
لكن ذلك لا يشترك عليه ومعونته كالاشتراك في معرفته يوم الجمعة وشهر رمضان
ونحوه ولا يطرد مع انه ايضا توقت وتارخ بالزمان في الجملة فان قولك عند خروج الامير
وقدوم الحاج انما يريد به هذه الاوقات والازمنة ولكن المعلوم عند جميع المخاطبين انما هي
اخوا الزمان كالشهر والسنة واليوم وانقاض ذلك واذا عرف هذا فلا معنى لقولك
زيد اليوم وعمرو غدا لان الحدث ليست له اجداث تحاج الى تقييدها بما يقارنها والى تاريخها
بالحدث معها فما ليس بحدث لا معنى لتقييده بالحدث الذي هو الزمان وعلى هذا فاذا اردت
حدوث الجنة ووجودها فهو ايضا حادث يحتاج ان يخبر عنه بالزمان اذا كان يسع مدتها
نحو قولك الجنة في الغابة الثامنة وكذلك النار والاعراف في الغابة السابعة والامام احمد في الغابة العالية والله تعالى اعلم
هذا على هذا فاذا قلت الليلة الهلال او حاجه لك او كلمتك الليلة طلوع الهلال فان المراد
حدوث هلال ذلك الشهر فجرى مجرى الاحداث تقول وكذلك الورد فانما يرد تقول الرطب
في شهر كذا وفي وقت كذا ومنه قول الشاعر اذا كان يوم لا تلاقي فانه يوم تلاقيه فقوم وتلقونه
ومثله قولك بعد ليلة اربع عشرة واحاجه الى كلفة طلوع البدر بل لا يصح هذا التقدير لان
الشاب اذا سألك اي وقت البدر فانه لم يسألك عن الطلوع اذ هو لا يجهله وانما سألك عن مدات
البدر ونعته فتقول هو ليلة اربع عشرة يريد به ان ليلة اربع عشرة هي ليلة كونه بدرًا لا ليلة
طلوعه فتامله وعلى هذا فلا شيوع هذا الاستعمال حتى يكون الزمان اشيع مما قبله به من
الحدث والحدث التي في معناه فلو كان الزمان اضيق منه لم يجز ذلك لم يجز التقييد به لان الوقت
لا يكون اقل من الموقت فلا تقول لحن في يوم السبت وان صح ان تقول لحن في الغابة

الثانية ولا يقول الحجاج يوم الخميس ونقول الحجاج في يوم الخميس وبيانه والله اعلم قوله عز وجل
ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون وقوله تعالى سواء عليهم استغفرت
لهم ام لم تستغفر لهم وقوله سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون ٥ مما اشكل اعرابه
على نحوي العسكر واختلفوا فيه فذكر بعضهم في ذلك ما صاحب الكشاف سواء اسم بمعنى الاستواء
وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وقوله تعالى
في ربعة ايام سواء للسائلين بمعنى مستويه وارتفاعه على انه خبر لان وانذرتهم ام لم
تنذرهم في موضع رفع على الفاعلية كان في قيل الذين كفروا استوى عليهم انذارك وعدمه كما
تقول ان زيدا عندهم اخوه وان عدموا فكون انذرتهم ام لم تنذرهم في موضع الابتداء وسواء خبرا
مقدما معنى سواء عليهم انذارك وعدمه والجملة خبر لان قال فان قلت الفعل اذا جاء لا
يخبر عنه فكيف جاء الاخبار عنه في هذا الكلام قلت هو من جنس الكلام المعجوز به حائب
اللفظ الى جانب المعنى وقد وجدنا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني مثلا
يشاهد من ذلك قولهم لا ناكل السمك وتشرب اللبن بعناه لا يكمل ناكل السمك وشرب اللبن
وان كان ظاهر اللفظ على ما بصح وعطف الاسم على الفعل والصدر وارد مجرد ان بمعنى
لا ستوا وقد اشكل عنها معنى الاستفهام ما شاكل سيبويه جرى هذا على حروف الاستفهام
كما جرى على حروف النداء في قولك اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بعني ان هذا جرى على
صورة الاستفهام ولا استفهام كان ذلك جرى على صورة النداء ولا نداء ومعنى الاستواء
استواها في علم المستفهم عنها لانه قد علم ارجح الامرين كائنا ما الانذار واما عدمه ولكن
لا يعنيه مكلفا بعلمه بعلم غير معين ذلت هذا قوله وقول طائفة من النحاة وقد اعترض
على ما ذكره فانه يلزم القائل به ان يجيز سواء اقمت ام قعدت دون ان يقول على او عليك
ويلزمه ان يجيز شيئا زاد هب زيدا وجلس وينقاس ان قام زيد ام قعد وما كان نحو هذا
مما لا يجوز في الكلام كما روى عن احد الاخرين الذي قدروه منطق على هذا وقالت طائفة
اخرى سواها هنا مبتدأ والجملة الاستفهامية به في موضع الخبر وانما قالوا هذا وان كان سواء
نكرة لان الجملة لا تكون في موضع المبتدأ ابدا وانما في موضع الفاعل فاورد عليهم ان الجملة اذا وقعت
خبرا فلا بد فيها من ضمير يعود على المبتدأ فاين الضمير العائد على سواها هنا فاجابوا عن
هذا بان سواء وان كان مبتدأ في اللفظ فهو في المعنى خبر لان المعنى سواء عليهم الانذار وتركه
فالواو لا بد وان يعود على المبتدأ ضمير على الخبر فلما كان سواء خبرا في المعنى دون اللفظ روعي
المعنى ونظير هذا قولهم ضربي زيدا قائما فانه لم يعد على ضربي ضمير من الحال التي سدت
مسد الخبر لان معنى اضربه زيدا او ضربت زيدا او الفعل لا يعود عليه ضمير فكذلك ما هو في
معناه وقوته ونظيره ايضا قايم اخوك لان اخوك وان سد مسد الخبر فانه فاعل في المعنى
وقايم بمعناه معنى الفعل الرافع للفعل فروعيت هذه المعاني في هذه المواضع وجرى به
جانب اللفظ الى جانب المعنى وبقي حكم الابتداء منتقضا للرفع لفظا والمبتدا يتضمن معنى حالف
معنى الابتداء الحكم لذلك المعنى فلم يعد على اللفظ ضمير وحكم للفظ المبتدا الحكم الابتداء فارتفع
فهذا قوله هذه الطايفة للاخرى واعترض عليه بعد الاعتراف وحسنه وقوله ما ان العرب
لم تنطق بمثل هذا في ستواحتى فرسه بالضمير المجرور بعلى نحو ستوا عليهم وستوا عليكم وستوا
علي فان طردوا ما اصلوه في ستوا قرن بعلى ما لم يقرن فليس كذلك وان خصوه بالمقرون على
فلم يستوا شرا خصا صدر ذلك وقالت طايفة ان منهم الشهيلي وهذا لفظه ما كانت العرب
لا تقول سيان اقمت ام قعدت ولا سيان ولا ستيان ولا يقولون ذلك الا في ستواسم المجرور
بعلى وجب البحث عن السر في ذلك وعن مقتضاه لغوم في هذا الكلام وعن الشاذ اي
شي هو وفي اي الصفات هو من الاستعمال الموصوف بها المستاوي فوجدنا معنى الكلام ومقصوده
انما هو ستاوي عدم المبالاة بقيامه وقعوده او انذاره وتركه بدان والواو ادل على المساواة في صفة
موجودة في الذات لقا لوا ستوا الامام والشخوص فما يقولون ستوا زيد وعمرو وسيان وشلا
بمعنى استووا وهما في صفة لذا تهما قد رهنا عليك وحققا عليك ذلت ستوا على انعال ام ينقل
كما تقول لا ابالي معدا ام لم يفعل لان المبالاة نعل من نعال القلب وانما القلب يبقى اذا
وقعت بعدها الجمل المستفهم عنها او المؤكدة باللام نحو لا ادري اقام زيد ام قعد وقد
علمت ليقومن زيد ولن الغي هذه الافعال القلبية حتى يذكر فاعلها مع اللفظ او في المعنى
مكون صنفه في موضع المفعول بالعلم ثم قال فصل فاذا ستوا هذا ستوا سيان في
اللفظ وعلى او عليكم او عليهم مجرور في اللفظ وهو فاعل في المعنى المضمون مرمقصود الكلام
اذ نوكد ستوا على من معنى لا ابالي وفي ابالي فاعل قد ذكر الضمير الفاعل هو المجرور بعلى في
المعنى لا الاسرين انما استووا عليك في عدم المبالاة واذا لم يبالوا بهما لم تلفت نفسك اليهما
واذا لم تلفت فما لك قلت لا ادري اقمت ام قعدت فلما صارت الجملة الاستفهامية به

فاذا اردت ان تسوي بين
اسرين في عدم المبالاة
وتركك الالتفات لهما وانتهاء

في معنى المنصوب لفعل حال فاعل الفعل لم يلزم ان يكون فيها ضمير يعود على ما قبلها اذ ليس قبلها
الى الجملة الا معمول فعل يعمل فيها ولذي يعود ضمير المنصوب ضمير على عامله ولو اقولك على وعليك
ما قوى ذلك المعنى ولا عمل في الجملة ولكن لما تعلق الجار به صار في حكم المنطوق به وصار
المجرور هو الفاعل في المعنى كالفاعل في المعنى كالفاعل في عملت وديريت وباليت الا ترى
كيف صار المجرور في قولهم له صوت صوت حمار في قولك نطقت بصوت حتى انك
نطقت بصوت فتعلمت صوت حمار كذلك واذا قلت عليه نوح نوح الحمام رفعت
نوح الحمام لان المضمر المخفوض يعلى ليشمل هو الفاعل الذي ينوح كما كان في قولك له صوت
صوت حمار وكذلك المجرور في قولهم مروا عليهم هو الفاعل الذي في قولك لا يبالون ولا
يلتفتون اذ المشار اليه انما هي في عدم المبالاة والالتفات والمتكلم لا يريد غير هذا بوجه
فصار الفاعل مذكورا والمبالاة منعوتة مقصودة فوقعت الجملة لا تستفهامية منعوتا بها
قال ونظير هذه المسئلة حذوا القذة بالقذة قوله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات
ليسجننه فبدا فعل ماض ولا بد له من فاعل والجملة الموكدة باللام لا تكون في موضع فاعل
ابدا وانما تكون في موضع المفعول بعلمت وان لم يكن في اللفظ علموا ففي اللفظ ما هو في معناه
لان قوله بدا ظهر للقلب لا للعين واذا ظهر الشيء للقلب فقد علم والمجرور من قوله لهم
هو الفاعل فلما حصل معنى العلم وفاعله تقدرنا على الجملة الموكدة باللام صارت الجملة منعوتا
لذلك العلم كما تقول علمت ليقومن زيد ولام الابتداء والاستفهام يكون قبلها افعال
القلب بلغاء ولذلك سوا عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم فالجملة لا تستفهامية في المعنى بعد فعل
مرفوع الفاعل بالقلب وبعد فاعله كما تقدم بيان ذلك حتى قدرناه بقولك لا تبالون فالواو في يبالون
هو الفاعل والضمير عليهم هو الفاعل في المعنى الا ترى كيف اختص بعلى من بين حروف الجر
لان المعنى اذا كان يرجع الى عدم المبالاة تقدر هان عليك الامران وصارا اخف شيء على من لا
يبالهما ولفت اليها فتأمله تجد المعاني جميعها والفوائد كثيرة مزدحمة تحت هذا اللفظ
الوجيز ولذلك يدق عن كثير من الافهام حتى تناقضت عليهم الاصول التي اصلوها واضطربوا
في الجواب عن الاعتراضات التي الزموها مع ما غاب عنهم من فوائد هذه الآيات واعجازها
وشأنه هذه الكلمات على اعجازها قال فصل فان قيل ما الاستفهام في هذه
الجملة والكلام خبر محض قلنا الاستفهام مع ام يعطي معنى التسوية فاذا قلت اقام زيد

ام قعد فقد سويت بينهما في علمك فهذا جواب به تفع واما التحقيق في الجواب بان تقول
الف الاستفهام لو بلغ بنا ما وضعت له ولا عزلت عنه ولما معناه علمت اقام زيدا م
قعد اي علمت ما كنت تقول فيه هذا القول واستفهم عنه بهذا اللفظ محكيت الكلام
كما كان لعلم المخاطب ان ما كان مستفهما عنه معلوما كما تقول قام زيد فتم زيد فتعلم انه فاعل
ثم تقول ما قام زيد فتعلم الكلام كما كان وبقي الجملة محكية على لفظها ليدل على انها كان
خبرا منوها عند المخاطب فهو الذي ينفي بحرف النفي وهذا نظير ما بوطر ذكرها
فلذلك قوله سوا عليهم انذرتهم الا ترى انهم لما لويا بالانذار ولا تفعهم ولا دخل في قلوبهم منه
شيء صار في حكم المستفهم عنه اكان ام لم يكن فلا يحتمل الا لف التسوية كما تعلق بعضهم
ولكن لفظ الاستفهام بالمعنى الذي وصفت له ولم يزل عنه تقول فان قيل فلم جاء لفظ
الماضي عنى انذرتهم ولذلك قد مونهم او انتم صامتون واقام زيد ام قعد ولم يجئ بلفظ
الحال ولا المستقبل فالجواب مرجوحهما احدهما ان في الكلام معنى الشرط والشرط مع
بعد المستقبل بلفظ الماضي يقولان قام زيد غدا قمت وها هنا يتعذر ذلك المعنى
كانك قلت ان قام زيدا وقعد لم ابله ولا يتبع القوم ان انذرتهم ام لم تنذرهم فلذلك جا
بلفظ الماضي وقد قال الفارسي فلو اعبر هذا ولكنه قريب منه في اللفظ قال الا ترى ان الاستفهام
تضايع ان التي للجزاء لان الاستفهام غير واجب كما ان الشرط ليس بواصل اذا قدم الشرط ط
وهذه العبارة فاسدة من وجوه يطول ذكرها ولو راى المعنى الذي قدمناه لكان اشبه
على انه عندي مدخول ايضا لان معنى الشرط تطلب الاستقبال خاصة دون الحال واما ضي
قوله سوا عليهم ادعوتموهم وسوا عليهم انذرتهم لا تختص الاستقبال بل المساواة
في عدم المبالاة موجودة في كل حال بل هو اظهر في فعل الحال ولا يتبع بعد حرف الشرط
فعل حال بوجه ط والتحقيق في الجواب ان يقول قد اصلنا في نتائج الفكر اصلا وهو ان الفعل
لم يستحق حرف المصدر مضافا الا ليدل على كون الاسم مخبرا عنه اعني الفاعل الذي كان المصدر
مضافا اليه لم تختلف بنيته بعد ما اشتق من المصدر الا لاختلاف احوال الحدث من
مضي واستقبال وان كان قصد المتكلم وان لا يفيد الحدث بزمان دون زمان ولا
بحال استقبال دون حال مضى بل جعله مطلقا لفظ الماضي الذي لا زوائد فيه ليكون
اخف على اللسان واقرب الى لفظ الحدث المشتق منه الا ترى انهم يقولون لا افعله ما لاح

بعف وما طار طاير بلفظ الماضي خاصة لما اراد ايقاعه مطلقة غير مقيده وانه لا يتعقل هذا
الشي في مدة لوح البرق وطيران الطاير وهو ذلك علم بحاورة لفظ الماضي لانهم لا يريدون
استيفاء الاوقات على الخصوص فان قلت لا يريدون ايضا ما ضيا فكيف جاز لفظ الماضي لنا
تدفرت معه الا كلمه ولا افعله قلت على ان قوله ما لاح برق لا يريد به لوحا دا تقضي لفظ
الماضي يتقارنه الفعل المنفي للفعل الاخر والمراده على الاطلاق والدوام ليس في قوله
ما لاح برق الا معنى اللوح خاصه فيجوز انه ترك لفظ المصدر للبرق مجيزا عنه به كما
تقدم فمعنى اردت هذا ولم تزد تقييدا بزمان فلفظ الماضي حسن واولى وذلك قوله تعالى
سواء عليهم انذرتهم اضاف الانذار الى المخاطب لكونه منه به فاشتق من الانذار الفعل ليدل
على ان المخاطب فاعل الانذار وترك الفعل بلفظ الماضي لانه مطلق في الزمان كلمه وان الصور
لم يأتوا بهذا ولا يأتون ولا هم في حال سلامه فلم تكن لا دخال الزوايد الاربع معنى اذ ليس
المراد تقييد الفعل بوقت ولا تخصيصه بحال فان قلت لفظ الماضي يخصصه بالانقطاع
قلنا حدث حدس وضيا قد ناه ما يقرع عن الجواب بهما في قوله سواء عليهم انذرتهم
من ثبوت هذه الصفه فيهم وحصولها في الحال وفي المال ولا يقول سواء تركا وعلما لك
اذا كان الاستواء فيما مضى وهما الان مختلفان فهذه القرينه تنفي الانقطاع الذي يتوهم
في لفظ المعنى كما كان لفظ الحال في قولك لا اكلمه ما دامت السموات والارض ينفي
الانقطاع المتوهم في دام واذا انتفى الانقطاع واستمر الزوايد الاربع بقي الحدث مطلقا
غير مقيد في المسلس جميعا فتامل هذا فانه صحيح فصل قوله ان الواو تاتي
للمعايه ليس عليه دليل مستقيم وقد ذكروا في مواضع فليتكلم عليها واحدا واحدا الموضع
الاول قوله تعالى لتايبون العابدون الحامدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فقيل الواوفي والناهون واو الصفه لحقها بعد استيفاء الاوصاف المتبعه
وذكر فيه وجوها احدها ان منها ان هذا هو الذي في الخلام ان يعطف بعضه وبترك عطف
بعض ومنها ان الصفات التي قبلها تبين الصفتين صفات لازمه متعلقه بالعامل وهاتان
الصفتان متعديان متعلقان بالغير فقطعتا عما قبلها بالعطف ومنها ان المراد التنبيه
على ان الموصوفين بالصفات المتقدمه هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وكل هذه
الاجوبه غير سديده واحسن ما قال فيها ان الصفات اذا ذكرت في مقام التعداد فتاره

يتوسط بينها حرف العطف لتغايرها في نفسها والايذان بان المراد ذكر كل صفه بنفردها
وتاره لا يتوسطها العاطف لاتحاد موصوفها وتلازمها في نفسها والايذان بانها في تلازم
كالصفه الواحده وتاره يتوسط العاطف بين بعضها ويحذف مع بعض لسبب هذين
المقامين فاذا كان المقام مقام تعداد الصفات من غير نظر الى جمع او انفراد حسن اسقاط
حرف العطف وان اريد الجمع بين الصفات او التنبيه على تغايرها حسن ادخال حرف العطف
فمثال الاول للمامنون العابدون الحامدون وقوله مسلمات مومنات قانتات تايبات
ومثال الثاني قوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن وتامل كيف اجتمع النوعان
وقوله تعالى جم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقا
ذي الطول فاتى بالواو في الوصفين الاولين وحذفها في الوصفين الاخرين لان غفران الذ
وقبول التوب فكان في عطف احدهما على الاخر ما يدل على انهما صفتان وفعلان ومفهومان
مختلفان لكل منهما حكم احدهما يتعلق بالاستار والاعراض وهو المغفره والثاني يتعلق
بالاحسان والاقبال على الله والرجوع اليه وهو التوبه فيدل هذه للمغفره والتوبه على تغاير تلك السته
وحسن العطف هاهنا هذا التغاير الظاهر فكل كان المتغايران كان العطف احسن وهذا
جا العطف في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وترك في قوله الملك القدوس السلم
المومن المهيمن قوله الخالق البارئ المصور واما شديد العقاب ذي الطول فترك العطف بينها
لشكته بديعه وهي الله على اجتماع هذين الامرين في حابه سحانه وانه حال كونه شديد العقاب
فهو ذو الطول فطوله لا ينافي شده عقابه بل هما مجتمعان لا يحلان الاول والاخر فالاول له
الاجماع الاخريه ولهذا فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انت الاول فليس قبلك شي وانت
الاخر فليس بعدك شي فاولينه ازليته واخريته ابديته فان قلت فما تصنع بقوله والظاهر
والباطن فان ظهوره تعالى ثابت مع بطونه ممتنع في حقه البطون والظهور والبطون والذي
صلى الله عليه وسلم فسرها ظاهر بانه الذي ليس فوقه شي والباطن بانه الذي ليس دونه
شي وهذا العلو والقرب مجامع لهذا القرب والدنو والاحاطه قلت هذا سوال حسن
والذي حسن دخول الواو هنا ان هذه الصفات مقابله متضاده وقد عطف الثاني
منها على الاول للمقابله التي بينهما والصفتان الاخرتان كالاولتين في المقابله وشبه الباطن
الى الظاهر كشبه الاخر الى الاول فكما حسن العطف من الاولتين حسن من الاخرتين فاذا

ب
ب
فليتنظر انها اجريان
تحرك الموصوف الواحد
تلازمها في نفي الذنب
قبل التوب

فاذا عرف هذا فالآية التي نحن فيها يتضح بما ذكرناه معنى العطف وتركه فيها لان كل
صفة لم تعطف على ما قبلها فيها كان فيه نسقه على انها في اجتماعها كالوصف الواحد لموصوف
واحد فلم تحتج الى عطف فلما ذكر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما متلازمان متضمان
من جهة واحدة حسن العطف ليبين ان كل وصف منهما قائم على حدته مطلوب
بعينه لا يكتفى فيه بحصول الوصف الآخر بل لا بد ان يظهر امره بالمعروف بصورته ونهيه
عن المنكر بصورته وانما فصلت العطف هاهنا مما تقدم عن الاعتصام قيل كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ضد من احدهما طلب الايجاد والآخر طلب العدم كما كانا كذلك في النوعين المتعاندين
فحسن لذلك العطف الموضع الثاني قوله تعالى عشى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات الى قوله تائبات وابكارا فجيء هذه الواو التي تاسه لجميعها
بعد الوصف السابع وليس كذلك دخول الواو هنا لان الاوصاف التي قبلها
المراد اجتماعها في الثناء واما وصفا الثيوبة والبكارة فالثيوبة تلابكن اجتماعها فتعين العطف
لان المقصود انه يزوجه بالنوعين الثيبات والابكار الموضع الثالث قوله تعالى سيقولون
ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم
قبل ادخال الواو هنا لاجل التماسه وهذا احتمال امر من احدهما هذا والثاني ان يكون دخول
الواو هنا ايذانا بتمام كلامهم عند قولهم سبعة ثم ابتدا قوله وثامنهم كلبهم وذلك
يقتضي تقدير قولهم سبعة كما اذا قال لك زيد فعلت وعمرو وهذا اختيار السهيلي
وقد تقدم الكلام عليه وانما هذا اذا تم كلامهم عند قولهم سبعة وثامنهم كلبهم ليس داخلا في المحكي
بالقول والظاهر خلافه والله اعلم الموضع الرابع قوله تعالى وفتحت ابوابها فانى بالواو ولما كانت ابواب الجنة تفتح
الجنة زمرا حتى اذا جاءوها وفتحت ابوابها فانى بالواو ولما كانت ابواب الجنة ثمانية
وقال في النار حتى اذا جاءوها فتحت ابوابها لما كانت سبعة وهذا في غاية البعد والاحالة
في اللفظ على الماسه حتى تدخل الواو اذا جعلها بل هذا مرباب حذف الجواب لتكثير بديعه
وهو ان يفتح ابواب النار كان حال مواساة اهلها فتحت في وجوههم لانه ابلغ في مجاءة
المكروه واما الجنة فلما كانت دار الكرامة وهي مادته الله وكان الكريم اذا دعي ضيافه
الى داره شرع لهم ابوابها ثم استدعاهم اليها فتفتح الابواب قبل الواو العاطفة هاهنا
الدالة على انها جاءوها بعد ما فتحت ابوابها وحذف الجواب تحسينا لشانه وتعظيما لقدره

كما ذكرتهم وحذف الاجوبة وقد اشبعنا الكلام على هذا فيما تقدم والله اعلم ١٥
مذهب سيبويه ان لولا اذا اتصل بها الضمير المتصل نحو لولاه ولولاك كان مجرورا وخالفه
الاخفش وقال الاخفش والكوفيون هذه الضمائر مواضع المضمر المتصل مواضع المنفصل
كما وقع المنفصل موقع المتصل في قولهم ما انا كانت ولا انت كانا وقد وقع المتصل موقع
المنفصل في قوله وما بالى اذا ما كانت جارتنا ان لا يجاورها الا كريم وقال المبرد نقول
الكوفيون نا ما محمه سيبويه فهي لا تستعمل قال الشاعر ○

وكم موطن لولاى طحت كما هوى باجرامه من قلة النيق منهوى خصن
وقال الآخر لولاك هذا العام لم احج حجا ولا اعتمر ولولاك لم يعرض لاحسابنا
واحتج سيبويه على ان الضمير هنا مجرور بان هذه الضمائر التي هي لها والكاف والياء اما
ان يكون ضمائر نصب او ضمائر جر ولا يجوز ان يكون ضمائر نصب
لان الحروف اذا اتصل بها ياء المتكلم وكانت في موضع نصب اتصل بها نون الوقاية نحو
انى وانني وكاني وكانني قال ذو الرمة ذكر الى ذكر الجماع مثلي جاز حذف نون الوقاية فيقال
انى وكاني ولكني فلو كانت الياء ضمير نصب لقلنا لولانى كما قالوا لينني ولعلني
ذلك فعلم ان يكون ضمير جر فاذا ثبت هذا في الياء ثبت ذلك في الكاف والهاء واما
الكوفيون فاحتجوا بان الظاهر لا تقع بعد هذه الحروف الا مجرورة فرعا على ذلك المضمر وقد
وجد ذلك في المتصل فيكون المتصل كذلك ولكن هذه الضمائر المتصلة وقعت موقع الضمائر
المنفصلة كما تقع المنفصلة موقع المتصل فيما يتعاقبان ويتعارضان فعلى هذا انا كانت
في موضع ضمير الرفع فالتغيير وقع في الصيغة لا في الاعراب فاذا قلت ان لولا لا تعمل في الظاهر
فكيف تعمل في المضمر واجاب البصريون عن هذا بان الاصل ان الضمائر لا تقع بعضها موقع
بعض الا للضرورة على ان شعر وبانه يستلزم محالا لان الاصل موضع حيث احدها يقع المتصل
موضع المنفصل والثاني يقع المجرور موقع المرفوع وهذا تغيير منكس فالتغيير في لولا
يكونها حرف جر في هذا الموضع استحال فاذا قالوا انما عملها في المضمر خاصة فليس يستنكر
عمل العامل في بعض الشيء دون بعض هذه لدن لا تعمل الا في غدوة وحيثها فاذا كان
العامل يعمل في بعض الظاهرات دون بعض وهي جنس واحد فلان يعمل في المضمر

دون الظاهر وهما حسنان ولي وقفة رد بعض انحاء هذا الاستعمال جملة ومال هو لحن
واختلف على المبرد فقيل ان هذا مذهبه وقيل ان مذهبه قول الكوفيين والله اعلم ٥
احلف في المستثنى مراراً شيء هو مخرج فذهب الكثاري الى انه مخرج من المستثنى منه
وهو المحكوم عليه فقط فاذا قلت جاءني القوم الا زيداً فزيد مخرج من القوم فكأنك اخبرت
عن القوم الذين ليس فيهم بالمجيء واما هو فلم تخبر عنه بشيء بل سلمت الاخبار عنه الا انك
اخبرت عنه بسلب المجيء والفرق بين الامرين واضح وعلى قوله فالاستثناء وقع بعد الاخراج
وذهب الفراء الى انه مخرج من الحكم نفسه وذهب الاكثرون الى انه مخرج منهما معاً فله اعتباران
ان احدهما كونه مستثنى وبهذا الاعتبار هو مخرج من الاتيان المستثنى منه والثاني كونه
محكوماً عليه بضد حكم المستثنى منه وبهذا الاعتبار هو مخرج من حيثه والتحقيق في ذلك
انه مخرج من الاتيان المقيد بالحكم فهو مخرج من اتيان مطلق وتذكر ما احتج به هذه المذاهب
وما تعقب به على الحجاج فاحتج الكثاري بقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا الا ابليس
فسجدوا الا ابليس ابى ووجه الاستدلال ان الاستثناء لو كان مخرجاً من الحكم لكان قوله ابى
تكراراً لانه قد علم بالاستثناء واجيب عن هذا بانه تأكيد واعترض على هذا الجواب بان المعاني
المستفادة من الحروف لا تؤكد فلا يقال ما قام زيد بتاتاً وهل قام عمرو واستبعدها وأنكر فامر زيد
استبعاداً وهو من الاول لا من الحرف ومع على الاختصاص وهذا راجع الى الفعل المبهم فتأكيده بالفعل نافي
المقصود بوضعه والتحقيق في الجواب ان ابى فاد معنى زائداً وهو ان عدم سجوده استند
الى اباية وهو امر وجودي بخلاف قوله فيما تقدم فلم يكن تركه سجوده لعجز ولا لشهوة
ولا لغفلة بل كان اباء واستكباراً ومعلوم ان هذا المعنى من مجرد الاستثناء وانما المفهوم منه
عدم سجوده واما الدليل على عدم السجود فلا يدل الا استثناء عليه فصح بذكره ونظير هذا
الاحتجاج والاعتراض والتقرير ما قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا
الا ابليس لم يكن من الساجدين فان نفي كونه من الساجدين يخصص من نفي السجود هذه الآن
نفي الكون بمقتضى نفي الاهلية والاستعداد وهو ابلغ في الذم من ان يقال لم يسجد ثم الذي يدل
على بطلان هذا المذهب وجوه منها انه لو كان ما بعد الاستثناء من جملة لم يكن قولنا
لا اله الا الله توحيداً واللازم باطل فالملزوم مثله والمقدمتان ظاهرتان ومنها ان الاستثناء
المنقطع لا يتصور الاخراج فيه من الاتيان لعدم دخوله فيه فلذلك المتصل ومنها انه لو كان

الاخراج من الاتيان وجزءاً لما صح الاستثناء من مضمون الجملة كقولك زيداً خرج الا انه ابو عمك
وعمرو صديقك الا انه ابوك عدو لك ونحو هذا ومنها انه لا يوجد في كلام العرب قام القوم الا
زيداً فانه قام ولو جاز الاخراج من الاتيان وحده والمستثنى مسكوت عنه لجاز اثبات القيام
له كما جاز نفيه عنه قال المسكوت عن حكمه لم يفد نفي القيام عنه ولا اثباته فلا يكون واحد
منهما مناقضاً للاستثناء واحتج الفراء بان المنقطع يخرج من الحكم لا من الاتيان ولذلك الباب
كله واجيب عن ذلك بان المستثنى داخل في الاتيان ثم الحكم عليه بقدر الا يقدر الاول
شائع بوجه ليصح الاستثناء ولمن نصر قول الكثاري ايضاً ان يجيب له بهذا الجواب واذا تبين
بطلان المذهبين صح مذهب الجمهور ان الاخراج من الاتيان والحكم معاً فالاتيان المستثنى مخرج من
المستثنى منه وحكمه مخرج من حكمه ومن المتبع اخراج الاتيان المستثنى من المستثنى منه لا مع
دخوله تحته وفي الحكم فانه لا يعقل الاخراج حينئذ لانه فانه لو شاركه في حكمه لدخل معه
في الحكم والاتيان جميعاً فكان استثناء غير معقول ولا يقال نفي الاستثناء ان المتكلم تارك
للاخبار عنه بنفي واثبات مع اخباره عن كل واحد منهما لانا نقول هذا باطل من وجوه
عديدة منها انك اذا قلت ما قام الا زيد وما ضربت الا عمراً وما مررت الا بزيد ونحوه من
الاستثناءات المفرغات لم يشك احد في انك اثبت هذه الاحكام لما بعد الا كما انك شككت
عن غيره اياها المستثنى اقوى من شكك عن غيره وبلزم من قال ان حكم المستثنى مسكوت
عنه ان لا يفهم من هذا اثبات القيام والضرب والمرور لزيد وهو باطل قطعاً ومنها انه
لو كان مسكوتاً عنه لم يدخل الرجل في الاسلام بقوله لا اله الا الله لانه على هذا التقدير
الباطل لم تثبت الاهية لله وهذه اعظم كلمة نعمت الوضع فلا اهية اعظم من قولنا الله اله ولا يقرب
له وصف اختصاص فدلالتها على اثبات الاهية اعظم من دلالة قولنا الله اله ولا يقرب
احد من هذا البتة ومنها انه لو ادعى طلبة مايه درهم مثلاً له عندي مايه الا ثلثة دراهم
فانه ناف لثبوت المستثنى في ذمته ولو كان شاكاً عنه لكان قد اقر البعض وشك عن
الجواب عن البعض وهذا لم يقله عاقل ولو كان حكم المستثنى مسكوتاً لكان هذا كلاماً
ومنها ان المفهوم من هذا عند اهل اللغة خطاب نفي الحكم عن المستثنى واثباته للمستثنى منه
ولا فرق عندهم بين فهم هذا النفي وذلك الاثبات البتة وذلك جار عندهم مجرى فهم
الامر والنهي والنفي والاستفهام وسائر معاني الكلام فلا يفهم سامع من قول الله عز وجل

قلت فيهم الذين سنة الا الحسن عاما انه اخبر عن لبنى بشعابه عام وحسن عاما وسلت عن جميع
فلم يخبر عنها شيء ولا بعضهم احد فقط الا ان الحسن لم يلبثها بعضهم ولذلك قوله قال فبعد ذلك
لا غوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لانهم منها الا ان المخلصين لا يمكن من اغوائهم
وكذلك سائر الاستثناءات ومنها ان الغاية اذا ذكر التمام الا زيد لم يذكر علامة صدقا
الا منهم وعدم قيام زيد فهل اس اراد تكذبه قال لو كذبت بل قام زيد ولو كان زيد
ساكنا ناعسا لم يكن هذا كذبا له والعقلا فاطبه بعدونه ملزما وبعدونه خبره كاذبا حيث
يعدون الاخبار بخلاف ما الشيء عليه كذبا اذا عرف هذا فيه يحمل الاشكال الذي اورده
بعض الناس حيث قال على الاستثناء اشكال التعقل قال لانك اذا قلت جاء القوم
الا زيدا فاما ان يكون زيد داخلا في القوم او لا فان كان غير داخل لم يستقم الاستثناء لانه
اخراج واخراج ما لم يدخل غير معقول وان كان داخلا منهم لم يستقم اخراجه للتناقض
لانك حكمت عليه حكمين متناقضين ولهذه الشبهة قال الماضي وسراقوه ازعشرة الا
ثلثة سراد فاستبعده فهما اثنان ركبا مع الحرف وجعلا بازاء هذا العدد فان اراد الماضي
ان المفهوم منها واحد فصحيح وان اراد التركيب النحوي فباطل والجواب عن هذا الاشكال
انه لا حكم بالنسب لا بعد حكاك ذكر المفردات فالاستثناء انما وقع بعد الاخراج فاذا قيل اذا
قال قام القوم الا زيدا فيها هنا خمسة امور احدها القيام منفردا الثاني القوم منفردا الثالث
زيد منفردا الرابع النسبة بين المفردين الخامس الاداة الدالة على سلب النسبة عن زيد
فزيد دخل في القوم على قدر صدق الاستناد وخرج منهم على قدر الاستناد فما استند
بعد اخراجه فدخوله وخروجه باعتبار بين غير متناقضين فانه دخل باعتبار الافراد
وخرج باعتبار النسبة فهو من القوم غير محكوم عليهم وليس من القوم المقيدين بالحكم عليهم
هذا ايضاح هذا الاشكال وحله والله الموفق والمستثنى اذا جعل تابعا لما قبله فمذهب
البصريين انه بدل وقد نص عليه سيبويه ومذهب الكوفيين انه عطف فاما القول بالبدل
فعليه اشكال احدها انه لو كان بدلا لكان بدل بعض اذ يمتنع ان يكون بدل كل من كل
وبدل البعض لا بد فيه من ضمير يعود على المبدل منه نحو ضربت الذي نصفه الثاني ان حكم
البدل حكم المبدل منه لانه تابع شارك متبوعه في حكمه وحكم المستثنى ها هنا مخالف لحكم
المستثنى منه فكيف يكون بدلا والجواب عن الاول بان الا وما بعدها في تمام الكلام الاول

والقرينة عليه ان الثاني قد كان يتناوله الاول فعلم انه بعض الاول فلا يحتاج فيه الى را
خلاف فيصلح ان يصفه واجيب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء تتم على حدته ليس
من ذلك الا بدال التي ثبت في غير الاستثناء واجيب عنه ايضا بان البدل في الاستثناء انما
المراعى فيه وقوعه مكان المبدل منه فاذا قلت ما قام احد الا زيد فالا زيد هو البدل وهو
الذي يقع موقع احد فليس زيد وحده بدلا من احد فالا زيد هو الاحد الذي نفيت عنه
القيام فقولك الا زيد هو سبان لحاذ الذي عنده وعلى هذا فالبدل في الاستثناء اشبه
ببدل الشيء من الشيء من بدل البعض من الكل واما الاشكال الثاني فقال الشيرازي يجيبا
عنه هو بدل منه في عمل العامل فيه وخالفها بالنفي والايجاب لا يمنع البدلية الا ترى مذهب
البدل فيه ان جعل الاول كانه لم يذكر والثاني في موضعه وقد يخالف الصفة والموصوفة
نفيا واثباتا نحو مررت برجل لا كريم ولا لبيب ومعنى هذا الجواب انه انما يشترط في
البدل ان يحل محل الاول في العامل خاصة واما ان يكون حكمها واحدا فلا واما القول
الكوفي انه عطف فانهم جعلوا الا من حروف العطف في هذا الباب خاصة والعامل لم يعمل
ذلك وجود المخالفة المذكورة قال ثعلب كيف يكون بدلا وهو موجب ومتبوعه منفي
والعطف يوجد فيه المخالفة في المعنى كما لعطوف ببل ولكن وهذا ممكن خال من
التكلف ولا يقال انه يشترك الاستثناء والحروف وهو مذهب ضعيف لانا نقول ليس
هذا من الاشتراك في الحروف فان الا للاخراج على ما بها وانما تموا هذا النوع والاخراج
عطفا على نحو شيئهم للاخراج ببل ولكن عطفا والاشتراك المردود قولنا مرة قول
ان الا يكون بمعنى الواو ولكن قد رد قولهم بالعطف بان الاول كانت عاطفة لم تباشر العامل
في نحو ما قام الا زيد لان حروف العطف لا تلي العوامل وجاب عن هذا بان الا التي باشرت
العامل ليست هي العاطفة بل التي هنا عطف لا بدل البتة وانما الكلام فيما اذا كان
ما بعد الا تابعا لما قبلها فالذي ما لك وقوي العطف ان يقول خالف الصفة والموصوف
كالمخالف لان نفي الصفة من اثبات نقيضها فاذا قلت مررت برجل لا كريم ولا شجاع
فكانك قلت بخيل جبان وليس كذلك مخالف المستثنى والمستثنى منه فاذا جعل زيد بدلا
من احد اذا قيل ما فيها احد الا زيد يلزم منه عدم النظير اذ البدل في غير عامل النواصب الا تعلق
العامل به سببا ولتعلقه بالمبدل منه والا مر في ما قام احد الا زيد بخلاف ذلك فيضعف

كونه بدلًا اذ ليس في الاول ما يشبهه وان جعل معطوفًا لم يلزم من ذلك مخالفة المعطوف بل يكون نظير المعطوف بلا واو ولكن يجوز جعله معطوفًا اولى من جعله بدلًا ولا يتوهم لعطفه بها انك تقول لا احد مثل الدار الا عبد الله فعبد الله لا يصح ان يكون بدلًا من احد فانه لا يحل محله وان قبل هذا جاز على توهم ما بينها احد الا عبد الله اذا المعنى واحد فامكن ان يجعل احدهما بحال الاخر قبل هذا كله وهم والحقائق لا تبنى على الاوهام واجاب ابن مصبوح عن هذا بان قال لا يلزم ان يحل عبد الله محل احد الواقع بعد الا لان البدل انما يلزم ان يكون على نيته تكرار العامل وقد حصل ذلك في هذه المسئلة واما انها لا تزيل عن عبد الله بدلية من موضع احد فيلزم ان يكون العامل فيه الابتداء كان العامل في موضع لا احد الابتداء ويلزم على ذلك اذا ابدلته منه كان مبتدأ في المقدر وخبره محذوف ولذكر حرف النفي لا له ما قبله عليه والمقدر لا احد فيها الا عبد الله ثم حذف واختصر وهذا الجواب غير قوي اذ لو كان الامر كما زعم لصح البدل مع الايجاب نحو قام القوم الا زيد لصحة تقدير العامل في الثاني وهم قد منعوا ذلك وعللوه بعدم صحة حلول الثاني محل الاول فدل على انه مشروط قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ۝

قال الزمخشري هو استثناء منقطع جاء على لغة تميم لان ما بعد الا لم يدخل فيما قبلها والاخبار عنه بانه في السموات والارض فانما ذلك على المجاز لانه مقدس عن المكون في مكان بخلاف غيره فان اخبار عنه بانه في احداهما او في الارض ليس بمجاز وانما هو حقيقة ولا يصح حمل اللفظ في حالة واحدة على الحقيقة والمجاز خلافًا لمن جوزه على لغة تميم بيد ان من لغتهم ان الاستثناء المنقطع نحو ما بها احد الا حمارًا متصل من جهة المعنى منقطع من جهة اللفظ لانه لا يعلم الغيب الا الله قال ابن مالك والصحيح عندي ان الاستثناء في الآية متصل وفي متعلقه بفعل غير مستفاد من الا تعالى المخصوبة بحقيقة الى الله تعالى والى المخلوقين لذكر بدر وغيره كانه قيل لا يعلم من يذكر في السموات والارض الغيب الا الله قال وجواز تعليق ما يستفاد منها الى مضاف محذوف واقيم المضاف اليه مقامه والاصل لا يعلم ما يستقر ذكره في السموات والارض الغيب الا الله ثم حذف الفعل والمضاف واستتر المضمر لكونه مرفوعًا هذا على تسليم ان شاع ارادة الحقيقة والمجاز في حال واحد وليس عندي مستنعًا لقولهم القلم احد اللسانين والحال احد الابوين وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي وقول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يدري ثلثه بدلا من الضمير في يدري والتقدير لا يدري احد ثلثه بدلا من احد فهذا كلام هذا الفاضل وهذه الآية وان ترى ما فيه من الكلام الظاهر الذي لا حاجة الى الآية بل الامر فيها اوضح من ذلك والصواب ان الاستثناء متصل وليس في الآية استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان من قال السموات والارض ها هنا اليوم صحيح العموم وليس المراد بها معينا فهي في قوة احد المعنى فتقول لا يعلم احد الغيب وانى في هذا يذكر السموات والارض مخيفًا ارادة العموم والاحاطة فالكلام مورد بمعنى لا يعلم احد الغيب الا الله وانما نشأ الوهم من ظنهم ان الظرف ها هنا للتخصيص والتقييد وليس كذلك بل هو لتعميق الاستغراق والاحاطة وهو نظير الصفة في قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فانها ليست للتخصيص والتقييد بل لتحقيق الطيران المدلول عليه بطائر فهكذا قوله من في السموات والارض لتحقيق الاستغراق المقصود بالنفي ومن تأمل الآية علم انه لم يقصد بها الا ذلك وقد قيل انه لا يمتنع ان يطلق عليه تعالى انه في السموات كما اطلقه على نفسه واطلقه عليه رسوله قالوا ولا يلزم ان يكون هذا الاطلاق مجازًا بل له منه الحقيقة التي يليق حلاله ولا يشابهه فيها شيء من مخلوقاته وهذا كما يطلق عليه انه سميع بصير عليم قدير ثم يريد حقيقة ويطلق ذلك على خلقه حقيقة والحقيقة المختصة به تأمل الحقيقة التي خلقه تتناول الاطلاق على الحقيقة لها لا يستلزم تأملا حتى يفتقر في نقله الى المجاز واما قوله ان الظرف متعلق بفعل غير مستفاد من الا تعالى المنسوبة الى الله والى المخلوقين حقيقة كذكر وبذكر الى آخره فيقال لحذف عامل الظرف لا محذور الا اذا كان كونًا عامًا او استقرارًا عامًا فاذا كان استقرارًا او كونًا خاصًا فيمتنع لم يحز حذفه وعلى هذا اجماع من يعتد به في قوله تعالى فلما رآه مستقرًا عنده اي المراد به الا استقرار الذي هو الثبات والدوام لا مطلق الحصول عنده فكذلك يشيع ادعاء عامل الظرف ومع هذا ليس بمعهود حذفه فيه وابعد من هذا التقدير ما ذكره في التقدير الثاني من عامل الظرف استقرار مضافًا الى ذكر محذوف استغنى به عن المضاف اليه والتقدير استقر ذكره فان هذا الانظير له وهو حذف لا دليل عليه والمضاف محذوف ان يستغنى به عن المضاف اليه شر طويل ان يكون مذكورًا وان يكون معلوم الوضع مدلولا عليه ليلا يلزم اللبس واما ادعاء انه شيء محذوف الى شيء محذوف ثم يضاف المضاف اليه الى شيء اخر محذوف وغير ذلك له قول اللفظ عليه فهذا ما يصان عنه الكلام الفصيح فضلا عن كلام رب العالمين واما قوله على انه لا يمتنع ارادة الحقيقة والمجاز معًا واستدلاله على ذلك بقولهم القلم احد اللسانين فلا محصل فيه لان اللسانين

اثم يُنفى فهو قايم مقام الخطى باثنين اريد باحدهما الحقيقه والاخر المجاز وكذلك الحال احد
الايوبين ولذكر الايدى ثلثه واما قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبى فالاستشهاد به
ابعد من هذا كله فان الصلاه على النبى صلى الله عليه وسلم من الله وملايكته حسنه بلا ريب
والحقيقه الصافه الى الله من ذلك لا تماثل الحقيقه المضافه الى الملايكه كما لا يخفى واما قبل الله ورسوله
والمومنون يعلمون ان القران كلام الله لم يجز ان يقال ان هذا استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه
وان كان العلم المضاف الى الله غير مماثل للعلم المضاف الى الرسول والمومنين فتامل هذه النكته
البديعه وبالله الهدى والمنه المعروف عند النحاه ان الاستثنا المنقطع
هو ان لا يكون المستثنى داخلا فى المستثنى منه وربما عبروا عنه بان لا يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه وهذا محتمل لشيين احدهما ان يكون المستثنى فردا من افراد المستثنى منه والمانع ان لا يكون داخلا
فى ماهيته وسنماه فيجوز ان يقال قام القوم الا فرسا فنقطع اتفاقا وجاز الابدال متصلا ورايت زيدا
الا وجهه منقطع على الاعتبار الاول لان الوجه ليس فردا من افراد المستثنى منه ولكن لا اعلم
احدا من النحاه يقول ذلك ويلزم من ذلك ان يكون استثنا كل جزء من كل منقطعا وهو قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى منقطع على التعبير الاول لعدم دخول الموتة الاولى فى
المستثنى منه ومتصلا على التعبير الثانى لانها من جنس الموت فى الجمله وفى الاستثنا المنقطع
عباره اخرى وهو ان يكون منقطعا ما تناوله العامل واما فى تناوله له فالمنقطع ثنا ولا
جا القوم الا حمارا والمنقطع على هو قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله العذاب الاكبر فهذا استثنا منقطع لجمله كذا قاله ابن خروف وغيره وجعلوا
من مبتدا ويعذبه خبره ودخلت الفا لتضمن المبتدا معنى الشرط وجعل القرآن هذا
قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم على قراءه الرفع وقراءه الا قليلا منهم على قراءه النصب
وقراءه الا قليل منهم لم يشربوا فتواه ابن خروف واستحسنه ومن هذا قولهم ما للشياطين
من سلاح الا بغ فى الصالحين وما للشياطين الا المتزوجون اوليك المطهرون المبرا ون من الخنا
وقيل انه من هذا قوله تعالى فاسر باهلك بقطع من الليل واتبع ادبارهم ولا يلتفت منكم
احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فى قراءه الرفع وتكون امراتك مبتدا وخبره ما بعده
وهذا التوجيه اولى من ان نجعل الاستثنا فى قراءه من نصب من قوله فاسر باهلك وفى قراءه
من رفع من قوله ولا يلتفت منكم احد ويكون الاستثنا على هذا من ياسر باهلك رفعا
ونصبا والذى قلناه اولا ان المعنى عليه فان الله تعالى اسرى بان يسرى باهله الا امراته ولو كان
الاستثنا من الالفات لكان قد نهى المشترى عن الالفات وادن فيه للبراء وهذا مستنع لو
احدها انه لم يسر ان يسرى باحد منهم ولا دخلت فى اهله الذين وعد بنجاتهم والثانى انه لم
يكلفهم بعدم الالفات وبادن فيه للبراء اذا عرف هذا فاختلف النحاه هل من شرط الاستثنا
المنقطع تقدير دخوله فى المستثنى منه توجه اوليس ذلك بشرط فكثير من النحاه لم يشترط
فيه ذلك واشترطه اخرون قال ابن الشراج اذا كان الاستثنا منقطعا فلا بد من ان يكون
الكلام الذى قبل الا قد دل على ما يستثنى فعلى الاول لا يحتاج الى تقدير وعلى الثانى فلا بد
من تقدير الرد ولنذكر لذلك امثله المثال الاول قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن فمن
لم يشترط التقدير اجراه على الظاهر والمعنى ما عندهم وما لهم الا اتباع الظن متعلقا
بالعلم اصلا ومن شرط التقدير قال المعنى ما لهم من شعور الا اتباع الظن والظن وان
لم يدخل فى العلم لضعفه فهو داخل فيه تقديرا اذ هو مستحضر بذكره وقايم مقامه فى كثير
من المواضع فكان فى اللفظ اشعار به صح به دخوله واخراجه وهذا يعد يقرره فيه ما قبله
فان المستثنى هو اتباع الظن لا الظن نفسه فهو غير داخل فى المستثنى منه لضعفه ولا
تقديرا لا حسن فيه عندى ان يكون التقدير ما لهم به من علم يتبعونه ويأتون به الا
الظن فليس اتباع الظن مستثنى من العلم وانما هو مستثنى من المقصود بالعلم والمراد به
وهو اتباعه فتامله هذا على تقدير اشتراط التساوى لفظا وتقديرا واما اذا لم يشترط
وهو الاظهر وملوم فايده الاستثنا هنا كايده الاستدراك وبلوم الحالم فدتضمن نفى
العلم عنهم واثبات ضده لهم وهو الظن الذى لا يغنى من العلم شيا ومثله قوله تعالى وما
لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون ليس المراد به نفى الحكم الجازم واثبات الحكم الراجح بل المراد نفى العلم
واثبات ضده وهو الشك الذى يغنى عن صاحبه شيا وشديد الاشبه هذا وضوحا المثال
الثانى قوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين فهذا استثنا
منقطع لان اتباعه الغاوين لم يدخلوا فى عباد الله المضافين اليه وان دخلوا فى مطلق العبا د
فان الاضافه فيها معنى التخصيص والتشريف كما لم يدخل الخانات والحمامات وبيوت
الله قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى اخر الايات وقال عينا يشرب
بها عباد الله فعباده المضافون اليه هم الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون قال تعالى انه

ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون وقال تعالى يا عبادي لا خوف عليكم اليوم
ولا انتم تحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون ومن هذا قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم الاية وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا فعباده هاهنا الذين يغفر
ذنوبهم جميعا هم المؤمنون لا يابون والانقطاع في هذا قولان خروف وهو الصواب وقال
الزمخشري هو متصل وجعل لفظ العباد عاما وقد عرفت غلطه وعلى تقدير الانقطاع
فان لم يقدر دخوله في الاول فظاهر وان قدرنا دخوله فعلوا بتقدير ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان ولا على غيرهم الا من يتبعك من الغاوين ولا يخفى التكلف الظاهر عليه فلا
ان يقال لما ذكر العباد واضافهم اليه والاضافة تحتمل ان تكون الى ربوبيته العامة فتكون
اضافة ملك وان تكون الى الالهية فتكون اضافة اختصاص ومحبة والغاوون داخلون في
العباد عند التعميم والاطلاق لقوله تعالى الملك في السموات والارض الا انثى الرحمن عبدا
فالاول متساو له بوجه فصح اخراجه المثال الثالث قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله
الا من رحم على احد الوجوه في الاية فانه مما ذكر تعالى لا عاصم استثنى معصوما فهو من
الشباك فكانه قيل لا معصوم اليوم من امره الا من رحمه فانه لما قال لا عاصم اليوم من امر
الله بقي الذهن طالبا للمعصوم فكانه قيل من الذي يعصم فاجيب بانه لا يعصم الا من رحمه
الله وفي هذا اللفظ اختصاره وجلالته وفصاحته على نفي كل عاصم سواه وعلى نفي
كل معصوم سوى من رحمه فذكر الاستثنا على اسرين على المعصوم هو هو وعلى عاصمه
وهو ذو الرحمه وهذا من بليغ الكلام وافصحه واوجزه ولا يلتفت الى ما قيل في الاية بعد
ذلك وقد رايتها فيها بلغته انا وبالجملة اخراجها ان عاصما معنى معصوم كما هو ظاهر
راضيه والمعنى لا معصوم الا من رحم الله وهذا ما تقدم ان كل واحد من اسم الفاعل واسم
المفعول موضوع لمعناه الخاص به فلا يشاركه فيه المعنى الاخر وليس المراد هنا معنى
المدفوق بل هو فاعل على بابه كما قال ماء دافق لجاز فدافق لجاز فما الموجب للتكلف الباردوا ما
عيشه راضيه فهي عند سيبويه على النسب كلابن وتامر اي ذات رضى وعند غيره
كنهار صايم وليل قايم على اصل الفعله والقول الثاني ان من رحم فاعل لا مفعول والمعنى
لا يعصم اليوم من امر الله الا الراحم فهو استثنا فاعل فاعل وهذا وان جاز فانه قل منطقا
فهو ايضا ضعيف جدا وجزاله الكلام وبلاغته تابيا ذه باول نظر والقول الثالث

ان في الكلام مضافا محذوفا تقديره ذا عصمة والتقدير لا معصوم عاصم اليوم من امر الله
الا من رحمه الله وهذا من انكر الاقوال واشدها مباينة لفاه الفصاحة والبلاغة ولو صح به
لكان مستغنيا عن المثال الرابع قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما قد سلف
فهذا من الاستثنا المتابع زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه فهو غير داخل فيه فمن
لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئا ومن قال لا بد من دخوله قدر دخوله في مضمون الجمله
الطلبيه ما المعنى لان مضمون قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم الا الذي نكحوه من النكاح ما نكح
ابوه او نواخذ الا ما قد سلف قبل النهي واقامه الحجه فانه لا يتعلق به المواخذه واحسن
من هذا عندي ان يقال لما نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الاباء افاد ذلك ان وطيهن بعد
التحريم لا يكون نكاحا البته بل لا يكون استمتاعا فلا يترتب عليه احكام النكاح من ثبوت
الفراش ولحوق النسب بل الولد فيه ملعون ولد زنيه وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم
فان الفراش حكان ثابتا فيه والنسب لاحق فافاد الاستثنا فايدة جليلة عظيمة وهي ان ولد
من نكح ما نكح ابوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنا والله اعلم المثال الخامس قوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون الاية فرض المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من ايمانه في
شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويعلم ان التقاة ليست بموالاة ولكن ما نهاهم عن موالاة الكفار
اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهدتهم بالعداوة في كل حال الا اذا خاف المؤمن
شرهم فاباح لهم التقيه وليست التقيه موالاة لهم والدخول هاهنا ظاهر فهو اخراج
من ضمير المثال السادس من قوله تعالى ليس عليهم مستبطر الامن تولى وكفر
فهذا من المنقطع لا الا بمعنا ر الذي ذكره ابن خروف مركون المستثنى جمله مستقله بل باعتبار
اخر وهو انه ليس المراد بانا ت المسيطر به على الكفار فان الله سبحانه بعثه نذيرا مبلغا
لرسالات ربه فمن اطاعه فله الجنه ومن عصاه فله النار قال تعالى فان تولوا فما ارسلناك
عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ وقال تعالى قل يا ايها الناس قد جاءكم الحق من ربكم
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا عليكم بوكيل قال
المفسرون المعنى انك لو بعثت مسلطا عليهم قاهرا لهم جبارا كالملوك بل انت عبدي
ورسولي المبلغ رسالاتي فمن اطاعك فله الجنه ومن عصاك فله النار ويوضح هذا ان
المخاطبين بهذا الخطاب هم الكفار ولا يتجه ان يدعوا هم المستثنين المثال السابع قوله

تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما سلاما وهذا فيه نفي لسماع اللغو والتاثيم واثبات لضده وهو السلام المتناهي فيها فالمقصود به نفي شيء واثبات ضده وعلى هذا فلا حاجه الى تكلف دخوله تحت المستثنى منه لانه يتضمن زوال هذه الفايده عن الكلام ومن تقدير ده الى الاول قال الثاني عنهم سماع اللغو والتاثيم وهذا من ما يقال وكان النفس تشوقت الى نه هل سمع فيها شيء غيره فقال الا قيلا سلاما سلاما فعاد المعنى الى لا يسمعون فيها شيئا الا قيلا سلاما سلاما وانت اذا تاملت هذين التقديرين رايت الاول اصوب فانه نفي سماع شيء واثبت ضده وعلى الثاني نفي سماع كل شيء الا السلام وليس المعنى عليه فانهم يسمعون السلام وغيره فتامله المثال الخامس قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وهذا من الاستثنا السابق زمانه زمان المستثنى منه والمعنى انهم ماتت الموته الاولى من جنس الموت التي زعم بعضهم انه تنقل وقال بعضهم الا بمعنى بعد والمعنى لا يذوقون بعد الموتة الاولى موتا في الجنه وهذا معنى حسن جدا يشترى ستاعده اللفظ عليه وبوضحه انه ليس المراد اخراج الموتة الاولى من الموت المنفي ولا اثبات شيء منهم محتاج لاجله الى الاستثنا وانما المراد الاخبار بانهم بعد موتتهم الاولى التي كتبها الله عليهم لا يذوقون غيرها وعلى هذا ينقال لما كان ما بعد الا حكمه مخالف لحكم ما قبلها والحياه الدنيا فيه في الجنه اما تكون بعد الموتة الاولى كانت اداة الاستثنا هذه البعديه وقد ابن اللبس لعدم دخولها في الموت المنفي في الجنه فتجردت لهذا المعنى فهذا مراحسن ما يقال في الايه فتامله المثال السادس قوله تعالى لا يتبين فيها احقابا لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا فهذا على عدم تقدير التناول يكون فيه نفي الشيء واثبات ضده وهو ظاهر وعلى تقدير التناول لما نفى ذوق البرد والشراب فربما توهم انهم لا يذوقون غيرهما فقال الا حميما وغساقا فكون الاستثنا من غير جنس المقدر المثال السابع قوله تعالى لا خوف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فعلى تقدير عدم الدخول نفى الخوف عن المرسلين وابته لمن ظلم ثم تاب وعلى تقدير الدخول يكون المعنى ولا عيب عليهم الا من ظلم واما قول بعض الناس ان الا بمعنى الواو والمعنى ولا من ظلم فخبط منه فان هذا يوقع الامان عن اللغو ويوقع اللبس في الخطاب والواو والا مختلفان فاحدهما يثبت للثاني نظير حكم الاولى والاخرى ينفي عن الثاني ذلك فدعوى تعاقبهما دعوى باطله لغة وعرفا والقاعدة ان الحروف

لا ينوب بعضها عن بعض حروف اللبس وذهاب المعنى الذي تقصد الحروف وانما يقع الفعل ويتشرب معنى فعل اخر يقتضي ذلك الحرف فيكون ذكر الفعل مع الحرف الذي يقتضيه غيره قايم مقام ذكر الفعلين وهذا من بديع اللغه وكمالها ولو قدر تعاقب الحروف ونيابة بعضها عن بعض فانما يكون ذلك اذا كان المعنى مكشوفا واللبس مامون فيكون من باب التفنن في الخطاب والتوسع فيه فاما ان يدعى ذلك مع غير قرينه في اللفظ ولا بعض وتتشيع الكلام على هذا في فصل مفرد ان شاء الله والذي حملهم على دعوى ذلك انهم لما راوا الخوف منتفيا عن المذكور بعد الا ظنوا انها بمعنى الواو ليكون المعنى عليه وغلطوا في ذلك فان الخوف ثابت لمن ظلم وحاله تبديله الحسن بعد السوا ما حاله وظاهر واما حال التبديل فلانه تخاف انه لم يقبل منه الواجب وانه لم يقبل منه ما اتى به كما في الترمذي عن عايشه قالت قلت يا رسول الله والذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجله هو الرجل يزني ويسرق ويخاف قال لا يا ابنة الصديق هو الرجل يصوم ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه فمن ظلم ربه فهو اولى بالخوف وان لم يكن عليه خوف وقد يجوز الانقطاع في هذا الاستثنا من وجه اخر وهو ان يعاد الاجله مستقله فمتى منقطعه سا قبلها انقطاع الجمل بعضها عن بعض فيبتني منقطعا بهذا الاعتبار كما تقدم تقريره والله اعلم المثال الحادي عشر قوله تعالى بلا الذين كفروا والمذنون والله اعلم ما يعون يبشرهم بعذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات لهم اجر غير ممنون فهذا بعد تقدير دخوله سا تقدم قبله جدا وانما هو اخبا عن ما لا نفرض فلما بشر الكافرين بالعذاب بشر المومنين الاجر غير الممنون فهذا من باب التناول الذي يذكر فيه الشيء وضده كقوله ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم فليس هناك مقدر خرج منه هذا المستثنى والله اعلم المثال الثامن عشر قوله تعالى وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى الا من امن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات امنون فالاستثنا من الاموال والاولاد ولكنه من الكلام المحمول على المعنى لانه تعالى اخبر ان اموال العباد واولادهم لا تقربهم اليه وذلك يتضمن انه يريدها ليستواهم القربى اليه فاستثنى منهم من امن وعمل صالحا اي لا تقربه عنده الا من امن وعمل صالحا فاستوا حان له مال وولد او ليس له والانقطاع فيه اظهر فانه تعالى نفى قرب الناس اليه باموالهم واولادهم واثبت قربهم عنده بايمانهم وعملهم الصالح فتقدير لكن ها هنا اظهر من تقدير الاتصال في هذا

نفسها هم

الاستثنا واذا تاملت الكلام العربي رايت كثيرا منه وارد اعلى المعنى لوضوحه فلو ورد على قياس اللفظ مع وضوح المعنى لكان عيا وبهذه القاعدة يزول عنك اشكالات كثيرة ولاحاج الى تكلف التقديرات التي انما عدل عنها المتكلم لما في ذكرها من التكلف فقدر المتكلمون لبسط ما قرسه والرسوه فارغب عنه وهذا كثير في تقديرات النحاة التي لا تخطر ببال المتكلم اصلا ولا ينبغي في تواكيب الفصحا ولو تتبعوها لاستخنوها وستعقد ان شا الله لهذا فصلا مستقلا المثال الثالث عشر قوله تعالى لن يضروكم الا اذى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون في هذا الظهر اذا المعنى لن ينالوا منكم الا اذا واما الضرر فانهم لن ينالوه منكم وان نصبوا وتتقفوا لا يضركم كيدهم شيا منتي لخوف ضرر كيدهم بهم مع انهم لا يستطيعون مزاذا لمحنتهم بكيدهم ولو انه بالارهاب والكلام والمخايبة الى محاربتهم وما بنا لهم بها فالاذى والتعب ولكن ليس ذلك بضار لهم فيفرق بين الاذى والضرر المثال الرابع عشر قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم المشهور ظلم بني للمفعول وعلى هذا ففي الاستثنا قولان احدهما انه منقطع اي لكن من ظلم فانه اذا شكا ظلامته فجهر بظلمه له لم يكن آثما وتقدير الكلام في الاول على هذا القول ظاهر فان مضمون لا يحب انه يبغضه وبعض فاعله الا من ظلم فان جهره وشكايته لظالمه حلال له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لواحد فعل عرضه وعقوبته فعرضه شكايه صاحب الحق له وقوله ظلمني ومطلني وسعني حتى وعقوبته ضرب الامام له حتى يودي ما عليه وفي اصح القولين في مذهب احمد وهو مذهب مالك وقيل هو حبسه وقيل هو استثنا متصل والجهر بالسوء جهره بالدعا ان يكشف الله عنه وما حذاه حثه او يشكو اذا كما الى الامام ليا خذ الحق له وعلى هذا التقدير فجور فيه الرفع بلا امر احد المذكورين بالجهر اي لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء الا المظلوم ٣ وجوز فيه النصب بلا امر الجهر والمعنى لا يجهر ظالم وقرى ظلم بالفتح وعلى هذه القراءة منقطع ليس الا اي لكن الظالم يجهر بالسوء من القول المثال الخامس عشر قوله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذا استثنا منقطع تضمن نهي الاكل بالباطل واباحة للاكل بالتجارة للحق ومن قدر دخوله في الاول قدر مستثنى منه عاما اي لا تاكلوا اموالكم بينكم بسبب من الاسباب الا ان تكون تجارة او تقدر بالباطل ولا بغيره الا بالتجارة ولا يخفى التكلف على هذا التقدير

بل هو فاسد اذ لم ادر بانتهي الاكل بالباطل وجده وقرى برفع التجارة ونصبها فالرفع على التمام والنصب على انها خبر كان او لناقصة وفي اسمها على هذا وجهان احدهما المقدر الا ان تكون تجارة والمعاملة تجارة والثاني الا ان تكون الاموال تجارة المثال السادس عشر قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وهذا من مشكل مواضع الاستثنا لان معلو كته اذا كانت محصنة احصان التزويج فهي حرام عليه والاحصان هاهنا احصان التزويج بلا ريب اذ لا يصح ان يراد به احصان العفه ولا احصان الحريه ولا احصان الاسلام فهو احصان التزويج قطعا فكيف يستثنى من المحرمات به المملوكه وقد اكثر من الناس الاستثنا هنا منقطع والمعنى لكن ما ملكت ايمانكم فهن لكم حلال وردّ هذا بانه استثنا س يوجب والاحتياط ٤ اتباعه حيث وقع الفريع وردّ هذا الرد بان الاحتياط مع قيام الموجب وعبره قال تعالى فليحذر هم الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقالت طايفه الاستثنا على بابه متصل وما ملكت ايمانا سبيت من المزوجات ثم اختلفوا فقالت طايفه هو كما قاله ابن عباس وغيره وبضع لما يعلن انه اذا زوج امته ثم باعها كان بيعها طلاقا وقيل للشبه لانها ملك بضعه واحتج لهم بالايه وورد هذا المذهب باسوا احدها انه لو كان صحيحا لكان وطيها حلالا لشبهها اذا زوجها لانها ملك يمينه فكما اجتمع ملك شيرها لها وحلها للزوج فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج وتناول اللفظ لها واحرا لما ان المشترى خليفه البايع نا ستل اليه بعقد الشرى ما كان يملكه بايعها وهو كان يملك رقبتها مسلوبه منفعه البضع ما دامت مزوجه ونقل الى المشترى ما كان يملكه فملكها المشترى مسلوبة منفعة البضع فاذا فارقها زوجها رجع اليه البضع كما كان يرجع الى بايعها كذلك فهذا احصل ما وقفت عليه والقياس لما ثبت انه قد ثبت في الصحيحين ان عايشه اشترت بريره وكانت مزوجه فعتقها وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو بطل النكاح بالشرى لم تخيرها وهذا صا احد الايمه الاربعه وغيرهم فيه برواية ابن عباس وتركوا رايه فانه راوي الحديث وهو من قول بيع الامه طلاقها وقالت طايفه اخرى الايه مختصه بالسبايا قال ابو سعيد الخدري نزلت في سبايا اوطاس فالوفا باح الله تعالى للمسلمين وطي ما ملكوه من السبي وان كن محصنات ثم احلفت هو لا متى يباح وطي المسبيه فقال الشافعي وابو الخطاب وغيرهما يباح وطيها اذا تم استبرا وها ستوى

كان زوجها موجودا ومفقودا واجتمعوا ثلاث ج احدها ان الله سبحانه اباح وطئ المسبيات بملك اليمين مستثنيات لهن من المحصنات عز سباها المسلمون فان قيل يعلى ما قررتموه يزول الاحصان بالسبي فلا تدخل في المحصنات حتى لا ينقطع فلا استثنا قبل لما كانت محصنة قبل السبي صح قول الامام لها اذا خرجت بالاستثناء فان قيل فاقولون في لامة المزوجة اذا بيعت فانها محصنة فقد ملكت نهارا هي مخصوصة من هذا العموم او غيره داخل فيه قبل لها هنا مسئلتان للناس احدهما انها خصت من العموم بالادلة الدالة على ان البيع لا يقتضي النكاح وان الشيء لا يكون حلالا لشخصين في وقت واحد والمسئلة الثانية انها لم يدخل في المستثنا منه لان السيد اذا زوجها فقد اخرج منفعة البضع عن ملكه فاذا باعها فقد نقل الى المشتري ما كان للبائع فملكها المشتري مستلوبة منفعة البضع فلم تدخل هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع فلم يسا ولها الا به وهذا المسلك اللطيف واضح والله اعلم ۞ فوائد شتى منقوله من خط الفاضي ابي يعلى ۞ فايدة اسمعيل بن سعيد عن احمد لا يجهز الغراء في صلاة الاستسقاء ويصلي صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين وعنه محمد بن الحكم والكوشج والمروذي يجهز الغراء فيها لحديث عبد الله بن زيد قال ابو حفص يحتمل ان هذا القول هو المتاخر لانه قد قبل ان اسمعيل بن سعيد شاهد قديم ۞ فايدة قال احمد لا يعجبني صلاة الخوف ركعة لما روى ابو عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعسفان ويوم بني سليم ولذلك روى جابر وابن عباس وابن ابي حثمة في ذات الرقاع ولذا ابو هريرة في عام خيبر انه صلى ركعتين ولذا روت عائشة وابن عمر وابو موسى ۞ فايدة ان خشي عدو احدهم اذا اراد ان الغارة فحشوا ان يبادرهم العدو ويصلون على دوابهم ويومون ركبانا ۞ فايدة الى طلوع الشمس قال الراوي ذلك شاهدوا فعلوا والحجة فيه تاخير النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وعنه ابو طالب ان كانوا مستعجلين يصلون ركبانا ويومئون ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم والحجة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ۞ فايدة نقل محمد بن الحكم عن احمد في رجل صلى ركعتين وعرض له اغمي الصلاة فان شاء دخل مع الامام فاذا صلى معه ركعتين تم واعجب الي ان يقطع الصلاة ويدخل مع الامام قال القاضي وظاهر

نقول والخطاب فقه واضح وعلة تنزل الآية والاحاديث ويظهر به ان الاستثناء متصل وان الله تعالى اباح من المحصنات عز سباها المسلمون فان قيل يعلى ما قررتموه يزول الاحصان بالسبي فلا تدخل في المحصنات حتى لا ينقطع فلا استثنا قبل لما كانت محصنة قبل السبي صح قول الامام لها اذا خرجت بالاستثناء فان قيل فاقولون في لامة المزوجة اذا بيعت فانها محصنة فقد ملكت نهارا هي مخصوصة من هذا العموم او غيره داخل فيه قبل لها هنا مسئلتان للناس احدهما انها خصت من العموم بالادلة الدالة على ان البيع لا يقتضي النكاح وان الشيء لا يكون حلالا لشخصين في وقت واحد والمسئلة الثانية انها لم يدخل في المستثنا منه لان السيد اذا زوجها فقد اخرج منفعة البضع من ملكه فاذا باعها فقد نقل الى المشتري ما كان للبائع فملكها المشتري مستلوبة منفعة البضع فلم تدخل هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع فلم يسا ولها الا به وهذا المسلك اللطيف واضح والله اعلم ۞ فوائد شتى منقوله من خط القاضي ابي يعلى ۞ فايدة اسمعيل بن سعيد عن احمد لا يجهز الغراء في صلاة الاستسقاء ويصلي صلاة الناس ليس فيها تكبير مثل تكبير العيدين وعنه محمد بن الحكم والكوشج والمروذي يجهز الغراء فيها لحديث عبد الله بن زيد قال ابو حفص يحتمل ان هذا القول هو المتاخر لانه قد قبل ان اسمعيل بن سعيد شاهد قديم ۞ فايدة قال احمد لا يعجبني صلاة الخوف ركعة لما روى ابو عياش الزرقي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعسفان ويوم بني سليم ولذلك روى جابر وابن عباس وابن ابي حثمة في ذات الرقاع ولذا ابو هريرة في عام خيبر انه صلى ركعتين ولذا روت عائشة وابن عمر وابو موسى ۞ فايدة ان خشي عدو احدهم اذا اراد ان الغارة فحشوا ان يبادرهم العدو ويصلون على دوابهم ويومون ركبانا ۞ فايدة الى طلوع الشمس قال الراوي ذلك شاهدوا فعلوا والحجة فيه تاخير النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق وعنه ابو طالب ان كانوا مستعجلين يصلون ركبانا ويومئون ولا يؤخرون الصلاة على ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية نزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم والحجة قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ۞ فايدة نقل محمد بن الحكم عن احمد في رجل صلى ركعتين وعرض له اغمي الصلاة فان شاء دخل مع الامام فاذا صلى معه ركعتين تم واعجب الي ان يقطع الصلاة ويدخل مع الامام قال القاضي وظاهر

فوائد شتى من خط القاضي ابي يعلى وتفسيره

هذا الدخول مع غير خوف عليه انه اختار القطع والدخول بخبره ٥ فايده ابو
طالب سالت احمد عن الرجل يدخل المسجد يظن انهم قد صلوا فيصلي ركعتين ثم تقام
الصلاة قال قد اختلفوا فيها بعض قال يمضي لا يدخل فرض في فرض وبعض قال يسلم
قلت ما تقول قال ما يعجبني كيف قلت يسلم ويدخل معه قال نعم قال الماضي وظاهر هذا
انه منع من الدخول لانه قال يستانف فاذا قلنا لا يدخل معه فهل يمضي في صلاته او
يقطع على روايتين ٥ محمد بن الحكم عنه ان شاء دخل معه واحب الي ان يقطع ابو طالب
يسلم ويدخل معه والباسه يمضي نقله ابو الحارث وقد سئل عن رجل دخل والمسجد
قد فتح صلاة يكتوبه وهو يرى ان قد صلوا فلما صلى ركعة او ركعتين اقيمت الصلاة
قال يتم الصلاة التي تعجبها ثم ان شاء صلى مع القوم وان شاء يدخل معهم قال ابو حفص
وكذا نقول في من فتح تطوعا ثم اقيمت الصلوة انه لا يقطعها ولكن يتمها ووجه
قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم فوجب ان لا يخرج منها بغير التسليم الذي يعد
التمام ٥ ابن مشعود من دخل في صلاة فلا يقطع حتى يفرغ ووجه الاخرى وانه
يخرج منها ان صلاة الجماعة واجبه فان فاتته مضى في صلاته ففرغ ثم ادرك الجماعة
في المسجد فهل يدخل معهم او يكون مخيرا في الدخول والانصراف على روايتين احدهما
يخير وهو المنصوص في رواية ابي الحرث والاخرى يصلي معهم اذا حضر
في مسجد اهله يصلون وهو الاثر في مذهبه وبه ورد السنة ٥ قال احمد يقطع
ثم اقيمت الصلاة فهل يقطعها ويدخل في الجماعة او يتمها على روايتين والفرق بين
ركعتي الفجر وغيرها كالخلاف قوله فيمن نذر بصلاة فريضة ثم اقيمت الصلاة فان
دخل في تطوع ثم ذكر ان عليه فريضة فعنه يجيء ان معروف عن شفيع ثم يقضي
الفريضة قال ابو حفص ويخرج عنه في هذه المسئلة رواية اخرى كما ذكرنا فيمن
دخل في تطوع ثم اقيمت الصلاة ٥ ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا
ذكرها ٥ فايده قال ابو الحرث سئل احمد عن العشا اذا وضع واقيمت الصلاة
قال قد جات احاديث وكان القوم في جماعة فاما اليوم فلو قام رجوت وقال في
رواية جماعة يبدا بالطعام فان قلنا يبدا بالطعام فهل يتناول منه شيئا او ينم عشاه
حتى عنه اذا كان الرجل قد اكل من طعامه لقمة ونحوذلك فلا باس ان يقوم الى

الصلاة ثم يصلي ثم يرجع الى العشا الا النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى الصلاة وقد كان يختمر
مرتكئا على الشاة فالقى الشفرة وقام ٥ احمد بن الحسين سالت احمد اذا حضر العشا واقيمت
الصلاة قال ابدا بالعشا قلت انا منه شيئا ثم اخرج الى الصلاة قال لا بل تعش قلت اخاف
ان يفوتني الصلاة جماعة قال ان الرجل اذا تناول منه شيئا ثم تركه فان في نفسه شغل
من تركه الطعام اذا لم يتناول منه حاجته قلت فما تقول على ما يريد من الطعام ثم يصلي قال نعم
وان خاف ان يفوته الصلاة ما دام في وقت حرب قلت لاحد الرجل يصلي بحضرة الطعام
قال ان كان قد اكل بعضه فاقيمت الصلاة فانه يتم اكله وان كان لم ياكل فاحب الي ان يصلي
قال القاضي وظاهر هذا الفرق ان يكون ابتدا فيستحب في طعامه وشق ان لا يبدا فيوخره
فايده اذا اقيمت الصلاة والامام غير حاضر مثل ان يكون لم يخرج من بيته بعد وهو
المؤذن وهو في المنارة فعلى روايتين روى جماعة لا يقومون حتى يروه الحوزي ٥
وروى الاثرم وغيره انه جايز للامام ومن يقومون فيقال ان يروا الامام لحديث ابي هريرة
اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقام مقامه ثم اومأ
اليهم بيده ان مكانكم ولم ينكر عليهم فدل على جوازه وروى جعفر بن محمد والمروذي وغيرهما
عنه انه وسع العدل الحدين جميعا فان شاؤا قاموا قبل ان يروه وان شاؤا لم يقوموا
حتى يروه فايده قال احمد في رواية ابي طالب ان ينتظر الامام المؤذن فلا باس
قد فعل ذلك عمر وان لم ينتظره فلا باس ووجهه قول بلال للنبي صلى الله عليه
وسلم لا يسبقني بامين فدل على انه لم ينتظره ٥ فايده عبد الله والكوسج قلت كان
ابو عبد الله يضع نعليه بين يديه ولا يحملها من رجليه يعني في الصلاة اما اذا كان ابو
عبد الله امام قال ابي يصلي الفريضة والتطوع ونعله بين يديه ونقل حنبل
واحدين على لحملها من يساره ووجه الاولى انه لا يوذي بها واجاز وقد اشار الى
ذلك في الحديث ووجه الثانية انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح تلك فوضع نعليه
عن يساره ٥ فايده قال في رواية علي بن سعيد في الرجل الجاهل يقوم خلف
الامام يحيى حرهو اعلم بالسنة منه فيوخره او يدفعه ويقوم في مقامه لا ارى ذلك
فذكر له حديث بديل بن عبد حين اخره ابي بن كعب فقال انما كان غلاما قال القاضي
انما لم تجز اخره لانه كبير قد سبق الى ذلك الموضع واجاب احمد عن حديث ابي بان

ف

م

بين؟

ت العشا
صلاة

تيسا كان غلاما ملت وقد يوجد من غلام احد جواز تاخير الصبي وصلاة الرجل بمكانه
وقد قال احد في رواية المروزي بل الامام الشيخ واصحاب القران وبوخر الغلام
والصبيان وقال في رواية ابي طالب في الصف يكون طويلا فيكون في اخره صبي فيجي
رجل فيقوم خلف الصبي لا باس هو متصل بالصف قال بعض اصحابنا وهذا يدل على انه
اذا كان في الصف خلل فقام رجل لا يبطل الموقف لان الصبي لا يصافه الرجل وقد حكم
باتصاله بالصف فان كان قد امتلا الصف وفيه صبي فجاء رجل فللرجل اذا جاء ان يوخره
ويقوم مقامه لانه اولى بالقدمه ○ فايده قال المروذي كان ابو عبد الله يقوم خلف
الامام مخافة ان ينكلا فيدخلنا الناس بين يصل احد في ذلك الموضع فاعتزل وقام في طرف
الصف وقال قد تهلي ان تخذ الرجل مصلاه مثل سريرين المعبر ○ فايده قال احمد في
رواية ابنه عبد الله لو ان رجلا جاهلا صلى بوجل فجعله عن يساره وكان مخالفا للسنة
وردت اليها وجازت صلاته وقال في رواية حنبل عن محمد في الرجل يتم الصلاة وليس معه
الا غلام لا بوسه في الفريضة وانما ام النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس في تطوع صلاة الليل
وكذلك حديث انس انما هو تطوع وروى هذه ايضا عنه حرب وابن منصور قال بعض
اصحابنا وجه ذلك انه لا يصح ان يكون ماموما في هذه الصلاة فلم يتحقق به كالمراة والعبد
في صلاة الجمعة ولا يلزم اذا صلى مراة انه تنعقد الجماعة لانها تصح ان تكون اماما
فيها في حق النساء ○ فايده احتج اصحابنا في على منع البالغ من مصافة الصبي
قال ابو حفص حتى لا يكون منظهرا يعني فيصير البالغ فذا وقال عمر لما لم
يجز ان يومه لم يجز ان يصافه كالمراة وعكسه صلاة البالغ خلف الصبي فانه لما جاز ان يومه
فيها جاز ان يصافه واذا ثبت ذلك فالامام مخير بين ان يقف في وسطهما الرجل
عن يمينه والصبي عن يساره وبين ان يقفا جميعا عن يمينه ان كانت الصلاة فرضا
وان كانت نافله جاز ان يقفا خلفه نص عليه وقال اذا كان رجل وغلام لم يدرك
في صلاة الفريضه فيقوم الرجل وسطهم بينهما كما فعل ابن مسعود في الفريضه قيل له حديث
انس صار رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتم قال في التطوع قال ابو حفص واحتج
ابو عبد الله في ان الرجل يقف عن يمين الامام والغلام عن يساره بما رواه ○ بعقوب نا ابي
عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي علقمة على عبد الله

ابن مسعود فاقامه فجره قال فاقام الصلاة الظهر فقام خلفه فاخذ بيدي وبيد عمي ثم جعل احدنا
عن يمينه والاخر عن يساره ثم قام بنا صفصفا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة وحجته في التطوع في انها يقفان خلف الامام ما رواه احمد ○
عبد الرزاق عن مالك احمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فذكر الحديث ○ وفيه
فقمت انا واليتم وراءه قال ابو حفص على ان حديث انس لم يقطع به ابو عبد الله قال في رواية
عبد الله كان قلبي لا يجسر على حديث سحق لان حديث موسى يعني خلافه ليس فيه ذكر اليتم
انما فيه ان انسا قام عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد ○ حجاج بن محمد قال شعبة ○
قال سمعت عبد الله بن المختار يحدث عن انس انه كان هو ورسول الله صلى
الله عليه وسلم وامه وخالته خلفها قال شعبة وكان عبد الله بن المختار شيخا سني ○
فايده الافضل اذا كانا رجلين ان صليا خلفه نص عليه لحديث جابر وفعل ابا بكر
ذهب اليه ابن مسعود اذا كانوا ثلثة يقوم وسطهم قال ابو عبد الله قال لم تبلغ عبد الله هذه ٢
الاخبار ○ وقد سهل ابو عبد الله في ذلك قال وارجو ان يكون الامام في الثلثة واسعا
واحب الي ان يتقدم كما فعل عمر ○ وروى عنه المروذي في الرجل يجي والامام في التشهد
وان لزقه رجل هل يقوم معه او يجذبه قال احب الي ان يقدم الامام ويجذب الرجل ○
قال ابو حفص قوله يقدم الامام يقال انا خرا لما موم ويقرب الامام من السترة وقد اجاز جذب
الرجل ليصح مقامه معه خلف الامام واكثر الروايات عنه انه كره ان يجذب رجلا لانه
يوخره عن موقفه فان اختار هو ذلك وقال في رواية ابي طالب اذا صلى الامام مع رجل
وجلس وجاء رجل فليجلس عن يساره حتى يقوم لان ناخر الجالس يثقل عليه وكون
الماموم عن يسار الامام اذا كان عن يمينه رجل موسع ○ فايده احلف قول
احمد في صلاة الماموم عن علو يثقل عنه صلح انه اجاز ذلك على الضرورة اذا كان
موضعا ضيقا فقال في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الامام اي مكان في موضع ضيق
يوم الجمعة كما فعل انس ونقل حرب وحنبل وابو الحرث الجواز مطلقا ان يصلي الماموم
وهو يسمع قراءة الامام في داره او فوق سطح او في الرحبة او رحل منزله مع المسجد يصلي
على سطحه بصلاة الامام او على سطح المسجد بصلاة الامام استدل بذكر الاثار بذلك
عن ابي هريرة وابن عمر وابن عباس واحلف قوله اذا كان بينهم نهر او طريق او

حايط منقل حرب عنه انه اجاز للمراه ان تصلى فوق بيت صلاة الامام وبينها وبين الامام طريق ولفظه ارجو ان لا تكون به باس وذكر حديث اسيل انه كان يفعل ذلك منقل اذا كان وحده قال الاثرم صلى خلف الصف وحده اعاد ونقل ابو طالب المنع تعالى فى الرجل يصلى فوق سطح بصلاة الامام قال اذا كان بينهما طريق او نهر فلا قيل لاحمد صلى قال انس صلى يوم الجمعه فى عوفه بعدما كبر يوم الجمعه لا تكون طريق يتخلى من الناس ٥ ونقل ابن الحكم جواز ذلك للضروره قال اذا كان موضع ضروره اجزاه عنه يروى عن انس فاما التراويح فجور فوق سطح وان كان بينهما طريق نص عليه وقال ذلك تطوع قال ابو حفص وبوم الجمعه جايز ان يصلى الناس فى طاقات باب خراسان وخارج الطاقات نص عليه قال ابو حفص اذا فعل الرجل مثل فعل ابو بكره مع العلم بنهى النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكره فروايتان احداهما يعيد وعنه انه اجاز للرجل ان يكبر ويركع فيعاد دون الصف ثم يمشى حتى يدخل فى الصف اذا علم انه لا يدرك فقال رجل كبر قبل ان يدخل فى الصف ويركع ثم يمشى حتى يدخل فى الصف فقال يعود له ذلك قد روى ان ابا بكره ركع دون الصف ولم يامره ان يعيد وقد روى ايضا عن ابن مسعود وزيد انهما ركعا دون الصف وقال فى روايه اسحق بن ابرهيم اذا علم انه يدرك الركوع لم يركع دون الصف واذا علم انه لا يدرك ركع وامشى ما احب الى ان يكبر اجيفا ويديا الى الصف قال ابو حفص ووجه هذه ما روى عبد الله بن احمد عن ابيه ثنا يحيى يعنى ابن ابى زايده عن اسمعيل عن الزهرى عن قبيصه بن ذويب قال رايت زيد بن ثابت يدخل المسجد والقوم ركوع فيركع ثم يذب حتى يصل الى الصف وعن ابن مسعود مثله ٥ ابن جريج عن عطا انه سمع ابن الزبير على المنبر يقول للناس اذا دخل احدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليدب راكعا حتى يدخل فى الصف فان ذلك من السنه قال عطا وقد رايته هو يفعل ذلك قال ابو حفص وقول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بكره لا تعد نهى عن سنده الشعبى بدليل قول ابن الزبير فان ذلك من السنه فايده قال احمد فى رواية اسحق بن ابرهيم فى رجل مكتوف دخل فى الصف فله اراد ان يركع انزوى الذين كانوا معه فى الصف بصف اخر وبقى هو وحده يعيد وقال فى روايه مهنا فى رجل صلى يوم الجمعه مع الامام ركعه وسجد بن فى الصف ثم

زحموه فصلى الركعه الاخرى خلف الصف وحده يعيد الركعه التى صلى وحده ٥ وقال فى رواية الفضل بن زياد اذا ركع ركعه وسجد ثم دخل فى الصف يعيد الركعه التى صلاها ولا يعيد الصلاه كلها وقال فى روايه مهنا فى رجل ركع ركعه وسجد بن دون الصف ثم جا الناس فقاموا الى جنبه فى الثلث ركعات يعيد الصلاه كلها ثم قال لو ركع ركعه وحدها ولم يسجد السجدتين لم يكن عليه اعاد وقال ابا بكره ركع دون الصف ولم يسجد قال ابو حفص اصل حلف قولا فى عبد الله فى الرجل يصلى خلف الصف ركعه كامله ثم يدخل الصف او يضاف اليه قوم هل يعيد تلك الركعه وحدها او الصلاه كلها قال ابو حفص والاصح عندى انه يعيد ما صلى خلف الصف حسب فيعيد الركعه او الركعتين ولا يعيد ما صلى مع غيره وقال ان تكبيره الاحرام لم تنعقد لانه لا صف فقوله انه اذا كبر وحده انها صحيحه قال القاضى وخبر قول ابى حنيفه انه صلى بعض الصلاه منفردا فلم تبطل جميعها كالتكبيره والركوع مع غير سجود ووجه البطلان ان الناس تقتضى بطلان الصلاه فالتكبيره والركوع لان ما يفسد جميع الصلاه تفسد بعضها كالحدث وانما اجاز احمد ذلك لعذر لحديث ابى بكره قال احمد اذا صلى بين الصفين وحده يعيد هما لانه فذ وان كان بين الصفين وقال فى الرجل ينتهى الى الصف الاول وقد تم يدخل بين رجلين اذا علم انه لا تشق عليهم وذلك انهم قد امروا ان لا يتركوا بينهم خلل يكره وان يمد رجلا مع الصف اليه نص عليه قال اما انا فاستقبح ان يمد رجلا يدخل مع القوم او ينتزع رجل من الصف فيركع معه قال بعض اصحابنا ويتوجه مثل هذه المسئله انه يباح لخطى رقاب الناس اذا تركوا اقدامه وجه فى روايه وقال فى روايه المروذى اذا جاء ليس يمكنه الدخول فى الصف هل يمد رجلا يصلى معه قال لا ولكن يراجع الصف ويدخل قال ابو حفص وقد ذكرنا عن احمد جواز خبر الرجل فى روايه المروذى فان صح النقل فان فى المسئله روايتان روى عن ايوب قال هو مثل الرجل مع الصف فلم تلت وفى المدونه قال مالك هو خطا منهما ٥ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه مكرره ايضا وقول يصلى خلف الصف فذا ولا يجزئه غيره قال وتبع صلاته فى هذه الحاله فذا ان غايه المضافه ان يكون واجبه فتسقط بالعذر فايده قال مهنا رايت احمد اذا قام الى الصلاه يفرج بين قدميه واذا اخذ فى السجود ضم قدميه ٥ قال القاضى انما قلنا يفرج بين قدميه لما روى حرب ثنا ابو الاحوص ثنا ابو

مهنا

عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا تقارب ولا تباعد ٥ وكيع عن عبيد بن عبد الرحمن
ابن جوشب قال كنت مع ابي في المسجد يعني مسجد البصرة فنظر الى رجل قائما يصلي قد
صف بين قدميه والزق احديهما بالاخرى فقال اني لقراد ركبت قاسه عمر مراحا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت احدا منهم صنع هكذا قط ولا نعاكن للقيام في الصلاة ٥
وضم القدمين عند الاحرام للسجود انكن الاحمر قال في رواية حرب وقد سئل الرجل
يصف بين قدميه احب اليكما وتعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة قال يراوح بين قدميه
احب الي يعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ٥ ابو داود الطيالسي عن المسعودي عن ابي عبيدة
قال رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ولانه
اروح للمصلي وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم المشقة عن المصلي بقوله ابردوا بالصلاة وكان
يشتو في الثوب في الصلاة حر الارض وبردها وقال احتمل رايته يراوح بين قدميه في
الصلاة التطوع فاذا كانت المكتوبة قام منتصبا لا تحرك منه شيء ٥ احمد بن الحسن الترمذي
رايت ابا عبد الله اذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبا من منكبيه اذ يديه وتنشر اصابعه وقال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل سئل يذهب الى نشر الاصابع اذا كبرت قال لا قال الرجل
لعلها عبد الله اراد بالنشر الذي لم يذهب اليه الغويف الذي كان يقول به اولا والنشر
الذي ذهب اليه آخرا هو مد اليدين وقد قال صلى سألت ابي عن رفع اليدين في التكبيرة
الاولى فقال رأيتني كنت اذهب اليه وحديث ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كبر نشر اصابعه فظننت انه الفريق فكنت افرق اصابعي فسألت اهل العربية فقالوا
هو الضم وهذا النشر وهو الذي اصابعه هذا المضمومة وهو الفريق وفرق بين اصابعه
قال احمد بن محمد بن عبد الله بن الوزير ثنا ابو ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد بن عبد
الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة رفع
يديه مدا ورواه يحيى بن اليمان عن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة فرج بين اصابعه وقد ضعفه احمد
قال احمد بن اصرم ان ابا عبد الله سئل عن سمعان فاحدث فقال ليس بشيء والحديث
عنده حديث ابي هريرة انه كان يرفع يديه مدا قال احمد في رواية المفضل بن زياد وقد
سئله عن رجل بلي بارض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى النقص

يجوز له ترك الرفع قال لا يترك ذلك بدار يهم انما قال بدار يهم لا نهم لا طاقة له بهم وامر النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة بالرفق قال في رواية ابن منيع رفع اليدين في الصلاة من
السنة وهذا يدل على ان الصلاة يطلق عليها اسم السنة ٥ قال ابو حفص فاما
حديث اسحق بن يونس عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر انه كان لا يرفع
يديه فان ابا عبد الله قبله لان مجاهدا قال ما رايت ابن عمر رفع يديه الا في افتتاح الصلاة ٥
قال هذا خطأ نافع وسالم اعلم بحديث ابن عمر وان كان مجاهد اقدم فنافع اعلم منه قال
بعض اصحابنا وهذا مما احد بدله على اصلين احدهما ان رأيه لا علم سنده على رواية غيره
والثاني ان رواية مرجوحة بالصحيح او لمرجوحة ٥ فايده احمد في رفع
اليدين بما عدا المواضع الثلثة فاكثر الرواية عنه انه لم ير الرفع عند الانحدار الى السجود
ولا بين السجدتين ولا عند القيام من الركعتين ولا بما عدا المواضع الثلثة وفي حديث ابن عمر
ونقل عنه ابن اصرم وقد سئل عن رفع اليدين فقال في كل خفض ورفع قال ابن اصرم
ورايت ابا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ونقل عنه جعفر بن محمد قد
سئل عن رفع اليدين فقال يرفع يديه في كل موضع لا بين السجدتين ونقل عنه المروذي
وابو طالب ان يرفع يديه بين السجدتين فان فعل فهو جايز ٥ عمرو بن علي الفلاس
عن عبد الرحمن الصبيعي عن وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع
التكبير ٥ وقد حكى احمد لفظ هذا الحديث في موضع اخر انه كان يرفع يديه كما كبر ٥
قال ابو حفص وظاهر هذا الحديث يأتي على جميع الصلاة في كل خفض ورفع ٥
احمد بن منصور عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا نهض من الركعتين رفع يديه قال احمد لا يأتي بحديثه يعني عاصم بن كليب رفعه
ابن وضاح عن الاوزاعي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جده قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة قال احمد وحدث
ابن معين ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير لحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده ٥ وقال
احمد لا اعرف رفعه ٥ وجه الثالثة حديث ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين بعد
ذكر المواضع الثلثة واحتمل قوله في حد الرفع بعضه انه اختار الى منكبيه وبعضه
فروع اذ يديه ووجه الاولى حديث ابن عمر ووجه الثانية حديث مالك بن الحويرث ان

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى فروع اذنيه ٥ وكيع عن قطن عن عبد الجبار بن وايل
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلاة حتى جاوزت
ابهاماه شحمة اذنيه ٥ وكيع عن ابيه عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
عازب قال كاني انظر الى ابهامي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حاذتا شحمة اذنيه في الصلاة
قال ابو حفص الامر عند ابي عبد الله واسع الى اي موضع رفع ما لم يجاوز الاذنين ولم ينقص
عن المنكبين ٥ الحسن بن محمد الانماطي رايت ابا عبد الله اذا رفع راسه من الركوع لا يرفع
يديه حتى يستتم قايما والحجة فيه حديث ابي حميد فقال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ٥
ابو داود قلت لاحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه ايعيد قال لا لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الاعرابي ولا نعلم احدا قال بالاعادة الا محمد بن سيرين فان احمد ذكر عنه انه
قال ينقض اختلف قوله في صفة وضع اليد على اليد فنقل عنه احمد بن اصرم المزني وغيره
انه يقبض بيمينه على رسغ يساره ونقل عنه ابو طالب يضع يده اليمنى وضعا بعضها
على ظهر كفه اليسرى وبعضها على ذراعه الايسر للاول حديث وايل رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى قريبا من الرسغ ٥ وفي حديث ثم ضرب بيمينه
على شماله فامسكها للثانية ما روى انس انه وضع يمينه على شماله على هذا الوصف
وفي حديث وايل من طريق زايدة عن عاصم بن كليب قال ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه والرسغ والساعد واختلف في موضع الوضع فنقل عنه فوق السرة ونقل عنه تحتها ونقل عنه
ابو طالب سالت احمد اين يضع يده اذا كان يصلي قال على السرة او اسفل وكل ذلك واسع
عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها ٥ علي رضي الله عنه من السنة في الصلاة
وضع الاكف على الاكف تحت السرة ٥ عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير
علي الا انه غير صحيح والصحيح حديث علي قال في رواية المزني اسفل السرة بقليل ويكره
ان يجعلها على الصدر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التكفير وهو وضع
اليد على الصدر ٥ مومل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل ان النبي صلى
الله عليه وسلم وضع يده على صدره وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم
يذكر ذلك ورواه شعبة وعبد الواحد لم يذكرا ما قال سفيان قال في رواية صالح والكوسج
بلغ اذا التفت في الصلاة قد اساء وما علمت اني سمعت فيه حديثا اي انه يعيد وقال في

رواية ابي طالب الالتفات في الصلاة لا يقطع انما كره ذلك لانه يترك الخشوع والاقبال على صلاته
قال صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان الحديث فلو كلف الاعادة شق اذ المصلي
ن لا يكاد يسلم من اختلاسه قال في رواية حنبل كان ابن مسعود واصحابه لا يعرفون الافتتاح يكبرون
ولو فعل هذا رجل اجزاه واهل المدينة لا يعرفون الافتتاح وحجته في سقوط وجوب الافتتاح ما
روي عن ابن مسعود وان في الاخبار ضعفا ٥ قلت ابن مسعود رضي الله عنه كان يذهب في
الصلاة الى اشيا خالفه فيها ساير الصحابة فمنها ترك الرفع فيما عدا الافتتاح ومنها التطبيق
في الركوع ومنها قيام امام الثلثة في وسطهم ومنها ترك الافتتاح واحمد لم يضعف احاديث
الافتتاح ولا اسقط وجوبه من اجل ضعفها ولا من اجل ترك ابن مسعود له وانما لم يوجبه لعدم
الامر به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من
القران ولم يامره بالاستفتاح ٥ روى حنبل عنه اذا اراد ان يصلي الصلاة يكبر ثم يستفتح
استفتاح عمر ثم يتعوذ اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم
ثم يقرا ويبدا بسم الله الرحمن الرحيم هذا كله خافت به فان جهر بها فهو سهو سجد سجدتي
الامام السهو اذا جهر بها ٥ قال ابو حفص ليس السجود واجبا ٥ حرب عنه لا يقرا الا بعد سكتة
حتى يقرا من خلفه فاتحة الكتاب ٥ عبد الله عنه يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو السميع العليم هذا احب الي وكذا نقل المروذي ثم قال والامر سهل والاصل فيه قوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله واما ينزغنك من الشيطان ن
نزغ الاية وفي هذا جمع بين الامرين ٥ وعن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عايشة قال اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاوا بالافك ٥ روى احمد بن ابرهيم بن هشام
عن ابي عبد الله انه سيل عن بسم الله الرحمن الرحيم هي من فاتحة الكتاب فقال نعم هي احدا اياتها
قال ابو حفص لم يثبت هذه الرواية في كتاب الخلال لكنها في سماعنا ٥ وروى عنه ابو طالب
اذا نسي ان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم سجد سجدتي السهو قال لا قال ابو حفص هذا على احدى
الروايتين اذا تركها عند قراءة السورة ٥ وروى عنه الفضل وابو الحرث وقد سيل عن
الجهر بامين قال اجهر بها فانها سنة ذهبت من الناس وهذا يدل على ان الهيبة سنة
عند احمد لان الجهر هيبة في الكلام ٥ وروى عنه اسحق بن ابرهيم امين امر النبي صلى الله عليه
وسلم اذا امن القاري فامنوا وهذا يدل على ان المندوب مامور به عند احمد وروى عنه

حنبل بعدها في المكتوبة وغيرها للعموم والاخبار ○ ابن منصور عن احمد وقد سئل عن قول ابي هريرة لا تسبقني بامين قال شاذ حتى في الموذن لفضل التامين ○ وروى عنه الاثرم وقد سيل اذا كان خلف الامام فقرا خلفه فما جهر فيه اقول امين قال لا ادري وما اعلم بها بأسا ○ احمد قوله اذا لم يقرا اولا الصلاة هل تقضى ○ فروى عنه عبد الله انه ان ترك القراءة في الاولتين قرا في الاخريين وسجد سجدتي السهو بعد السلام وان ترك القراءة في الثلثة ثم ذكر وهو في الرابعة فسدت صلاته واستانف الصلاة ○ وروى عنه اسمعيل بن سعيد من ترك القراءة في الركعة من صلاة الغداة او في ركعتين من الظهر عمدا او سهوا لا يعتد بتلك الركعة التي لم يقرا فيها ويبني على صلاته ويقرا ○ وروى عنه ابن منتيل في امام صلى بقوم الظهر فلما فرغ ذكر انه لم يقرا يعيد ويعيدون وهو الصحيح وجه الاولى له ما روى احمد وكيع ○ عكرمة بن عمار بن ضمضم بن جوشن الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فنسي ان يقرا في الركعة الاولى فلما قام في الثانية قرا فاتحة الكتاب موصولة وسورتين فلما قضى الصلاة سجد سجدتين ووجه الناسه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والركعة الواجزة صلاة ○ وروى يحيى بن ابي عدي عن السعبي قال قال الاشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرا شيا قال فانبعث حتى اتممت الا الثنا فعلت يا امير المومنين انك لم تقرا شيا قال لقد رايتني احهز غيرك بكذى وافعل كذا قال فامر المودنين فاذنوا واقاموا فاعاد بنا الصلاة قال القاضي اذا قلنا يعيد فانه يعيد الاذان قال احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد سئله هل يعيدون الاذان والاقامة اذا كانوا على ذلك قال نعم ووجه حديث عمر ولان فيه اعلام الناس ليجتمعوا للاعادة وروى عنه احمد بن الحسن الترمذي وقد سئل عن حديث عمر انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعيدوا قال هذا نقول قلت فاذا لم يقرا الامام الجنب والذي على غير ظهر ومن خلفه قال يعيد ويعيدون انتهى قلت والقرن بين ترك القراءة وترك الطهارة ان القراءة يتحملها الامام عن المامومين فاذا لم يقرا لم يكن ثم تحمل والطهارة لا يتحملها الامام عن المامومين فلا يتعدى حكمها الى المامومين بخلاف القراءة فان حكمها يتعدى اليه فان قيل فكيف تحمل الجنب القراءة عن المامومين وليس من اهلها التحمل قبل لما كان معذورا بنسيانه جعلت نزلة حق نزل في حق المامومين منزلة الظاهر فلا يعتد المامومون في

حق نفسه تلزمه الاعادة وهذا خلاف المعتمد للصلاة عدثا او جنبا فانه مالم يكن معذورا تلزمه فعله بالنسبة الى المامومين منزلة العبث الذي يفتدبه وايضا لما كان هذا كثير مع الشهو لم يتعد بطلان صلاة الى المامومين رفعا للمشقة والحرج ولما كان يندر مع التعمد تعدى بفساد صلاته اليهم واحتلف قوله في الصلاة بغير الفاتحة فروى حرب عنه فيمن نسي ان يقرا بفاتحة الكتاب وقرا قراءة اخرى قال لا ويعيد ولا باس بذلك اليس قد قرا القران قال وسمعته مرة اخرى يقول كل ركعة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب فاجزاه ليست بجايزة وعلى صاحبها يعيد قال الخلال الذي رواه حرب قد رجع عنه ابو عبد الله ومن عنه حلق كثير انه لا يجزيه الا ان يقرا في كل ركعة ○ المانيه ما روى مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه مر على ركعة لم يقرا فيها بام القران لم يصل الا ان يقرا ○ وروى عنه ابو طالب عن نسي ولم ركعة ثم ذكر في اخر ركعة انه لم يقرا الا بعد ما ركعة التي لم يقرا فيها ويصلي ركعة اخرى مكان تلك الركعة فان ذكرها وقد سلم وتكلم اعاد الصلاة احتلف قوله في قراءة القران هل الواجب على التاليف على سبيل الدرس ○ وروى عنه ابو عبد الله انه قال سالت ابي عن الرجل يقرا القران كله في الصلاة الفريضة قال لا اعلم احدا فعل هذا وقد روى عن عمار انه كان يقرا بعض القران سورا على التاليف ○ وروى عنه حرب في الرجل يقرا على التاليف في الصلاة اليوم سورا الوعد وغدا التي تليها ونحو ذلك قال ليس في هذا شي الا انه يروى عن عمار انه فعل ذلك في النفل وحده ○ وروى عنه ايضا انه رخص لرجل ان يقرا في الفرايض حيث ينتهي سليم بن قيس عن سهل بن ابي حثمة عن ثابت عن انس قال كانوا يقرا ون في الفريضة مثل ما القران الى اخره ○ روى المروذي ان احمد سئل عن حديث اسي هذا فقال هذا حديث منكر ○ روى حنبل عنه اذا دخل المسجد على قارعة الطريق او طريق يتلك فلا باس به بعيدا ان كان مسجدا مغتوحا اهله فيه ويرضون بذلك فلا اراي به باسا واجو ان شا الله ○ وروى عنه ابو الحرث اذا قرا بفاتحة الكتاب وهو جنب ان كان عامدا فلا اجب له ذلك وان كان شاهيا فلا باس صلاته تامة وعنه يحدث الحكم هو عندي متى اذا عمد ذلك ○ قلت يريد الانتصار على الفاتحة وكلامه يدل على احد امرين اما ان تكون السورة واجبة واما ان تكون تاركة الصلاة سهيا ○ وروى المفضل بن زياد عنه وقد سئل الرجل يقرا في المكتوبة في كل ركعة بالحمد وسورة

بعد جنبه

قال وكان عمر يفعل قبل فتواه انت قال لا اقرأ فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه هذا اقرأ في الاولين انتهى ○ وروى عن علي وجابر وابن عباس في الركعتين الاخريين بنا فاتحة الكتاب ○ وروى عن ابي طالب سألت ابا عبد الله عن الرجل يصلي بالناس المكتوبة فيقرأ في الاربع كلها بالحمد وسورة قال لا بأس ان يفعل قلت فتها قال لا تسجد سجدتين ○ وروى عنه احمد بن هاشم وقد سئل عن رجل قرأ في الركعتين الاخريين بالحمد وسورة ناسيا هل عليه سجدتا السهو قال لا ولكن ههنا والبيوتي ○ وروى عنه ابو الحارث قام امام صلاة بقوم يقرأ بنا فاتحة الكتاب ثم قرأ بعض السورة ولم يتمها ثم ركع لا بأس ○ ثم قال احمد عبد الله سألت يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ابزى قال صليت خلف عمر فقرأ سورة يوسف حتى اذا بلغ واسئلت عيناه من الحزن وضع عليه البكاء فركع ثم قرأ سورة النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ اذا زلزلت ○ وروى عنه صالح وقد سأله عن رجل يصلي بقوم يعيد اوسط السورة او من آخرها قال اما اخر السورة فارجو اما من وسطها فلا ○

وروى عنه احمد بن هشام الاطرابلسي هل يجزي مع قراءة الحمد اية قال ان كانت مثل اية الدين واية الكرسي ○ وروى عنه محمد بن حبيب يكره ان يترك الرجل في صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون واراني الا ان يكون في سفر ○ محمد بن حبيب ثنا عمرو الناقد ثنا سفيان ابو هشيم عن سعيد بن ابي عروبة عن مسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عمرو ابن ميمون عن عمر انه صلى بهم الفجر في طريق مكة فقرأ بقل يا ايها الكافرون وتقل هو الله احد ○ البيوتي صلى بنا ابو عبد الله الفجر فقرأ في الاولى بالمدثر وفي الثانية بالفجر وكأنه صلى خلفا وفي عبد الله بقلس فيقرأ بنا في الاولى تبارك ونحوها ويقرأ في الثانية اذا الشمس كورت ○ وروى عنه احمد بن الحسن بن حسان في امام يقصر في الركعة الاولى ويطول في الاخرة لا يعجبني هذا يطول في الاولى ويقصر في الاخرة قال ابو حفص وقد روى عن انه قرأ في الركعة الاولى بعد هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وهذا يدل على جواز الاطالة في الثانية وليس ما ذكره ينوي ○ ومن خط القاضي ما قال لا تتنفله من جانب الصباح لا ابو حفص البرمكي ○ قال وقد تنفله من خطه ○ نقل عبد الله قال سألت ابي عن صام رمضان وهو ينوي به تطوعا قال لا يفعل هذا انسان مراهق الا استلام الاخرية حتى ينوي لان رجلا قام فصلى اربع ركعات لا ينوي بها صلاة فريضة اكان يجزيه

ثم قال الاخرية صلاة فريضة حتى ينويها قال ابو حفص وقد قال الناس فهي ولو عقد رجل على ان غلامه من رمضان في يوم الشك ثم بان انه من رمضان اجزاه قال وهذا موافق لما قال ابو عبد الله في الغيم قال ابو عبد الله قلت لا واصام شعبان كله قال لا بأس ان يصوم اليوم الذي يشك فيه اذا لم يتوانه من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان فقد دخل ذلك اليوم في صومه قال ابو حفص مراده ابو عبد الله في هذه المسئلة اذا كان الشك في الصحو لما تقدم من مذهبه في الغيم ○ ومن خط القاضي ايضا ساذكر انا سقاه من جاب حكم الوالدين في ماله ولدها جمع ابو حفص البرمكي قال احلف قول ابي عبد الله في عتق الاب جارية ابنه قبل قبضها فروى عنه ملزمن محمد انه قال وعتق الاب في ملك الابن هو ملك الابن حتى يعتق الاب او يأخذ فكون للاب ما اخذ وعنه المروذي لو ان الابن جاريه فعتقها كان جايزا وعنه ملزمن محمد اذا كانت للاب جاريه فاراد عتقها قبضها ثم اعتقها والعتق من ماله ابنه الا ان يقبضها وذكر ابو عبد الله وغيره قلت لو وايتان ما خذها ان من ملك ان يملك تصرف قبل ملكه هل يتفذ تصرفه فيه قولان وعلى هذا الخوج تصرف الزوج في صفة الصداق اذا طلق بعد الاتباض وقبل الدخول وتصرف الموصى له اذا تصرف بعد الموت وقبل القبول على ان القبول تقتضيه قواعد احمد واصوله صحة التصرف وجعل هذا قبولا واستشهد جاعة للصواف قد قارن التصرف ومن منع صحته قال ان غايه هذا التصرف ان يكون دالا على الرجوع والقبول الذي هو سبب الملك ولم يقدم على التصرف والملك لا يدان يكون سابقا للتصرف فكما لا يتاخر عنه لا يقارنه ولم يصر الاول ان يجيب عن هذا قال المحذوران يرد العقد على ما يملك وللون ما دونه في التصرف فيه فاذا قارن العقد سبب الملك لم يرد العقد الا على مملوك وقولكم لا يدان يقدم الملك العقد دعوى على النزاع فسأرغوكم بجوزون مقارنة العقد لسبب الملك وهذه المسئلة شبيه مسئلة حصول الرجعة بالوطي فانه يشترط عدم الوطي لحصول الرجعة وان لم يتقدم على الوطي فما وطي لا سؤال لرجعتها وان جاءت رجعتة مقارنة لوطيها فما له فما استدراك الفقه ○ ونظير هذه المسئلة مسئلة الجارية لو هبها للولد يتوا قال احمد في رواية ابي طالب اذا وهب لابنه جاريه وقبضها الابن لم يجز للاب عتقها حتى يرجع فيها ويردها اليه قال ابو حفص وخرج في هذه المسئلة رواية اخرى بصحة العتق والاصح الاول ○

وقال اسحق بن راهويه سألت ابا عبد الله عن جارية وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن عن الاب فاعتقها الاب بعد ما قبضها الابن هل يكون الجارية للابن واعتق الاب مالم يكن له فقال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك قال من قال ان عتق الاب جايز ذهب الى هذا فاما الحسن وابن ابي ليلى يقولان عتقه عليه جايز ولا اذهب اليه قلت بين الحجه في هذا قال لا اجوز عتقه على ما وهبه الابن وجازه ٥ احمد في قبض الاب صداق ابنته تروى عنه مهنا لا يبرا الزوج بذلك ٥ وروى عنه المروذي وابو طالب انه يبرا واصل الرواس عند بعض اصحابنا ان ابرا الاب عن الصداق فان فيه رواسن فان قلنا يصح ابراؤه صح قبضه ولا فلا كالاجنبي قلت وعندك ان الرواسن هو القبض غير سنين على روايتي الابرا قال لما ملك الاب الولاية على ابنته في هذا العقد ملك قبض عوضه فاما ملك تزويجها وهو كابتداء النبضع وملك الزوج منه ملك بعض الصداق وهذه هي العاده بين الناس والروايه الاخرى لا تقبض لها الا باذنها فلا يبرا الزوج باقباضه كالا تصرف في مالها الا باذنها والله اعلم روى المروذي عنه في الرجل يستقرض من ابنه الا ولاده ثم يوصي باخذ مثل ذلك قال ذلك اليه فان فعل فلا بأس ٥ وهذه الروايه تدل على ان للاب بيعه في دينه وان لم يملك الابن المطالبه به اذا لو اتلفه في الذمه لم يملك الوصيه به وكانت وصيه لوارث ٥ وقد روى عنه ابو الحرث في رجل له على ابنه دين فمات الاب قال يسقط دين الابن قلت وهذه الروايه عندي تختلف آخرها بطلانه وسقوطه جمله وهو الظاهر والباقي على ان المطالبه به فلا يختص به من التركه ثم تقسم الباقي فلو اوصى له بمن غير مطالبه فله اخذه يقدم به من التركه موافقا لنصه الاخرى في روايه المروذي والله اعلم ٥ فان قيل لو اشتغلت الذمه به لرجعت الوصيه به كدينا بالرهون قلت لما كان للاب مزاحمتها في مال ولده ما ليس لغيره فملك ان يتملك عليه عين ماله فلذلك يملك ان يسقطه من ذمته نفسه وان يرفعه اياه فتأمله ٥ احمد في رواية عن احمد فيما اخذه الاب من مال الولد وماته ووجده الابن بعينه هل يكون له اخذه على رواسن نقلها ابو طالب في مسايله واصح لجواز الاخذ بقول عمر قال ابو حفص ولا نافذ بيعها الا لحق في ذمته ولا يتبع ان سقط الرجوع اذا كان دينا وملك اذا عينا كالملتقط ثمن المبيع ورجعه الاخرى ان الاب قد جازه فسقط الرجوع كما لو اتلفه ٥ روى عنه ابو الحرث كلما

اجرزه الاب من مال ولده فهو له رضي ولده او اخذ ما شاء من قليل وكثير ولا شيء له ان اخذ اشيا قال ذلك ومالك لابيك ولم يقل لابنك ٥ وروى عنه اعطى من اراهم لا اجعل لها بعني للاماء تصدق بشيء مما يجب عليه ٥ قال احمد اما الذي سمعنا ان للمراه ان تصدق من بيتها زوجها ما كان من رطب والشيء الذي تطعمه واما الرجل فلا احب له ان تصدق بشيء لا باذنها ٥ وروى عنه حنبل قال للرجل ان يقع على جاريه ابيها وامه ولا اراه يلزق به الولد لانه عاهر ولا ان جعلها له قال ابو حفص محتمل ان يريد بقوله جعلها له اي وهبه وحتمل ان يريد حل فرجها لانه اذا احل فرجها فوطيها لحقه الولد لاجل الشبهه ولا تزال نادما عن الحصن الرجم في هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال في روايه بكر بن محمد في رجل له جاريه يطاها فوثبت عليها ابنه فوطيها فحملت منه وولدت هل له بياعها لانه منع له الغرب وهو اشد عقوبه من الغرب لا يثبت له نسب ولكن لو اعتقه الاب فوله وهو اشد عقوبه لو جعل احد رجليها وطيه موطوه ابيه والنا بي لها محرمه عليه ألنا بيد ولما اختار عتقه لانه من تأول ولده مملوك ولم يوجبه لعدم ثبوت النسب ٥ عبد الله ابنه اذا دفع الى ابنه مالا يعمل به فذهب الابن فاستدى جاريه واعتقها وتزوج بها فمضى عتقها وله ان يرجع على ابنه بالملك ولحق به الولد وليس له الرجوع في الجاريه ٥ حنبل عنه قال اري ان لم تصدق على ابنه بصدقه فقبضها الابن وكان في حجره فاشهد على صدقته فليس له ان يقبض شيأ من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقه ٥ وعنه المروذي اذا وهب لابنه جاريه فاراد ان يشتريها فان كان وهبها على جهه المنفعه فلا بأس ان اخذها ما يقوم واذا جعل الجاريه نوبا في السبيل واعطاها ابنه لم يجبر ان يشتريها ٥ ابو حفص اذا وهبها على جهه المنفعه دون الصدقه جاز ان يشتريها لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الرجوع في هبه الولد وان جعل الجاريه صدقه على ابنه وقصد الدار الاخره لم يجزله الرجوع لانه نص والا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته كالكلب فالذي حتمل المذهب انه لا يجوز الرجوع فيها دفع الى غير الولد هبه كان او صدقه ويرجع فيما وهبه لابنه ولا يرجع فيما كان على جهه الصدقه ٥ وروى عنه مهنا اذا تصدق الرجل بشيء مما له على بعض ولده ويدع بعضا فالذي حتمل ان لا فرق بين العطيه للمنفعه وبين الصدقه للاخرى ان كلا هما عطيه وانما اختلف حكمها في رجوع

الوالد ○ اختلف قوله في نسمة الرجل ماله بين ولده في حياته وروى عنه حنبل ان شاء قسم وان شاء لم يقسم اذا لم يفضل ○ وروى عنه محمد بن الحكم احب الي ان لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله لعله يولد له ○ علي بن سعيد عن احمد اذا زوج بعض ولده وجهز وله ولد ستواهم درهم عنده سوى عليهم ويكتبهم فان كان نفقته عليهم سواء لم يجز ماله ينفق له ان يواسيهم وان لم يجز ماله وانما نفقه فلا يلزمون عليه شيء قال ابو حفص قوله يجز ماله يعني ينفق فوق الحاجه ينفق ان يعطي الذين حرموا من نفقته بازاء ذلك لان ماز اد على النفقه يجري مجرى النحل ○ وروى عنه احمد بن الحسن في امراه جعلت مالها لاحد بنيها ان هو جهز بها دون اخوته تقطيه اجوته وتستوي بقية الولد ○ وروى عنه اسحق بن ابرهيم في اب يقول وهبت جارية هذه لابني اذا كان ذلك في صحته سنة واشهد عليه كان قبضه لها قبضا ○ وهذه الروايه تدل على ان هبه الاب لابنه الصغير يجري فيها الاجاز به لانه اعتبر في ذلك القبض ○ وروى عنه يوسف بن موسى في الرجل يكون له الولد البار الصالح واخر غير بار لا يقبل البار دون الاخر قال ابو حفص لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق ولانه كالميراث في الميراث ○ وروى عنه حنبل للشاهدان لا يشهدا اذا جاء شاهد اخر وعرف فيه الحيف قال الوصيه ○ وروى عنه الحكم لا يشهد اذا فضل بين ولده وروى عنه الفضل ان زياد في رجل كانت له بنت واخ وله عشرة الاف درهم لم يجز له ان يصالح الاخ منها على الف درهم ليس هذا شيء قال ابو حفص لانه يعلم الحق فيبطله ولانه انما استحق بعد الموت فهو كاجازه الشريك لشريكه بيع نصيبه ثم له المطالبه بالشفعه قلت هذا الفاش غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على الشريك البيع قبل استيذان شريكه فقال لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق بالشفعه فدل على انه اذا اذن في البيع ولم يرد اخذا لشفص سقطت شفعته وعلى موجب النص ضعيف الشفعه اراد البيع واستيذان الشريك فاذا طلبه الشريك وجب على شريكه بعده اباه هذا منتهى النص خالفه مرة لفه واما اسقاط الميراث فاسقاط اسوهم لا يدري لعجل امر او لعلة ان يموت هو قبله فهو جار مجرى اسقاط حقه والعفو قبل الجهاد وتحرك العدو اثبته واسقاط حقه بالعدل الموصى ان يوصي له به واشباه ذلك مما لا عبره به والله اعلم ○ فصل اذا مات ولم يستوفي ثمن

فيه روايتان منصوصتان روايه ابنه عبد الله وعنه حنبل وابي طالب انه يرد واصحابنا انما يستحبوا ذلك الى ابنه قول ابي حفص ولا يبطل انه اختياره في هذا الكتاب ونقله نصا عن احمد من روايه ابن شبرمة وهو الاثبت نقل عنه حرب في مجوسي خان له ولدا فنخل بعض ولده ماله دون بعض وكان للمخول اب فمات وترك ابنه كيف حاله في هذا المال الذي ورث عن ابيه وكان المخول اخذه قال لا ناخذ منه شيئا لان هذا كان في الشرك قال ابو حفص هذا مبني على القولين صحيحا اما على القول الذي نصبه بالموت فهو ماله واما على القول بالرد بعد الموت فلانه يخلفه في حال الشرك وهو مقبوض فيه فهو كما بثبت قبض المهر اذا كان خمرا او خنزيرا وان كان مسروقا في الاسلام ○ اخبرنا اسقاه الناضر مر الكتاب المذكور ○ وسالا اسقاه مر جابا حكام اهل الملل الا ابو حفص ايضا ابو طالب عنه وسئاله استعمل اليهودي والنصراني في اعمال المسلمين مثل الخراج قال لا يستعان بهم في شيء وذكر ابو حفص الحديث الى قوله النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن نستعين بمشرك قال وروى ابو عبيده ○ ابو جناب الضبي عن الزهري عن ابي ادريس عائذ الله قال قبل لعمران هاهنا رجل من اهل الحيره له علم بالديوان نتخذه كاتبا قال عمر لقد اخذت اذا بطانه من دون المومنين ○ وكيع كما اسرائيل عن سماك بن حرب عن مساور الوعري عن ابي موسى قال قلت لعمران لي كاتبا نصرانيا فقال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وذكر الحديث قال ابو حفص اخبرني ابو عبد الله وجبر الكافر على الاسلام بذكر الشهادتين وان لم يقل انا بريء من الكفر الذي كنت فيه بقوله لعمه اعرض عليه كلمة اشهد لك بها عند الله لا اله الا الله واني رسول الله وقال صلى الله عليه وسلم للغلام اليهودي يا غلام قل لا اله الا الله واني رسول الله وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم فان قال لم ارد الاسلام فهل يضرب عنقه ام لا اختلف قوله في ذلك ○ وروى عنه حرب تضرب عنقه وروى عنه مهنا في يهودي ونصراني ومجوسي قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال لم ارد الاسلام يجبر على الاسلام فان ابى حبس فعلى هذا قال لا ولكن حبس وجه الاول انه قد اتى بصريح الاسلام ولا اعتبار بالاسلام بالظاهر ووجه الثاني انه يحتمل ما قاله وان لم يقصد الايمان فجعل ذلك شبهه

ى سقوط الفعل والفعل يسقط بالشبهة بدليل ما لو اعلى الامان لواحد من اهل الحصن واشتبه
عليناه وساسنا ده مرخط ابى جمعة البرمكى باسناده الى انس بن مالك رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامه ه وباسناده اليه مرفوعه اذا سمعتم الرعد فاجب
وطلبكم السكينه فان اصابت فرجه والا فلا يضيق على اخيك واذا رايتم اخيك ولا تؤذ جاره ك
وصل صلاة سوح ه وباسناده الى انس بن عمر مرفوعه ليصلى احدكم فى المسجد الذى يليه ولا يتبع
المساجد ه وباسناده عن ابى هريره مرفوعه اذا دخل احدكم المسجد فوجد الناس سجودا
فليسجد ولا يقف كالنقف اليهود ه وروى ابن بيطه باسناده الى ابى امامه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم شهد جنازة وهو سابع سبعة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصفوا
ثلثة صفوف خلفه فصف ثلثة واثنين وواحدا صفا خلف صف فصلى على الميت ثم انصرف
وباسناده عن سمره بن جندب مرفوعه من كتم على غال فهو مثله ه وباسناده عن عاصه
سئيل النبى صلى الله عليه وسلم عن الشعر وما هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ه
وباسناده عن جابر بن سمره مرفوعه لان يودب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بصاع كل يوم
على مسكين ه وباسناده عن عايشه مرفوعه اعلنوا النكاح واجعلوه فى المساجد وليوم
احدكم وليمته ه وباسناده عن ابى هريره الحرب خالى الناس كلهم عندى عدو الا من عرفته
الفاضى ه ملخص ويروى عن ابن المبارك انه قال الناس كلهم عدول الا العدول سمعته من
سحنا ه وباسناده عن يحيى بن ايوب لم يكن يشهد عند الحكام الا الفقهاء والدرازين فاما
المشهورون واهل العلم فلم يكونوا يشهدون ه وباسناده قال رجل لابن المبارك يا ابا عبد الرحمن
ما اشغل قال الناس للمشهورين الفلانيين ويأتون بحالتى الحكام ه وباسناده عن انس بن مالك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال على الناس زمان يدعو فيه المومن للعامه فيقول
الله عز وجل ادع لخاصه نفسك استجب لك فاما العامه فانى عليهم شاحط ه
وباسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيدلانى قال قال لاحمد بن حنبل اذا سلم الرجل على
المبتدع فما يجب قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم احدا من اصحاب البدع خالفوهم
افشوا السلام بينكم ه وباسناده عن هشام بن سنقور قال سمعت ابى يقول لا ارى الحالف بالله
كاذبا احب الى من ان اطلب غيره صادقا ه ورايت الفاضى ذكر انه ابتدا هذه الاحاديث
وكتبها الا كشف حالها ه ومن خط الفاضى ايضا حكى عن عثمان بن مظعون وعمرو بن

معدى كرب انهما كانا يقولان الخمر مباحه ونحن نقول تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا وعملوا
الصالحات فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرها الصحابه بهذا القول وانبيناها الحكم
فى ذلك لانه لم يكن قط ظهرت احكام الشريعه فى ذلك الوقت ظهورا عاما ولو قال
بعض المسلمين فى وقتنا هذا الكفر لانه قد ظهر فهو ذلك وسنبين نزول هذه الايه
فاما قوله الحسن لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف باخواننا الذين ماتوا وهم فى بطونهم وقد اخبر
الله انها رجس فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
ولذلك قد قيل انها نعى الزكاه انهم على ضربين منهم من حكم بكفره وهم من امن بتحليله
وطلبه والعنتى ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يروا انهم لكن منعوا الزكاه وقالوا
انها كانت واجبه عليهم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عليهم وكانت صلاته
سكاتهم فلما توفى وليت صلاته امر بنى تخافه سكانا لنا فلم نعلم بكفرهم لانه لم يكن قد انتشر
احكام الاسلام ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره ه ومن خطه ايضا من نعا ليفه ه
عذاب القبر حق وقد قيل لا بد من انقطاعه لانه من عذاب الدنيا وما فيها فانى
منقطع ولا بد ان يلحقهم الفناء والبلى ولا يعرف مقداره ذلك ه ويجوز ان يحشر الله العباد
يوم القيامه عراة فى وقت خروجهم عن قبورهم يوم البعث ثم يكسوا الله المومن من
حلل الجنان ويجعل على الكافر والعصاة سربال القطران والتعذيب الاخره بترك
التكشف وبالحشر هل هو فى ارض محشر او فى ارض مرار اضى الجنه او فى ارض مرار اضى الدنيا او
فى موضع لا من الجنه ولا من النار فقد قيل اول حشر الناس عند نياهم من قبورهم
فى هذه الارض التى ماتوا فيها ثم يحولون الى الارض التى يسمى الشاهره
بهذا معنى قوله فاذا هم بالساهره والساهره هى التى حاشيون عليها فاذا فرغوا
من الحساب وجاز وا الصراط وتميز بين المجرمين والموسنين ضرب بسهم بسور
وكان ما وراء السور سربالى الجنه وصار ما دون السور سربالى النار من
ارض جهنم وموضع الحساب بصير من جهنم ه قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون المراد الامر فى الدنيا لان الاخره ليس فيها امر ولا نهى على الملائكه
ولا غيرهم لان التعبد زايل ه وفى البخارى عن على اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب

ولا عمل ○ قلت هذا وهم منه رحمه الله تعالى يأمر الملائكة يوم القيامة باخذ الكفار والمجرمين الى النار وسوقهم اليها وتعذيبهم فيها ويأمر عباده بالسجود له فيخرون سجدا الا من منعه الله من السجود ويأمر الموسى فيعبرون الصراط ويأمر خزنة الجنة بفتحها لهم ويأمر خزنة النار بفتحها لاهلها ويأمر ملائكة السموات بالنزول الى الارض ويأمر بشأن البعث كله وما بعده فالامر به مبذول ولا يعصى الله فى ذلك اليوم طرفة عين وامره ذلك اليوم للثواب والعقاب والشفاعة للملائكة والانبياء وغيرهم لا يضبطها قدرة الخلق فكيف يقال ليس فى الاخرة امر ولا نهى حتى يقال لا يعصون الله ما امرهم فى الدنيا فترى الله عز وجل لا يأمرهم يوم القيامة فى اهل النار بشئ فلا يعصونه فيه نعم ليست الاخرة دار تعبد وانما هى دار جزاء واوامر الرب ونواهيه تأتيه فى الدارين ولذلك امر التكليف تأتيه الدنيا وحده والاشعرى فى مقالاته على هذا الشك فى تكليف من لم يبلغه الدعوة فى الدنيا انه يكلف يوم القيامة فقول القابل الاخرة دار تكليف ولا دار امر ونهى فقول باطل ودعوى فاسدة والله الموفق ○ قال ذكر بعضهم انه جوز ان يقول انا مؤمن ولا يقول انا ولى وفرق بينهما بان الله تعالى امر من ظهر منه الايمان ان يثنى ومنا قال تعالى فان علموهن مؤمنات الاية ولم يأمر من ظهر منه ذلك ان يثنى ولا يفرق بينهما فان الله تعالى قد وصف الولى بصفة المؤمن فقال وما كانوا اولياءه ان اولياءه الا المتقون وهذه صفة المؤمن ثم لا يجوز ان يصف نفسه بانه ولى كذلك المؤمن والله اعلم ملون وليا بتوليه لطاعات الله وقيامه بها كالمؤمن ○ قلت هذا محمله مرتبة من قوله القابل انا مؤمن بدون الاستثناء كما لا يقول انا ولى ومن فرق بينهما اجاب بانه لا يمكنه العلم بانه ولى لان الولاية هى القرب من الله فولى الله هو القريب منه المختص به والولاية هو فى اللغة القرب ولهذا القرب علامات وادلة وله اسباب وشروط وموجبات وله موانع وافات وقواطع ولا يعلم العبد هل هو ولى الله ام لا واما الايمان فهو ان يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وليلزم اداء فرائضه وترك محارمه وهذا ممكن ان يعلمه من نفسه بل ويعلمه غيره منه والذى يظهر لى من ذلك ان ولاية الله تعالى نوعان عامة وخاصة فالعامة ولاية كل مؤمن فمن كان مؤمنا لله تقيا كان وليا لله وفيه من الولاية بمقدار ايمانه وتقواه ولا يمتنع فى هذه الولاية ان يقول انا ولى الله ان شاء الله كما يقول

الحمار والجرس
الصراط
البعث
اسرة للثواب والعقاب
انا مؤمن بالله ع الدارين انا
سباب مؤمن
فى
ليست ثم
مؤمنون ملائكة ثم ومع كلهم الدنيوة
الولاية القرب

انا مؤمن ان شاء الله والولاية الخاصة ان علم من نفسه انه قام بما جميع حقوقه موتزله على كل ما سواه فى جميع حالاته فصارت مراضى الله ومحابه هى همه وتعلق خواطره بصيبه ويبتغى وجهه مرضاته به وان تخط الطلق فهذا اذا قال انا ولى الله ان شاء الله فقد ذهب المحققون فى مسئلة انا مؤمن الى هذا التفصيل بعينه فقالوا لا فان يقول انا مؤمن ولا ملائكته وكتبه ورسله ولقائه ولا يقول انا مؤمن لان قوله انا مؤمن يفيد الايمان المطلق الكامل الا ترى صاحبه بالوا جبات التارك للمحرمات بخلاف قوله استثنائه فانه اذا دخل احد رجلى قاطع طريق الى بلد وقد غصب الاموال وسبى الذرارى هل يجوز معاملته نظرت فان لم يكن معهم الا ما اخذه من الناس لم يجز معاملتهم وان كان معهم حرام وحلال لم يجز بعضا الا ان يشتروا كرجل كان عنده اربع اما قاعنق واحدة منهن بعينها وعرض واحدة منهن وهو مدع لرفعهن لم يجز الشرى منه حتى يتبين التى عينها وذكر اذا كان عنده ميتة ومذكاة لم يجز الشرى منه حتى يبين فاما الاموال التى فى ايدى هؤلاء الغصبة من الخوارج والطوالع الذين لا يعرف لهم صناعة غير هذه الاموال المحرمة عليهم فالعلم قد احاط بان جميع ما معهم حرام فلا يجوز البيع والشراء منهم ولكن يجوز للفقراء ان ياخذ منهم ما يعطونه من وجهه الفقراء لان امام المسلمين لو ظفر بهذا الفاسق وبما معه من الاموال المغصوبة لوجب ان يصرف هذه الاموال فى الفقراء ○ واما المشورة فانه يحكم له بما فى يده ولا يعلم انه فى دعواه مبطل ولذلك لو ان رجلا من فساق المسلمين لا يتورع عن الزنا والقذف ونحوه وكان فى يده مال لحكم له به ويفارق هذا من يعرف بالغصب والظلم لان الظاهر ان تلك الاموال حرام غصوب ○

ومن خط القاضى

من جزء فيه مسند ابى يعلى الموصلى عن الامام احمد رواه المروذى عنه رواه ابو بكر احمد بن عبد الخالق عنه رواه ابو بكر احمد بن جعفر بن سلم الختلى رواه ابو الحسن احمد بن عبد الله السوسنجردى ○ قال المروذى سمعت ابا عبد الله يقول لرجل اذا قرأ فجئت انا بالمعجم فقرأ عليه وكان غير ابيه فقال له ابو عبد الله فيقول له ما اسمك فيقول لا ادرى فيشير لها فترى خلفه العبرة فيردها وكان اذا مر بالشجرة يسجد الذى يقرأ وشجرا معه فقرأ سورة فلم يسجد فعلت لابى عبد الله لاى شئ لم تسجد قال لو سجد شجرا معه قد قال ابن مسعود رضى الله عنه للذى قرأت امامنا ان سجدت سجدنا وكان يعجبه ان يسلم

الامام احمد

فيها وقال ذهبت الى ابن سوادان عباس يفسره لعبد الوهاب فكان يقرأ ويفسره قال
ابن سوادان سعيد يقرأ ويفسر قال وكان مادة يقرأ ويفسر وقال الرجل لو قرأت فسرتها
ولحن يسير من العشكر وكان الرجل يقرأ وابو عبد الله يسمع ويقال ابو عبد الله الجوف
ولا يه فتقبض عيناه وسمعته يفسر القرآن وقال قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس
ثلاث عرضات وقال اعتقلني القراءة فما احسنها وقرئ عليه لا تشية فيها قال لا تشوا
فيها عوان بين ذلك قال لا كبيرة ولا صغيرة عبد مدبس قال محاسبين وقال يقرأ السحق
والسحق احب الى انها العير قال خير لحل الطعام كفرت بالله فاذا تها الله قال مكة
وبكة الاحلاق جلهن ان يضعن حملهن قال هذه سحقها التي في البقرة والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال لعرض لكل حامل
طلقة كانت او متوفى عنها زوجها الفقه حتى تضع هكذا رايت هذا الدت بر ولا تحلوا
شعوركم اما من المروذي ومن الناقد وتيا بكر وطهر قال علك فاصلحه والرجز فاهجر
قال الرجز عبادة الاوثان ولا تمنن تستكثر قال لئن انا اعطيت لنا خذا كثر منا عود برب
الفلق قال واد في جهنم العاشق للخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة هذا العاشق
فتطلع يعني للخمر النفاثات السحر والعقد الذين يعقدون للسحر حاسدا اذا حسد قال هو
الخمر والذي يحاسد الناس فلم يعش يستمر اذا وتب قال لا ادري وقرئ عليه
ارمرذات العماد قال لم ير لها بلاد الحجر قال نقبوا الحجر وجاءوا عليهم جلود النمار
فجابوها قد نقبوها عشرين الف ثمود انا بلونا هم كما بلونا اصحاب الجنة قال هذه مدينة
صروان قد مررت بها وهي قريبة من عبدان راق راينها ستودا حراث النار بين فيها
ليس فيها انيس ولا زرع ولا حصن انما غدو اعلى ان يصيروها ويجذروها وبها حرث وكانوا
قد اقتتلوا ان لا يدخلها مسكين فاصبح كالصريم فاحترقت النار حتى تركتها سودا قال
اوسطهم اعدلهم لا يلتكم من اعمالكم لا يظلمكم يوم تكون السماء كالمهل قال مثل دردي الزيت
ذات الرجع قال المطر والصدع النبات الم تجعل الارض كفاتا يكفتون فيها الاحياء الشعر
والدم وتدفنون فيها موتاكم قال المروذي وسمعته يقول تدفن فيها بلته اشياء الاطهر
والشعر والدم قال واموانا تدفن فيها الاموات مائة فراتا هذا بالفرات الميت
قال مثل الشرار الذي يطير عند الشراج محترق فحتى حرفرعون وعلة قال معاجعته

غير عيد تروها قال كان ابن عباس يقول يرون الشهوات ولا يرون العهد والنجم والشجر يسجدان
قال السحر ما كان الى الطول تابع والنجم النبات الذي على وجه الارض وترى عليه حلقت
بيدي قال مسنده نخالفه على الجهضمية اخلصناهم نخالصه ذكرى الدار قال اخلصوا بذكر الاخرة
ظفقا سبحا بالشوق والاعناق قال ضرب عنا فيها واتيناه اجره في الدنيا قال الثنا قال
بتولى ارهم الملك كلها سولونه ورداسه الذين كفروا بغيظهم قال جات رخ فقطعت
اطناب الفساطيط فرجعوا الى تنالوا البر قال الجنة استروا الحياة الدنيا بالاخرة قال
باعوها ملت يريد ابو عبد الله باعوا الاخرة بالاه فشتروا الدنيا فانهم لم يبيعوا
الحياة الدنيا وانما باعوا الاخرة واشتروا الدنيا بها صرد فصكت صاحت بخمسين
درهما بعدوده قال يعصرن درهما قاصرات الطرف قصرن طرفهن على ازواجهن
كابر دغيرهم جورعين قال كثير ماء عيهق شديد ستواد الحق والذين جاوا من
بعدهم قال الجهم نصروهم على الحشد قال الكثرة شراب الهيم الابل الاحقاف الرمل سيل
العرم قال السيل هو السيل والعرم رهوطا قال البحر قال المروذي عن عمر بن حبيب
عن شريك عن ابي اسحق عن ابي ميسرة في قوله سيل العرم قال المسناة بلحى اليمن وقال
اي شيء ستيوان الاستان لونه كالكبد قلت للكبد قال نعم بن الصدفين قال الجبلين عين
القطر النحاس المذاب ولا احذ بسنه ولا اخذه بسنته فما قضينا عليه الموت قال بكث
على عصاه سنة فلما خرت العصا وقع ذوا تاكل منسأته قال الارث وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه مالم يكن فيه سرف وتقتير واتى لهم التناوش قال التناول بالايدي ولين شيئا
لنذهبن بالذي اوحينا اليك قال القرآن ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال عجل والعذاب
ذات الاحكام قال الطلح قوي عليه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا قال الذي قال
سنفيء اذا اختلفتم في شيء فانظروا ما عليه اهل الثغور تاولوا والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ستوفا استغفروا لكم ربي اخر دعاء ابي السحرة العشار غطت
لم تخلب ولم تضرما اغنى عنه ماله وما كسب قال ما كسب ولده وللسائلين يوسيد من
النعيم قال نعيم الدنيا ستوى قال الى الارض الجرز قال هي التي لا نبات بها المطر انما ينشأ قال بها
الماء قد مررت بها على ملت وكان سمعها ابو العباس ابن عمه يقول هي ارض مصر
وهي ارض بليدة لا ينفعها المطر فلو امطرت مطر العادة لم ينفعها ولم يرويها ولو دام عليها

المطر لهدم البيوت وقطع المعايش فامطره الله تعالى بلاد التوبة والجنة ثم شاقها اليها
وعندى ان الاية عامة فى الماء الذى يشربونه الله على متون الرياح فى السحاب وفى الماء الذى
يشربونه على وجه الارض ضن قال هو لهما بين ومعنى انا اردا التعميل لا التخصيص والله اعلم
نقد وكلنا بها قوما ليشربوا بها كافرين قال اهل المدينة فجوان نضع قلت اهل المدينة
اول من وكل بها ولمن يقدهم من الرعاة له بحسب قيامه بها على وعملا دعوة الى الله
قال بعث شعيب الى بنت سبأ قال عذبوا يوم الظلة قال واخذتهم الرجفة فاصبحوا فى
دارهم جاثمين قال نفر اصواع الملك وصاع وصراع اصوب وقال كان مذهب هارون
اخى اشد به ازرى قال اشركه فى امرى قال كلا الوجهين حسن يعلم الشر
واخفى قال الشر ما كان فى الغلب بينه واخفى الذى لم يكن بعد يعلمه هو يعلم خابه الاعين
قال هو الرجل يكون فى القوم فتريه المرأة قبلتها بصره وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك عنها ٥ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ
قال ان من يستعبد بقرا حبث ما وجد لا يأت بخير قال احسن هذا الحرف وقراه هو اكثر
نفيرا قال رجلا ولم يجعل له عوجا قيما قال انما هو قيما ولم يجعل له عوجا ٥ وقال ليس
احد من الاسباط الموت غير يوشع قال رب تونى مسلما الحقنى بابائى قال لو كان هو لا
الهة ما ورد درها قال عيسى والخير بوفلت هذا تفسير فحاج الى تفسير فان كان احد قال
هذا فلعله اراد الشيطان الذين عبدهم اليهود والنصارى وزعموا انها عيسى والعزير
وقال يا اخت هرون قلت هرون اخو موسى قال نعم كان المشركون تداخصموا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عيسى وموسى لذا ذكرا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم فكان هذا بارعا بين الاسنان قال ابو عبد الله استعمل عمر رضى الله عنه رجلا
قال لن يدخل له فى عمل فقال يعنى عمر يوسف قد سأل العمل فاستعمل على خزائن الارض
وقال فى المايدة سأله عمر فريضة حلال وحرام يعمل بها وليس فيها شئ لا يعمل به الا
ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله قال هذه منسوخة ٥ قال الحسن نزل مراقرا من القرآن
المايدة واول شئ نزل من القرآن اقرأ خلقت لكم بهيمة الانعام قال ابن عباس ياخذ
بذنب الجنين ويقول هذا مما يهيمة الانعام ٥ وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال ذكاة الجنين ذكاة امه قال واما ابو حنيفة فقال لا يوكل بذبح نفس وتوكل نفس
فانزل الله سكينته عليه قال على ابى بكر وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد انزلت عليه
السكينة قلت وكان سحما ابو العباس بن سمه يذهب الى خلاف هذا ويقول الضمير عائد
الى النبى صلى الله عليه وسلم اصلا والى صاحبه تبعا له فهو الذى نزلت عليه السكينة وهو
الذى ايده الله بالجنود وشورى ذكر الى صاحبه انتهى وقال اربع سور انزلت بالمدينة وآل البقرة ٢
عمران والنساء والمايدة يا ايها الذين امنوا قال المدينة يا ايها الناس قال مكة قلت لم يرد
احد التخصيص والاخلاق بين لائمة فى الانعال وبراءة والنور والحج والمنافقون والجمعة
والصف والحجرات والمنافقين نزلت بالمدينة فى شورا خرى وقوله يا ايها الذين امنوا المدينة
صحيح ويا ايها الناس يكاد فيه ما هو بالمدينة ومنه ما هو بمكة كالبقرة مدنية وفيها يا ايها
الناس جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس قال ابن عباس يعيش بقول لو ترك
الناس حجه عاموا واحدا ما نوظروا ٥ ما نخ على النصب قال على الاصنام قال وكل شئ نخ على
الاصنام لا يوكل ٥ يستعسموا بالازلام قال الكعاب فارس يقال لها النرد والشاه ذلك
ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو ان رجلا بعدن ابين هم بقتل رجل وهو بالحرم هذا
قوله الله ندنه من عذاب اليم ٥ هذا قال ابن مسعود قال وقد خرج جابر من المدينة
الى مكة يجاور اربعة اشهر وعشرا قال والعشر ليال وايام ثم قال لو كانت ليالى كان
يكون نقصان يوم لكنها ايام وليالى عشرة قال واهل بصرة يقولون الشام بادبهم قال
يوسف وجاءكم من البدو لا تثريب عليكم لا تغيير ٥ اذهبوا فتحسسوا قال ثم رجعه
من شيره شبعه ايام ٥ صبر جميل لا جزع فيه قلت وشمعت شيخ الاسلام ابن تيمية
مرارا يقول ذكر الله الصبر الجميل والهجر الجميل والصفح الجميل فالصبر الجميل الذى لا شكوى
معه والهجر الجميل الذى لا اذى معه والصفح الجميل الذى لا عتاب معه انتهى شاهد
مراها قال قد قال قوم حليم مراها وقال قوم القميص استشاهد وقال قوم الصبر
خلقا الانسان فى كبد قال شمسنا قلت وكان القول الاخر اظهر وهو فى مشقة وعنا
يكابد امر الدنيا والاخرة قال الحسن ما احدم خلق الله يكابد ما يكابد ابن ادم ما وكم عورا
قال لا ساله الرشاد تامين قال على وجه الارض قلت فحتمل ان يكون شيرا احدهما مرين احدهما
ان يكون معينا فهيلا من امين فى الارض اذا ذهب فيها ويحتمل ان يكون منقولا من

العبد ان سرا بالعين واصله معيون ثم اعل اعلال مبيع وبابه وقال فراء دين بابه
وانظر الى العظام كيف ننشزها وهو شبيه اذا نشأ انشز وبعز روه وبوقروه وتسجروه
قال بعز روه النبي صلى الله عليه وسلم وتسجروه الله تعالى على حروف على قضاء ٥ فيه
بصرون قال خليل وبحر مسجور جهنم قلت لم يرد واحد المراد بالآية جهنم وانما اراد
انه ملؤن جهنم او موضعها والله اعلم ٥ البحار فجرت ناضت فويل للمصلين الذين هم الآية
قال كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت او دائما مستفوحا هو العبيط ولا يكادان يلون في
اللحم الصغيرة فعشل في ظلمات ثلث البحر دحوت وحوت فنادى في الظلمات قلت
هذا يسير فنادى في الظلمات وذكر في ظلمات ثلث وهم فان تلك الظلمات هي التي خلق
فيها الحيتي لا يدخل لظله البحر ولا لظله الحوت فيها بل هي ظله الرحم وظله المشيمة
وظلمة البطن والله اعلم ٥ فصل يتغي وراذ ذلك قال الزمالكم فيها شافع قال اشتري
ان المنكر جميع ما كان معه بدنة ونحوه هذه الآية وما ارسلنا من قبلك من رسول الى
عذاب يوم عقيم قال هذه نزلت ملكة والبا قيا المدينة ثم انتسانا نه خلقا احر قال فيخرج منه
الروح قال انا نتبلك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال هو ان ينظر قبل ان يرجع طرفه
اليه قال واما كان قدر علم الاسم الذي يستجاب فدعي به ٥ سايق وشهيد قال
يستوفي الى امر الله والشهيد يشهد عليه ما عمل الماعون الفاس والقدر واشباه ذلك
واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح قال قدمه على نوح قال هذا هو حجة
على القدرية ٥ قلت لعل اصرار القدرية المنكرة للعلم بالاشياء قبل كونها وهم علماؤهم
الذين كفرهم السلف والا فلا تعرض فيها لمسئلة خلق الاعمال لاحتياج عليكم ان تطلقوا
الى قوله ومتعوض قال هذه لها نصف الصداق وان منعت محض وان لم يمح محض
قال الناس منع خادم ونحو ذلك ان عمر منع بدرع وازار ونحو هذا على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ٥ يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
الآية قال هذه ليس عليها عده وقال سعيد بن جبير لكل مطلقة متاع ابن المسيب
ليس لها متاع قال ابو عبد الله من منع محض ومن لم يمح محض ٥ الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج وقد قال قوم هو الولي فاذا عفى الرجل عطاها المهر كاملا او
بعضه قال تكون المراة تترك للزوج ما عليه فتكون قد عفت قلت ونصا احد في

رواية اخرى انه الاب وهو مذهب ملك واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وقد ذكرت
على رحمه الله بضعة عشر دليلا في موضع اخر ٥ الوحوش حشرت قال جمعت وقال ابو عبيدة
قال ابن قتيبة ان شاء جران قال موسى وهرون ومن قرا شجران قال هذان كما ان واحد
بعد واحد ملت هذا راية وهو وهم وانما هذه تسمية الآية التي في المصحف ولم يكتبوا انا ترق
موسى من قبل قالوا ساحران تظاهرا اراد موسى وهرون فاشبهت الآيات على القائل والسامع
نزاعه للشوى نا كل لحم الساقين قلت في الآية تنتزعها ان شهورا احدها ان الشوى الاطراف
التي ليست مقاتل كاليدين والرجلين ننزعها عن ما كنها ومنه قولهم زيدا الصيد شواء
اذا اصابه طرفه دون مقاتله قال اصاب مقتله فمات موضعه قتيل رماه فاصاه فانحمل
السهم وقتله ثم مات في موضع اخر قيل رماه فاياه ٥ قال الشاعر ٥
فهو لا يمشي بسيته ماله لا عذر من عمره ٥ والمعنى انه لا يزال الشوى جمع شواة وهي جلدة
الراس وقد ذكرته وتعتيرا حدا لا ناقص هذا قلته انما ذكر لحم الساقين فسلا والله اعلم
ما زاغ البصر لم يصرف يمينا ولا شمالا وما طغى لم ينظروا الى فوق وقال عز وجل راى سائل سايل
قال سال وادٍ ومن قرا سال قال دعا قلت هذا احد القولين والثاني ذا لا لف
عز السوال ايضا لكنه قلت لهذه الفا نا شبيه الليل قال قيام الليل مزاحف الطلوع
الفجر والنا شبيه لا يكون الا من بعد تنده ومن لم يرد لا يقال لها نا شبيه ٥ هي اشد وطا
قال هي اشد تثبتا فهم ما منزا ونعي اذنك وخرا كعا قال قال ابن مسعود لا تجد فيها
قوله هي تومي اذا رسلنا البهم انس فكذبوها نعز نا ثالث قال قوبنا قال هي انظا
وجا الثالث وقد جمع الناس على الاثنين دعا لها قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا
يسالكم اجرا قال ابو عبد الله قال ابن دريس وددت اني قرات قراءة اهل المدينة قال
وقال ابن عيينة قال لو ان رجلا قرا على حمزة فنسي لكفره قال وكان يخرج قد ذكر المفسر
عن ابن عباس وعن مجاهد وقال رحم الله سفيان ما كان افقهه في القران وكان له علم وقال
في النجم في اخرها يسجدهم بقوم فيغفرا هذا في الامام وقال النفاق لم يكن في المهاجرين وقال
في القران اثنان وثمانون موضعا الصبر محمود وموضعان مذموم قال المذموم شتوا

علينا اجزعنا ام صبرنا استوا واصبروا على الهلكم او قال فما اصبرهم على النار المرد وذى
شك ثم برهيم الذى وفى وقال بلى ولكن ليطمئن قلبى ومتى يحرق النار عرقى وذكر المال
فوفى فلم احفظه ملت لانى عدا سه ايش ستر ولا تركوا الى الذين ظلموا مالا لا تركوا
انما لهم مال واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فى الصلاه والخطبه يوم ندعوا كل اناس
باما مهم قال لعله فى البيت بركتها ثلث لانى عدا سه فى القران المحراب كل دخل عليها
زكريا المحراب هو محراب مثل محاريبنا هذه قال لا ادرى اى محراب هو وفى معنى المنبر
ذكر محراب داود وسئل عن قوله تعالى قلوبنا غلف قال اوعيه ملت هذا احد
القولين والقول الثانى وهو ارجح غلف اى فى غشاوه لا تفقه عنك ما نقول نطيره
وقالوا قلوبنا فى اكمه مما تدعونا اليه ○ وسمعت شيخ الاسلام ابن حمد يصف قول
من قال ارعيه جدا وقال انما هى جمع اغلف وينقال للطلب الذى فى الغنا اغلف وجمعه
غلف كما يقال للرجل غير الجون اغلف وجمعه غلف ○ وسئل عن صيام ثلثه ايام فى الحج
وسبعه اذا رجعتم تلك عشره كامله قال كملت للهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى
المسجد الحرام فاما اهل مكه فليس عليهم هدى ولا لمن كان باطراف ما تقصر فيه الصلاه
اخرما وجدت بخط الباشى رحمه الله ○ فوائد شتى من كلام ابن عقيل وفتاويه
سئل عمن قال ان يرى مريضى وندم غاية ما فيه ان يكفر كونه نذرا او يفتقر الى
ان يقول لله على فاجاب يكفى نذرا لانه ذكره على وجه القربه كما لو قال الهلال
بيوم كذا لمرضى فاستغنى بدلاله الحال ○ وسئل عن رجل طعن بعض الناس وظنه
لصا فى لصوص هربوا فاجاب عليه القود لانه لو كان لصا لم يهرب لم يجز طعنه
ووجب القود كذا اذا لم يكن ○ وسئل لو قال منجم ان الشمس تكسف تحت الارض فى
وقت لزاهل بصلى صلاة الكسوف فاجاب لا لان خبرهم لا موضع له كما لو قالوا الهلال
تحت الغيم فان قبل فاذا قالوا قد زالت الشمس فلنا ذاك موقوف على تقدير وهذا
نقدره بالصنايع اسهى حلاسه ولا حاجه الى هذا فان الشمس لو كسفت ظاهرا لم غابت
كاسفه لم تصل للكسوف بعد غيبتها كيف يصلى لها اذا لم يعاين كسوفها البته
وذكر له حاكم طعن عليه بانه حكم بالفراسه وانه ضرب بالجريد فى اقرار مال
واخذه منه فقال ان عميل ليس ذلك فراسه بل حكم بالامارات واذا انا سلمنا الشر ع

وجد نوه جوزا التعويل على ذلك وقد ذهب مالك الى التوصل الى الاقرار بما براه الحا
وذلك يستند الى قوله ان كان ضيفه قد مس قبل ومتى جئنا بعقد الاجر وكثره الخشب
ومعاقد القمط فى القص وما يصلح للمراه والرجل يعنى فى الدعاوى والدباغ والعطار اذا
تخاصما فى جلد والبافه والنظر فى الخنثى والنظر فى امارات القبله وهذا الوث فى الفا
لا بعد هذا السهى ○ قلت للحاكم اذا لم يكن فقيه النفس فى الامارات وكايل الحال كفقهه
فى كليات الاحكام ضيع البقوف فيها هنا فقها لا بد للحاكم منها فقه فى احكام الحوادث
الكليه وفقه فى الوقايع واحوال الناس يميز به الصادق والكاذب والمحق والمبطل
ثم يطبق بين هذا وهذا بين الواقع والواجب فيعطى الواقع حكمه من الواجب ومن له دوق
فى الشريعه واطلاع على كما لها ومقاصدها وشعبها ومصلحتها وان الخلق لا صلاح لهم بدونها
البته علم ان السياسته العادله جزء من اجزايها وفرع من فروعها وان من احاط علما بمقاصد
ووضعها مواضعها لم يحتج معها الى سياسته غيرها البته فان السياسته نوعان سياسته
ظالمه فالشريعه بجزئها وسياسته عادله فخرج عن الحق من الظالم الفاجر فهى من الشر
عليها من عليها وخيبت علوم خفيت عنه ولا تئس فى هذا الموضع من قول سليمان بن داود صلى
الله عليه وسلم للهدهد لما نبا الولد بحكم به داود للكبرى فقال سليمان ايتونى بالسكين
اشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به للصغرى لما دل عليه امتنا
من رحمه الام ودل داود رضى للكبرى بذلك على لا ستراحه الى الناس يستشاد انها فى فقد
الولد ولذلك قول الشافعى رضى الله عنه اهل العراق اذا جاز شهاده قدس قبل وان جاز
شهاده قدس لم يقبل والله تعالى ذلك مقررا له غير منكر تاليه لما رتب عليه العلم ببراه
يوسف ولزال المراه عليه وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم الزبير ان يقرر ابنى الحقيق
بالعذاب على احراج الكنز بعد ما حصل قرايين ○ ومن ذلك قول على للطعنه التى
حملت كتاب حاطب وانكرته فقال لها لتخرجن الكتاب او لتجردنك وهل يسقى عباش
هذه الشريعه الحامله الا هذا وهل يشك احد فيان جنس امارات القراين تفيد علما
اقوى من اكثر الشهاده ومن الشاهدين بل اغلب عديده فالعلم المستفاد من مشاهده
الرجل يكشوف الراس واخر هارب قدامه وبيده عمامه وعلى راسه عمامه فالعلم بان
هذه عمامه المكشوف راسه كالضرورى بل قد يقدم عليه البدا التى قد يفيد ظنا فاعتد

عدم المعارضه وامامع هذه المعارضه ولابفيد شيأ سوى العلم بانها يدٌ عاديه فلا محور
لحكم بها البته ولم تات الشريعه بالحكم لهذه اليد واشالها البته وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم الملتقط ان يدفع اللقطه الى واصفها وقد نص احمد على اعتبار الوصف عند نازع
المالك والمستاجر في الدفين فالدار دهذا من مجاشين مذهبه ونص على البلد يفتح فيوجد
فيه ابواب مكتوب عليها بالكتابه القديمه انها وقف له فحكم بذلك لقوة هذه القرينه
وهل الحكم بالقافه الاحكم بقرينه الشبه ولذلك اللوث في القسامه حتى ان مالكا واحمد
في احدى الروايتين يثبتان بها وهو الصواب الذي لاريب فيه ولذلك الحكم بالبكول انما هو
مستند الى قوة القرينه الدالة على ان الناكل غير محق والجمله فالبينه اسم لكل ما يبين الحق
ومن حصرها بالشاهدين فلم يوف سنها حقه ولم تات البينه في القران فطرادا بها
الشاهد وانما اتت مرادا بها الحجه والدليل والبرهان مفردة ومجموعه ولذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي المراد به بيان ما يصح دعواه والشاهدان من البينه
ولاريب ان غيرها من انواع البينه تدلوا قوى منها كما لايخفى على الحاذق بصدق المدعي فانها
اقوى من دلاله اخبار الشاهدين والحجى والدلاله والبرهان والامه والبصره
كما المراد ذلك لغارب معانيها والمقصود ان الشرع لم يلغ القرائن والامارات
الحال بل مرادشرعي مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها
الاحكام وقولا ان عقيل ليس هذا فراسته تفاله ولاضير في تسميته فراسته فانها
فراسته صادقه وقد مدح الله تعالى الفراسه واهلها في مواضع عرفها به فقال تعالى
ان في ذلك لايات للمتوسمين وهم المتفرسون الذين ياخذون بالسيما وهي العلامه
وقال توسمت فيك لذا اي تفرسته كانك اخذت عن السيما وهي تعالى عن السيما
وهي العلامه وقال تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم وقال تعالى تعرفهم بسيماهم
الجاهل غنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم ○ وفي الترمذي مرفوعا اتقوا فراسه
المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين والله اعلم ○

ذكر مناظره بين فقيهين في طهاره المني ونجاسته

قال مدعي الطهاره المني مبدا خلق بشر فكان طاهرا كالتراب قال الاخر ما بعد ما
اعتبرت فالتراب وضع طهورا ومستاعدا للطهور في الوضوء ويرفع حكم الحدث

على راي والحدث نفسه على راي فاين ما يتطهر به الى ما يتطهر منه على ان الاستحالات
تعلها فانا نرى النواني من الجامد ودهل الخمر الا اينه العنب والمني لا المولد من الاغذيه
فالمعده ذات الاحاله لها الى النجاسه ثم الى الدم ثم الى المني ○ قال المطهر ما ذكرته
في التراب صحيح ولكن المني يتطهر منه لابد على نجاسته فالجماع الحالي عن النوازل يتطهر من
دلو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهاره باعضا الوضوء كالبول والدم ○
واما كون التراب طهورا دون المني فلعدم تصور التطهر بالمني ولذلك مساعدته في الولوغ
ضا بعدما اعتبرت من الفرق واغته واما دعواك ان الاستحاله تعل عليها نعم وهي
تقلب الطيب الى الخبيث كالاغذيه الى البول والعذره والدم والخبيث الى الطيب
كدم الطمث ينقلب لبنا وكذلك خروج اللبن من الفرث والدم فالاستحاله من اكبر
مجتنا عليه لان المني دم قصرته الشهوه واحالته الحراره من طبيعة الدم ولونه
الى طبيعه المني وهذا هذا الادليل على مفارقته للاعيان النجسه وانقلابه عنها
الى عين اخرى فلو اعطيت الاستحاله حقها لحكمت بطهارته قال مدعي النجاسه
الذي مبدا المني وقد دل الشرع على نجاسته حيث امر بغسل الذكر وما اصابه منه
واذا دان مبداه نجسا فكيف بهايته ومعلوم ان المبدا موجود في الخميره بالفعل قال
المطهر هذه دعوى لادليل عليها ومن اين لك ان الذي مبدا المني وهاحفنا نعتلقنا
في الماهيه والصفات والعوارض والواجبه والطبيعه فدعواك ان الذي مبدا المني وانه
مني لم تسلم لك طبعا دعوى مجرده عن دليل فعلي وعقلي وجشتني فلا تكون مقبوله
ثم لو سلمت لك لم تدرك شيأ البته فان للمبادي احكاما غير احكام النواني فهذا
الدم مبدا اللبن وحكمها مختلف بل هذا المني نفسه مبدا لادمي والادمي طاهر العين
ومبداه عندك نجس العين فهذا اظهر ما فسترد دليلك ويوضح تناقضك وهذا مالا جيله
في دفعه فان المني لو كان نجس العين لم يلزم الادمي طاهر العين الا نجاسته عندك لاتطهر
لاستحاله فلابد من نقض هذا اصلك فاما ان تقول طهاره المني وتقول النجاسه
تطهر لاستحاله واما ان يقول المني نجس والنجاسه لاتطهر لاستحاله ولم يقل ذلك
بطهاره الادمي فناقض بالمني الا الكبد له قال المجوس لاريب ان المني فضله شخصيه
عن الغذا الصحيح ومجموع البول فضلات خشنه كهو ولابد على الصاف والمخاط والدمع

والعرق لا بالخروج من مخرج البول قال المطهر حلت ما النجاسة اما ان يكون الاستحالة عن العذرة او بالخروج من مخرج البول او لمجموع الامرين فالاول باطل اذ مجرد استحالة لا تفضله عن العذرة الموجب للحكم بنجاستها كالدم والبصاق والمخاط وان جاز خروجه من مخرج البول فهذا ما يفيدك انه ستجيء نجاسته مجرداً لانه يخرج من العين كما هو احد الاقوال فيه وهو الاشد فان المجرى والمخرج انما طرأ لحكم عليه بالنجاسة وانما الحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال وحكم نجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لجواره ومروره وقد علم بهذا بطلان استثنائه الى مجرى الامرين والذي يوضح هذا ما بينا الفضلات المتحيلة عن العذرة تنقسم الى ظاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونحس كالبول والغائط فالاول حكمه حكم الاستحالة غير منتضية للنجاسة وبينا ان النجاسة دارت مع الخبث وجوداً وعدماً فالبول والغائط دائماً خبيثتان متلازمتان موذيتان تميزان عن سائر فضلات الادمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منها النفوس وتباين عنها وتباعدها منها اقصى ما يمكن ولا لذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ اختيار عباد الله وسادا تهم وهي مادة جواهر الانسان وافضل الاجزاء المنفصلة عنه ومعادن روح الحياة وما نبتت عن سائر الفضلات فمباشرتها على العذرة اشد تنافياً في العلم وابعد عن الصواب والله تعالى اعلم

مسألة [ما] يعفى عنه من النجاسة

قال رحمه الله وقربه بما يليق به هذه ذكر من ذلك ما يعفى عنه من النجاسة

اعلم ان الله تعالى اخبر عن هذا الامر وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة واخبر انه خلق من ماء دافق وانه خرج من بين الصلب والترائب وانه استودعه في قرار مكين ولم يذكر الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول وبعيده وبيديه ونجبر بحفظه في قرار مكين ويصنه بأحسن صفاته من الرقة وغيره ولم يصنه بالمياه الا لطهارة قدرته الباهرة ان خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر السوي فالهين هاهنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث وايضاً فلو كان المني نجساً وكل نجس خبيث لما جعله الله سبباً لخلق الطيبين من عباده والطيبات ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب فلذا بعد النجعة من جعل اصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس اذا استهوا الرجل قالوا اصله خبث وهو حق لان الاصل فلو كانت اصول الناس خسة وكل خبث حيث كان هذا السبب لنزله ان قال اصلة نطفته او اصله ما يعهود لك وان كانوا الماء يريدون الخبث الاصل كون النطفة وضعت في غير طهارة فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله تعالى في اصول

خواص عباده شعائر الخبث بوجه ما قال المجتمعون قد اكثرتم علينا في التشنيع بنجاسته اصل الادمي والطامة الكبرى وهو شتم وملك الشناعة مشتركة الالزام بيننا وبينكم فانه كما ان الله تعالى جعل خواص عباده ظروفاً واوعيه للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولكون ذلك عاراً عليهم العيب والذم ذلك خلقه لهم من المني النجس وما الفرق قال المطهرون لقد تعلقتم بالاستطراف لكم به واستروحتم الى خيال باطل فليستوا ظروفاً للنجاسات البتة وانما تصير الفضلة بولاً وغائطاً اذا فارقت محلها فحينئذ حكم عليها بالنجاسة والاقامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير حتى وانا يصير خبثاً بعد قذفه واخراجه وكذلك الدم انما هو نجس اذا سفح وخرج فاما اذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا نجس ولا لوم ظرف للخبائث والنجاسات قالوا والذي يقطع دابر القول بالنجاسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الامة ستبتلى بالبول في بلدانهم وبيوتهم وفوشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوماً ما بغسل ما اصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة وتحصيل ان يكون كالبول ولم يقدم اليهم بحرف واحد في الامر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجه اليه ممتنع عليه قالوا ونسأ النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بحكم هذه المسئلة وقد بينت عن عائشة انها انكرت على رجل اعارته لحفة صوفاء تنام فيها فاحتلم فغسلها فانكرت عليه غسلها وقالت انما كان يكفيه ان يمر كما يصيبه ريقاً فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي ذكره ابن ابي شيبة ○ حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم عن همام قال بول بعائشة ضيف فذكره ○ وقال ايضاً هشيم عن مغيرة عن ابرهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رأتني آخذه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتزه عنه تعني المني ○ وهذا قول عائشة وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن ابي شيبة نا هشيم عن حصين عن صعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة مرتين ○ حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن صعب بن سعد عن سعد انه كان يفرك الجنابة من ثوبه ○ حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المني والمذي بأذخره ○ حدثنا هشيم انا الحجاج وابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة يصيب الثوب قال انما هو كالمخاط او كالنخاعة اسلته عنك بخرقة او باذخره ○ قالوا وقد روى الحكم احد من سنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل المني من

ثوبه بعرق او آخر ثم يصلي فيه وجنته مرتو به يابسا ثم يصلي فيه وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تاويلا البته والوارد قد روى الدارقطني مرجحا سحنون بوشته الازرق ٥ شريك عن يحيى عن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزله البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخر ٥ قالوا وهذا اسناد صحيح قال سحنون الازرق حديثه يخرج في الصحيحين ولذلك شريك وان كان قد علل بتفرد اسحق الازرق به فاسحق نفسه مخرج به في الصحيحين وعدم تفرد الثقه بالزياده مقبول ٥

قال المجيش صح عن عايشه انها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس انه امر بغسله بعد الدلك او بلدلك او شبهه ٥ انوار الحوض عن شاك عن عكرمه عن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل في ثوبه فراى فيه اثرا فليغسله وان لم يره فيه انما فليغسله ٥ حدث عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن طلحه بن عبد الله بن عوف عن ابي هريره انه كان يقول في الجنابه في الثوب ان رايت اثره فاغسله وان علمت ان قد اصابه وخفي عليك فاغسل الثوب وان شككت فلم تدر اصابه الثوب ام لا فانضحه ٥

حدث عبده بن سليمان عن سعد عن ثوب عن نافع عن ابن عمر قال ان خفي عليه مكانه وعلم انه قد اصابه غسل الثوب كله ٥ حدث وكيع عن هشام عن عطاء عن زيد بن اصلت ان عمر بن الخطاب غسل ما راى ونضح ما لم ير واعاد بعد ما اقيمت الصلاة ٥ حدث وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن انس بن رجل اجنب في ثوبه فلم يدر اين اثره قال يغسله كله ٥ حدث حفص عن اشعث عن الحكم ان مسعودا كان يغسل اثر الاحتلام من ثوبه ٥ حدث حسين عن جعفر بن برقان عن خالد بن ابي عمره قال سئل رجل عمر بن الخطاب فقال اني احتلمت على فخذي فرايت في ثوبي بللا فاغسله وان كان ربطا فاغسله وان كان يابسا فاجككه فان خفي عليك فارشه ٥ قالوا وقد ثبت بتسميه النبي اذى كما سمى دم الحيض اذا والاذى هو النجس فقال الطحاوي ٥ ربيع الجيزي ٥ اسحق ابن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعه عن بزيد بن ابي حبيب عن بشر بن منيب عن معويه بن حيده عن معاويه بن ابي سفيان انه سئل اخته ام حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى ٥ وفي هذا دليل مرجح اخر وهو ترك الصلاة فيه ٥ وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في ثوب شابه قالوا واما ما

ذكرتم من الآثار الداله على مسحه باذخره وتركه فانا هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاه فالوارد راينا النبي انما مسحته بالقرامل والبول والروث لا يترخص فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون النبي انما امر بالمسح في ثياب النوم لانها لو كانت تقول لا يصلي النوم في الثوب النجس فاذا اكتفى بمسح ذلك وبوافق ما روتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ويقول من يجد لا تصلي الصلاه في ذلك فلم يخالف شيا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فالوا واذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم نجد فيها دليلا على حكم النبي كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا اغلظ الاحداث لانه موجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشيا التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فوجدنا الغايط والبول خروجها حدث وهما نجسان في انفسهما وذلك دم الحيض والاستحاضه هما حدث وهما نجسان في انفسهما ودم العروق كذلك فالنظر فلما كنا قد رايناه كل خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج المني حدث ثبت ايضا انه في نفسه نجس بهذا هو النظر فيه ٥ قالوا المطهر ليس في شي مما ذكرت دليل على ما شبهه انما كره عايشه كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل مراليوتع والقذر والنجاسه فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على طهارته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه اخرى وتركه احيانا فتركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسه طوا عطيتم الادله حتى العلتم موافقتها ومصادفتها لما تصفوا واختلافها ٥ واما ابن عباس يغسله وقد ثبت عنه انه قال انما هو بمنزله البصاق والمخاط فامطه عنك ولو باذخره وامره بغسله للاستقذار والنظافه ولو قدر انه للنجاسه عنده وان الرواية اختلفت عنه فتكون مثله خلاف بين الصحابه والحجه تفصل بين المتنازعين على الا نعلم عن صحابي واحد انه قال هو نجس البته بل عابه من تزوه عن الصحابه فمثله نعلا وامرا وهذا لا يستلزم النجاسه ولو اخذنا بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الامرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وتركه يابسا كالمخاط واما قولكم ثبت تسميه المني اذى فلم ثبت ذلك وفرضا لم حبسه ما لم يرتبه اذا لا يدل على ان مرادها بالاذى المني لا مطابقه ولا تضمن ولا التزام فانها اخبرت بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه اذا ولم تزد على قولها فالمراد بالاذى دم الطمث لكان اشعد تفسيره منكم ولذلك

تركه الصلاة في لحف نشايه لا يدل على خاشه المني البته فان لحاق المراه قد يصيبه من دم
حيضها وهي لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلبا لصلاة على ما هو اطيب منه
وانظف فاين ليك التخميس ○ واما حلكم الاثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وتركه على
ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصوره المذاهب توجب مثل هذا فلو اعطيتم الاحاديث
حقها وناملتم شبابها واسبابها الجزتم بانها انما سيقت لاحتجاج الصحابه بها على الطهاره
وانكارهم على من يجتنب المني وقالت عائشه كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي حديث عباس مرفوعا وموقوفا انما هو كالمخاط والبصاق
فامطه عنك ولو باذخره والجمله من المحال ان يكون بحسا والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم شدة
ابتلاء امته به في ثيابهم وابدانهم وايامرهم ونهاس الايام بغسله وهم يظنون الاجتزاء بمسحه
وتركه واما قولكم ان الاثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يثبت فالمنقول عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبروا ذلك من طريق النظر فقط الا ترى ان الله في هذا الباب
متفقه لا تختلفه وشروط الاختلاف منتفيه باسرها عنها وقد تقدم ان الغسل تارة والمسح
والفرك تارة جايزان ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البته ولم يكن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليكل امته في بيان حكم هذا الامر المهم الى مجرد نظرها وارايها وهو
يعلمهم كل شيء حتى الخلي واداب الخلا ولقد ثبتت السنه هذه المسئله بيانا سنيا فيا ويسه لها
واما ما ذكرتم من النظر على تجويزه فنظر اعتنى لا كم احدثتم حكم نجاسته من وجوب
الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وانما الشارع حكم بوجوب
الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند ايلاج الحشفه في الفرج ولا نجاسه
هناك ولا خارج وهذه الروح توجب غسل اعضاء الوضوء وليست نجسه وهذا لا يستحي
منها ولا يغسل الازار والثوب منها فما كل ما اوجب الطهاره يكون نجسا ولا كل نجس
يوجب الطهاره اضافه الى ان قد ثبت عن الصحابه انهم صلوا بعد خروج دمايهم في وقايع
متعدده وهم اعلم بدين الله من ان يصلوا وهم محدثون فظهر ان النظر لا يوجب
نجاسته والاثار تدل على طهارته وقد خلق الله تعالى الاعيان على اصل الطهاره فلا
ينجس منها الا ما نجسته الشرع وما لم يعلم تنجيسه من الشرع فهو على اصل الطهاره
والله اعلم ○ فايده اذا علق الطلاق بامر يعلم العقل استحالته عادة واخبر

من لا يعلم الامر جهته بوقوعه وليس خبره مما قام الدليل على صدقه بعد ذلك كبر من الفقها
يوقع الطلاق عند خبره ومال محمد بن الحسن بعدم الوقوع وهو الصواب وهو اختيار ابن
عقيل وغيره من اصحابنا احمد ○ وصوره المسئله اذا قال ان كنت تحبيني ان تعذبك الله بالنار
فانت طالق فقالت انا احب ذلك ○ قال الموفقون لحبها امر لا توقف عليه ولا يعلم الامر
جهتها فاذا اخبرت به رجع الى قولها اعترض على ذلك ابن عقيل فقال الباطل اذا كان
عليه دلاله امكن الاطلاع عليه ولا دلاله اكبر من العلم بان طباع الحيوان لا يصبر على لذات
النار ولا يحبها واذا علم هذا طبعا صار دعوى خلافه خرقا للعاده فهو كقوله انت طالق
ان صعدت السما فغابت ثم ادعت الصعود فانه لا يقع لاستحالته طبعا وعاده ○
قالوا النعام جبل الى النار ولا تستطيع ان تكون هذه صادقه لاخبارها عن نفسها اود خل
عليها داخل من يرد استيلاء على جلدها فمنعت منه دخول النار مع انه لا يستحيل
الميل الى النار من الحيوان الذي ذكرت لكن ذلك خرق للعاده في حق غيرها فلين جاز
ان يصدقها في ذلك لكونه لا يستحيل وجب ان يصدقها في صعود السما فقد صعدت
اليها الملايكه والجن والانسان بمعنى الامر على العاده دون خرقها وفي مسئلتنا لم يعلم
احب النار بل قالت احبان يعذبني الله بالنار والنعام لا يعذب فقد صرحت بحب
اعظم الالم ولا يحتمع في حيوان حب ومثل الى ما يعذب به بل طبعه النفور من كل
مولم فاما يعلمهم بانها في قلبها لا تطلع عليه الامر اخبارها فهذا شيء يرجع الى ما
نجوز ان يكون في قلبها من طريق العاده فاما المستحيل عاده فانه كالمستحيل في
نفسه ولو انه قال لها ان كنت تعتقدين ان الجمل يدخل في خرم الابره فانت طالق
بمالت اعتقده لم يقع الطلاق اذ لا عاقل يجوز ذلك فضلا عن ان يعتقده انتهى
كلامه وهو كما ترى قوة وصحة ○ جاء ته مستحيل عليه وقوف خوب وليس في
وقفه ما ينافي بعارته هل لحوز نقل ذلك الى عباره الجامع الذي لا غنى للفقيه عنه ○
قال ما عنه لحوز وخالفهم ان عقيل بما يجب صرف دخل وقف المستحيل الى عباره
حسبها وقد ذكر ان سفف مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سقط انتهى والصحيح في
المسئله ان المستحيل ان يعطل بحيث يسقط العمل عنه وبقي من يمكن ان يصلي فيه فالصواب
ما قاله الجماعه وان جاز خرابه بجاهم وهو يصدد ان يصلي فيه فالصواب ما قاله ابن

نايده

عقيل والله اعلم ۞ وسئل عن رجل تزوج ضريرة ومعها جارية تخدمها فانفق عليها
مدة ثم قصر في نفقة المرأة وعلل ذلك بأن في مقابلة ما كان ينفق على الجارية فهل هذا
جهل منه فان زوج ضريرة فتزوج على بصيرة انه لابد لها من خادم فتكون لمؤنة
عليه كمن تزوج امرأة ذات جلالة يلزمه اخدامها ۞ وسئل عن رجل ادرك الناس
ركوعا في صلاة الجمعة وسمع من المبلغين قول سمع الله لمن حمده فهل يقدر ما يقول به تابعا
للامام او يعتبر حين يليه فقال بل تقدر ما يكون به تابعا للامام في حال ركوعه لانه قد تكون
ركع والامام قد رفع ولكن ليقدر ما بين المبلغين وبين الامام قد تكون آية او آيتين او اكثر وذلك لان
الشرع علق الادراك بركوع الامام فالويشارط لا عبرة بهم ۞ حادثة رجل قال لامرأته
انت طالق ان شاء الله واعاده فقال اصحابنا حدان قصد افهامها بالثاني لم يقع وان قصد
الابتداء وقع المعلق بالثاني فالذي يقتضيه هذا لفظ ان الذي هو كلام لها على كل حال
سوى قصد الافهام او الابتداء وانما اشتبهت مسئلة اذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق
واعاده فان التفصيل كما ذكرت فاما الطلاق فهو على الاطلاق يساوي كل كلام مخصوص خلاف
الحلف فانه لا يكون حلفا الا بقصد واذا كان قصده بالثاني افهامها بالحالف به اولا لم يكن
حلفا قلت والصواب المنزل الاول وهذا الفرق خيالي فانه اذا قصد افهامها فهو يريد
الا يمين الاولى ولم يرد بها الحلام المحلوف عليه فتحنيثه به تحنيث بما لم يرده البتة
وبساط الحلام وبنيته انما يكون على انه اراد الا كما لم يقصد افهامها شيئا وكذوه
فما كلها الحلام الذي حلف عليه وانما افهمها غيره فلا فرق بينها وبين مسئلة الحالف
واما قوله ان الحالف لا يكون حلفا الا بقصد فقال ان كان القصد شرطا في اعتبار المحلوف
عليه لم يحنث في الموضعين وان لم يكن شرطا فيه سيأتي بحثه في الموضعين فاما ان
يجعل القصد شرطا في احدهما دون الاخر فلا وجه له والله اعلم ۞ فائدة استدل
شيخي على الوصية لاهل البيت بقوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى
فاجاب بان قيل هذه وصية بهم لا وصية اليهم فهي حجة على خلاف قول الشيعة
لان الرسول كان اليهم لا صاهم ولم يوص بهم ونظير هذا الاحتجاج على ان الامر في فرش
الاقبال بصار يقول النبي صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالانصار فدل على ان الامر في غيرهم ۞
قلت وهذا طه خروج عن معنى الآية وما اريد بها ولا دلالة فيها لواحدة من الطائفتين

فان معنى الآية لا اسئلكم عليه اجرا الا ان تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة فانه لو بقي بطن
من بطون قريش لا يؤدي الى سطة وسلم فيهم قرابة فعلى لا اسئلكم على تبليغ الرسالة اجرا
ولكن صلوا ما بيني وبينكم من القرابة وليست هذه الصلة اجرا فلا اشتغلنا منقطع فان الصلة
من موجبات الرحم معقولة واجبة على كل احد وهذا هو معنى ابن عباس الذي ذكره البخاري
عنه في صحيحه ۞ فائدة من العجب انكار كون العترة طريقا لاثبات الاحكام مع ورود
السنة بها واثباتها الولي بشهادة شاهدي ذو ربعلم الزوج الثاني بها شاهدا زور مع
هذا يثبت الحل له بشهادتهما ضمن قبول هذا في باب الابضاع والفروج كيف منع العترة
ومن العجب قولهم اذا منع الذمي دينارا من الجزية انتقض عهده ولو جاهر بسب الله
ورسوله ودينه او حرق بيوت الله لم ينتقض عهده ۞ ومن العجب باجتهم القرآن بالعجمة
ومنع رواية الحديث بالمعنى ۞ ومن العجب قولهم الايمان تنفي الصدق وهو اسفاضل
والاعمال ليست منه وتكثيرهم حيث يقول ساجد وفقيه ومن يلتزم الجماع ويصلي بلا وضو
وهو ذلك ۞ ومن العجب استفاظهم الجد عمن استاجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها واستنا
لزنى بها وانجابهم الجد على مروطي امرأة في الظلمة يظنها امرأته فباتت اجنبية ۞
ومن العجب تشددهم في المياه اعظم التشدد حتى يحسوا القاطير المنقطرة من المسا
مسئلة راس الابرة من البول ويجوزون الصلاة في ثوب ربعه منضح بالنجاسة ۞ ومن العجب
منعهم الجماع الثيب بالفيا نه التي هو من اظهر الادلة وقد اعتبرها النبي صلى الله عليه
وسلم وعمل بها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والحاقهم الثيب في رجل تزوج امرأة
باقصى الشرق وهو بالاقصى الغرب ومنها ما لا يقطعه البشر واذا قال تزوجت فلانة
وهي طالق مئتا عقب القبول ثم جات بولد فقالت هو منه ۞ ومن العجب الحاقهم الولد
في هذه الصورة وزعمهم ان الرجل اذا باتت له سرية وهو بطاها طاهرا فباتت بولد على
فراشه لم يلحقه الا ان ينفيه ۞ ومن العجب انهم يقولون اذا شهد اربعة بالزنا فقال
صدقوا في شهادتهم وقد بطلت سقط عنه الحد وان لم يقم هو ولا كبراء على حد ۞
ومن العجب قولهم لا يصح استيجار دار ليجعل مسجدا يصلى فيه المسلمون ويصح استيجارها
كنيسة يعبد فيها الصليب ويعبد فيه النار ۞ ومن العجب قولهم انه اذا قهقهة في صلاته
انتقض وضوءه ولو غشي في صلاته وقذف المحصنات وافى واقع الشيب والبهش فوضوءه

76

حاله لم يستفض ۝ وسن العجب قولهم اذا وقع في البير جاريته نزح منها اربعون فاذا حصل الدلو الاول في البير تغش وغرف الماء حتى اذا اصاب حيطان البير منه نجستها ولذلك ما بعده مرالا الى الدلو الاخير فانه تولد نجاستها بمجرد طاهر لا يتنقش النجاسة مرالبير وس حيطانه قال الخايط ما كون اكوم او اعقل من هذا الدلو ۝ فايده قال الجاحظ مرالناس اذا ماتت نصرانيه في بطنها اجنبي ثم نزل ذلك الفتر نعيم وعذاب قال نعيم للابن والعذاب للام ولا بعد فيما قاله كما لو دخل في مبرد واحد سوس وفاجر فانه يجمع لهما الفتر العذاب والنعيم فايده قال الجاحظ ان الخلق لا يقدرون اذا قصدوا به الضرر لانهم جعلوه عباده والعباده لا تنفع الا النبيه قال الناس عقيل ولا باس بهذا القول لانهم يقولون لطلاق لا ينفع الا اذا كان مراد فا للسنه مطابقا للامر وليس شيء مما يقربه يكفي بالعتق الذي هو قربه قلت وقد ذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس انه قال الطلاق ما كان عن وطر والعتق ما اتبغي به وجه الله ۝ فايده نافعه كثير من الناس يطلب مرصاحبه بعد نيل درجه الرياسه الاخلاق التي كان يعامله بها قبل الرياسه ولا يصادفها بل تنقص ما بينهما مرالمودة وهذا من جهل الصاحب الطالب للعاده وهو منزله من يطلب مرصاحبه اذا شكرا خلاق العامي وذلك غلط فان الرياسه شكرة كشكره الخبز اذا شد ولو لم يكن للرياسه شكره الا اختبارها صاحبها على الاخره الرايسه الباقيه فشكرها فوق شكره الشهوه بكثير ومحال ان نرى مرالشكر ان خلاق العامي وطبعه وهذا امر الله تعالى الذي لا مرد خلقه عليه فعاطبه رئيس القبط بالخطاب اللين فخاطبه الوزنا بالقول اللين امر مطلوب شرعا وعقلا وعاده فاذ لك خطاب الناس كلهم المنظورين عليه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب روسا العشاير والقبايل وتامل انتقال موسى لما امر به كيف قال لفرعون هل لك الى ان تزكى واهديك الى ربك فتخشى فاخرج الكلام معه مخرج السوال والعرض لا مخرج الامر وقال الى ان تزكى ولم يقل الى ان ازكيك فنسب التطاهر اليه هو وذكر لفظ التزكيه دون غيره لما فيه من البركه والخير والغانم قال واهديك الى ربك اكون كالدليل من يدل الذي فيما يملك وقال الى ربك استدعاء لاتيانه بربه الذي خلقه ورزقه ورباه بنعمه صغيرا ونافعا وكبيرا ۝ وذكر قول ابرهيم الخليل لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا فابتدا خطابه بذكر اوته الدالة على توقيره ولم ينسبه باسمه ثم اخرج الكلام

معه مخرج السوال فعلا لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولم يقل لا تعبد غير قال يا ابه اني قد جاءني مرالعلم ما لم يا تك فلم يقل له انك جاهل لا علم عندك بل عدل عن هذه العباره الى اللطف عباره يدل على هذا المعنى فعال جاءني مرالعلم ما لم يا تك ثم قال فاتبعني اهدك صراطا سويا ۝ وهذا مثل قول موسى لفرعون واهديك الى ربك ثم قال يا ابه اني اخاف ان يمسك عذاب مرالرحمن فنسب الخوف الى نفسه دون ابيه كما يفعل الشفيق الخايف على مرشفق عليه وقال يمسك هذ كر لفظ المسوخ الذي هو اللطف من غيره ثم ذكر العذاب ثم ذكر الرحمن ولم يقل الجبار ولا القهار وذلك خطاب اللطف الذين من هذا وتظير هذا خطاب صاحب ياسين لقومه حيث قال يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا وهم مهتدون وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون ۝ ۝ ونظير هذا قول نوح لقومه يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم ويوخركم الى اجل مسمى ۝ وذلك شا بوخطاب الانسان مهم في القران ذا ملته وحدته الين خطاب والطفه بل خطاب الله لعباده اللطف خطاب والبته كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين مرقبلكم لعلكم تتقون وقوله يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون مرد ون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقوله يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا يغرنكم الحياه الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وتامل ما في قوله تعالى واذ قلنا للملايكه اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كان مرالجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء مرد ونى وهم لكم عدو بيس للظالمين بدلا ۝ مرالطف الذي تشاهد في الغلوب وقوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين على احد التاويلين ان نذكركم ولا نستصلحكم ولا ندعوكم ونعرض عنكم اذا اعرضتم انتم واسوتهم وتامل لطف خطاب نذر الجن لقومهم وقولهم يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم مرذنوبكم ويجركم مرعذاب اليم ۝ فايده سئل ابن عقيل عن رجل له ما جرى على سطح جاره فعلى ذارة هل يشتط حق الجرى فعال لا لكنه اذا سلط الماء على عماده حتى سطح جاره لموضع العلو ينبغي ان يجعل بحريه حدثه الى ملكه ثم يخرجه بشهوله الى سطح جاره ۝ فايده سئل عن رجل قالت له زوجته طلقني فعال لا الله قد طلقك فعال يقع الطلاق لانه كنايه استندت الى دلاله الحال وهي

الوطن النجم الحاد
المحمد ال الداخل

ذكر الطلاق وشوالها اياه واجاب بعضل لشا فعيه بانه ان نوى وقع عليه الطلاق ولا لم يقع ◦ قلت وهذا هو الصواب لان قوله انت طلقك ان اراد به شرع طلاقك واباحه لم يقع وان اراد انه اوقع عليك الطلاق واراده وشاءه فهذا يكون طلاقا لان ضرورة صدقه ان يكون الطلاق واقعا واذا احتمل الامرين فلا يقع الا بالنيه ◦ فائده وسئل عن رجل وقف دابته في مكان مجاور لقبر فهل يضمن صاحب الدابه تعالى اذا لم يكن متعديا في ايقافها بان يكون في ملك الضارب فلا ضمان عليه وان كان متعديا فالضمان عليه ◦ فائده حكى الطحاوي ان مذهب ابي يوسف جواز اخذ بني هاشم الفقراء الزكاه من بني هاشم الاغنيا قاله ان عقيل قال وسالت فاضل العصاء عن ذلك بريد الا تعالى تعالى نعم هو مذهب ابي يوسف وهو مذهب لا بأس به قلت وقد ذهب بعض فقهائنا الى انهم يجوز لهم الاخذ من الزكاة مطلقا اذا منعوا حقهم من الخمس وافتى به بعض اشياخنا فعليه ◦ فائده قال ابن عقيل سألني اياما افضل خمره النبي صلى الله عليه وسلم ام الكعبه فعلت اراد ت عود الخمره فالكعبه افضل وان اراد ت وهو نبها فلا والله ولا العرش وحملته ولا جنه عدن ولا لا فلا كما لا يرى لا ان بالخمرة جلا لو وزن بالكون لرجح ◦

وسئل عن جنس الطير الطيب نعمته فقال سمنه وبطر بكسيا ان يتدم على ذبحها للاكل بحسب لان الهوا نف من الجام ربما هفت بناجة على الطيران وذكر افراخها انحس بقا فان لم يعرب جيا ليتوتم فيلتزيا حته وقد سمع من هذا اصحابنا وشموه سمنها فائده وقد تقول لورع ان لا تقبل المديون اذا هيجان الطبع من خمر او سرور فذلك كبذل السكران ومعلوم ان الراي لا يحتمل الاجماع اعتدال المزاج ومتى يتدل باذل في ملك الحال يعتبه ندم ومن هنا هنا لا يقضي القاضي وهو غضبان واذا اردت اختبار ذلك فاختبر نفسك في كل موارد ذكر من الخير والشر فاذا استتام حال الغضب يعقب ندما وطالما ندم المسرور على مجازفته في العطاء وددان لو كان لم تصدر وقد ندم الحسن علي قتيله ابن ملجم ◦ فائده في قوله لنبي صلى الله عليه وسلم للشابل عن مواقيت الصلاة صل معنا جواز البيان بالفعل وجواز اخيره الى وقت الحاجه اليه وجواز العدول عن العمل الفاضل الى المفضول لبيان الجواز ◦ فائده قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازه فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان ◦ سئل ابو نصر ابن الصباغ

عن القراطين هل هما غير الاول اجاب بقوله القيراطان الاول واخر منه بدليل قوله مثل وثلث ورباع ◦ قلت ويظهر هذا قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العشا في جماعه فكانما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعه فكانما قام الليل كله ◦ فهذا يع صلاه العشا في جماعه وفجر حاضرا به في جامع المزدي لذلك ومن صلى العشا والفجر في جماعه فكانما قام الليل كله ونظيره ايضا قوله تعالى اينكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعه ايام فجعل اربعه يومين الاولين ولولا ذلك لكانت ايام الخلق باسره ◦ فائده لم از احد يشاطي معرفه المراد بالقيراط في هذا الحديث والى اي شي تشبيه حتى راست لا مرعقيل فيه طلما فالى القيراط صنف سدس درهم مثلا او صنف عشر دينار ولا محذور ان يكون المراد هنا جنس لا احد ذلك يدخل فيه ثواب الايمان باعماله كالصلاه والحج وغيره وليس في صلاه الجنازه ما يبلغ هذا لم يبق الا ان يرجع الى المجموع وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق ما ليت صبر عسيل المصاب فيه وبه يجهزه ويغسله ويدفنه والتعزيه به وحمل الطعام الى اهله وتغليتهم ◦ وهذا مجموع الاجر الذي يتعلق بالميت فكان للمصلي الجالس الى ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف فلذلك كان مجموع الاجر الحاصل على جهيز الميت وحين الفراق الى وضعه في لحده رضا حق اهله واولاده وجيرانه مثلا للمصلي عليه فقط قيراط من هذا الربح والذي يتعارفه الناس من القيراط انه نصف سدس فان صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه وعلى هذا فكون تشبيه القيراط الى الاجر الكامل بحسب عظم ذلك الاجر الكامل في نفسه بكلا كان اعظم كان القيراط منه بحسبه فهذا بين هنا هنا ◦

واما قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او زرع نقص من اجره او من عمله كل يوم قيراط فمحمل ان يراد به هذا المعنى ايضا بعينه وهو نصف سدس اجر عمله ذلك اليوم ويكون صغر هذا القيراط وكبره بحسب قله عمله وكثرته فاذا كان له اربعه وعشرون الف حسنه مثلا نقص منها كل يوم الفا حسنه وعلى هذا الحساب والله اعلم مراد رسوله وهذا يسلح الجهد في فهم الحديث ◦ فائده قوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره استشكل بعضهم وقال شفعه المصيبه اعظم بكثير من شفاعه تعزيه المعزى بجامع برد قلبه فاجاب بعض عقيل بجواب بديع جدا

فقال ليس مراده صلى الله عليه وسلم قول بعضهم ليعص نستا الله فى اجلك وتعيش ابنتك وتبقى واطال الله عمرك وما اشبه ذلك بل المقصود من عدالى طلب قدا قامة المراد المصاب وارجعه وقد كاد يتباكى السخط وقول الفجور بوقع الذنب فداوى ذلك القلب بأى الدوية وثواب الصبر وهم الجزع حتى يزيل مابه او يقلله فيتعزى فيصير ثواب المبتلى لثواب المصاب لان كلا منهما دفع الجزع فالمصاب كابده والا شتجابه والمتعزى عمل فى اسباب المداواة الم الكابده فاسده قوله صلى الله عليه وسلم فيلوا ذوى الهيات عثراتهم الا الحدود قال اس عقيل المراد بهم الذين دامت طاعاتهم وعدالتهم فزلت فى بعض الاحيان بين قدامهم بوطء ونحوه ثبت ليس ماذكره بالبين قال النبى صلى الله عليه وسلم لا بعبر عن اقوى طاعته والعبادة بانهم ذوى الهيات ولا عهد بهذه العبارة فى كلام الله ورسوله للطيبين المتقين والظاهر انهم ذوو الاقدار من الناس فى الجاه والشرف والسؤدد فان الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بقية جنسهم من حان ستورا شهورا بالخير حتى كتابه جوادة وما غضب صبره واذيل عليه الشطان فلا نازع الى تابيه وعفوته بل يقال عثرته ما لم تكن حدا فى جود دانه فانه يتعين تستيفا وفى حد السرقة كما يتعين اخذه من الوضيع قال النبى صلى الله عليه وسلم قال لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقال انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد وهذا باب عظيم من ابواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وشبا ستها للعالم وانتظامها لمصالح العباد فى المعاش والمعاد فاسده اعترض فقهاء المعانى والحكم على شبتها فى الشريعة بان قالوا الشرع قد فرق بين المتماثلات فاوجب الحد بشرب الخمر ولم يجد بشرب الدم والبول واكل العذرة وهى اخبث من الخمر واوجب قطع اليد فى سرقة ربع دينار ومنع وقطعها فى نصبه الف دينار واوجب الحد فى زنى الرجل بالعاقلة ولم يوجبه فى ربيبه وهو اعظم منه ولم يرتب على الربا حدا مع كونه من الكبائر ورتب الحد على شرب الخمر والزنا وهما من الكبائر فاجاب المثبتون بان قالوا هذا سايد ل على اعتبار المعانى والحكم ونصب الشرع بحسب مصالح العباد فان الشارع ينظر الى المحرم ومفسدته ثم ينظر الى وازعه وداعيه فاذا عظمت مفسدته رتب عليه من العقوبة بحسب تلك المفسدة ثم ان كان

فى الطباع التى ركبها الله فى الناس دواعى تنفى بذلك الوازع عن الحد لم يرتب على شرب البول والدم والقى واكل العذرة حدا لما فى طباع الناس من الاستشاع عن هذه الاشياء فلا يكتفوا تعتها حتى يدموا الى الزجر الحد بخلاف شرب الخمر والزنا والسرقة فان لها عند عليها قوى فلو لم يرتب الجلد وعليها لعمت مفاسدها وعظمت المصيبة بارتكابها ولما آلفته النفوس عليها جدا لان دواعى الطباع ٧ يدعوا اليها غالبا خوف الفضيحة والاشتهار وشرعه الاحد والا لان مفسدتها تندفع باغاثة الناس وسعيهم الشهود واحدهم على يديه وآما الربا فلم يترتب عليه حد فقيل لانه يقع فى الاسواق وفى الملا فوكلت ازالته الى انكار الناس بخلاف السرقة والفواحش وشرب الخمر فانها انما تقع غالبا استتارا فلو وكلت ازالتها الى الناس لم تزل واحسن من هذا ان يقال لما كان المراد من ما يقضى له بواسن ماله فقط فان اخذ الزيادة يقضى عليه برد ها الى غريمه وان لم يأخذها لم يقض له بها حانت سدة الربا استغنيه بذلك فان غريمه لو شاء لم يعطه الا راس ماله بحيث رضى باعطاء الزيادة فقد رضى باستهلاكها او بذلها مجانا والاخذ لها رضى باكل النار واحد من هذين معان ذنب الربا اكبر من ظهوره الحد فان المراد بمحارب الله ورسوله اكل الخمر والحد انما شرع طهرة وكفارة والمرابى لا يزول عنه اثم الربا بالحد لان جرمه اعظم من ذلك بكثير فحظر رضاء عذاما غير عذر ومانع الزكاة غلا وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عذ فان الحدود كفارات وظهر فلا تعلا الا فى ذنب يقبل التكفير بالطهور ومن هذا عدم الجلب الحد باكل احوال البتامى لان اكلها قد رجبت له النار فلا يوثر الحد فى استقاط ما وجب له من النار ولذلك ترك الصلاة هو اعظم من ان يرتب عليه حد ونظير هذا العين المغوس هو اعظم اثما من ان يكون فيها حد وكفارة واذا تاملت استوار هذه الشريعة الكاملة وحدتها فى غايه الحكمة ورعايه المصالح الا تفرق بين متماثلين البته ولا تسوى بين مختلفين ولا تحرم شيا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته او راجحه عليه ولا تبيح شيا لمصلحة وتحرم ما مصلحته مساويه لما اباحته البته ولا يوجد فيما جاء به الرسول شى من ذلك البته ولا يلزمه الا قوال المشتغلة الى راى الناس وظنونهم واجتهاداتهم فتى تلك من التفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات واباحة الشى وتحريم نظيره وامثال ذلك ما

نبهان ناب ٥ سئل ابن عقيل عن كشف المراة وجهها في الاحرام مع كثرة الفساد اليوم
اهو اولى ام التغطية مع الفداء وقد قالت عائشة لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاجاب بان الكشف شعارا باحرامها ورفع حكم ثبت
شرعا لحدوث البدع لا يصير لان الله يكون شعارا بالحوادث وبعضى الى رفع الشرع راسا
واما قولة عائشة فانها ردت الامر الى صاحب الشرع فقالت لو راى لمنع ولو منع هو وقد
حدث عصر الستر عن الاماء وقال لا ينبغي بالجواز ومعلوم ان نهيه من تقنن لكنه
لما وضع كشف راسها للفرق بين الحرايز والاماء جعله فرقا فما ظنك بكشف وضع بين الستر
والاحلال وقد ندب الشرع الى النظر الى المراة قبل النكاح واجاز للشهود النظر فليس
ببدع ان امرها بالكشف وباسر الرجال بالغض لتكون اعظم للابتلاء كما قرب الصيد الى المحرم
والاحرام ونهى عنه فلت سبب هذا السؤال والجواب خفا بعض حاجات به الشبه
في حق المراة في احرام فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لها كشف الوجه في الاحرام
ولا غيره وانما جاء النص النهي عن لبسات خاصة كما جاء النهي عن القفازين وجاء النهي
عن لبس القميص والسراويل ومعلوم ان نهيه عن لبس هذه لا لشيء لم يرد انها تلون
بل شونة لا لستر البته بل تداعي الناس على ان المحرمة تشترد نها بقميصها وذرعها
وان الرجل يستتر بدنه بالرداء واشباه له بالازار فرع النهي عن النقاب والقفازين
والقميص والسراويل واحد فكيف يزاد على موجب النص وينهى منه انه شرع لها
كشف وجهها من اجل احرامها اذا في نص فنقضي هذا ومفهوم او عموم او قياس او
مصلحة بل وجه المراة كيدين الرجل فحرم ستره بالمقبل على قدره كالنقاب والقفاز بل
وكفها فحرم ستره بالمقبل على قدر اليد كالقفاز واما ستره بالكم وستر الوجه بالملاءة
والخمار والثوب فلم ينه عنه البته ومن قال ان وجهها كراس وجهها كراس المحرم طلبس معه بذلك
نص ولا عموم ولا يصح قياسه على راس المحرم لما جعل الله تعالى بينهما من الفرق وقول
من قال من اصحابنا احرام المراة في وجهها انما اراد به هذا المعنى اي لا يلزمها اجتناب
اللباس وكما يلزم الرجل بل يلزمها اجتناب النقاب فيكون وجهها كيدي الرجل ولو
قدر انه اراد به وجوب كشفه فقوله ليس بحجة ما لم يثبت عن صاحب الشرع انه قال
ذلك واراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل الى احد من الامرين وقد قالت ام المومنين

عائشة رضي الله عنها كنا اذا مررنا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها ولم تكن
اجلا من تحمد وذا جعلناه بين وجهها وبين الجلباب كما قاله بعض افقهها ولا يعرف
هذا عن امراة من نساء العحابة ولا امهات المومنين البتة لا علما ولا قنوى ويستحيل ان
يكون هذا من شعار الاحرام ولا يكون ظاهرا مشهورا يعرفه الخاص والعام ومن
انزل الناس وسئل سئل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها
وفاسدها وصحيحها والله الموفق الهادي ٥ فايدة قال ابن عقيل يخرج من رواية
ايجاب الزكوة في حلي الكرى والمواشط ان يجب في العقار المعد للكرى وكل ما تعده
توجره للاجارة قال وانما خرجت ذلك على الحلي لانه قد ثبت عندنا ان الحلي
لا يجب فيه الزكوة فاذا اعد للكرى وجبت فاذا ثبت ان الاعداد للكرى يبيح الجاب
زكوة في شيء لا يجب فيه الزكوة كان في جميع العروض التي لا يجب فيها الزكوة مبنى
ايجاب الزكوة بوضعه ان الذهب والفضة عينان تجب الزكوة بحلتها وعينها ثم ان
الصياغة والاعداد للباس والتوبه والانتفاع غلبت على اسقاط الزكوة في عينه ثم جاء الاعداد
للكرا فغلب على الاستعمال واسقاط ايجاب الزكوة فصار اقوى مما قوي على اسقاط الزكوة فاولى
ان يوجب الزكوة في العقار والاواني والجواهر التي لا زكوة في جنسها ان تبقى فيها الاعداد
للكرا زكوة ٥ فايدة قال ابن عقيل حاجات قنوى ان حاكما قال من رده يهودي لا
تكلمون محمدا رسول الى العرب فقال له وقوله انه جاء الحق وما ربع فاني جاءه انه قد
اسلم وكنت لا انكر من قوله انه بعث الى العرب قول طايفة منهم وقوله بعد هذا واعتقد
انه جاء الحق يرجع الى ما اقربه من انه جاء رسولا الى العرب فاذا احتمل ان يعود كلامه الى هذا
لم يخرج مردينه بامر مجمل وكتب لذلك كيا والسلام ٥ فايدة قال ابن عقيل
في سئله ما اذا القى في مركبهم ما روا ستوى الامران عندهم فيه رواسان قال واعلم ان التفتيش
والتفصيل مما لم تمس الناس الحاجة الى مثله فان الانسان بالطبع يتحرك الى خارج منها لان طبع
الحيوان الضرب عن الحبس وعلى الحبس على النازل والنظر في العاقبة فيصير النار دافعة
له للحبس والبحر لبس بحبوس اذ الله لم يزل الغرق والمصور معلومه والحبس غلب على
العلم بين هذا ما يشاهد من الضرب والوخز للانسان الذي قد نصبت له خشبة
ليصلب عليها او حفرله بير ليلقى فيها فانه يتقدم الى الخشبة والبير لان الضرر فيهما

كيا المدني

ليس بحيس والوخز باللسان والضرب بحيث يظهر اضرارا بجروا قع واذا اردت ان تعلم ذلك فانظر الى وقوف الحي وجنوحه عن التحرك اذا تكاءا عنده الاعوان في الحبس والعلم بانه انسان هجم عليه شيخ على جوف نهر جار عميق وهو لا يحسن السباحة فانه لا يجاله يتحرك يمينا ولا شمالا بنفسه لاجل الخوف الشيخ له ومحجوم عليه من قبل وجهه شيخ فالبت ما دا وراءه شيخ اخر وهما متساويان في الهجوم عليه لريق للطبع سهب ونوازت المكروهات فانه يقف متململ صابرا للبلاء ولذلك تكافي كفه الميزان فلت هذا صحيح وجهها لو هم والدهش والاهتلوكان عقله حاضرا معه لتكاءا عنده الاعوان المحسوس والمعلوم وكثيرا ما يعتري الرجل عقله اذا كان تكاءا عنده المحسوس والمعلوم فيستسهل الاضحية له نفسه ولا يعين على نفسه ولحكم عقله على حسبه ويعلم انه ان صبر ان له اجر جزيل ولم يعن على نفسه وان لفى نفسه في الهلاك لم يكن من هذا الاجر على بتس بل ولا يستلزم ذلك الايمان الثواب بل اذا تصور حمد الناس له على صبره وعدم جزعه بالقاء نفسه في الهلاك هدر فان لا يدله منه راى الصبر احمد عاقبة وانفع له اجلا فيحكم العقل بقدم الصبر ويحكم للحبس بهرب من التلف فليست الطباع في هذا متكافيه والله اعلم ه فايده يذكر عن كعب ما لفرات في بعض كتب الله الهدية تقضاعين الحكم فالراس فقيل معناه ان الحبه الحاصله للمهدى اليه وفرحته بالظفر بها وميله الى المهدى نعمه من تحريق النظر الى معرفه باطل المهدى وافعاله الدالة على انه مبطل فلا ينظر في افعاله بعين ينظر بها الى من لم يهد اليه هذا معنى كلامه قلت وشاهده الحديث المرفوع الذى رواه احمد وغيره ثم ذكر الشيخ يحيى رئيم فالهديه اذا وجهت له بجهة المهدى فقات عين الحق واصمت اذنه ه فايده فالراس عقيل الاموال التي ياخذها القضاه اربعه اقتسام رشوه وهديه واجرة وورق فالرشوه حرام وهي ضربان رشوه ليميل الى احدهما بغير حق فهذه حرام من فعل حرام على الاخذ والمعطى وهما اثنان ورشوه يعطاها ليحكم بالحق واستيفا حق المعطى من دين ونحوه فهي حرام على الحاكم دون المعطى لانها للاستنقاذ فهي كجعل الابق واجرة الوكاله في الخصومه واما الهديه فضربان هديه كانت قبل الولايه فلا تحرم استدامتها وهديه لم تكن الا بعد الولايه وهي ضربان مكروهه وهي الهديه اليه ممن لا حكومة له وهديه ممن قد اجتمعت له حكومة وهي حرام على الحاكم والمهدي

واما الاجرة فان كان للحاكم رزق من بيت المال لم يحل له اخذ الاجرة قولا واحدا لانه انما اجرى له الرزق لاجل الاستغال بالحكم فلا وجه لاخذ الاجرة من وجه للخصوم وان كان للحاكم لا رزق له تعلى وجهين احدهما ان اجابه لانه على شباح فهو كالوصي والوكيل عدم الرزق لا يتعين عليه للحكم فلا يبيح له اخذ الاجرة كالوصي والوكيل والثاني الحكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة واما الرزق من بيت المال فان كان غنيا لا حاجه له اليه احتمالان ذكره ليلا يضيق على اهل المصالح والمحتمل ان ساح لانه بذل نفسه لذلك فصار كالعامل في الزكاة والخراج ه قلت اصل هذه المسايل عامل الزكاة وقيم اليتيم وان الله تعالى ساح لعامل الزكاة جزا منها فهو ياخذه مع الغنى والغنا والسي صلى الله عليه وسلم منعه من قبول هديه وقال هلا جلس في بيت امه فينظر هل يهدى اليه ام لا وفي هذا دليل على ان ما اهدى اليه في بيته ولم يكن بسببه العام على الزكاة جاز له قبوله فبدل ذلك على الحاكم اذا اهدى اليه من لم يهد له قبل الحكم ولم يكن ولايته سببا لهديه فله قبولها واما ما ظاهر اليتيم والله تعالى اسوة لا استغنى مع الغنا وساح له الاكل بالمعروف مع الفقر وهو اما اقراض واما اباحه على الخلاف فيه والحاكم فرع متردد بين اصلين عامل الزكاة وناظر اليتيم فمن نظر الى عموم الحاجه اليه وحصول المصلحه العامه به الحقه بعامل الزكاة فياخذ للرزق مع الغنا كما ياخذه عامل الزكاة ومن نظر الى كونه راعيا متنصبا لمصالحه الرعيه لا حظ لهم الحقه بوالي اليتيم ان احتاج اخذ وان استغنى ترك وهذا اقيه وهو مذهب الحنفيين لرا شتين الاول عمر ابن الخطاب انى نزلت نفسي من مال الله منزله ولي اليتيم ان احتاج اكل بالمعروف وان استغنى ترك والقول بانه من عامل الزكاة ان عامل الزكاة متاجر وجهه الامام لجبايه اموال المستحقين لها وجمعها فيا خذه باجره يعمله فمن متاجرة الرجل لجبايه اموالة والحاكم فانه منصب لالزام الناس بشرايع الرب تعالى واحكامه وتبليغها اليهم فهو مبلغ عن الله بقضاياه ومخبر عن المفتي بالالزام بفتاويه وقدرته والمبلغ عن الله الملزم للامه بدينه لا يستحق عليهم شيئا فان كان محتاجا فله من الفي ما يشد حاجته فهذا لون وعامل الزكاة لون فالحاكم مخبر عن حكم الله ورسوله شاهد في ما ثبت عنده ملزم لم توجه عليه الحق مشترط له شروط المفتي والشاهد ومخبر بالقدره على التنفيذ فهو في منصب خلافه من قال لا اسلم عليه اجرا فهو لاهم الحكام المقدر

وجودهم في الاحياء المفقودون في الاحياء الذين جعلهم الله ظلا باوى اليها اللهفان
ومنا هل يرد دعا الظمان ٥ فايده اذا قال ان قدمت فلانا فعلي كذا فمات قبل قدومه
فان نذره فيه يوم قال ابن عقيل لا عبرة لا جل الخطا والنسيان بل ان قصده
تصدق نفسه في الامتناع الذي هو مقصود الطالب واذا بان ان المقصود قد حصل قبل
امس فقد بان انه حصل وفاء المقصود كما لو حلف لغداء عشرة دراهم فبان انه اعطاه
دينارين ٥ فايده اذا مات الجامل فعلى عليها هل يسوى الحمل قال ابن عقيل محتملان
لا بد كر شوى المراد لا الحمل غير شقن ولهذا لا يلزم عليه ولو قتلت لم تجب دية فان
قيل اليس يعزل له الارث ولا يدفن في مقابر المشركين اذا مات نصرانيه ويتذكر بذكاة
امه قيل اما الارث فهو الحجة لا له بعطاء ولا يورث عنه حتى يتحقق وضعه واما دفنه
فلظن وجوده وحكم الرقاء لحقه اذا وضع ٥ فايده اذا حبت عبده ليزيد ثمنه
فهل يحل له الزيادة قاما على اصلنا واصل مالك في العتق بالمثلة فلا شرح واما من لم
يعتقه بالمثلة فمتى عنده ان الحر مع الزيادة كما لو تطع له اسبعا فايده فزاد ثمنه
بقطعها فان قيل فالمقيه اذا زادت قيمتها لاجل الغنا حرمت الزياده فهل الغنا منتفى
عنه حالة دوامه مثال الاول لا ان يغنى ولا يوخذ العوض عنه واما الخصا فهو اشر
فعل فلا ينقضي ولا يتعلق النهي بدوامه فافترقا ٥ فايده شرق مذبوحا لاستاري
نصارى فمر طريقه دينار يعلم به فالذي عقيل قياس قول احمد فيمن شرق نائم ذهب
فيه خمر فقال انه لا يقطع فكذلك هاهنا لا يقطع لانه جعل القصد للخمر علة لاسقاط القطع
بالاتلاف قال لو لم يكن قصده الخمر اراقه ٥ فايده رجل له على اخر قود في المشق
بالتواية فالذي عقيل يحتمل ان يكون مستوفيا للحق بالسراية لان القطع قد صار قتلا
وما صلح لاستيفاء الحق صار حصل به استيفاؤها كما لو اعتق الحكام عبدنا في الكفارة
حصل به مقصود الحاكم بالعتق ومقصود السيد والكفير ولكن اطعم المضطر
طعاما فقد وجب عليه بذله للمضطر لاطعام له وكون صاحب الطعام غير محتاج اليه
ونوى باطعامه الكفارة فانه يدفع به الخلص ولذا رجحنا المنع فعلى هذا يتاب عن
القضاء والتخيير قلت ولذلك اذا نذر صوم يوم بعدم ولان يقدم في نهار رمضان على فعل
الحرقي ولذلك المنع اذا دخل المسجد طاف طوافا واحدا هو طواف العمرة وطواف

القدوم ولذلك اذا خرج طواف الزيارة الى وقت الوداع تطاف طوافا واحدا كفاه عنهما ولذلك
اذا سرق وقطع يد المعصومة فطلب القصاص قطعت يده جداء قصاصا قال وحفظ ان
لا يقع سوء ظنه ويلون فايده وقوعه على الاحتمال الا ول انه لا يستحق له به وان قلنا الواجب
احد امرين ويلون فايده عدم وقوعه على الاحتمال الثاني انه يقع السراية هدرا لانها غير
مضمونه عندنا واذا لم تكن مضمونة لم تكن محتسبا بالسراية قتلا فان لا حتساب بها عن
القود الواجب له هو اخذ الباقين فاذا بانت انها لا تقع وقع القود كان له ان يعفو على
الدراية التي يقول ان الواجب احد الامرين ٥ فايده مذهب جابر بن عبد الله في الاجير
اذا اجاز عليه اصحاب العشور وس الحربي المستامن العشر ومذهب ابي حنيفه ان فعلوا ذلك
بنا فعلناه بهم والا فلا ومذهبنا لسا في الحربي لا بشرط او تراض منهم وبين الامام
قال ابن عقيل وهذا هو الصحيح مذاهب لان عند الذمه للذمي والامان للحربي اوجب
حفظ اموالهم وصيانتها بالعهد والجزيه واخذ ذلك يقع ظلما سا ونقصا للزيهم
الموجبه عصمه اموالهم ودمائهم فاورد عليه ما يصنع بقضيه عمر بما هي يحتمله انه
فعل ذلك تعاليا له لفعل كان منهم ومحتمل انه كان شرط على قوم منهم ذلك لمصلحه
راها وحاجة للمسلمين اوجبت ذلك قال ودليلي مصرح بالحكم واقع لا يحتمل ما صرف
ظاهره ٥ فايده قال ابن عقيل سئلت من كتب المهر في دباج عملت غايته لبسها
وهي التي حرم لاجلها الحرير وهو الكبر والخيلاء قالوا فهل يسقط ذلك في لحمه قلت
لا كما لو كتب في ورقه مغصوبه الكتب حرام ولحمه ثابته ٥ فايده طلب قبل الزنا
اربعه وفي الاحصان اكثر يامس لان الزنا سبب وعلة والاحصان شرط وابدا الشروط
تقتصر عن العلل والاسباب لانها صحيحه وليست موجبة ولهذا لا يكفي الاقرار مره عندنا
وعند الحنفيه ٥ فايده عطيه الاولاد المشروع ان تكون على قدر مواريثهم لان الله
تعالى منع سماويا دي الى قيطعه الرحم والتسويه من الذكر والانثى تخالفه فما وضعه
الشرع هو الفضيل فيقضي ذلك الى العداوه ولان الشرع اعلم بمصالحنا فلو لم يكن الاصح
الفضيل بين الذكر والانثى لما شرعه ولان حاجة الذكر الى المال اعظم من حاجة الانثى
ولان الله تعالى جعل الانثى على النصف من الذكر في الشهادات والديات وفي الحقيقه ما لله
ولان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء فاذا علم الذكران له زاد الانثى على العطيه

العصبه اولى من الاخوال
لا يسقط واجبهم

التى اعطاها الله وسنوا لها ثم فضله الله عليها افضى ذلك الى العداوة والقطيعة
كما اذا فضل عليه من هو دونه فى السن وسنه وفاتى فرق بين ان يفضل من امر الله بتسويته
سنه وبين اخيه او يسوى بمن امر الله بتفضيل سنها واعتراض ان يعقل على ذلك ليس
التفضيل وحاله بما اعطيه حال الحياة والصحة والمال لاحق لاحد فيه وهذا جور
الممات والعطايا للوارث وما زاد على الثلث لاجانب غير فعال محنة وقطعا له عن
حال مرض الموت فصلا عن الموت وكذا يعطى الاخوة والاخوات مع وجود الابن والاب
وان لم يكن لهم حق فى الارث وتلك عطيه مراده على سبيل التحكم لا اختيار لاحد فيه وهذه
عطيه من مكلف غير محجور عليه فصارت على حسب اختياره فى تفضيل وتسويته وهذا
هو القول الصحيح عندى فلت وهذه المحه ضعيفه جدا فانها باطله ماسئل عن اشياء
التفضيل بين الاولاد المتساوين فى الذكوره والانوثه وكيف يصح له قوله انها عطيه
من مكلف غير محجور عليه صارت على حسب اختياره وانت قد حجرت عليه فى التفضيل
بين المتساوين ص فائده قال ابن عقيل جرى فى جواز العمل فى السلطنه الشرعيه
بالسياسه هو الجزم والمعلوم عند امام قال شافعى كل سياسه ليست فى الشرع قال ابن
عقيل السياسه ما كان فعلا يكون معه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان
لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان اردت بقولك لا ما وافق الشرع اى لم يخالف
ما نطق به الشرع فصحيح وان اردت ما نطق به الشرع نعلط وتغليط للصحابه فقد
جرى الخلفاء الراشدين من الفعل والمثل ما لم يجره عالم بالنبى ولو لم يكن الا تحريق
المصاحف كان رايا عزموا فيه على صلحه وتحريق على فى الاخاديد وقال

ف اذا شاهدت امرا منكرا اجتهادى ودعوت فيه

ونفى عمر نصر بن حجاج وقلت هذا موضع من له اقدام وهو مقام ضنك ومعترك صعب
قوط فيه طائفه فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرءوا اهل الفجور على الفساد وجعلوا
الشريعه قاصره لا تقوم بها مصالح العباد وسدوا على نفوسهم طرقا عديده من طرق
معرفه الحق من المبطل بل عطلوها مع علمهم قطعا وعلم غيرهم بانها ادله حق ضنا
منهم بنا فانها لقواعد الشرع والذى اوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفه الشريعه
فلما رأى ولاة الامر ذلك وان الناس لا يسعهم امرهم الا بشئ زايد على ما فهمه هولا

عه

مه

عن الشريعه احدثوا لهم قوانين سياسيه ينتظم بها امر العالم فتولد من مقصر اوليك
فى الشريعه واحداث هولا ما احدثوه من اوضاع سياستهم شر طويل وفتا دعرض
وتفاقم الامر وتعذر استدراكه وافرطت طايفه اخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله
ورسوله وكلا الطايفتين اتت من تقصيرها فى معرفه ما بعث الله به رسوله فان الله
ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى به قامت السموات
والارض فاذا ظهرت امارات العدل وتبينت وجهه باى طريق كان فثم شرع الله ودينه
والله تعالى لم يحصر طرق العدل وادلته وعلاماته فى شئ وبينها بغير اعلم الطرق التى
هى بنفسها اوفى منها بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامه العدل وقيام
الناس بالقسط فاى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ليست بمخالفه
لما نطق به فلا نقول ان السياسه العادله مخالفه لما نطق به الشرع بل موافقه لما جاء
به بل هى جزء من اجزايه وسميت سياسه تبعا لمصطلحكم وانما هى شرع حق
فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمه وعاقب فى تهمه فاذا ظهرت امارات الريبه
على المتهم من مطلوق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علم باشتهاره بالفساد وفى الارض ونقبه
البيوت وكثره سرقاته وقال لاحارسه ان وجدت هذا عندك فاقتله فقوله مخالف للسياسه الشرعيه
ولذلك منع النبى صلى الله عليه وسلم الغالين فى تهمه من التغليظ وتحريق الخلفا الراشدين متا
كله ولذلك اخذ شطر مال مانع الزكاه وكذلك اضعافه الغرم على سارق لم يقطع
فيه وعقوبته بالحلق ولذلك اضعافه الغرم على كاتم ضالته ولذلك تحريق عمر حانوت
الخمار وتحريقه قريه خمر وتحريقه قصر سعد بن ابى وقاص لما احتجب فيه عن الرعيه ولذلك
حلقه راس نصر بن حجاج ونفيه ولذلك ضربه صبيغا ولذلك معاقدته مخالده ولذلك
الزامه الصحابه ان يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يشتغل الناس بالقران
فلا يضبعوه الى غير ذلك من السياسه التى ساس بها الامه فصارت سنه الى يوم القيا
وارضا نها وخالفها ومن هذا تحريق المصاحف بل الموطى ومن هذا تحريق عثمان المصحف المخالف
للسان قريش ومن هذا اختيار عمر للناس الافراد بالحج ليعتمروا فى غير اشهره فلا يرد
السنه الحرام منصوصا الى اضعاف اضعاف ذلك من السياسات التى ساسوا بها الامه
وهى تاويل القران والسنه وتقسيم الناس الحكم الى شريعه وسياسه كتقسيم من قسم

الطريقة الى شريعه وحقيقته وذلك تسميم باطل فالحقيقه نوعان حقيقته هي حق صحيح
فهو ان الشريعه لا تسميها وحقيقه باطله فهي مضادة للشريعه كمضادة الضلال
للهدى وذلك كالسياسة نوعان سياسته عادله فهي جزء الشريعه وتسميم مرقتها
لا تسميها وسياسة باطله فهي مضادة للشريعه مضادة الظلم للعدل ونظير هذا
تقسيم بعض الناس الحلام في الدين الى الشرع والعقل هو تقسيم باطل بل المعقول
قسمان قسم يوافق ما جاء به الرسول فهو معقول كلامه ونصوصه لا تسميم ما جاءه
وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وانما هو خيالات وشبه باطله يظن صاحبها انها
معقولات وانما هي خيالات وشبهات وذلك القياس والشرع فالقياس الصحيح هو
معقول النصوص والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع فهذا الفصل هو فرق
ما بين ورثه الانبياء وغيرهم واصله مبني على حرف واحد وهو عموم رسالته النبي صلى الله عليه
وسلم بالتنبيه الى كل ما تحتاج اليه العباد في معارفهم وعلومهم التي بها صلاحهم في معاشهم
ومعادهم وانه لا حاجه الى احد سواه الله وانما احتجنا الى من بلغنا عنه ما جاء به
فمن لم يستفد هذا في قلبه لم يرسخ قدمه في الايمان بالرسول بل يحتاج الى بيان عموم رسالته
في ذلك كما يحتاج الى بيان عموم رسالته بالنسبه الى المكلفين فكما لا يخرج احد من الناس
عن رسالته البته فكذلك لا يخرج حق من العلم والعمل عن ما جاء به فما جاء به هو الكافي
الذي لا حاجه بالامه الى ما سواه وانما تحتاج الى غيره من قل نصيبه من معرفته وفهمه
فحسب قله نصيبه من ذلك بقدر حاجته وما قد يوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما طابت نفسه بحياته الا وقد ذكر للامه منه علما وعلمهم كل شيء حتى داب
التخلي وداب الخلاء والنوم والقيام والقعود والاكل والشرب والركوب والنزول
ووصف لهم العرش والكرسي والملائكه والجنه والنار ويوم القيامه وما فيه حتى كأنهم
رأي عين وعرفهم بربهم ومعبودهم اتم تعريف حتى كأنهم يرونه نار وصفه لهم به من
صفات كماله ونعوت جلاله وعرفهم الانبياء واسمهم وما جرى لهم معهم حتى كأنهم
كانوا معهم وعرفهم طرق الخير والشر دقيقها وجليلها ما لم يعرفه بنو امته قبله وعرفهم
مراحل الموت وما يكون بعده في البرزخ وما يحصل فيه من النعيم والعذاب للروح
والبدن ما على لهم ذلك حتى كأنهم يعاينونه ولذلك عرفهم مراد له التوحيد والنبوه

والمعاد والرد على جميع طوائف اهل الكفر والضلال ما ليس بين عرفه جاجه الى كلام احد
من الناس لبته ولذلك عرفهم من كايد الحروب ولقاء العدو وطرق ما لو علموه وفعلوه
لم يتم لهم عدة وابدا ولذلك عرفهم من كايد الملوس وطرقه التي يأتيهم منها وما يحترزون
به من كيده ومكره وما يدفعون به شره بما لا مزيد عليه وكذلك ارشدهم في معاشهم
الى ما فعلوه لاستقامت لهم دنياهم اعظم استقامه وبالجمله فجاهم خير الدنيا والاخره
بحذافيره ولم يحملهم جاجه الى احد يتواه ولهذا ختم الله به ديوان النبوه فلم يجعل
بعده رسولا لاستغنائه به عن سواه فكذلك نظير ان شريعته الكاملة المكمله محتاجه
الى سياسه خارجه عنها او الى حقيقه خارجه عنها او الى قياس خارج عنها والى معقول
خارج عنها فمن ظن ذلك فهو كمن ظن ان الناس جاجه الى رسول اخر بعده وشتان
هذا كله حقا ما جاءه على من ظن ذلك قال تعالى ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى
عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وقال
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين
وكيف يشفي ما في الصدور وكتاب لا يبقى بعشر عشار ما الناس محتاجون اليه على زعمهم
الباطل وبالله العجب كيف ظن الصحابه والتابعون قبل وضع هذه القوانين واستخرا
هذه الاراء المقاييس والاقوال المحرفة كانوا مهتدين بالنصوص امر كانوا على خلاف
ذلك حتى جاء المتاخرون علم منهم واهدى فهم هذا لا يظنه عاقل ريب من عقل
او حياء يعود بالله من الخذلان ولكن مرادنا في هذا الكتاب واحاديث الرسول صلى الله
عليه وسلم علم استغناء بها عن غيرها بحسب ما ابنه من ارادهم وذلك فضل الله يوتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وهذا الفصل لو بسط كما ينبغي لقام منه عدة اسفار
ولكن هذه لفظات تشير الى ما وراءها فاعده فاذا اس عقيل لحرم خلوة النساء
بالخصيان والمجبوبين اذ غايه ما تخذ منهم عدم القضاء وضعفه وكل هذا لا يمنع ذلك لان
الاستمتاع بحسنهم من القبله واللمس والاعتناق والخصي يفزع فزع المجبوب
سواء حق ومعلوم ان للنساء لو عرض فيهن جب السحاق منعنا خلوة بعضهن ببعض
فاولان يمنع خلوة من هو في الاصل على شهوته للنساء فاعده عزتي بعض العلماء

رجلا بطفله فقال له قد دخل بعضك الجنه فاجتهد ان لا تخلف بقيتها عنها فلت وفي جواز
هذه الشهاده ما فيها فان لم يشكل ان لطفل المومنين في الجنه لا تشهد لمعين انه فيها
كما تشهد لعموم المومنين الجنه ولا تشهد بها لمعين سوى من شهد له النص وعلى هذا حمل
حديث عايشه وقد شهدت للطفل ابراهيم انه عصفور من عصافير الجنه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم وما يدريك ٥ وهكذا نقول لهذا المعزى وما يدريك ان بعض المعزى دخل الجنه
وسوّى المسئله الفرق بين المعين والمطلق في الاطفال والبالغين والله اعلم ٥
فايده قوله في حديث الجمعه وطوبى لعبد رأى صحة الفصل فانما صحة الفرض فانها
لا تطوى لان الفرض يسقط بعد ذلك ٥ فايده عن احمد في الصيد اذا اوجنه والشاة
اذا دبغها ثم سقطت في ماء هل تباح على روايتين ٥ وقيل بعض اصحابنا عن هذا ولا تشوا بين
يدي بعون الرجاج ويروى به في ماء الشط وهو بضم طوب فخرجه على هاتين الروايتين وصح
الزاجة قال لان ذلك للاضطرار ليس له حكم الحياة ٥ فايده استدل على تفضيل
النكاح على التخلي لنوافل العبادة بان الله عز وجل اختار النكاح لانبيائه ورسله فقال
ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقال في حق آدم وجعلنا منها
زوجها ليسكن اليها واقتطع من رمس كثيبه عشرة سنين في رعاية الغنم مهر الزوجه
ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في هذا فلا العبادات واختار لنبيه محمد صلى الله عليه
وسلم افضل الانبياء فلم يختر له ترك النكاح بل زوجه بتسع فما فوقهن ولا هدى فوق
هديه ولو لم يكن فيه الا سرور النبي صلى الله عليه وسلم يوم المباهاة بامته ولو لم يكن فيه
الا انه يصدر انه لا ينقطع عمله بموته ولو لم يكن فيه الا انه خرج من صلبه من يشهد
له بالوحدانيه ولرسوله بالرسالة ولو لم يكن فيه الا غض بصره واحصان فرجه
عن النظر الى ما حرم الله ولو لم يكن فيه الا عصمة امراته يعفها الله به ويثيبه
على قضاء وطره ووطرها فهو في لذاته وصاحب حسناته تزايد ولو لم يكن فيه الا
بناء عليه من نفقته على امراته وكسوتها وسكناها ورفع اللقمه الى فيها ولو لم يكن فيه
الا تكثير الاسلام واهله وغيظ اعداء الاسلام ولو لم يكن فيه الا ما يترتب عليه من العبادات
التي لا تحصل للمتخلي للنوافل ولو لم يكن فيه الا تعديل قوته الشهوانيه الصارفه له عن
تعلق قلبه بما هو انفع له من دينه ودنياه فان غلق القلب بالشهوة ومجاهدته

عليها يصده عن تعلقه بما هو انفع له فان الهمة متى انصرفت الى شيء انصرفت عن غيره ولو لم يكن
فيه الا تفريغه لبنيانه واصلاحه عليهن لكن له ستر الفرج ولو لم يكن فيه الا انه
اذا اقام له فرطين لم يبلغا الحنث دخله الله بهما الجنه ولو لم يكن فيه الا استخلافه عوض الله
له فان في الحديث المرفوع بلى حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله
والمجاهد وفرسه ٥ فايده استدل على وجوب الجماعه بالجمع بين الصلاتين
شرع في المطر لاجل تحصيل الجماعه مع ان احدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت والوقت
واجب فلو لم تكن الجماعه واجبه لما ترك لها الوقت الواجب اعترض على ذلك بان الواجب
قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب فان شطر الصلاه يسقط لاستغراق الفرجه والتجاره
وسقط غسل الرجلين لاجل لبس الخف وغايته ان يكون مباحا وهذا الاعتراض فاسد
فان فرض المسأله فرد لعين فلم يسقط الواجب لغير الواجب وانما فانه لا محذور وروى يسقط
الواجب لاجل المباح وليس الحلم في ذلك وانما المستحيل ان يراعى في العبادة ما
مستحب بمعنى تواسه الواجب فهذا هو الذي عهدنا في الشريعه مثله البته وبذلك
خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لاجل الخف واستدل على وجوبها بان الله تعالى
امر بها في صلاة الخوف التي هي على التخفيف وسقوط ما يسقط في غيرها احتمال ما
يحتمل في غيرها فما الظن بصلاة الامن المقيم فاعترض على ذلك بان المقصود الاجتماع في
صلاة الخوف فقصد اجتماع الناس واظهارها عظمهم وتعظيم شعاردينهم ولا شيء احب
كما نوامع النبي صلى الله عليه وسلم مكان المقصود ان يظهروا للعدو طاعة الناس له وتعظيمهم
لشانه حتى انهم في حال الخوف الذي لا يبقى لجميع احد ينبهونه ولا ينفرقون عنه ولا يفارقونه
بحاله وهذا كما جرى لهم في غزوة القضاء حتى قال عروة ان سعد لقد رئت على الملوك
كسرى وقيصر فلم ار ملكا يعظم اصحابه ما يعظم محمدا اصحابه والذي يدل على هذا انا راينا الجماعه
تسقط عند المطر الذي يبل النعال فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي الا صلوا
في رحالكم والجمعه تسقط لخشيه فوات الخير الذي في المنبر مع كون الجماعه شرطا فيها
وتسقط لخشيه مصادفه عرس يوذيه ومعلوم ان عدد الحرب ومواقفه اكثر واعظم من
هذا كله ومع هذا فانهم شعارها في تلك الحال فدل على ان المقصود ما ذكرنا قلت ونحن
لا ننكر ان هذا مقصود ايضا مقصوم الى مقصود الجماعه فلا سنا فاته ومن وجوب الجماعه

بل اذا كان هذا امرا مطلوبا مفهوما دل الدليل على وجوب الجماعة في تلك الحال ومع ان هذا مقصود ايضا في اجتماع المسلمين في الصلاة ودرء اسبابهم واشباب العبادات التي شرعت لاجلها لا بشروط وراءها في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم وان زالت اسبابها سمر وعيتها وهذا كالرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة ونظير هذا اعتراضهم على حادثة الاسر بفتح الحاء الى العمرة بان المقصود بها الاعلام بجواز العمرة في اشهر الحج مخالفة للكفار فقيل لهم وهذا ايضا دليل على استحبابه ودوام مشروعيته فان ما شرع لمناسك قصدا لمخالفة الكفار فانه دائم المشروعية الى يوم القيامة كالوقوف بعرفة فان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ووقف بها وكانوا يقفون عند ذلك فقال خالفت هديهم هديهم المشركين وكالدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس فانهم كانوا لا يدفعون منها حتى يشرق ثبير قبل ان تطلع الشمس وصارت سنة الى يوم القيامة وهذه قاعدة من قواعد الشرع ان الاحكام المشروعة لهذه الاسباب فان الاصل لا يشترط في غيرها قيام تلك الاسباب فلو كان ما ذكروه من الاسباب في كون الجماعة ماموزا بها في صلاة الخوف هو الواقع لم يلزم منه شتوط الامر بها عند زوال تلك الاسباب وفتح هذا الباب يفضي الى اسقاط كثير من الشرع وذلك باطل ان قاعدة الخلاف في كون عائشة افضل من فاطمة او فاطمة افضل اذا جرى على ان التفضيل صار وفاقا فالتفضيل يدور التفضيل لا يستقيم فان اريد بالفضل كثرة الثواب عند الله فذلك امر لا يطلع عليه الا بالنص لانه يحسب تفاضل اعمال القلوب لا بمجرد اعمال الجوارح وكم من عامل بين احدهما اكثر عملا بجوارحه والاخر ارفع درجة منه في الجنة وان اريد بالتفضيل التفضيل بالعلم والايمان عائشة اعلم وانفع للامة او بالجملة من العلم ما لم يورد غيرها واحتاج اليها خاص للامة وعامتها وان اريد بالتفضيل شرف الاصل وجلالة النسب فلا ريب ان فاطمة افضل فانها بضعة من النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اختصاص لم يشركها فيه غيرها من اخواتها وان اريد الشيادة فاطمة سيدة نساء الامة واذا تبينت وجوه التفضيل وما اريد بالفضل واشباهه صار الحاكم بعلم وعدل واكثر الناس اذا تكلم في التفضيل لم يفصل جهات الفضل ولم يوازن بينها بتجنس الحق وان تفاوت الى ذلك نوع تعصب وهوى لمن يفضله تكلم بالجهل والظلم وقد سيل شيخ الاسلام ابن تيمية عن مسايل عديدة من قبيل التفضيل فاجاب

فاطمة وعائشة

وادت

العشر والضحى وشفع ووتر وليال عشر

منها التفضيل الشافعي فمنها انه سيل عن تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر او العكس فاجاب بما شافعي الصدر فقال افضلهما اتقاهما سواء كانا غنيين او فقيرين او مختلفين والمتقوى يستوي في الدرجة ومنها انه سيل عن عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان ايهما افضل فقال ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام العشر من رمضان وليالي العشر الاواخر من رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة واذا تامل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيا كافيا فانه ليس من ايام العمل فيها احب الى الله من ايام عشر ذي الحجة ومنها يوم عرفه ويوم النحر ويوم التروية واما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الاحياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها وفيها ليلة خير من الف شهر فمن اجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه ان يدلل بحجة صحيحة ومنها انه سيل عن ليلة القدر وليلة الاسراء النبي صلى الله عليه وسلم ايهما افضل فاجاب بان ليلة الاسراء افضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر افضل بالنسبة الى امته فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي خصه به ليلة المعراج منها احد في حظه في ليلة القدر وحظ امته من ليلة القدر اكمل من حظهم من ليلة المعراج وان كان لهم فيها اعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا انما حصلت فيها لمن تترى به صلى الله عليه وسلم ومنها انه سيل عن يوم الجمعة ويوم النحر ايهما افضل فقال يوم الجمعة افضل الا يوم الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام وعن هذا الجواب لا يسلم صاحبه من اعتراض الذي لا حيلة له في دفعه ومنها انه سيل عن خديجة وعايشة ايتهما افضل فاجاب بان سبق خديجة وثباتها في اول الاسلام ونصرها وتيامها في الدين لم يشركها فيه عايشة ولا غيرها من امهات المومنين وتاخر عايشة فاخر الاسلام وحمل الدين وتبليغه الى امته وادراكها من العلم ما لم يشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها تامل هذا الجواب الذي اذا جيء بغيره من التفضيل مطلقا لم يخلص من المعارضة فايهما احلف ابن سيده وابن الهماري في السمع والبصر ايهما افضل نفضل ابن سيده السمع ووافقه طايفة واحتج بقوله تعالى ومنهم من يستمع اليك افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك افانت تهدي العمي ولو كانوا لا يبصرون قال فلما قرن بذهاب السمع ذهاب العقل ولم يقرن بذهاب النظر الا ذهاب البصر كان دليلا على ان السمع افضل

فضل الصوم والتصدق

قال ان الانباري هذا غلط ولف يكون السمع افضل وبا البصر يكون الاقبال والادبار والفرار الى النجاة والبعد من الهلاك وبه جاء الوجه وبذها به شيئة وفي الحديث مراذهبت كريمتيه فصبر واحتسب لم ارض له ثوابا دون الجنة واجاب عن ما ذكره ان مدحه قال الذي نفاه الله تعالى به السمع بمنزله الذي نفاه عن البصر اذ كان زال ابصار العلوم ولم يرد ابصار العيون والذي بصيره القلب هو الذي يعقله لانها نزلت في قوم من اليهود كانوا يسمعون كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيفهمون على صحته ثم يلذبوا فانزل الله فيهم فانت تسمع الصم اي المعرضين ولو كانوا لا يعقلون ومنهم من ينظر اليك بعض فصال فانت تهدي العمي اي المعرضين ولو كانوا لا يبصرون قال ولا وجه في عديم السمع على البصر هنا فقد اخبر في قوله تعالى مثلا لفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع قلت واحتج من فضلوا السمع بان به يتال غاية السعادة من سمع كلام الله سماع تلاوة والوا به حصلت العلوم النافعة قالوا وبه يدرك الحاضر والغايب والمحسوس والمعقول فلا نسبة لمدرك البصر الى مدرك السمع قالوا ولهذا لم يكون فاقده اقل علما من فاقد البصر بل قد يكون فاقد البصر احد العلماء الكبار قالوا فاوصفة السمع فانه لم يعهد من هذا الجنس عالم البته قال مفضلوا البصر افضل السمع النظر الى الرب تعالى وهو يكون بالبصر والذي يراه البصر لا يفيد الغلط خلاف ما يدركه السمع فانه يقع فيه الغلط والذب والوهم فمدرك البصر اتم واكمل قالوا وايضا فمحله احسن واكمل واعظم عجايب مرجل السمع وذلك لشرفه وفضله قال مفضلوا السمع والمتعلق بالسمع له مزيه والبصر له مزيه فمزيه السمع العموم والشمول ومزيه البصر كمال الادراك وتمامه فالسمع اعم واشمل والبصر اتم واكمل فهذا افضل من جهة شمول ادراكه وعمومه وهذا افضل من جهة كمال ادراكه وتمامه ومنها انه سيل عن صالحي بني ادم والملايكة افضل باعتبار البداية فان الملايكة الان في الرفيق الاعلى منزهون عن ما يلابسه بنو ادم مستغفرون في عباده الرب ولا ريب ان هذه الاحوال الان اكمل من احوال البشر وامام العامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر اكمل من حال الملايكة وبهذا التفصيل يتبين سر التفصيل وسقوط ادلة الفريقين وبصار كل منهم على حقه فعلى المتكلم في هذا الباب ان يعرف اسباب الفضل اولا ثم درجاتها وينسب بعضها الى بعض والموازنة بينها ثانيا ثم نسبتها الى من قامت

به بالتاكيد وتوة ثم اعتبار ذاتها وتفاوت محلها واضافوا صفة هي كمال الشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بثواها فكان خادم الرسول يشجاعته وحروبه وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه وكمال ابي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا وهذه اربع مقامات يضطر اليها المتكلم في درجات التفضيل وتفضيل الانواع على الانواع اسهل من تفضيل الاشخاص على الاشخاص وابعد من الهوى والغرض وها هنا نكته حقيقة بالتنبه لها الا من بصره الله وهي ان كثيرا من يتكلم في التفضيل يستشعر نفسه ويتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم ياخذ في بشر طبه وبفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق سببا لحجبه عن التفضيل والمبالغة فيه واستفصاحا ستر المفضل والاغضاء عن ما ثواها وتكون نظره في المفضل عليه بالعكس ومن تامل كلام اكثر الناس في هذا الباب واي غالبه غير متاثم بهذا وهذا اسف لطويته العلم والعدل التي لا تنبغي الا لله سبحانه ولا يرضى غيرها ومن هذا تفضيل كثير من اصحاب المذاهب والطرايق واتباع الشيوخ كل منهم لمذهبه او طريقته او شيخه ولذلك الاشياب والقبايل والمدايين والحرف والصناعات فان كان الرجل سمحا بريئا من علة ودرعه خيف عليه من وجهه اخرى وهي انه ينتهد حظه ونفعه التعلق بتلك الجهة ويحب عن نفع غيره بثواها لان نفعه مشاهد له قريب اليه من علم بنفع غيره ويفضل ما كان نفعه وحظه من جهته باعتبار شهوده ذلك وغيبته عن شهود غيره ثلبت جاهه عند حضوره اذا ناله المنصف عظم انتفاعه بها واستقام له نظره ومناظرته والله الموفق قال فاذا اردت ان تزوجها على خير او خير منها فاعلم ان النكاح والتمتع مهما امثل ولو خالعها على خير او خير منها لخلع ولم يستحق عليه شيئا في احد القولين والفرق بينها عند بعض اصحابنا ان البضع تقوم في دخوله الى ملك الزوج ولا تقوم في خروجه عن ملكه اما تقومه داخلا فلتعلق احكام المقومات به من استقرار المهر بالدخول ووجوب المهر بوطي الشبهة ولهذا لو زوج الاب ابنه الصغير ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء مر مالها ولا فرق بينها الا ان الابن حصل في ملكه ماله قيمة والبنت اخرج مالها في مقابله ما لا قيمة له من خروجه اليها ولو ان خروج البضع من ملك الزوج تقوما كان قد بذل مالها في ماله قيمة ذلك لا يشبع ويدل عليه انه لو طلق زوجته في مرض موته لم يعتبر من الثلث

ولو كان لخروج البضع فيه لا عتبر من الملت واضافوا لو خالعها في مرض موته بدون مهر
مثلها خلع ولو كان خروجه متقوما لكان بمثابة ما لو باع سلعة بدون ثمنها فانه
محاباة معتبرة من الثلث ويدل عليه ايضا انه يطلق عليه الماضي عليه في الايلاء والعنة
والاعسار بالنفقة وغيرذلك مجانا ولا عهد لنا في الشريعة بمتقوم خرج من ملك مالكه
فهدا بغير عوض ويدل عليه انه لو كان لخروجه قيمة لجاز للاب ان خرجه عن ابنته
الصغيرة بشيء من مالها كما يشتري لها عقارا او غيره فمالها ٥ قلت وكان سحنا ابو العباس
ان ممه بضعف هذا القول جدا ويذهب الى ان خروج البضع من ملكه متقوم وحتج عليه
بالقرآن قال الله تعالى امر المسلمين ان يردوا الى من ذهبت ازواجه الى الكفار مهره اذا
اخذوا من الكفار مالا بغير بضع او غيرها فقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ومعنى عاقبتم غنمتم وفتح عليكم
بالقرآن قالوا لما امر المسلمين ان يردوا الى من ذهبت ازواجه الى الكفار مهره اذا
اخذوا من الكفار مالا بغير بضع او غيرها فقال وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ومعنى عاقبتم غنمتم وفتح عليكم بالقرآن وأصبتم
منهم غنى وهو الغنيمة هذا قول المفسرين والمقصود انه قال فاتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا وهو المهر وقال تعالى في هذه القصة وليسئلوا ما انفقتم وليسئلوا
ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فامر المسلمين ان يسألوا المهر من نسائهم ويسأل الكفار
مهور نسائهم اللاتي هاجرن واسلمن ولولا ان خروج البضع متقوم لم يكن لاحد
من الفريقين على الآخر مهر وا اختلف هذا العلم في رد مهر من اسلم من النساء الى ازواجهن
في هذه القصة هل كان واجبا او مندوبا على قولين اصلهما ان الصلح هل كان فروع على
رد النساء ام لا والصحيح ان الصلح كان عاما على رد من جاءت مسلمة مطلقا ولم يكن فيه تخصيص
بل وقع بصيغة عامة للرجال والنساء ثم ابطل الله تعالى منه رد النساء وعوض
منه رد مهورهن وهذه شبيهة من قال ان هذه الآية منسوخة ولم تنسخ منها الا رد النساء
خاصة وكان رد المهور مأمورا به والظاهر انه كان واجبا الا ان الله تعالى قال واسئلوا
ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم فدل ان رد المهر حق لمن يسأله
فيجب رده اليه ما لم الزهري ولولا الهدنة والعهد الذي كان بين نبي الله صلى
الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبية لاستلك النساء ولم يرددن الصداق ولذلك كان
يصنع من جاءه من النساء قبل العهد فلما نزلت هذه الآية اقر المسلمون بحكم الله وادوا
ما امروا به من نفقات المشركين على نسائهم والى المشركين ان يؤدوا حكم الله تعالى فيما

امرين رد نفقات المسلمين اليهم فانزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا فهذا ظاهر القرآن يدل على ان خروج البضع
من ملك الزوج متقوم ٥ قلت ويدل عليه ان الشارع كما جعله متقوما في دخوله
ملك الزوج في خروجه لانه لو يرد خلفا الى ملك الزوج لا بقيمته وحكم الصحابة رضي الله عنهم
في المفقود نساؤهم ان من رد صداق امرأته اليه بعد دخول الثاني بها دليل على انه متقوم
في خروجه وهذا ثابت عن جماعة من الصحابة عمر وعلي فالاجراء شيء يذهب من
غير ان لهم مدرك القرآن والسنة واقوال الخلفاء الراشدين دالة على بقوته ولو لم يكن له قيمة
لما صح بذل نفائس الاموال فيه بل قيمته عند الناس من اهل القيم ورغبتهم فيه مراتب
الرغبات وخروجه عن الرجل من اعظم المغارم حتى يعدونه غرما اعظم من غرم المال
قلت لسحنا لو كان خروجه من ملكه متقوما عليه لكانت المرأة اذا وطئت بشبهة
تكون المهر للزوج دونها لحيث كان المهر لها دل على ان الزوج لم يملك البضع وانما ملك
الاستمتاع فاذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيء كما لو كاتبه فمال الزوج انما ملك
البضع بتمتع به لم يملكه ليعارض عليه فاذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها
لان عقد النكاح لم يتناول ملك الزوج المعارض عن بضع امرأته فصار ما حصل لها بجنايه
الواطئ بمثابة ما حصل لها بغير من روش الجنايات قلت له فما قول في خلع المريض
بدون مهر المثل وهل هو كملك اخراج البضع مجانا بالطلاق فاذا اخذ منها شيئا فقد
زاد الورثة خيرا مال ونحن اذا منعناه من المحاباة فيما ينتقل الى الورثة لانه يتهم عليهم
ببضع الزوجة لا حق للورثة فيه البتة ولا ينتقل اليهم فاذا اخرجه بدون مهر المثل
لم يتهم حقا ينتقل اليهم اشبه ٥ قلت وايما منع الاب من خلع ابنته بشيء من مالها
فليست مسئلة وفاق بل فيها قولان مشهوران ونحن اذا املنا ان الذي بيده عقدة النكاح
هو الاب وان له ان يمتنع عن صداق ابنته قبل الدخول وهو الصحيح ببضعة عشر دليلا
قد ذكرتها في موضع آخر فذلك لخلعها بشيء من مالها بل هو اولى لانه اذا ملك اسقاط
مالها مجانا فلان يملك اسقاطه ليخلصها من رق الزوج واسره وتزويجها بمن هو
خير لها منه اولى واحرى وهذا رواية عن احمد ذكرها ابو الفرج في مفرده وغيره واختارها
سحنا واما قولكم انه خروج من ملكه فمقرا بغير عوض فيما اذا طلق عليه الحاكم لاعسار

او نحوه او غيرها بخلاف ان الشارع انما ملكه البضع بالمعروف وانما ملكه حقه فاذا لم يستمتع به بالمعروف الذي هو حقه اخرجه الشارع عنه قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال فلهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاوجب الله على الزوج احد الامرين اما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان فاذا لم يمسك بمعروف ولم يسرح باحسان سرح الحاكم عليه فهذا ٥ فلم نسمعنا قلو قلنا ان الزوج لم يجب للزوج المهر على قاتلها مع توبه فلو اخرج البضع عن ملكه وفوته اياه فلو كان خروجه متقوما لوجب له على القاتل المهر فقال النكاح معقود على مدة الحياة فاذا فاتت زال وقت النكاح وانقضى امده فلا يجب للزوج بعد ذلك كما لو مات وذلك له فلو فسد نكاحها بعد الدخول لا تستقر المهر على الزوج ولم يرجع على الزوج وضعف هذا القول وقال عدي انه يرجع به وهو المنصوص عن احمد وهو مبني على هذا الاصل فاذا سلمنا ان خروج البضع من ملكه متقوم فله بنية على مزاحمه من ملكه ٥ فلم ير د عليه ما لو استدت نكاح نفسها بعد الدخول فان مهرها لا يسقط قولا واحدا ولم اسأله عن ذلك كان منع ذلك مختار سقوط المهر وبثبت الخلاف في المذهب ولا فرق بين ذلك وبين فساد الاجنبي وطرد قول مزطرد هذا الاصل وقال بالتقويم في حال الخروج ان يسقط المهر اذا فسدته هي وعندي ان مهرها لا يسقط بذلك قولا واحدا وان قلنا بان خروج البضع متقوم يجب لها مهرها المسمى في العقد وعليها مهر المثل وقت الاعتداد اعتبارا لخروجه عن ملكه حسبما لان تزوجه ولكن يشكل على هذا ان الله سبحانه اعتبر في خروج البضع ما انفق الزوج وهو المسمى لا مهر المثل ولذلك لصحابه حكموا للمفقود بالمسمى الذي اعطاها لا بمهر المثل مطرد هذه القاعدة ان مهرها يسقط بانتدادها وهو الذي ظاهر مذهب اليه فان قيل فما تقولون في شهود الطلاق اذا رجعوا قبل الدخول او بعده قيل اما قبل الدخول فيلزمه نصف المهر ويرجع به على الشهود وفيها ماخذان احدهما انه يقوم عليه في دخوله بنصف المهر الذي غرمه فيقوم عليه في خروجه بنظيره والثاني انهم الجاؤه الى غرمه وكان بصدد السقوط جملة بان تشطب الزوجه الى اسقاطه ورجح هذا الماخذ بانه لو كان الغرم لاجل التقويم للزمهم

نصف مهر المثل لانه هو الذي ٧ المسمى وقد تقدم ان الشارع انما اعتبر تقويمه في الخروج بالمسمى لا مهر المثل ولذلك خلفاؤه الراشدون فان قيل لو كان الغرم لاجل التقويم للزم الشهود جميع المهر لانهم اخرجوا البضع كله من ملكه قيل هو مقوم عليه عابذله فلما كان المبذول نصف المهر كان الذي يرجع به ولا يلزمهم خروج البضع قبل الدخول دون خروجه بعد الدخول فان المقصود بالنكاح لم يحصل الا بالدخول فاذا دخل استقر له ملك البضع واستقر عليه الصداق واما اذا رجع الشهود بعد الدخول فكذلك يقول يجب عليهم غرم المهر الذي بذله الزوج وهو احدى الروايتين عن احمد فان قيل ما في مقابله المهر فما استوفاه بوطيه فلم تفت عليه شيء قيل ليس لذلك لانه انما بذل المهر في مقابلة بضع تسلم له لا استمتاع به فاذا لم يتسلم له رجع بما بذله ويدل عليه حكم الله في المهاجرات وحكم الصحابة في امراء المفقود فان قيل فما تقولون بها اذا افتدت امراة نكاحه بوضاع قبل ان فسدته قبل الدخول غرمت نصف المهر وفيه ماخذان احدهما انها صورته عليه وهذا ماخذ كبير والاصحاب لظنهم انه لو كان لاجل التقويم لغرمت كل المهر بعد الدخول والثاني وهو الصحيح انها انما غرمته لانه متقوم في خروجه وقد تقوم بنصف المهر وهو الذي بذله فهو الذي يرجع به وعلى هذا فاذا كان الافتداء بعد الدخول رجع عليها بكل المهر هذا منصوص احمد في روايه ابن الهاشم وقال بعض اصحابه لا يرجع بشيء والمنصوص هو الاقوى دليلا ومذهبا والله اعلم ٥ فائده اذا خاف على نفسه الهلاك والى صاحب الطعام ان يبذله لا بعقد ربا فهل يباح اخذه منه على هذا الوجه او يغلب به قاتله فعلى قول بعض اصحابنا الربا عقد محظور ولا سبيل الى الضرورة والمغالبة للمانع طريق اباحه الشرع فينبغي له ان يغلبه على قدر ما يحتاج اليه ولا يدخل في الربا فان لم يقدر دخل فيه في العقد ملاحظه وعزم بقلبه على ان لا يتم عقدا الربا بل ان خان فسأعزم على ان يجعل العوض الثابت في الذمه قرضا ولو قيل ان له ان يظهر معه صورة الربا ولا يعامله ولا يقابله ويكون بذله الكره ينعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان قوي من مقاتلته فلو اتفق مثل هذا لامراة فالى صاحب الطعام ان يبذله لها الا بالصور بها فهل يباح لها ذلك اذا خافت

الهلاك ○ قال بعضهم انما لها ان تبذل نفسها وتجري ذلك مجرى التهديد بمثلها
من قادر فان المنع في هذه الحالة مثل وهذا يوجب التوقف على صاحب الطعام اذا منع
المضطر حتى مات قال وعليه ما يمكنها سماعه عن ان تاجب فعله ان يقول
قدم عقد زوجته على رخص المذاهب ولو بيعته ولا تكثر تكثيرا يغير عقد اتباع الكا ن
ان يوغيا له في عقد على قول بعض اهل الاسلام فلو انفق مثل هذا الصبي صرف الحكم
الله ولقايه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال لان الضرر لا حق له بتمكينه اعظم فسادا
من الضرر اللاحق له بفوات الحياء والله اعلم ○ فايده رجل له على ذمي دين
فباع الذمي خمرا وقضاه من ثمنه فاراد اخذه ○ قال الامام احمد ليس له الا ان ياخذه
او يبيعه واستدل بقول عمر فولوا اخذ العشر منهم من ثمنه ولو هم بعضها واخذوا العشر
واثنانها ○ فايده اذا غصب مالا وبنى به رباطا او مسجدا او فندقا فهل ينفعه
ذلك او يلزمه الثواب للمغصوب منه قال ابن عقيل لا ثواب على ذلك لواحد منهما اما الغاصب
فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير اثم مذكوره واما صاحب المال فلا وجه
لثوابه لان ذلك البناء لم يكن فيه نيته ولا احتسبه وما لم يكن للمكلف فيه عمل ولا نيه فلا
يثاب عليه وانما يطالب الغاصب يوم القيامه فياخذ حسناته بقدر ماله ○
قلت في هذا نظر لان النفع الحاصل للناس متولد من ماله هذا وعمل هذا والغاصب
وان عوقب على ظلمه وتعديه وانتقص المظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس
بعمله له وغصب المال عليه وهو لو غصبه وتصدق به لعوقب عقوبتين فاذا غصبه
وتصدق به او بنى به رباطا او مسجدا او فندقا به اشبه فانه قد عمل خيرا وشرا
ومن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ○ واما ثواب صاحب المال
فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من ماله اكتسبه فقد تولد من كسبه خير لم يقصده
فيشبه ما حصل له من الخير بولده البر وان لم يقصد ذلك الخير وايضا فان اخذ ماله
مصيبه فاذا انفق في خير فقد تولد له من المصيبه خير والمصايب اذا ولدت خيرا
لم يبعد صاحبها منه ثوابا وكما ان الاعمال اذا ولدت خيرا اثيب عليه وان لم يقصده
فالمصايب اذا ولدت خيرا نرجو ان يثاب عليه وان لم يقصده والله اعلم ○
فايده رجل مات وترك دينا فورثه ولده ولم يستوفوه فهل المطالبة في الاخرة

له او لولده ○ قال بعضهم المطالبه للاب لان الارث انتقل عن الاب الى الابن
مصار الحق له ○ قلت وفي هذا نظر وسياتي التفصيل فان كان الموروث قد تحجر على
استيفايه وتعذر عليه فقد وجب اجره له وله حق المطالبه يوم القيامه والحقوق
الاخروية لا تورث وان مكنه المطالبه به فلم يطالب به حتى مات انتقل الى الولد
فاذا لم يوفه اياه كان حق المطالبه به للولد وقد قال بعض الناس انه اذا لم يعرف
الميت ولا وارثه حتى مات الوارث وورثه اخر ثبتت المطالبه لكل واحد منهم وتقاصا عنت
عليه المطالبه لا سيما فرق كل واحد منهم ذلك الحق عليه ○ فايده تامل سر
لم كيف اشتملت على هذه الاحرف المقطعه فالالف اذا ابتدا بها او كانت همزه وهي اول المخارج
مز اقصى الصدر واللام مرسط مخارج الحروف وهي اشد الحروف اعتمادا على اللسان والميم
اخر الحروف وتخرج من الفم وهذه الثلثه هي اصول مخارج الحروف على الحلق واللسان
والشفتان وترتيبت في السور من البدايه الى الوسط الى النهايه فهذه الحروف بعدد
المخارج الثلثه التي سفع منها ثلثه عشر مخرجا فصيرت منها تسعه وعشرون حرفا على
مدار ظلام الاسم الاولين والاخرين مع بعضها سرا عجيبا وهو ان الالف للبدايه واللام
للوسط والميم للنهايه فاشتملت الاحرف الثلثه على البدايه والنهايه والواسطه
منها وكل سوره استفتحت بهذه الاحرف الثلثه فهي تشمله على بدء الخلق وفنا
ونوسطه فتشمله على خلق العالم وغايته وعلى التوسط بين البدايه والنهايه
من التشريع والامر فتامل ذلك في الفرقه والعمران وتسهيل الصحاره وسوره الروم
وتامل افتتاح الطاسين والحا في القران فان الطا جمعت جميع صفات الحروف خمس
صفات لم يجمعها غيرها وهي الجهر والسدة والاستعلا والاطباق والسين مهموس
رخو مستفل صفير ليس منفتح فلا يمكن ان يجمع الى الطا حرف يقابلها كالسين فلما فقد
الجهر فان القران جمع صفات الحروف وتامل السور التي استهلت على الحروف المفرده
كيف اخذ السور مبنيه على كلمه ذلك الحرف من ذلك الحرف والسوره مبنيه على الكلمات
القافيه من ذكر القران وتكرير القول وسر اجتماعه سرا والقرب حرا من دم وتلقى الملك
من قول العبد وذكر الرقيب وذكر السايق والقرين والالقا وجهنم والقدم ما توعد
وذكر المنفس وذكر العلب والقرون والتنقيب في البلاد وذكر القبل مرتين وتشقق

الارض والقاء الرواشى فيها وسقوق النحل والدرق وذكر القرم وحقوق لوعيد
ولو لم يكن الا تكرار القول والمجاورة وشراخروهو ان كل معانى هذه السورة مناسبه
لما فى حروف القاف من الشدة والجهد والعلو والانفتاح واذا اردت زيادة ايضاح
هذا فتامل ما اشتملت عليه سورة ص من الخصومات المتعددة فاولها خصومة الكفار
مع النبى صلى الله عليه وسلم وقولهم اجعل الالهة الها واحدا الى اخر كلامهم ثم اختصام الخصمين
عند داود ثم خاصم اهل الملا الاعلى فى العلم وهو الدرجات والكفارات
ثم مخاصمة ابليس واعراضه على ربه فى امره بالسجود لادم ثم خصامنا نبيا فى شان
نسه وخلقه ليعوبنهم اجمعين الا اهل الاخلاص منهم فليتامل اللبيب الفطن هل يليق
بهذه السورة غير ص وسورة ق غير حرفها وهذه فطرة من نحوس بعض اشرار
هذه الحروف والله اعلم ○ فوايده مر الشباشه الشرعيه نص عليها الامام احمد
قال فى رواية المروذى واى منصور المحتسب ينبغى له ان ينهى عنهم الا اعتداد والتعرض
له وللامام نفيه الى بلد يامن فسادا هله وان خاف عليهم حلسه ○ ونقل حنبل عنه
فيمن شرب خمرا فى نهار رمضان واتى بشاهد عدل هذا اقيم عليه الحد وغلظ عليه مثل
الذى قتل فى الحرم وبه قال ونقل حرب عنه اذا انتف المراة المراة بعاقبان ويودبان
وقال اصحابنا هذا اذا راى الامام تعزيرهما لما رفله ذلك وقال فى الوسيط للزوج ان
الى ان يكرانه وجد فى بعض صوامع العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وبهم على بن ابى طالب وكان شهدهم قبل ان هذا الذنب
لم يعص به امة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم اترى ان نحرقوا بالنار فاجمع
راى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان نحرقوا بالنار فكتبوا بذلك الى خالد بن
الوليد ان يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ○ ونص احمد
فيمن طعن على الصحابه انه قد وجب على السلطان عقوبته وليس للسلطان ان يعفوا
عنه بل يعاقبه ويشفيه فان تاب والا قتل العقوبه ○ فايده قال ابن عقيل
شاهدت سخنا ونعلين فى المناظره ايا اسمق الفيروزابادى لا اخرج شيئا الى فقير
الا احضر الله ولا اتكلم فى مسئله الا قدم الاستعانه بالله واخلاص القصد فى نصره
الحق دون التزين والتحسس للخلق ولا اصف مسئله الا بعد ان صلى ركعاتين ولا اجرم

شاع اسمه واشتهرت نصائفه شرقا وغربا هذه بركات الاخلاص ○ فايده
قوتل بن عقيل فى قتيل بدا السلطان حين صافحه فعل ارايتم لو كان والدى نعل
ذلك فقبلت يده اكان خطاما وانعا مرفعه فقال ابو الوفا بلى قال فالاب يربى ولده
تربية خاصه والسلطان يربى العالم تربيه عامه فهو بالاكرام اولى ثم قال والحال
الحاضره حكم من لا يشتهى ولكيف يطلب مر المبتلى بما لا يطلب مر الخال عنها ○
فايده اورد بكيا المراتى سؤالا على القول بكفر تارك الصلاه وزعم انه لا
جواب عنه الا اذا اراد هذا الرجل معاودة الاستلام فيما ابتسلم فانه لم يترك كلمه
الاستلام فاجابه ابن عقيل بان قال انما كان كفره بترك الصلاه لا بترك الكلمه فهو
اذا عاود فعل الصلاه صارت معاودته للصلاة استلاما فان قال الدال على استلام
الكافر الكلمه والصلاه ○ قلت وهذا الذى ذكره يجاب به على كل من كفر شيئا
من الاشياع اتيانه بالشهادتين وتلك صوره عديده ○ فايده سئل شاب
فقال اذا كانت الجنه لا موت فيها فكيف ياكلون فيها لحم الطير وهو حيوان قد
فارقته الروح فاجيب بانه يجوز ان لا يكون ميتا وهذا جواب فى غايه الفتانه
قال ابن عقيل وما الذى احوجه الى هذا والجنه دار لا يحاق فيها اذا ولا نصب لا مطلقا
بل لا يدخل الداخل اليها ذلك على طريق الكلام كما قال تعالى ان لك الا تجوع فيها
ولا تعرى وانك لا تظا فيها ولا تضحى وذلك شروط بالطاعه فاذا جاز ذلك فى حق
ادم علم انه ليس واجب فى حق الطير ولا يمتنع فى قدره الله تعالى ان يكون هذا
الطير مشويا الا ترى روح حرجت منه اوعى روح حرجت خارج الجنه وروح الجنه
وهو لحم مشوى ○ قلت وما الذى اوجب هذا التكلف كله فالجنه دار الخلد لاهلها
وسكانها واما الطير فهو نوع من انواع الاطعمه التى خلقها الله لهم شيئا بعد شئ فهو
دايم النوع وان كانت اجاده متصرمه كالفاكهه وغيرها ○ وقد ورد عن النبى صلى
الله عليه وسلم ان الموسى يجعل لهم يوم القيامه نور الجنه الذى كان ياكل منها فياكلون
منه فهذا حيوان قد كان ياكل من الجنه فيجوز ان لا اهلها والله اعلم ○ فايده
الدماء بحمى الموس بحيث يرى ان صحان احدهما ان الموس فيه ايانه عن المحظورات
والحاضر مطلق التصرف الثانى ان ذلك باعتبار العواقب فالموس لو كان لا يعلم

الناس فذلك بالاضافة الى ما له في الجنة كالنجس والكافر فكشفه فانه لو حان اشتغال الناس
بوشاء فذلك بالنسبة الى النار جنة ○ فائدة سئل تلميذ استاذه ان يدرجه
في رفعه الى رجل وبالغ في مدحه بما هو فوق رتبته فقال لو فعلت ذلك لكنت
عند المكتوب اليه اما متصوفا في الفهم حيث اعطيتك فوق حقك او متهما في الاخبار
فاكون كذابا وكلي الامرين يضر لا اني شاهدك واذا تدرج في اشاهد بطل حق
المشهود له ○ فائدة قال تابلا واني اذا دعيت باسمي دون لقبي شق ذلك علي
جدا بخلاف اسلافنا فانهم كانوا يدعون باسمائهم فقيل له هذا لمخالفة العادات لا لنقص
النفوس لان العادة طبيعة ثانية ولان الاسم عند السلف لم يكن دالا على قلة رتبة المدعو
واليوم صارت المنازل في المطلوب تعلم بامارة الاستدعاء فاذا تصرف على تقصير رتبته
فيقع السخط لما وراء الاستدعاء فلما صارت المخاطبات موازين المقادير شق على المخطوط
من رتبته فوق ما يشق عليه فعلا ○ فائدة سمع بعض اهل العلم رجلا يدعو
بالعافية فقال له يا هذا استعمل الادوية وادع بالعافية فان الله تعالى اذا قدر
الى العافية طريقا وهو التداوي ودعوته بالعافية رمانا من حوبة فدعاؤك باحلته
ووضعته سببا للعافية وما هذا الا مثابة مريض زرعه وسئل اما كان له يدخل منها
اما يستقي زرعه فجعل يصل ويستسقي لزرعه ويطلب المطر مع قدرته على فتح تلك
الثغرة لسقي زرعه فان ذلك لا يحسن منه شرعا ولا عقلا ولم يكن ذلك ٧٧ نسبة
سبق باعطاء الاسباب فهو اعطى بالحال الطرفين وله ان يعطي بسبب وبغير
سبب وبالسبب ليبين به ما افاض من صنعه وما اودع في محلوقاته من القوى
والطبايع والمنافع واعطاوه بغير سبب ليبين للعباد ان القدرة غير مفتقرة
الى واسطة في فعله فاذا دعوته بالعافية فاستنفد ما اعطاك من العتاد والادراق
فان فصلت بها والا فاطلب طلب عارف مطلوبه فرغب الى المعدن كما قال سيد
الخلايق اللهم هذا نستعين فيما املك ولا املك ○ قلت هذا كلام
حسن واحمل منه ان تبذل الاسباب ويتبالا شوال من لم يبذل يشتي البتة والناس
في هذا المقام اربعة اقسام فاعجزهم عن لم يبذل السبب ولم تلزم الطلب فذلك اسهن
للخلق والثاني مثله وهو احزم الناس عن ادل بالاسباب التي نصبها الله مفضية

الى المطلوب وسئل عن لم يدل بسببا صلا بل سئوال مغلق يابس ليس
له حيله ولا يتسبله الا الذي من استغل بالاسباب وصرف همته اليها وقصر نظره
عليها فهذا وان كان له حظ من مارتبه الله عليها لكنه ستوص بقطع نصب
الافات والمعارضات لا تحصل له الا بعد جهد فاذا حصل فهو يتسبك الزوال سريع
الانتقال غير معتب له توحيدا ولا معرفة ولا كان يتسبا الى الباب سمه ومن
معبوده الرابع مقابله وهو رجل نبذ الاسباب وراظهره واقبل على الطلب
والدعا والابتهال فهذا تجد في موضع ويذم في موضع وتستبعه الامر في موضع محمد
عند كون تلك الاسباب غير مامورا بها وتنهاه مضره عليه في دينه فاذا تركها
واقبل على السئوال والابتهال والتضرع سبكان محمودا ويذم حيث كانت الاسباب
ماموراً بها فتركها واقبل على الدعا لمن حضره العدو وامر بجهاده فترك جهاده واقبل
على الدعا والتضرع ان يصرفه الله ولكن جهاده العطش وهو قادر على تناول الماء فترك
واقبل بتبالا الله ان يرويه وكمل مكنه التداوي لشرعي فتركه واقبل بتبالا العافيه
ونظير هذا في تستبعه الامر في الاسباب التي لا تنهى له عوائقها وبها بعض الاشتباه
ولها لوازم قد يعجز عنها وقد تولد عنها ما يعود بنقصان دينه فهذا موضع استبانة
وخطر والحاكم في ذلك كله للامر فان حقق فالاستخاره وامر الله وراء ذلك ○
فائدة قال احمد اذا تزوج العبد حره عتق نصفه ومعنى هذا ان الاولاد يكونون
احرارا وهم فرعه فالاصل عبد وفرعه حر والفرع حر من الاصل ○ فائدة حذار
حذار من امرين لهما عوائق شر احدهما ذل الخلق لحاجته هو اك فانك تعانيه بتقلب
القلب ورد ما يرد عليك من الخلق راسا والثاني ٧٧ اذا برز في قالب هو اك فالله تعالى
يتقلبك فيه تهم وابصارهم كما لم يستوابه اول سورة نعاه بها على رد الخوارق صوره مان قلبت
افيدتهم وابصارهم بعد ذلك والتهاون بالامر اذا حضر وقته فانك ان تهاونت به تسخط الله
وتعرك عن مراضيه وامره عتوبه لك قال تعالى فان رجعك الله الى طايفة منهم فاستاذنوك للخروج
فقل لن تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا انكم رضيتم القعود اول مره فاقعدوا مع الخالفين
من سلم مرها من الانس والبليس العطش فلتهنه السلامه ○ فائدة وقعت
حادثه من بعض من جرب وهو ان رجلا تزوج امراه فاحبها حبا شديدا وابغضته

الماوم

حادثه وقت

بغضا شديدا فكانت تواجهه بالشتم والدعاء عليه فقال لها يوما انت طالق بلثا لا اخاطبنى بشئ لا اخاطبك عنه فقالت له فى الحال انت طالق بلثا بلثا فالبث الرجل ولم يدر ما يصنع فاشتفى جاءه من الفقها فكلهم قال له لا بد ان تنطق فانه اراجا بها مثل كلامها طلقت وان لم تجبها حتى فطلقت فان تركت فلم تطلق فارشدالى ابن جرير فقال له ايص ولا تفاود الايمان واقع على زوجتك بعد ان تقول لها انت طالق بلثا ان ناطلقك فتكون قد خاطبتها مثل خطابها اك فوفيت يمينك ولم تطلق منك لما وصلت به الطلاق من الشرط فذكر ذلك لابن عقيل فاستحسنه وقال وفيه اخر لم يذكره ابن جرير وهو انها قالت له انت طالق لمشتتم التاء وهو خطاب تذكير فاذا قال لها انت بتتم التاء التالية به طلاق ○ وقلت وفيه وجه اخر حسن من الوجهين وهو جار على اصول المذهب وهو تخصيص اللفظ العام بالنية كما اذا حلف لا يشترى وينيته عبدا بعينه فانه يتخصص عليه واذا حلف لا يكلمه وينيته تخصيص الكلام بما يكرهه لم تحنث اذا كلمه بما يحبه ونظير هذه ما لو قال لغيره وعلى هذا فسياط الكلام صريحا وكناية فانها اذا قالت له لا تكلمنى بشئ او شيئا ودعا اوما كان من هذا الا كلمها بشئ وان يريد بها اذا قالت له اشترلى بمنعه او نويا ان يقول لها اشترى لى متنعه او نويا واذا قالت له لا تشترلى لذا فانى لا احبه ان يقول لها مثله هذا ما يقطع ان الحالف لو يرد فاذا الى خاطبها بمثله لم تحنث وهذا قطع بان هذه الصورة المنقول عنها لم يردها والا كان بساط الكلام يقتضيها والا خطرت بباله وانما الارد ما كان من الكلام الذى صح بينه وبعنه على الخلف ومثل هذا يعتبر عندنا فى الايمان ☆ قوله فاذا رأى الشمس كورت واذا النجوم انكدرت واذا الجبال سيرت ○ وفى الحاضرين بوالوفا ان عقيل قال له قابل يا سيدى هذه الشروط التى للبعث والحساب وزوج النفوس بقرنها بها للثواب والعقاب فلم هدم الابنيه وسير الجبال وذلك الارض وفطر السماء ونثر النجوم وكور الشمس فقال انما بنى لهم الدار للسكنى والتمتع وجعلها وجعل ما فيها للاعتبار والتفكر والاستدلال عليه فحين لم تامل ولم تفكر فلما انقضت مدة السكنى واجلاهم من الدار وخربها لانتقال الساكن منها فاراد ان يعلمهم بان الكونين كانت معمورة بهم وفى حاله الاجوال واظهار تلك الاهوال وبيان القدرة بعد بيان العبرة وتكذيب الاهل الالحاد وزنادقة المجبين وعباد الكواكب

والشمس والقمر والاوثان ليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين فاذا راوا ان منارا لهتهم قد انهدم وان معبودهم قد انتثرت وانفطرت ومحالها قد انشقت ظهرت فضائحهم وتبين كذبهم وظهر ان العالم مربوب حدث مدبوله رب يصرفه لف يشا تذكر سالما لجاهد العلا شنه الغابلين بالقدم فكم سمع حكمه فى هدم هذه الدار وكم دلالة على عظم قدرته وعزته وسلطانه وانفراده بالربوبية وانقياد المخلوقات باسرها لقهره واذعانها لمشيته تبارك الله رب العالمين ○ فايده الدليل على حشر الوحوش وجوه احدها قوله تعالى واذا الوحوش حشرت الثانى قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم الى ربهم يحشرون الثالث حديث ما منع صدقة الابل والبقر والغنم ولا يجئ يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاه باظلافها وهو متفق على صحته الرابع حديث ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم راى شاتين تنطحان فقال يا ابا ذر اتدرى فيم تنطحان قال قلت لا قال لكن الله يدرى وسيقضى بينهما ○ رواه احمد فى مسنده الخامس الاثار الواردة فى قوله تعالى يوم يطوى السماء كطى السجل للكتب كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين وقوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار وقوله تعالى وجئ يومئذ بجهنم وقوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت وقوله تعالى اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت واذا البحار فجرت واذا القبور بعثرت علمت نفس ما قدمت واخرت وقوله تعالى اذا السماء كشطت واذا الجحيم سعرت واذا الجنة ازلفت وقوله تعالى اذا السماء انشقت واذنت لربها وحقت واذا الارض مدت والقت ما فيها وتخلت واذنت لربها وحقت وقوله تعالى اذا السماء انفطرت واذا الكواكب انتثرت واذا البحار فجرت واذا القبور بعثرت علمت نفس ما قدمت واخرت وقوله تعالى اذا السماء كشطت واذا الجحيم سعرت واذا الجنة ازلفت

بالرضا وشهود الله له والرحمه وقد تنقلب الملوك بعض اعاديهم قرشا من هذا فهاهو الا للصادرون
يخلب منهم الكثير جدا الذى زعنا عجزه واعنه ثم يعطون الى بلادهم لنقطوع لهم انفسهم بذله
ويسهل عليهم وقد يفعل بعض الجاليين قرشا من هذا ويزيدون على الحال شيا الحاجون اليها
ثم خط تلك الاشيا فيسهل حملها لبلادهم والمقصود ان هذا باب من الحكمه خلقا وامرا
ونفع فى الامور العظاما لقدر ضد هذا مستقر عياده ما لقدر هو البشير الى ما هو اشد منه ليلا
بحالها الشديد بغتة فلا تحمله ولا يطاقه وهذا كثير نجهم فى السرايع شتا بعد شى دون ان يوسر
بها طهاه هله واحدة ولذلك الحرمات وسر هذا انهم امروا بالصلاه اولا كرتين كتين فلما الفوها زيدفيها ركعتين اخريتين فى الحضر وسر هذا انهم امروا اولا بالصيام وخيروا بين
الصوم عنها وبين الخير منه وبين الفديه فلما الفوه امروا بالصوم عينا وسن ذلك انهم
اذن لهم فى الجهاد اولا من غير ان يوجب عليهم فلما توطنت عليه انفسهم وباشروا حسن
عاقبته ولذته امروا به فرضا وحكمه هذا التدريج والتنويه على قبول الاحكام والاذعان
لها والانقياد لها شيا فشيا ولذلك نفع مثل هذا فى قضايه وقدره بيقدر على عده بلا ابد
له منه ايضا حده وحكمه فبتليه بالاخف فالاثم يرقيه الى ما هو فوقه حتى يستكمل ما
كتب عليه منه ولهذا قد يستحى العبد فى اول البلاء فى دفعه وزواله ولا يزداد الا شده الا له كالمرض
فى اوله وتزايده فالعاقل يتسلق له اولا ويتكسر ويذل لربه ويد عنقه خاضعا ذليلا
لعزته حتى اذا مر به نغطه وعصره واذن لبلله بالصباح فاذا شفى فى زواله ساعده
الاسباب ومن تامل هذا فى الخلق نفع به انفاعا عظيما ولا حول ولا قوه الا بالله ٥

فائده رجل مالك له زوجته اريد منك ان تطلقنى فعالان كنت تريدين ان
الطلاق فانت طالق فهل يقع الطلاق بهذا ولا يدرى اختيارها عن اراده مستقبله قال
بعض المتاخرين لا يدرى اراده مستقبله علا مقتضى الشرط واى تاثير انما هو فى المستقبل
وقال بعضهم بل تطلق بذلك اكتفاء بدلاله الحال على انه انما اراد بذلك اجابتها الى ما
سالته من طلاقها المراد لها فاوقعه معلقا له باراداتها التى اخبرته بها هذا هو المفهوم
من الحال لا يفهم الناس غيره وقال الاولون عمل بظاهر الكلام ووضعه يدل على اراده مستقبله
ودلاله الحال تدل على انه اراد بها قعه لاجل الاراده التى اخبرته بها ولم يرده ولعل
وكانه ترجيح منه للوقوع اكتفاء بدلاله الحال على ما هو المعهود من قواعد المذهب

ولفظ الشرط فى مثل هذا لا يستلزم الاستقبال وقد جا سرادا به المشروط المقارن للمعلق
وهو كثير فى نحو الحالم كقوله تعالى واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مومنين وقوله واشكروا
نعمه الله ان كنتم اياه تعبدون وقوله وكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بايا ته مومنين
وقول مريم انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا وهو كثير جدا ولما كان مثل اداة الشر
فى هذا الاراد به المستقبل بل يراد به الحال والماضى ٥ قال بعض النحاة ان فيه معنى
اذا التى تكون للماضى وقال غيره انها للتعليل والعتق بنها انها للشرط على بابها والشرط
فى دلك داخل على الكون المستمر المطلوب دوامه واستمراره دون تقييده بوقت دون
وقت فتامل ٥ فائده استدل على ان النبيه لا تشترط فى طهاره الما بان الما خلق على
صفات وطبيعه لاحتاج فى حصول اثرها الى النبيه خلق طهورا وخلق مرويا وخلق
مبردا وسيال كل ذلك طبعه ووضعه الذى جعل عليه فكما انه لاحتاج الى النبيه فى حصول الرى
والتبريد به فكذلك فى حصول التطهير به فمعنى انه خلق طاهرا وطهورا وطاهر به لا توقف على
نبيه بذلك كطهور تبه بريده ايضا فان عمله فى قوى الطهارين وهى طهاره الخبث لا تتوقف
على نبيه بعدم توقف عمله على النبيه فى الطهاره الاخرى ولى وانما قلنا انها قوى الطهارين
لان شبهها وموجبها امر حسى وحيث شاهدنا ان لا بد لها من التراب فقد طهرت قوتها
حسا وشرعا مزيده بيانا ان قوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا صريح فى انه مخلوق على
هذه الصفه وطهورا منصوب على الحال اى خلق على هذه الحاله مركبه طهورا وان كانت
حالا لازمة فهى كقولهم خلق الله الزرافه يديها اطول من رجليها فهذه الصفه وهى الطهوريه
مخلوقه معه بوبت او لم تنو والاستدلال بهذا قريب من الاستدلال بقوله تعالى وانزلنا
من السما ما طهورا يوضح ذلك ايضا ان النبيه انما عبرت لجريان الما على الاعضا فهو حاصل
نوى او لم ينو وان عبرت لحصول الوضا والنظافه فكذلك لا يتوقف حصولها على نيه وان
اعتبرت لازاله الحدث المتعلق بالاعضا فقد بينا ان الخبث المتعلق بها اقوى من الحدث وزوال
هذا اقوى لا يتوقف على نيه فكيف لا اضعف وضعه ايضا انا رايتنا الشريعه قد نشت
افعالا للمكلفين الى نشى نشم لحصول مقصوده والمراد منه نفس وقوعه فلا تعتبر فى
صحته نيه كادا الديون ورد الامانات والنفقات الواجبه واقامه الحدود ورد الى
النجاسات وغسل الطيب عن المحرم واعتداد المفارقه وعدد ذلك فان معانى هذه

الافعال لخاصله بوجودها ما شيء مرذاتها فاذا وجدت حصلت مصالحها فلم يتوقف
محتها على نيه القسم الثاني ما لا يحصل مراده ومقصوده منه مجرد به بل لا يكفي فيه مجرد
صورته العاريه عن النيه كالتلفظ بكلمه الاسلام والتلبيه في الاحرام وكصوره التيمم والطوا
حول البيت والسعي بين الصفا والمروه والصلاه والاعتكاف والصيام ولما كان ازاله الخبث
من القسم الاول اكتفى فيه بصوره الفعل لحصول مقصوده وقد علمنا ان المراد من الوضوء النظا
فه والوضاءه وقيام العبد بين يدي الرب تعالى على اكمل احواله مستور العوره متجملا للهاشه
نظيف الاعضاء ضيفها وهذا حاصل بالماء به هذه الافعال سواها وايم بنوها بوضعه از الوضو
غير مراد لنفسه بل مراد لغيره والمراد لغيره لا يحب ان ينوى لانه وسيله وانما يعتبر في
المراد لنفسه اذ هو المقصود المراد فاذا كانت نيه قطع المسافه في الحج والجمعه غير واجبه
ولا تتوقف الجمعه عليها ولذلك نيه شراء المأكل وشراء العبد في عنوان الكفاره وشراء الطعام فيها
غير واجبه اذ هذه وسائل مراده لغيرها ولذلك الوضوء وسيلة تراد للصلاه فهي كطهاره
المكان والثياب بوضعه ايضا ان النيه لو اعتبرت في الوضوء لاعتبرت في سائر شرو ط
الصلاه كستر العوره وازاله النجاسه وغيرها ولا اري سائر ذي العقول يمكنون من الجواب عن هذه
الكلمات جواب سائغ وهذه اجوبتهم في طرايقهم فعليك بمراجعتها والحر لا يرضى بهذا
الراي ولكن لم نواخذ الا سائر عبيهم واجوبتهم لهم اقوى من هذه الادله وما ذلك لضعف
المسئله حاشاهم لان الحلم في مثله النيه شديد الارتباط بافعال القلوب ومعرفه مراتبها
وارتباطها بافعال الجوارح ونيابها عليها وتاثيرها فيها صحة وفسادا وانها هي الاصل المراد
المقصود واعمال الجوارح تبع ومكمله وان النيه بمنزله الروح والعمل بمنزله الاعضا
والجسد الذي اذا فارق الروح فموات ولذلك العمل اذا لم تصحبه النيه محركه عاريه فعرفه
احكام القلوب اهم من معرفه احكام الجوارح اذ هي اصلها واحكام الجوارح متفرعه عليها
ولذلك ايضا لا يتحقق الحلم في المسئله الا بعد معرفه حقيقه النيه وهل هي من جنس العلوم
والتصورات ومن جنس الارادات والعزوم او حقيقتها مركبه من الامرين واما من قدر
اشتراطها واشتمالها على حروف معينه لكل حرف منها اجزء اجرا النيه فلم يحصل معنى
النيه فضلا عن ان يمكن من رد قول سائر عه في اعتبارها ولذلك من ظن انها لا تحتاج الا
لجريان الفاظها اللسان لتعبر بها عنها لم يحصل ايضا معناها فجهلان بعلم حقيقتها اولا

ومنزلتها من اعمال القلوب وانه يستحيل عليها الانشاط والاعلم وانه لا مدخل للالفاظ فيها
البته وينقرئ بين النيه المتعلقه بالمعبود التي هي من لوازم الاسلام وموجباته بل هو وجه
وحقيقته التي لا يقبل الله عز اسمه عملا بدونها البته وبين النيه المتعلقه بنفس العمل التي
وقع فيها النزاع في بعض المواضع ثم يعرف ارتباطها بالعمل وكيف تصدر بها تميز العباده
عن العاده اذا كانا في الصوره واحدا وانما تغيرت النيه فاذا عدت النيه كان الفعل عاديا
لا عباديا فالعادات لا يتقرب بها الى باري البريات وفاطر المخلوقات فاذا عرى العمل
عن النيه كان كالاكل والشرب والنوم للحيوان البهيمي الذي لا يكون عباده بوجه فضلا عن
ان يوصف به او يرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم وما كان هذا سبيله لم يكن من الشرو
ع للمتقرب به الى الرب تبارك وتعالى وكذلك ايضا يتضح بها تميز مراتب العبادات بعضها
عن بعض فيه فرضها عن نفلها ومراتبها بعضها عن بعض وهذه امور لا تخفى لها
لا بالنيه ولا قوام لها بدونها البته وهي بمراده الشارع بل هي وصايب العبوديه فكيف
يودى وصايب العبوديه من لا خطر بباله التمييز بين العبادات والعادات ولا
التمييز بين مراتب تلك الوصايب ومنازلها حاشا لله العبوديه هذا امر مستنكر عاده وعقلا
وشرعا فالنيه هي سر العبوديه وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد وبحال
ان يعتبر في العبوديه عمل لا روح له بل هو بمنزله الجسد الخراب وهذا معنى لا اثر
المروى عن فوقوفا على اباء المؤمنين عمر رضي الله عنه لا عمل لمن لا نيه له ولا اجر لمن لا
حسبه له وقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمتى سمحانه ان
يكون امر عباده بغير العباده التي قد اخلصوا عاملها له فيها النيه ومعلوم ان اخلاص
النيه للمعبود اصل لنيه اصل العباده فاذا لم يامرهم الا بعمل هو عباده فقد اخلص عاملها
النيه فيها لربه عز وجل وعلوم ان النيه جزء من العباده بل هي روح العباده كما تبين
فعلم ان العمل الذي لم ينو لبتى عباده وانما مور به فلا يكون فاعله متقربا به الى الله وهذا
مما لا يقبل تراعا ودين تلك المسئله ان نفرق بين الافعال التي لا تقع الا منويه عباده
وبين الافعال التي تقع منويه وغير منويه فالاول كالوضوء المرتب عضوا بعد وضو
فانه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نيه فان علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النيه
والعاقل المختار لا يفعل فعلا الا متوقا متصوره واراده وذلك حقيقه النيه فليست

النبيه اخراجا عن تصور الفاعل وقصده لما يوجد ان يفعله وبهذا يعلم غلط من ظن ان
للتغلط مدخلا في تحصيل النبيه وان القايل اذا ما لم يثبت صلاة الظهر او نوى به رفع الحدث
اما ان يكون مخبرا او منشيا فان كان مخبرا فاما ان يكون اخباره لنفسه او لغيره وكلاهما عبث
لا فايدة فيه لان الاخبار انما يفيد اذا تضمن تعريف المخبر ما لم يكن عارفا به وهذا محال فاخباره
لنفسه وان كان اخبارا لغيره بالنبيه فهو عبث بعض وهو غير مشروع ولا معتد وهو بنا به
اخباره له بنا ما لعالم من صومه وصلاته ومجه وزكاته بل منزله اخباره له عن ايمانه وحبه
وبغضه بل قد يكون في هذا الاخبار فايده واما اخبار المامومين والائمة او غيرهما بالنبيه فعبث
محض ولا يصح ان يكون ذلك انشاء لان اللفظ لا ينشئ وجود النبيه واما اشعارها احضار
حقيقتها في القلب لا انشاء اللفظ الدال عليها فعلم بهذا ان اللفظ بها عبث محض فتامل
هذه النكتة البديعة والمقصود ان مثل هذه الالفاظ المرتبة التي لا تنفع الا عن علم وقصد
لا تكون امنية وهذا خلاف الاصطلاح مثلا فانه قد ينفع للتنظيف او التبريد ونحوهما فان لم
يقصد به رفع حدث لم يكن منويا ولذلك لو فعل الصلاة المرتبة التي يتبع بعضها بعضا لا تنفع
الامنية ولو تكلف الرجل ان يصلي او يتوضا بغير نية لتعذر عليه ذلك بل لم يكن تصوره فيما
اذا قصد تعليم غيره ولم يقصد العبادة او صلى وتوضا مكرها واما عاقل مختار عالم بما يفعله
يقع فعله على وفق قصده فهذا لا يكون الا منويا فالنية هي القصد بعينه ولكن بينها وبين
القصد فرقان احدهما ان القصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق الا
بفعل نفسه فلا يتصور ان ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصده ويريده الفرق الثاني
ان القصد لا يكون الا لفعل مقدور يقصده الفاعل واما النية فينوي الانسان ما يقدر عليه
وما يعجز عنه ولهذا في حديث ابي كبشة الانماري الذي رواه احمد والترمذي وغيرهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي في ماله
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل عند الله وعبد رزقه الله علما
ولم يرزقه مالا فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته واجرهما سواء
وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فذكر شر منزلة عند الله ثم قال وعبد لم يرزقه
الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته وهما في الوزر
سواء فالنية متعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه خلاف القصد والارادة فانها لا يتعلقان

بالمعجوز عنه لان فعله ولان فعل غيره واداعرف حسنه النبيه وعلمها من الايمان وشرايعه
تبين الكلام في المسئلة نفيا واثباتا بعلم وانصاف ولنذكر كلا منهم وما فيها من مقبول ومردود
فاما قولهم ان الماء خلق بطبعه مبردا وسرورا وشيئا وطهرا وحصول هذه الاثار منه
لا تفتقر الى نية الاخرة فقال ان اردتم بقولكم انه مطهر بطبعه انه متطهر لمحل التطهير
فمسلم ولكن نزاعنا في امر وراء وان اردتم انه يتشخ به الصلاة ويرفع المانع الذي جعله
صادا عن الدخول فيها بطبعه مع غير اعتبار نية فدعوى مجردة لا يمكنكم تصحيحها البتة
بل هي بمثابة قول القايل استعمله عباده لمجرد طبعه لحصول التقرب به
لا يحتاج الى نية وهذا بين البطلان وهذا حرف المسئلة وهو ان التقرب به مقصود
وهو متوقف على النية والمقدمتان معلومتان غنيتان عن تقرير وقد اجابهم بعض الناس
بان منع ان يكون في القوة او الطبع ما يدل على ذلك القوى والطبايع في الحلو
واهل الحق يكذبونه وهذا جواب فاسد يرغب طالب الحق عن سلوكه وهو باطل طبعا
وشرعا وعقلا واهل الحق هم المنعوتون بالحق اين كان والقرآن والسنة
ملوان من بناته بالاسباب والقوى والعقلاء طبعوا على اثباتها سوى طايفة من
المتكلمين جعلوا المبالغة في بطلان قول القدرية النفاة على انكارها حيلة والذي يكشف
سر المسئلة ان التبريد والري والتنظيف حاصل بالماء ولو لم يرده حتى لو اراد ان
لا يكون واما التعبد به او موضوعا لان يجعل النبيه التعبد فقياس احدهما على الاخر
من اشد القياس فالحاصل بطبع الماء اجر غير التعبد الذي هو مفهوم لحقيقة الوضوء الذي
لا يكون وضوءا الا به وبهذا خرج الجواب عن قولهم ان عمله في رفع الحدث اذا لم يتوقف
على نية فان لا يتوقف رفعه للحدث اولى فان رفع الحدث امر حسي مشاهد لا يستدعي
ان يكون رافعه من اهل العبادة بل هو بمنزلة كنس الدار وتنظيف الطرقات وطرح
النجاسات والخبايث يوضحه ان زوال النجاسة لا تفتقر الى فعل من الحكم البتة بل لو اصاب
المطر فاحتفل عينها طهر لمحل خلاف الطهارة من الحدث فان الله امر بفعل مقدور له لا يكون
المكلف موجبا بامره الا بفعله الاختياري الذي هو مناط التكليف ولهذا خرج الجواب
عنه قولهم النية ان عنيت بجريان الماء على الاعضاء وحصول الوضاءة لم نفتقر الى نية الى
اخره قولهم التشريع متى تعلق الامر الى متمم تمم لحصل منه مقصوده بمجرده

مرغبة ونتم لا تحصل الا بالنية فتسلم قولهم ان الوضوء من القسم الاول دعوى محل النزاع فلا تقبل قولهم في تفريعها المقصود الوضاءة والنظافة وتمام العبد بين يدي ربه على كل حاله فجوابه ان سلم على العبد عبودتين عبودية باطنه وعبودية ظاهره فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تجريده عن حقيقة العبودية الباطنة مما لا تقربه الى ربه ولا توجب له الثواب وتبطل عمله فان المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية وقالبها داخلا عمل الجوارح منه كان الجسد بلا روح والنسبة بين عمل القلب الذي هو ملك الاعضاء والمقصود بالامر والنهي فكيف بسقط واجبه ويعتبر واجب رعيته وجنده واتباعه اللاتي ما شرعت واجبا تها الا لاجله ولاجل صلاحه وهذا هذا الامر المقضيه وقلب الحقيقة والمقصود بالاعمال كلها ظاهرها وباطنها انما هو صلاح القلب وكماله وتمامه بالعبودية بين يدي ربه وتبوئه والله وسر تمام ذلك قيامه هو وجنوده في حضرة معبوده وربه فاذا بعثت جنوده ورعيته وخدمه على الخدمة والعبودية فما اجدر تلك الخدمة بالرد والمقت وهذا مثل وعابه المطابقة وهل الاعمال الخالية عن عمل القلب لا تنزله حركات العابثين وغايتها ان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب وما رأى بعض ارباب القلوب طرفة هو الا خير في ان يصرف همته الى عبودة القلب وعطل عبودية الجوارح وقال المقصود قيام القلب بخدمة الحضرة والجوارح تبع والطائفتان سقا بلتان عظم بتقابل هو لا الفئات لهم الى عبودية جوارحهم فشمرت عبودية قلوبهم واولئك لا التفاتوا لهم الى عبودية قلوبهم فشمرت عبودية جوارحهم والمؤمنون العارفون بامره وبامره فاموا له بخدمة العبودة ظاهرا وباطنا وقد موا قلوبهم في الخدمة وجعلوا الاعضاء تبعا لها فاقاموا الملك وجنوده في خدمة المعبود وهذا هو خدمة العبودية ومن المعلوم ان هذا هو مقصود الرب تعالى بارسال رسله وانزاله كتبه وشرعه شرائعه فدعوى المدعي ان المقصود من هذه العبودية حاصل وان لم يصحبها عبودية القلب عري بطل الدعاوى وافسدها والله الموفق ومن تأمل الشريعة في مصادرها وموارد ها علم ارتباط اعمال الجوارح باعمال القلوب وانها لا تنفع بدونها وان اعمال القلوب فرض على كل العبد من اعمال الجوارح وهل يتبرأ المرء من المنافق الا بما في قلب كل واحد منهما من الاعمال التي ليست منها وهل يمكن احدا الدخول في الاسلام الا بعمل قلبه قبل جوارحه وعبودية القلب اعظم من عبودية الجوارح واكبر واد وم وهي واجبة في كل وقت

ولهذا كان الايمان واجبا القلب على الدوام والاستلام واجب الجوارح في بعض الاحيان فمركب الايمان القلب ومركب الاسلام الجوارح فهذه كلمات مختصرة من هذه المسئلة لو بسطت لقام منها سفر ضخم وانما اشرنا اليها اشارة وحرف المسئلة ان اعمال الجوارح انما تكون عبادة بالنية والقصد فهي مقصود مترتب عليه الثواب وعلى تركه العقاب وكما تجب في العبادات افرادا لمعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد فكذلك وحدة المقصود المراد بها الاستواء فكما تجب فيها تمييزا لعبادة عن العادة وتمييز التمييز بين النوعين مع اتجاه صورة العملين لا بالنية فعمل لا تصحبه ارادة المعبود غير مقبول ولا معتد به وكذلك عمل لا تصحبه ارادة التقرب له والتقرب اليه غير مقبول ولا معتد به بل نية التقرب والتقيد حرز نية الاخلاص فلا قوام لنية الاخلاص للمعبود الا بنية التقيد فاذا ثبتت نية الاخلاص شرطا في صحة كل اداء العبادة فاشتراط نية التقيد اولى واجرى ولا جواب عن هذا البتة الا بانكار ان يكون الوضوء عبادة وذلك يلتحق بانكار المعلوم من الشرع بالضرورة وهو بمنزلة انكار كون الصوم والزكاة والحج والجهاد وغيرها عبادات وانما الموفق للصواب ٥ فائدة ذكر احمد بن مروان المالكي عن عباس انه سئل عن ميت مات ولم يوجد له كفن فقال يكفن على وجهه ولا يستقبل به القبلة ٥ قلت هذا بعيد العهد عن عباس بل هو عن باطل والصواب انه يستقبل به القبلة ويوضع في لحده على جنبه مستقبل القبلة كما ينام الحي الذي يشرع عليه ملاءة وغيرها واذا كان عليه جرح من تراب وهو مستقبل القبلة كان بمنزلة من عليه ثيابه ٥ فائدة ذكر ابن ماعز في كتابه عن عطاء قال جلست الى عبد الله بن عمر وهو يصلي فخفف ثم سلم واقبل الي ثم قال لي حفظ علي او شك اذا جلس الرجل الى الرجل وهو يصلي فليخفف ان خفف وتقبل اليه وذكر ايضا عن ابن عباس قال ما من يوم الا وليلته قبله الا يوم عرفه فان ليلته بعده قلت بما اختلف فيه فحكى عن طاوس ان ليلة اليوم بعده والمعروف عند الناس ان ليلة اليوم قبله وفهم من فضل من الليلة المضافة الى اليوم قبله كليلة الجمعة والسبت والاحد وسائر الايام والليالي المضافة الى يكار وحالها وفعل كليلة عرفه وليلة النحر ونحو ذلك فالمضافة الى اليوم قبله والمضافة الى عرفه بعده واختجوا بهذا الاثر المروي عن ابن عباس ونقض

عليهم بليلة العيد والذى فهمه الناس قديما وحديثا من قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى انها الليلة التى يتفرع صبيحتها عن يوم الجمعة فان الناس شارعون الى تعظيمها وكثرة التعبد فيها عن شاريد الليالى فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن تخصيصها بالقيام كما نهاهم عن تخصيص يومها بالصيام والله اعلم ○ قال ابو عبد الله الحاكم فى جامع الجامع لذكر ابيه الانصار المذكورين لرواة الاخبار سمعت بابا بكر المذكر يقول سمعت ابا هم بن عبد الرحمن بن سهل يقول سمعت العباس بن محمد الهاشمى يقول دخل يحيى بن معين مصر فاشتغل به هدايا اوصلح فاتاه الليث وجاريه ومايه دينار فقبلها ودخل مصر فلما نامل حديثه قال لا تكتبوا عن يحيى قال الحاكم هذه من اجل فضايل يحيى اذ لم يجاب باصلح وهو فى بلده ونعته ○ اخبرنا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرانى ببغداد سمعت على بن المدينى يقول كان ابو الجعد والد سالم الى الجعد اذا تغدى جمع بنيه فكانوا ستة اثنان مرجيان واثنان شعبانى واثنان خارجيان فكان ابو الجعد يقول لغلامه جمع الله بينكم وفرق بين اهل الكفر ○

قرات على ما حصاه ابو الحسن محمد صالح الهاشمى بخطه عبد الله بن الحسن بن موسى بن عبد الله ابن على بن المدينى قال سمعت ابى يقول حسنه احاديث بوريها ولا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث لو صدق السايل ما افلح من رده ○ وحديث لا وجع الا وجع العين ولا اغم الا اغم الدين ○ وحديث ان الشمس ردت على على بن ابى طالب ○ وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال انا اكرم على الله من ان يدعنى على الارض بابى عام ○ وحديث فطر الحاجم والمحجوم انهما كانا بغيبان ○ قال كاتبه ونظير هذا قول الايام احاديث احاديث مدورة فى الاسواق لا اصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث من ادى دينا فكانما اذانى وحديث عن يشترى لمخرج اذا رضيت له على الله الجنة وحديث للسنا يا حق وان جاء على فرس وحديث يوم صومكم يوم نحركم يوم راس سنتكم ○ قال الحاكم سمعت الاستاذ ابا بشر محمد بن سليمان يقول سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب المقرى يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى رحمه الله ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام يسئاله عن احاديث منها سفين عن عمه عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان لا يزيد ولا ينقص ○

ومعمر عن الزهرى سئله فكتب البخارى على ظهر كتابه وجدت بها استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ○ سمعت ابا الحسن محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابا العباس الدغولى يقول قلت لابى حاتم الرازى هل تعرف فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اسمه احمد قال لا اعلمه قلت فهل يعلم فى الصحابة من اسمه اسمعيل قال لا قلت فهل يعلم فيهم من اسمه ايوب قال لا قلت فهل تعرف فيهم احدا اسمه اسيد قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه ابين قال لا اعلم قلت فكان فيهم من اسمه اشعث قال لا غير اسمع من قيس بن الكذى قلت فهل كان فيهم من اسمه اسيد قال ما علمت واجد يقال له ابيه ابن عشى الخزاعى قلت فهل كان فيهم من اسمه اشلم قال لا واحد اسلم ابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم قلت فهل كان فيهم من اسمه اهبان من صيفى قال لا اهبان بن اوس قلت فهل كان فيهم من اسمه ابيض بن حمال قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم اغر غيرا لاغر المزنى قال لا اعلمه قلت فهل كان فيهم من اسمه ارقم قال نعم ارقم بن ابى الارقم قلت فهل كان فيهم من اسمه ابرهيم قال نعم ابرهيم ابن قديم قد بينت به رجل قد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم رواه الملكيون عن عطاء بن يزهم عن ابيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول قاتلوا بنى المغال قال كاتبه وفى كتاب ابن حبان فى ترجمة الصحابة اشلم اخو عبد ابى رافع قال اسلم ابن عبد لما اسلم اسلمت اليهود يا شلم بد لم يزدنا الا نفاقا ○

قد عرف المنكر واستنكر المعروف فى بامنا الصعبه
وصار اهل العلم فى دهره وصار اهل الجهل فى زنبه
نعلت للابرار اهل التقى والدين ما استندت الكربه
لا تنكروا احوالكم قد انتم نوبتكم فى زمن القربه

غيره

يا جامع المال ما اعددت للجمع هل يقبل الزاد ام اضحى على سفر
افنيت عمرك فى اللذات تطلبها واخيبه السعى بل واضيعه العمر
قف فى ديار بنى اللذات معتبرا وانظر اليها ولا تسال عن الخبر
فهى الذى فعلت ايدى الشنات بهم من بعد الفتهم تغنى لمعتبر
غيره ○ انع بايسر ميسور من الزمن واشكر لربك ما اولاك من منن

ينبغى الوضوء

واذكر ملاين من عدن لخص بها دواتي واهجر الابرد من عدن
ان شئت ان تدخل الجنات جنبا تطوفها فتوق النار بالجنن
وعاشر الناس بالمعروف مجتهدا وراقب الله في سر وفي علن

حديث روى السهمي من حديث ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صلى على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال السهمي هذا الحديث بعد في افراد ابي بكر الحنفي عن الثوري ثم تكلامه وقال ابو حاتم في كتاب العلل سالت ابي عن هذا الحديث فقال ان هذا خطا انما هو عن جابر قوله انه دخل على مريض قيل له فان ابا اسامة قد رواه عن الثوري مرفوعا قال ليس بشئ هو موقوف ثم كلامه ○ ورواه الحسن بن ابو طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء سمعت الثوري فذكره مثله رواه السهمي فيها ولا يثبت رفعه ابو اسامة وعبد الوهاب بن عطاء وابكر الحنفي فاما ابو اسامة فانما العلم المنهور واما ابو بكر الحنفي فمن رجال الصحيحين وثقه احمد واما عبد الوهاب بن عطاء فاحتج به مسلم والظاهر ان الحديث موقوف كما ذكره ابن وجاتسر عن علي والله اعلم ○ والاولى في ذلك ما روى مالك قال الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايما وليجعل سجوده اخفض شيئا وقد رفعه عبد الله بن نمير الا ان مسلما عن نافع وقد ضعفه احمد وابو زرعة والصواب وقفه وروى شعبة عن اسحق السبيعي عن زيد بن يثيع عن علقمة قال دخلت مع عبد الله بن مسعود على اخيه يعوده وهو مريض فراى مع اخيه مروحة يتجد عليها فانتزعها منه عبد الله وقال اسجد على الارض فان لم تستطع فاوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وزيد هذا لفظه حدثنا قال احمد قال احمد وحدث حجاج الصيصي عن شريك عن ابي هبيرة بن حريم عن ابي رزين عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء ابعد مذهبا فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم توضا قال احمد هذا حديث منكر انما هو عن ابن لاحوص عن عبد الله ولم يرفعه

فائدة قوله لنبي صلى الله عليه وسلم في لعب بالنرد شير وكانا صبيا يدل على ان اللعب بها لما كان مقصوده بلعبه اكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير وتوصل اليه بالقمار وظن انه بعده كاكل المال كان

كالمتوصل الى اكل لحم الخنزير بذكاته والنبي صلى الله عليه وسلم شبه اللاعب بها لماعاش بيده في لحم الخنزير ودمه اذ هو مقدمه للاكل كما ان اللعب بها مقدمة اكل المال فان اكل بها المال كان كاكل لحم الخنزير والدم فيه انما وقع في مقدمه هذا مقدمه هذا والله اعلم ○

فائدة امر النبي صلى الله عليه وسلم البقر التي راها في النوم نحروا البقر الذين اصيبوا واصحابه يوم احد قيل وجه هذا التاويل ان البقر والبقر شئ كان في صورة الخط وبقاء احدهما عن الاخر بالنقط وهذه جهة من جهات التغيير وهذا قول فاسد جدا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدرك شيا من الخط اصلا ولا هذه جهة معتبرة عند اهل التاويل فلا يقول النرد بالبرد ولا الزند بالزبد ولا العين بالغين ولا الجيم بالجنة واشال ذلك وقيل وجه التشبيه ان البقر معها اشياعها التي تقاتل بها وهي قرونها وكانت العرب تستعمل الصياصي والقرون في الرماح عند عدم الجنة وهذا اقرب من الاول ولكنه مشترك بين المسلمين والكفار فان كل طائفة معها سلاحها واجود من هذين ان يقال وجه التشبيه ان الارض لا تعمر ولا تنبع الا البقر فهم عمارة الارض وبها صلاح العالم وبقاء عيشهم وقوام امرهم وهذا المومنون بهم صلاح الارض واهلها وهم زينتها وانفع اهل الارض للناس كما ان البقر انفع الدواب للارض ومن وجه اخر وهو ان البقر تثير الارض وتسقيها للبذر واشانه وهذا اهل العلم والايمان يثيرون القلوب ويهيونها لقبول بذر الهدى فيها وبناته وكماله والله اعلم ○

فائدة قول النبي صلى الله عليه وسلم راى عيسى رجلا يسرق فقال له اسرقت فقال كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى امنت بالله وكذبت بصري قيل هو استفهام مراد به التبيخ لا انه اخبار والمعنى اسرقت فلما حلفت له صدقته وبرد هذا قوله وكذبت بصري وقيل لما راه التبيخ اخذا لما له بصورة السارق فقال كلا اي ليس بسرقته اما لانه ماله او له فيه حق او لانه اخذه ليعلمه ويعيده والمسيح صلى الله عليه وسلم احال على ظاهر ما راى فلما حلف له فالامنت بالله وكذبت نفسي في ظني بها سرقته لا انه كذب نفسه في اخذه المال عيانا فلا تكذيب واقع على الظن لا على العيان وهذا الوجه اذ كذبت نفسي ولا اثبتها في سياق بين روايه وكذبت بصري لا البصر ظن ذلك الاخذ سرقته فانا كذبته في ظن انه راى سرقته ولعله انما راى اخذا ليس بسرقته وفي الحديث معنى ثالث ولعله اليق به وهو ان المسيح صلى الله عليه وسلم لعظمه وقاره الله في قلبه

والنمر

وجلاله ظل زهد الخالف بوحدانيته اله صادقا تحمله ايانة بالله على تصديقه وجوز ان يكو
بصيرة فذكر به واراه مالم يرقال امنت بالله وكذبت بصرى ولا يبالى المصر يعرض له
الغلط ورويه بعض الاشياء خلاف ما هى عليه وتخيل ما لا وجود له فى الخارج فاذا حكم عليه
العقل نفى غلطه والصحيح صلى الله عليه وسلم اذا حكم ايمانه على بصره فكذ بصره وتسبب الغلط
اليه والله اعلم ○ فائده قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نسا ولا علات وفى لفظ اخر
من علات امهاتهم شتى ودينهم واحد مثال الحديث هم اولاد الرجل من شتو
شتى شبيت بذلك لان الذى تزوجها علا اى جاءت قبلها ثم علا ثانيه العلا والشرب
الثانى يقال له علا بعد فهل وعلله يعله اذا سقاه والسقيه الثانيه وقال غيره شبوا بذلك
لانهم اولاد ضرائر والعلات الضرائر يريد هذا الثانى ظهر واما وجه التشبيه فلما جاء عنهم
انهم من عباض وغيره معناه ان الانبيا عتلفون فى زمانهم ويبعضهم بعيدا لوفات بعض فهم
اولاد علات اذا جمعهم زمان واحد كالجمع اولاد العلات بطن واحد وعيشى هاهنا وقت
الزمان من النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما نبى كانا كانهما فى زمان واحد فقال صلى الله
عليه وسلم انا اولى الناس بعيشى بن مريم قالوا كيف يا رسول الله قال الانبيا اخوة من علات
الحديث وفيه وجه اخر احسن من هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم شبه دين الانسا الذى
اتفقوا عليه من التوحيد وهو عبادة الله وحده لا شريك له والايمان به وملائكته وكتبه
ورسله ولقائه بالبعث الواحد لاشتراكهم فيه وهو الدين الذى شرعه الله لانبيائه
كلهم فقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى وحينا اليك وما وصينا به
ابرهيم وموسى وعيشى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال البخارى فى صحيحه باب ما جا
ان دين الانسا واحد وذكر هذا الحديث وهذا هو دين الاسلام الذى اخبر الله انه دين جميع انبيائه
ورسله مراولهم نوح الى خاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة الاب الواحد واما شرائع
الاعمال والمامورات فقد تختلف فهى بمنزلة الامهات الشتى فان لقاح تلك الامهات
مراب واحد كما ان مادة تلك الشرائع المختلفة من دين واحد سبق عليه فهذا اولى
المعنيين الحديث وليتى فى بنا عدا زمنهم ما يوجب ان تشبه زمانهم بامهاتهم
ويجعلون مختلفى الامهات لذلك وكون الام بمنزلة الشريعة والاب بمنزلة الدين واصالة
هذا وتذكيره وفرعية الامر وتانيثها والحاد الاب وتفرد الاب مما يدل على انه معنى الحديث
والله اعلم ○ فائده فى قوله تعالى شرى بعده دون بعث بعده فارسل به ما يفيد
مصاحبته له فى شرائه فان لياهنا لصاحبه كهى فى قوله هاجرا هلها وشافر بغلاته
وليست للتعقيب فان شرى بتعدى بنفسه يقال شرى به واشتراه وهذا ان ذلك
المشترى كان مراعظم استفاده صلى الله عليه وسلم واستغفر بعتمد الصاحب وهذا كان
صلى الله عليه وسلم اذا استغفر فانما يقول اللهم انت الصاحب فى السفر فان قيل فهذا المعنى يعم
مراهل الملائ لو قيل شرى بعده فما فائدة الجمع بين الهمزه والبا ففيه اجوبه احدها
انهما بمعنى وان شرى لازم كشرى يقول زيد واشرى بمعنى واحد هذا قول جماعه والثانى
ان شرى متعد ومفعوله محذوف اى شرى بعده البراق هذا قول السهيلى وغيره
ويشهد للقول الاول قول الصديق اشتريتها لله تاكلها ومن لقد حتى قام قائم الظهيره
والجواب الصحيح ان الملائ المعدى بالبا يفهم منه سيان احدهما صدور الفعل من فاعله
والثانى مصاحبته لما دخلت عليه البا فاذا قلت شريت بزيد وشافرت به لبث قد
وجدت شرى والسفر مصاحبا لزيد فبه كما قال ولقد شريت على الظلام بغشتم
ومنه الحديث فرع من نشابه فاتبعهن حتى خرج بهما والبا المتعدى بالهمزه
يقتضى بقاء الفعل للمفعول فقط كقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم واخرجهن
من جناتهن وبطايره فاذا قرن هذا المتعدى بالهمزه افاد ايقاع الفعل على المفعول مع المصاحبه
المفهومه من البا والواو فيهما للملائ فهم منه معنى المشاركه فى مصدره وهو مستنبع
قال له ○ فائده كانت كراهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاشتراط اجاءة
من غير ميعاد ليحل عنه الم الانتظار وبنا جابا لكراهه بغتة وكراهه موسى بعد
انتظار ربعين ليلة ○ فائده لما شافر موسى الى الخضر وجد فى طريقه سغب الجوع
والنصب فقال لفتاه اتنا غدانا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا فانه شافر الى مخلوق ولما واعده
ربه ثلثين ليلة واتمها بعشر لم يكن فيها لم يجد سغب الجوع ولا النصب فانه كان شافر الى ربه
تعالى وهذا سفر القلب وشيوة الى ربه لا يجد فيه مراشقا ولا النصب ما يجده فى شفره الى بعض
المخلوقين ○ فائده تسخير البراق لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة واحده
شيوه شهرين ذهابا وايابا اعظم مراتسخير الزيد لسليمان شيوه شهرين فى يوم ذهابا وايابا
قال الزيد شريعه الحركه طبعها الاسراع عالمه واما البراق فالايه فيه اعظم ○

شرى م

جناهم جنه

فايده شرح صدر النبي صلى الله عليه وسلم والاعتناء بتطهير قلبه وحشوه ايمانا وحكمة
دليل على ان محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ واستدل بعض الفقهاء بشغل قلبه
صلى الله عليه وسلم في الطست مرادهم على جواز تحليه المصاحف بالذهب والمساجد
وهو في غاية البعد فان ذلك كان قبل النبوة ولم يكن ذلك مزدهبا للناس وكان كرامة
اكرم بها صلى الله عليه وسلم وكان مزعفرا الملائكة باسراسه وهم ليستوا داخلين تحت تكاليف
البشر والبعد منه احتياج مراحيض يوهي جواز انتفاع الرجل بالحرير تبعا لامرأته كالفراش
والتحاف والمحدة قال الا ان الملك الا حرج عليه والنبي صلى الله عليه وسلم انتفع بذلك تبعا وقد
ابعد هذا القايل النجعة واتى بعقد ليل ٥ فايده العلماء ان منشأ المفسدة
الخالصة والراجحة فهو المحرم فان ضعفت تلك المفسدة فهو المكروه ومراتبه في الكراهة
بحسب ضعف المفسدة هذا اذا كان منشأ المفسدة واما ان كان مفضيا اليها فان كان الافضاء
قريبا فهو حرام اضافا كالخلوة بالاجنبية والنظر بها وربوبه عاشتها فهذا المتم تطلب
عنه اتم الاباحة وحكمها وان كان الافضاء بعيدا جدا لم يتطلب اتم الاباحة ولا حكمها كالخلوة
ذي المحرم بها وتنظره بعضها وكنظر الخاطب الذي مقصوده الاقضاء الى المصلحة الراجحة
فان قرب الافضاء قربا ما فهو الورع وهو في المراتب على قدر قرب الافضاء وبعده وكلما قرب
الافضاء كان اولى بالكراهة والورع حتى ينتهي الى درجة التحريم ٥ فايده قول الملايكة
للنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء مرحبا به اصل في استعمال هذه الالفاظ وما ناسبها
عند اللقاء فاهلا وسهلا ومرحبا وكرامة وخير مقدم وايمن مورد وجوها ووقع الاقتصار
منها على لفظ مرحبا وحدها لاقتضاء الحال لها فان المرحب هو السعة وكان قد اقتضى
اي وسع الاماكن ولم يطلق بها سهلا لان معناه وطيت مكانا سهلا والنبي صلى الله عليه
وسلم كان محمولا الى السماء فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي موسى
والله لا اجعلكم او لا اعلم عليه خمسا وجهين احدهما ان يكون الحلام جملة واحدة
والواو واو الحال والمعنى لا اجعلكم وحالي ليس عندي فيها ما احلكم عليه ويويد هذا
جوابه صلى الله عليه وسلم حيث قال ما انا احملكم انه احملكم وعلى هذا فلا يكون هذه
اليمين محتاجة الى تكفير ويحتمل ان يكون حلف واحدا هما انه لا احملهم واخبر عما لنا
انه ليس عنده ما احملهم عليه ويويد هذا قوله في الحديث لما قيل له انك حلفتنا وقد حلفت

نقال اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير
ولمن نصر الاحتمال الاول ان يجيب عن هذا بجوابين احدهما ان هذا استيناف لقاعدة كان
شبيها اليمين ليس فيها للاستة حكم اليمين لا انه حنث في تلك اليمين وكفرها الجواب
الثاني ان هذا طام خرج على المقدر اي ولو حنثت لكفرت عن يميني واتيت الذي هو
خير والله اعلم ٥ فايده قول النبي صلى الله عليه وسلم عن يوسف انه اوتي شطر الحسن
قالت طايفة المراد من هذا ان يوسف اوتي شطر الحسن الذي اوتيه محمد صلى الله عليه وسلم
فالنبي صلى الله عليه وسلم كان بلغ الغاية في الحسن ويوسف بلغ شطر تلك الغاية قالوا
ويحقق ذلك ما رواه الترمذي من حديث قتادة عن انس قال ما بعث الله نبيا الا حسن
الوجه حسن الصوت وكان نبيكم صلى الله عليه وسلم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
والظاهر ان معناه ان يوسف صلى الله عليه وسلم اختص من الناس بشطر الحسن واشترك
الناس كلهم في شطره فانفرد عنهم بشطره وحده هذا ظاهر اللفظ فما الذي بعدل عنه
واللام في الحسن للجنس لا للحسن المعين المعهود اختص النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري
ما الذي حملهم على البعد وعدل عن هذا الى ما ذكروه وحديث انس لا ينافي هذا بل يدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس وجها واحسنهم صوتا ولا يلزم من ذلك ان يوسف صلى الله عليه
وسلم احسنهم وجها لان الاولوية سيقت لاختص من الناس بشطر الحسن واشتركوا
في الشطر الاخر ويلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شارك يوسف فيما اختص به من الشطر
وزاد عليه حسن الخلق بالشطر الباقي والله اعلم ٥ فايده قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون المعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة لان اللعن انشاء بل مرادف الانشاء والشفاعة
احسان فالمنتفي في هذه الدار باللعن سلبه الله الاحسان في الاخرى والشفاعة فلا لانشاء
انما يصدر ممن يتاهل الانشاء مانعه من الشفاعة التي هي احسان واما سبق اللعن من الشهادة
فان اللعن عداوة وهي مناقضة للشهادة وهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشفعاء
وشفيع الخلايق لكمال احسانه ورافته ورحمته بهم صلى الله عليه وسلم ٥ فايده
البشر والله اعلم في خروج الخلافة عن اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم الى بني امية وبني عمر
وعثمان ان عليا لو تولى الخلافة بعد موته لقال لا شك ان قول المبطلون انه ملك ورث
ملكه اهل بيته فصار الله سبحانه ونزه نبيه عن هذه الشبهة وتامل قوله

هرقل لابي سفيان هل كان في ابائه من ملك قال لا فقال له لو كان في ابائه ملك لقلت رجل يطلب ملك ابائه فصال الله منصبه العلي مرتبهه الملك في ابائه واهل بيته وهذا وابيه اعلم هو الشرع لدنه لم يورث هو والا لدفعا قطعا لهذه الشبهه ليلا يظن لبطلان الا سباب طلبوا جميع الرسالا ولادهم ، ورثتهم كما يفعله الانسان من زهده في منصبه وتوريثه ماله لولده وذريته فصانهم الله عن ذلك وسلبهم مرتوريث ورثتهم شيئا من المال ليلا تتطرق التهمه الى حجج الله ورسله فلا سبق في شوتهم ورسالتهم شبهه اصلا ولا بقا فقد وليها على واهل بيته لان الا سرلما استحوذ بها ليست ملكا موروثة وانما هو خلافه نبوة استحق بالسبق والتقدم كان علي في وقته هو سابق للامه وافضلها ولم تكن فيهم حين وليها اولى بها منه ولا حين بويع فلم يحصل لبطل بذلك شبهة والحمد لله فايده في شرى ارض مسجد المدسه مرالبيتين وجعلها مسجدا من فقه دليل على جواز عقار اليتيم وان لم تكن محتاجا الى بيعه للنفقة اذا كان في البيع مصلحة للمسلمين علة كبنا مسجدا وستورا ونحوه وبوجد مرذلك ايضا بيعه اذا عوض عنه ما هو خير له منه وفي ثمن قبور المشركين مرالارض وجعلها مسجدا دليل على طهارة المقبرة وان الصلاة فيها لم يبه عنها لنجاستها وانما هو صيانة للتوجيد وسدا الذريعه الشرك بالقبور الذي هو اصل عبادة الاصنام كما قال ابن عباس وغيره فايده في تشبيا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن ربيط الدليل هاديا في وقت الهجره وهو كافر دليل على جواز الرجوع الى الكافر في الطب والكحل والادوية والكتابه والحساب والعروض ونحوها مالم تكن ولايه تضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافرا ان لا يوثق به في شيء اصلا فانه لا شيء اخطر مرالدليل في الطرق ولا شيء مثل طوبق الهجره فايده في حديث عبد الله بن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا وامره ان لا يقرأه حتى يسير يومين وان عبد الله استرجع فتح الكتاب بعد اليومين فقرأه الحديث فيه مرالفقه جواز الشهاده على الخط الذي لا يدري ما فيه بل اذا دل هذا على فاشهد على ما فيه جازت الشهاده وهي مسئله خلاف مشهوره وتسمى شهادة الغليل ويدل عليها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث كتبه الى الملوك والنواحي فلا يقرأها على من يبعثها معه بل يقول هذا كتابي فاوصله الى فلان ولذلك عمل به خلفاؤه من بعده وفيه جواز تراخي القبول عن الايجاب فان في

الكتاب ان قراءه لا تكره احدا فمن اجابك فامض به حتى ينزل محله وفيه مسئله بديعه وهي جواز العقد والتوليه على امر مجهول حالا للعقد تمس في تاول الحال فايده قوله النبي صلى الله عليه وسلم لما انشده قصله مت الحرث شعرها المعروف ترثي به اخاها النضر لو سمعت هذا قبل قتله لم اقتله ليس فيه الدم على قتله فانه لم يقتله الا بالحق ولكن كان صلى الله عليه وسلم رقيقا رحيما قبل الشفاعه وتشفع على الجاني فعاله لو شفعت عندي ما قاتلت قبل ان اقتله لقبلت شفاعتها وتركته وقريب مرهذا قوله لو استشفعت مراسري ما استرسرت لما شفعت الهدى وجعلتها متعته ليس فيه ندبه على افضل مما اتى به من التشكر فان الله لم يكن لعقابه الا افضل الا نشاك واعلاها ولكن كان لحبه تالف قلوب احبابه وموافقتهم وتطيب نفوسهم بان يفعلوا كما فعلوا ودّ لو انه اجل كما اجلوا ولكن منعه شوق الهدى وعلى هذا فيكون الله تعالى قد اختار له افضل الا نشاك بفعله واعطاه ما تمناه من موافقه اصحابه وما ليف قلوبهم بنبيه وسناه فجمع له بين الامرين وهذا هو اللايق به صلوات الله وسلامه عليه فايده استشكل الناس مرحديث مثل كعب ابن الاشرف استيذان الصحابه ان يقولوا في النبي صلى الله عليه وسلم وذلك بادي الابيان وقد اذن لهم فيه واجيب عنه مما جوبه احدها ان الاكراه على التكلم بكلمة الكفر يخرجها عن كونها كفرا مع طمانينه القلب بالايمان وكعب كان قد اشتد قلق المسلمين وبالغ في ذلك وكان محرضا على قتالهم وكان في قتله خلاص المسلمين مرذلك فكانه اكره الناس على النطق بما تطقوا به والجامع اليه تدنعوا عن نفسهم بالتشهم مع طمانينه قلوبهم بالايمان وليس هذا بقوي الجواب الثاني ان ذلك انما كان في الليل والاحلام لم يكن صريحا بما يتضمن كفرا بل تعريضا وتوريبة فيه مقاصد صحيحه موهمه موافقته في غرضه وهذا قد يجوز في الحرب الذي هو خدعه الحرب الثالث ان هذا الحلام والليل كان باذنه صلى الله عليه وسلم والحق له وصاحب الحق اذا اذن في حقه صح وجه شرعيه عامه لم يكن ذلك محظورا فايده قوله صلى الله عليه وسلم ما بدى لي اذا البتر منه ان ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين اعدائه احتج به من يقول ان النوافل تلزم بالشروع وان المشروع فيها جار مجرى المنذور بالنذر فان الشروع التزام بالفعل والنذر التزام بالقول والالتزام بالفعل اقوى لانه الفعا

وفي الاستدلال بالحديث شيء فان فيه الاشاره الى الاختصاص بقوله ما سبق لي ولم يقل

ما ينبغي لاحد ولا ساغ لكم فدل على خلافه حكم غيره له في هذا وانه من خواصه وبدل عليه
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا اثبته ودوام عليه وهذا المقتضى تحته الظهر بعد
العصر اثبتها ودوام عليها وقولهم الشروع التزام بالفعل يقال تعنون لا التزام المحابه اياه
على نفسه ام تعنون به دخوله فيه للاول محل النزاع والثاني لا يفيد وبه خرج الجواب
عن قولكم الالتزام بالفعل اقوى وشرط المتمثل ان الشارع في الناقلة لم يلتزمها التزام الواجبات
بل شرع فيها بنية تكميلها وفعلها فعل شيء يراد النوافل واما النادر لها فيندر جدا التزاما داها
كالنوذري الواجبات فانتقاه ٭ فايده عتبه ابن ابي وقاص الذي كشر رباعية النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد قال بعض العلماء اخبار انه استشهدي نسله فلا يسلم احد منهم الحلم
الا انظر واهم يعرف ذلك فيهم وهو من ستوم الا بالعلي الا بيات واختلف فيما وقع للنبي صلى الله
عليه وسلم من هذا وغيره فقيل هو قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس وقيل لعصمه المؤمن
بها عصمة الموت من القتل لا عصمته من ارادهم بالكلية لما تقدم من الله تعالى لرسوله ثواب ذلك
الاذى وكانت حتى الناشئة عن اذا اودى احدهم نظر الى ما جرى عليه صلى الله عليه وسلم
فتاتي وصبر وللود بن الا شفيا الاخذ الرابعة ٭ فايده قيل انما قدى النبي صلى الله عليه
وسلم شعبا بابويه لما ما ثا عليه واما الابوان المشتملان فلا محوزان يفدى بهما وهذا الاحتاج
اليه فان الفدية بالعرف العام عن وضعها الاول وصارت علامة على الرضا والمحبة فكانه
قال انا فعل كذا اعظم طاعة رضا عنك ٭ فايده في حديث ابي لبابه لما بلغ النبي صلى
الله عليه وسلم ارتباطه قال لو انه اني لاستغفرت له واذ فعل تلبث اطلقه حتى يطلقه
الله فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم الى قوله عسى الله ان يتوب عليهم فاطلقه
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وفي هذا ما يدل على صحة قول المعتزلي ان عسى من الله واجب
وفيه ان ناطة جات تحله تعالى الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال فاطه تضعه
متى قال قيل فهل يبرا الحالف بمثل هذا الوافق لو قيل لا اما لانه مختص بالنبي صلى الله
عليه وسلم واما لان فاطه تضعه منه قطعا والله اعلم ٭ فايده اختلف الناس في جواز
الطلاق السيد على البشر ضعفه فورد نقل عن مالك واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
لما قيل له يا سيدنا قال انما السيد الله وجوزه قوم واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا الى سيدكم وهذا اصح من الحديث الاول قالها ولا والسيد احد ما يضاف اليه فلا

يقال انه سيد كذا ولا يقال للملك انه سيد البشر قال وعلى هذا فلا يجوز ان يطلق
على الله هذا الاسم وفي هذا نظر فان السيد اذا اطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب
لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق ٭ واخلاق كاخلاق الزجاج رفقت بها نصارت كالزجاج
الوان عدن لي عسلا وما اكذاك تكون عاقبته العلاج ٭ والزجج زنج وهو
نسل الريح والماني الفوارير ٭ ما ايت اول شارعة ضرر وزايد بحسنه حضره الدمن
فاريا بنفسك عني اني رجل سيل المعتدي فاسمع بي ولا تسوني
اذا اشتاقت الخيل لنا هلا عرضت عن لما فاشتاقت اليها الماهلا
فجاءي الورايا كالخيف ومنسم وملقى رداء الدرا والكواهلا
وترجع اعفاء الرماح سليمة وقد حطمت في الدارعين العوابلا
سرادا من العدل ان نظر فورد عند السلطان فليطبه ما ابو ليه وجد زيد وما راي الرسول
وكوابل التي وقد صلى بعد القبلتين لما تقدم اختيار الطين المنهبط صعيد على الماء المرتفعة
لحاجة العلة لا دم في حرب ليس شبوا لعلم بنوة موسى واياك ان شبه فتسبق تابونه
الى بيتها فحاطلا بلا اولى امراة بلا ولد ٭ يا س هو من جمله عشكر الرسول احسن بك
كل يوم هو نبه ٭ الجبوانات نذل في طلب القوت والفيل يفلق حتى ياكل ٭ ان كان
يوجب صبري رجعي فرضي سبوحا لي وجل للصابدني ٭
سحملك القلب الا بقي به شنا الا رضا ك وواقفوا لوا لحسن
اجن باطراف النهار صبابة ٭ ويا ليل يدعوني الهوى فاجيبه
تشاغب مني واصادف راحة فان هوان النفس اكرم للنفس ٭ يا س هو من باب
الجبوة هل عرفت فيه نشكا ان حلفت لا كون كلها لك يا س عذى بلسان البوظف يا يدى
الاطاف كالاشيا نجره وانت الثمرة وصورة وانت المعنى وصدف وانت الدر وخيض
وانت الزبد اختبارا لك واضح الحظ ولكن شحر احك ضعيف متى رمت طلبي فاطلبني
عندك ذخيرة لو عرفت قدرتشكا ما اهنتها ما معنى لما بعدنا ابليس لا نه لم يسجد لك
وانت في صلبي بيك فوا محا كيف صالحته وغركا ٭ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه افتتخذونه وذريته اولياء من دوني وهم لكم عدو
بئس للظالمين بدلا لو كان في قلبك محبة لبانزها على جسدك محبة ربنا من رجل نار عن

مطلب
من شوم الاما على الابا
والله يعصمك من الناس
يقال
مواعظ نبيه
نبيه
سر في تبيحه الفكر
منشور ٩

وطايه ولجايه الى صلاته تامل معنى تاولم يقل فالا ان القيام فديتم بفتورها النوران فلا
تكون الا بامراع حذرا مرفايت ۞ ما اشتع ادم في بلده وعمى بكاله وعلم ولا ردعنه عزا تحدوا
واما خلصه دل ربنا ظلمنا انفسنا ۞ لما عشقت الكلب لابه الشجر تعللت طلبا للعناق فعللها
مع الخانه لا يكن فرسيت بالنحور والنفت ۞

تلق قلبي فقد ارسلته عجلا الى لقايك والاشواق تقدمه
والكلمي على بعد الديار الى صبري لضعيف صبري بت تعلل

اذا لم يكن مني وبنك مرسل فمرج الصبا مني اليك رسول ۞ سلاوا مراكب
القلوب متاعا لا يفق الا على الملك فلما هبت رياح النجعة اطلعت ملك المراكب ۞ قطعوا ايديه
الهوى باقدام الجد فما كان الا القليل حتى قدموا امراسا تستغرق عشتهم الراجه في طريق التلق ودخلوا
بلد الوصل وقد جاز وا زارع الابدفرع النيوم فلو بهم من الشوا غل فضربت فيها شراد قات
المحبه فاقاموا العيون يحرسن تاره وتنزلن الارض اخرى شواد ق المحبه لا تضرب الا في قاع
قارع تره فرج لي بينا سكنه ۞ اعرف مقدار ما ضاع منك وابك بكا من يدري مقدار
الغايت لو خيلت قرب الاحباب لاقمت لما تم على بعدك لو استنشقت رنح الاسحار الا فاق
قلبك المحمور ۞ من استطال الطريق ضعف سعيه ۞

وما انت بالمشتاق ان قلت بينا طوال الليالي والبعيد المفاوز

اما على الصادق اذا هم القى من عليه عزمه اذا نزل آب في القلب سكن اذا رمى
العين ۞ من قبل تم الذل لا تنكر عضل سنان الندامه ۞ هان شهر الجواش لما علموا
ان صواتهم تشجع الملك ۞ رفيقك قلبي طبت يا ني ۞ اذا كنت كل الاحبه لك شهره
طفيل العرابيش فانظر قلة وضاح اليمن ۞ من لاح له كمال الاخره هان عليه فواق
الدنيا ۞ اذا لاح للباشق الصيد نسي ما لوف الكف ۞ يا اقدام الصبر اجعلي بقي القليل
يذكر جلادة الوصال بهن عليك نزا لمجاهده فد علمت ابن المنزل فاحدها لتسره ۞
قال ابو يزيد ما زلت اسوق نفسي الى الله وهي تبكي حتى سقتها اليه وهي تضحك الهمه
العليه مراستعد صاحبها للقالصعب وقدم القادم بين يدي الملتقى فاستبشر عند
القدوم وقدموا انفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه ۞ الجنه ترضى منك باداء الفرايض
والنار تدفع عنك بترك المعاصي والمحبه لا تبيع منك الا بذل الروح ان الله اشترى من

الموسنين انفسهم ۞ بدر المحب تباع وصلهم فمن الذي تباع ما الثمن ۞ يوما احلى زيارة تنتهي
فيها اقدام الرضى على رضى الاشتياق ۞

زرناك شوقا ولوان النوى بسطت فرش الفلا بيننا جمرا لزرناك ۞

ما شا فر الخليل شمرا لا شلك طريقا طيب من الصلاه التي دخلها حسن خرج من لفه المحبق
راه حبيل فدوه دع بلدا لعاده فطن صعف فدم التوكل فعرض عليه زادا لك حاجه فرده
بانفه اتا اليك فلا تما تحامل وفاه لما اتربه جا تخلعه وابرهيم الذي وفى ۞

مالت لطيف خيال زارها وصفى بديه صفه ولا تنقص ولا تزد
فقال خلفته لوبات مرتحما وقلت قف عن ورود الما لم يرد
قالت صدقت الوفا في الحب شيمتنا يا برد ذاك الذي قالت على كبدي

ان قومي يوم بانوا فرقوا بيني فاذا كنت انا الرهن فمن يقضي ديني

كم بغرم من تلك الجنام تحتسبه بعض لطفها ۞ للنفس حظ وعليها حق فلا تميلوا كل
الميل ولا تزلوا للشطاش فان راتم منها نشوزا فاضربوها بسوط الهجر في المضاجع فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ارفعوا بسطا يا الابدان فقد الفت الترف ولا تضاروهن
لتضيقوا عليهن ان هذا الدين متين فاوغلوا به برفق لا تعلوا على النفوس فوق طاقه
الوان تملك الجنه فليها حسد حكمها شراب الهوى خلو لكنه يورث الشرق من تذكر
خنوق الجه هان عليه هجران الجبه يا بعد قلا في شركا لهوى جمرة عزم وقد خرقت
الشبكه لا بد من نفوذ القدر فاجمع للسلم اي تصرف بقي لك في قلبك وهو بين اصبعين
يا سقلبين عن القوم سيروا في دبه الدجى وانجوا ذي الزلف فاذا فاج بالواصلين
فدونكم فاهجموا هجوم الذابين واستطوا الكف ونصدق عليا لعل هاتف الرحمه يقول لا
تقربت به ملك السموات والارض واستعرض منك جبه فحلت بها وخلق سبعه الجو
واسعه عرض منك دمعه فحظت عينك بها ۞ اطلاق البصر نفش في القلب صوره
المنظور والقلب كعبه وما يرضي المعبود مزاحمه الاصنام لذات لذا كنتوا وقد علمت
عليك والحوالعين مجمع فرشوا حبارك عليهن عيران رويعه الهوى اذا ثارت شفت
وعين البصيره تخيف الجاده تذود عينك على المحرمات كما تذب قد ضاع منك شي وروا جل
هنك في الهوى ما اجل لها قتلن فهو نفسك حب الثاني فذكرها النفيس الباقي فان ت

الابيع العين فاحجر عليها حجر الشفه وحط بصرا شفك الى ان ينتهى ما راى واعتسل بالماء بطهر المدامع وكلما تذكرت ما ابصرت فاطرفه بدمعه لعل فرط البكا يديع فتاد البصر فيصلح لوبه الحبيب ۞ وكيف ترى ليلى بعين ترى بها سواها وما طهرتها بالمدامع

ونتبع منها لمحظة بعد ما جرى حديث سواها في خروق المسامع

اذا البرازل منكم حدثنا ونظرة اليكم فما نبغي بسمعي وناظري

تزينت الحنه للخطاب فجدوا في تحصيل المهر وتعزز ربة الخدر للعباد العين فحلوا على اللقاء وانت مشغول بالخيف ما بينا وى ربع الدنار فحل القضى فكيف بالم القطع ۞ المعرفه بساط لا يطاء عليه الا مغرب والمحبه تشبيه لا يطرب عليه الا محب مغرم والحب غير يوم محضر ليس عليه جاده فليهذا قل وزاده المحب يهرب الى الغزله والخلوه محبوبه والتعلق بذكره كهرب الخوف الى المأوا الطفل الى امه ۞

واخر من البيوت لعلتي اخرت عنك النفس بالشوخا ليا

لو رايت الحبيب في المدحى تمر عليهم زمرا النجوم من لو صايف الى ان يقبل هو ذج هام يتايل فيشترون عليه الارواح نثرا لغراس على انا لر للعابدين مستراح لا اخفت شجره طوبى ولا للحبيبين قرار الا بوم المزيد فمثل لقلبك الاستراحه تحت شجره طوبى يهن عليك النصب واستحضر يوم المزيد يهن عليك ما تتحمل من اجله كنوز الجواهر سود عه في مصر الليل فتبع انار الحبيبين لعلك تظفر بكنوز انت طفل في حجر العاده مندوه ديقاط الهوى فما لك ولمزاحمة الرجال ابنات والمحبه وانت ابن الحبيبه مستكت بالدماشتك الرضيع بالطير والغوم ما اعارها الطرف لبدوتي لا يطرب به ذكر كه جاجر ۞

انتم الصالحون عند السباق فمنهم من خذه القلق فحان يقول ويل لي ان لم يغفرها انا امضى الى النار او يعفو ومنهم من غلب عليه الرجا كالا كانت زوجته تقول واحرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبه محمدا وحزبه واها للا لام لعلم ان الامام لا يشتى المؤدن اشتغل به ولا يحبا بك ما بعد الموت ۞ دق كوس الرحيل فشار الركب وناهبوا السير وعكمن اجمالا للزاد وشارت رفقه المنهجين وانت في الرتده الاولى بعد كيف تطيق التهريج الشيع اركف تزاحم اهل العزايم مناكبا لكسل هيهات ما وصل القصور الى المنزل الا بعد مواصله السرى ولا عبروا الى مقر الراحه الا على جسر التعب ۞

والطيب الارض ما للقلب فيه هوى ثم الخياط مع المحبوب سيان ۞

لو رايت اهل القبور في وثاق لا ستنطقوا الحركه الى نجاه وحيل بينهم وبين ما يشتهون يا شقيا ضاعها الغرور في محالفه حبيبه والبغضه ليس في عداك اكا شد عليك شكك ۞

ما بلغ الاعدا من جاهل ما بلغ الجاهل من نفسه

هذا المحب لديك فانظر هل ترى قلبا فانصا دفت قلبا فانعرل ۞ غايه العاذل ايصال اللوم الى الاذن واما القلب فلا سبيل له اليه ۞ سفرا لليل لا يطيقه الا مضمر المجاعه مفتر التجايب فهل الا دل رجا ملات الزاد وما الخبر ۞ لو وردت ما ديدين لوجدت عليه امة من الناس يستغوثون ۞ اقبال الليل عند المحبين كقبض يوسف في اجفان يعقوب ۞ لو احببت المحذوم حضر قلبك في جدته ۞ بادارها الخوزان مزارها تو بيء والله دون ذلكا هوال العروس تلبس عند العرض تحت الثياب شعار الخوف مر البرد وفوق الثياب حله الاستكثار وحمرة الخجل يعينها عن خبر شعارا لا يدري على ما ذا عدم فكف يسكن من لا يعلم العواقب مدارا ه فيس تكن ولكن لا يع ذكر ليل نفتم العباد ملته استام فنهم من لا حظ الحصاد فزاد في البذر ومنهم من راى حق المحذوم فقام با دايه ومنهم من خدم جبا وشوقا فنلذ ذ بالخدمه وهذه الخدمه لا تقل لها ان محركها الحب وعبرها تقبل على البدن ۞ ل

نوقا بدان المحبين لا تحتس بالنصب انما مها مشغوله بصوت الحادي وقلوبها معلقه بالمنزل مرعبده خوفا امنه ومن عبده رجا اعطاه امله ومن عبده حبا فلا تعلم نفس ما اخفى له ۞ يراها بعين الشوق قلبي على النوى بمحطي ولكن من لعيني بريا ها

وهيهات ينعم ان يراها بعينه فهل ينعمون العلب ان يتمناها

كم دخل الجليس عاصي في باطنه باطنه فخارات تعمل فيها حدة شمس الذكير حتى اغلبت خلا فجلت ۞ يكون مرحبا جادا وتكم فاذا انتهى اليكم تلقى بشركم نبطب ۞

فصل جلى الشيء وحلا في عيني ۞ الحذف بالعصا والحذاء بالحصا حشر عن راسه وشعر عن وجهه وافتر عن نابه وكشر عن سنانه وابدى عن ذراعيه وكشف عن ساقيه ۞ مايده ما عليها الطعام خوان ما لا طعام عليه عرق للعظم عليه اللحم وعراق حمقه وبدون اللحم عظم ۞ كاس ما فيه شراب وبدونه زجاجه وانا وقدح كوز لذي العروة وبدونها كوبه رضاب للريق في الفم فاذا انفصل فصاق ريقه للشرب عليه فيه

وبدونها شرير حدر الحياء فيه المراة وبدونها شترطهنه للمراة في الهودج ○ قلل للبيرو
وبدون بربه انبوب عهض للصوف المصبوغ وبدون صبغه صوف وقود للحطب المشتعل
ما لا وبدونها حطب ركبه للبيوذى الما وراوبه للابل جاملات الماشعل للدلوبها الما
فان ملبت فهى ذنوب ودلو بدونها تنوا اذا كان له منفذ وبدونه سرب نعش للشرير
عليه الميت وبدونه شترير حانم لدى النعش وبدونه حلقه رح لدى النوح وبدونه قناة
لطهه للابل التى تحمل الطيب والبزخاصه ○ حموله لجاملات الاشعه وبدونه للهداة هضبه
للحمر امن للولوله عيت للطرق فانه ولا نطره ○ القول للنعش من للزوجين خاصه
الشيم نظر البرق وحده الواعيه الصائحه على الميت خاصه ○ الباق هرب للعبد خاصه ○
الغثار زع السنوا خاصه ○ القذف الشتم بالزنا خاصه ○ لاتوبة به وله اما اليه وله لحن الخاصه
سفل بالكسر والضم وبفتح شله اسبتك والكلبة واخسل وحكى ابو عبيد واشكله
بالواو فيهن قليش اداس لحن الخاصه وله وجه في العربيه فانهم يقولون اواشيه بقلب
الهمزه واو في المستدل فاعطوها ذلك في الماضى لانها قلبة لا في موضع واجد قليت للحبوه
اذا حان وقت قلبها القوه الماشكله ليش يغلط كما زعم طايفه لانه قد ورد شكله بلا ياء
تعش بفتح العين ○ ما اعطى احد الصدق فاباه لا احذا قل منه اعجبنى الشئ تراد به معنيان
احدهما شرفنى وهو من الاعجاب والثانى بمعنى دعانى الى التعجب منه فيقول من عجب
تعجب بعدى الهمز مال كعب بن زهير ○

لو كنت اعجب مرئى لاعجبنى شعلى الفتى وهو مخبوء له القدر

ما عجبنى هنا من التعجب لان الاعجاب فقول اعجبنى وما اعجبنى بالاعتبار بعد فى
قرانه بشرح وبهذا رتاج فى قرانه مع علوه صونه فيها مر قولهم هذا رالفعل اذا هاج
وهدر الحمام وهدرت الضفادع فليش من لحن العامه اذا ○ حلت الشمس بالشرطين
بفتح الشين والراء وضمها لحين ○ بقال غبت فى كذا فانا غان فيه وغبت به مبنى
للمفعول فانا معنى به ○ وحكى ابن الاعرابى الفتح ايضا وقال غبره غبت بالضم
اى قصدت بها وغبت بالفتح اى قصدت نقول غبت اى قصدته غبو سعدى بالبا
فهذا مر القصد واما من القضا فانما يقال بعى واما من الغنايه فانما يقال غنى به مبنى للمفعول
فصل ○ بلال بن حامد وابو رباح سالم مكنوم وابو عمرو بشر ابن الخصاصيه

وابوه عبد الحرث بن الرضا وابوه مالك خفاف بن ندبه وابوه عبير شرحبيل بن حسنه
وابوه مالك بن ليش بيله وابوه ثابت معاذ وعوذ ابنا عفرا وابوها الحرث بطى بن سنبه
وابوه اميه عبد الله بن نجيبه وابوه مالك ○ فصل اسمعيل بن عليه وابوه ابرهيم
منصور بن صفيه وابوه عبد الرحمن بحدرش عايشه وابوه حفص ابرهيم بن هراسه وابوه
سلمه بحدرش عثمه وابوه خالد ○ فصل عطا ابن ابى رهبره فى كل الصلاه نوا ○ وعطا
عنه مرفوعا لا جمع جب ها و الاربعه الا فى قلب مرمن فذكر الخلفا الاربعه وعطا عنه
مرفوعا اذا قمت الصلاه فلا صلاه الا المكتوبه وعطا عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد
فى قرا باسم ربك وعطا عنه مرفوعا اذا مضى ثلث الليل نزل الله تعالى الى الاداج فالاولى
رياح والنا والمخراشانى والمالكانس بشاروالرابع ابن سبنا والخامس مولى ام صفيه ○
عمرة انها دخلت مع امها على عايشه فسالتها ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فى الفرار من الطاعون فالت سمعته يقول كالفرار من الزحف وعمرة قالت خرجت
مع عايشه شنه قفل عثمان الى بله فمررنا بالمدينه ورايتا المصور الذى يقتل وهو فى حجره
فكانت اول قطره قطرت على هذه الايه فسيكفيكهم الله فالت عمره فمات منهم
رجل بشوريا وعمرة عن عايشه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث عن الوصال
الا ولبث عبد الرحمن الثانيه بنت فليش العدويه بالثالثه بنت ارطاة الرابعه بعال لها
الطاحبه ○ حماد عن ثابت عن انش سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامه وصوا الحديث
حماد عن ثابت عن انش راى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن صفرة الحديث
حماد عن ثابت عن انس بن فعله مثل امتى كالمطر ○ الاول ابن سلمه والثانى ابن زيد والثالث
الاشج ○ مساعة يروى عن عكرمه مولى ابن عباش وعن عكرمه عن خالد ضعيف ○ وكيع
يروى عن المنهال بن عدى ثقه عن الضحاك عبد الرحمن ضعيف حفص بن غياث يروى
عن شعث بن عبد الرحمن ثقه وعن شعث بن سوار ضعيف ○ موسى بن عبيده الربذى
كان اجود عبد الله بن عبيده انش منه ثمانين سنه طالب انش من عقيل بعشر سنين
وعقيل انش من جعفر بعشر وجعفر انش من على بعشر يزيد وزياد مدرك بنو الهلب
ابن ابى صفره ولدوا فى عام واحد وقتلوا فى عام واحد وعاش كل منهم ثمانيا واربعين
سنه ○ اربعه انفس ولد لكل منهم مايه ولد انش بن مالك وعبد الله بن عمر الليثى

اعجب

وخليفه السعدى وجعفر بن سلمان الهاشمى على بن الحسن وعلى بن عبد الله بن عباس وعلى بن
عبد الله ابن جعفر بن عمر والكل منهم ابن اسمه محمد والكل اشراف والكل علماء والكل خيار
الله مهد الارض لادم وذريته قبل خلقه لها انى جاعل فى الارض خليفة ونصب ادم يعرفه
قدر الخلافه واقام عذره بقوله فاز لهما الشيطان وتدارکه برحمته بقوله ثم اجتباه ربه
خطام يا ادم لا تجزع مركاش كان سبب كيسكه فقد استحق سكره المحبوب والسكر ردآ
العبوديه لو لم تذنبوا لاجزن عليكم انى اهبط منها فلكه خلقتها ولكن اخرج الى مزرعه
المجاهده واجتهد فى البذر واسق شجرة الندم سانيه الدمع فاذا عاد العود اخضر نعد
لما كان منصب الخلة منصب الاستيلاء المزاحمه بغير المحبوب واخذا الولد شعبة من شعاب
القلب غار المحبوب على خليله ان يسكن غيره فى شعبه من شعاب قلبه فامره بذبحه فلما
اسلم للامتثال اخرجت تلك المزاحمه وخلصت المحبة لاهلها فجائه البشرى وفديناه بذبح
عظيم ليس المراد ان يعذب ولكن يبتلى ليهذب ليس المحب من مر الخليل بذبح الولد انما
المحب من باشرة الذبح بيده ولو لا الاستغراق فوجب لاجرها ان مثل هذا المامور
فلذلك جعلت انارها شابة للقلوب فجعل لها اعظم وحنين الطيور الى اوكارها ۞
قول لوط لقومه يا قوم هاولاى بناتى هن اطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزون فى ضيفى اليس
منكم رجل رشيد جمع انواعا من الاستعطاف احدها خطابهم بخطاب الناصح الشفيق
بقوله يا قوم ولم يقل يا هاؤلاء الثانى عرضه بنائه عليهم بقوله هؤلاء بناتى الثالث
تحريرد لك بالاشاره بلفظ الحضور الرابع تزعيمهم نبيهم لطهارتهن وطيبهن ۞
للقاسى يذكرهم بابيه بقوله فاتقوا الله السادس المطالبه لحفظ الذمام وتركه الاذى
بقوله ولا تخزون ۞ السابع التوبيخ الشديد بقوله اليس منكم رجل رشيد ۞
لما تكن الجسد مراحوة يوسف ارى المظلوم ماكل الظالم فى مراة انى رايت احد عشر
كوكبا ۞ شكرك لا يتساوى قدر فوتك لا ثابت دابة لا تقل بعلها متى رايت العقل
يوثر الفانى على الباقى فاعلم انه قد مسخ ومتى رايت القلب قد ترحل منه حب الله
والاستعداد للقائه دخل فيه حب المخلوق والرضى بالحياة الدنيا والطمانينه بها فاعلم
انه قد خسف به ۞ ومتى تحط العين من البكاء حشيه الله فاعلم ان تحطها عن دموعه
القلب وابعد القلوب من الله القلب القاسى ۞ ومتى رايت نفسك تهرب من الانس

به الى الانس بالخلق ومن الخلوة مع الله الى الخلوة مع الاغيار فاعلم انك لا تصلح له ومتى رايته
يشترى غيرك وانت لا تطلب ويستدعى سواك وانت لا تعرف فان تحركت لك قدم
فى الزياره خلف قلبك فى المنزل فاعلم انه الحجاب والعذاب ۞ سراج الايمان معرفه عن
العجبه وبطل الهوى شديد الخفقان تحكمه اخلاط الشهوات فاعطا الكسل فتبطت
عن الحركه فتولدت الامراض المختلفه هذا وما يتسهل عليك شرب مسهل فان تدارکت
المرض والا قتل لو جمعت ساعه لرحيل الى معالجه الدوا مده من ركب ظهر الغفوط
والتوانى نزله به دار الحسره والندامه بكعب حياء نفسك وانت تريد قتلها ۞
يريدها اليسر وانت تريدها العسر يريدها الكراه وانت جاهد فى اتيانها ما بلغ
الاعداء من جاهل من داخل فى عباهب الليل على مجانب الصبر صبح منزل السرور من نام
على فراش الكسل اصبح ملقى بوادى الاسف ۞ الجد كله حركه والكسل كله سكون فتورك
عن السعى فى طلب الفضايل دليل على ثابت العزم اذا اردت ان تعرف الديك من الدجا
وقت خروجه من بيضه فعلقه بمنقاره فان تحرك فديك والا فدجاجه الذباكا مراه
بقى لا تبت مع روح فلذلك عيب عشاقها ۞

سبرت بين حالها وبعالها فاذا الملاحه للباحه لا تفى
حلفت لنا ان لا تخون عهودنا فكما حلفت لنا ان لا تفى

ماخط الديار بنقش اتم الملك فيه حتى صبرت شبكته على الترداد الى النار فنفت
عنها كل حيث ثم صبرت على تقطيعها دنانير ثم صبرت على ضربها على السكه فحميد
ظهر عليها رقم النفس لكيف يطيع فى نفس كيف فى قلوبهم الايمان من كله حيث
مكابدة البلاد به تهون عند ذكر المبتلى الصبر بوادى الجوع والعشى بوادى الشهوه
الى ان يلوح اعلام المنزل اذا وثبت الركاب فى المشيوه شوا خراة العزم فى مواجيها
بطلها الشرى اذا جاز عزم الهوى من القلوب وبين خمس الهوى حبل لسالك الجبوان
البهيم سائل العوائد وانت لا ترى الا الحاصر مانا كادهم به ونه الشتا حتى يقوى
البرد ولا يونه الصيف حتى يقوى الجمر والذبيد حتى الزاد من الصيف لا ايام الشتا
وهذا الطير اذا علم ان الانثى قد حملت اخذ ينقل العيدان لبنا العش فلو الوضع افترا
ما عملت قرب رحيلك الى القبر فهلا بعثت فراش عمل صالحا فلا ينتبهم مهدون

اشاره الى الاب

تعرف

جه

لجنس

وهذا البيوع لا يتخذ بيتا الا في موضع صلب ليسلم من الجافر ويكون مرتفعا ليسلم من السيل ويكون عتيقا كبيه او صخرة وليلا يصل عنه ثم يحمل له ابوابا ويوثق بعضها فلا يفتح فاذا اتى خراب مفتوح دفع براسه فعا دفع الخراب وخرج منه واذا صادفت على بيتك الخناق فما اقبحك للجاء موصفا ه النفس كالعدو ان عرفت صولة الحد منك استنامت لك وان شئت منك المهانة استمرت عليك استعمها بالجود ساجاتها لتنع الصلح على ترك الحرام فان احتجت لطلب المباح فانما شيا بعد شيا فاذا الدنيا والشيطان عدوان خارجان عنك والنفس عدو بين جنبيك ومن حسنة الجهاد قاتلوا الذين يلونكم ليس الجهاد رمي الحارية كالكهل الذي يطلع عليك مرجبا لا تشعر الا ما يفعل المفتن بعد انها تمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاحذر ان تعمل فيها فتكون كمن رمى عدوه او عليك ثم عاد فيها فاعاد له واحدا منها من لم تملك الدنيا عليه لم تصبح الا خيرا اليه سيشبع غيم الغيب عن فجر الاخر ه كم صبر يسير عن شهوة حتى تمنع كل ما من لم ياكل ما مد يحاف بيع الغد على فيه ودهنا له حتى تصل على قدر انا وحدنا ه صابرا ايزد يفلح ورشكوا الليل الى ربه مرطول ثوبه والنهار فرض فعله يذهب مرهو جينة بالليل قطرب بالنهار نصب ميزان الحسن وبكاك التطفيف والغدر فانه لا ثاني ه لو تذكر الطاير في الفخ ما جاء جرا لفخ لو اصور المصيرات على قله العلف ما قبل لها شوا بش

ما اشتروا هل العشق انهم هووا وما عرفوا الدنيا وما فطنوا ه
تقضى نفوسهم شوقا واعينهم في اثر كل شبيه وجهه حسن ه
لحاو حلمكم على رائحه فكل بين على اليوم موتمن ه
ما في هواد حكم من فجعني عوض ان مت شوقا ولا فيها هاشن ه
شهرت بعد رحيلي وحشه لكم ثم استمر مريري وارعوى الوسن ه
لا تلق ذهرك الا غير تكترث ما دام يجمع فيه روحك البدن ه
فايديم سرور اقد سترت به ولا يرد عليك العايب الحزن ه

اذا لم تكن مرا بصار الرسول فشار الحروب فكن مرجراش الحمام فان لم تفعل فكن مرطار ه
للعرب الذين يشمون الطعن للمسلمين ولا تكن الرابعة فتهلك ه اذا رايت الباب مسدودا
في وجهك فاقنع بالوقوف خارج الدار مستقبل الباب سايلا مستعطيا فعسى

ولكن لا تولطهرك وقول ما حيلتي وقد شد الباب دوني هلما يا دي منادي الانصاف بن جاد المحسنة فله عشرامثالها ه شارت حايب الاعمال نام بابه الجراصبح بالدليل ولا ان شيا ك فقال ياسلم وتجيبه علة ه ان لم تقدر على مشارع ارباب العزايم فرد بابا في الحاض فمن لم يكن علة ابنه لبون فعلت منه ابنة مخاض لا تحقرن معصية فلم احرقت شررة اما عرفت شررة لا تقربا هذه الشجرة لو قنع ادم لا كتفى ولكن كانت الحمية في الحلوم شرك الصيد المونسة اخرج الصيادين شخصا واقلهم اكثرهم التقاطا للصيد ياصاد هرموا ه ابدا النفوس العاشقين الى رسومكم حنين وكذا القلوب بذكركم بعد المخافة تطمين

جوكه هرموا

طولوا اذا شكوا اليها منكم شكى غيركم تطق الى غير دي فهم
وانا عمر الغي سوف لا يصدر عنه غانما وخاسرا
نزاع اد الخاسر فالبسا وتلهو حين فتى ذاهبا
كروعه تلك الظهور دنيت فلا غاب عادت راتعا

خذ نشكك بالعزايم لا ترخص خايط الناظر خراب فعلام ذا تحصل العلم والعمل واما ن
اهما ملوا لهه والجهل والبطالة تومانا لها ابنا والكسل ابها المعلم نبهت على المشترى
وتدرفي الشرف فللعالم روح وللمتعلم قلق وبا ايها الطالب تواضع تنى الطلب فان
التراب بتا هو تحت الاحص صار طهورا للوجه تخلى عليك عروش للعرفه ولكن على
غيركم وانا اجعل النظر اذا كان للعمد جايزا ه فغض الطرف انك من فجر ليس العالم
شخصا واحدا العالم عالم تصانيف العالم اولاده المخلدون دور الاولاد من خلق للعلم
شرف جوهره من لصعوطوا الشهر منصل لطيب الدفدوا الهون وظلا الهوينا كاس
وحلاله الاخطار في ركوب الاخطار بيا ه العاقل محزونه في قلب العالم ينفع منها للتنى منها
بعد منع ويد خرا صفا هل اصفا ذا كانت عليه نادي للسبيل فتنى علمه
شيخ ولهذا تضاعف عليه زكاة الشكر كل وقت تشا فرضا يع فكرة من مدينه قلبه
الى خلوب الطالبين فنادي عليها لا لا لسانه وهو يعرضها وبواسم النفع على
خيار الطلب والارادة هريشترى حكمة وعلما بخير الثمن فيا من يوى علو تلك الهدية
لا تنس الدرج كم خاض جرا صلحا حتى وضع بالعذب وكم ناه في مهمه فقد حتى سمى
بالدليل وكم انضى مراكب الجسم ورفض شهوات الحس وواصل السرى ليلا ونهارا

واذ قدرا الصبر فى دياجل الهوى فان وتقم يا نفسه فهذا الخير الشرى ٥ الدنيا يتوق منها
نحو بيتها وتفول خذوا حذركم فلهذا دم قتيلها هدر ٥ غاب الهدهد عن سليمان شاعة فتواعده
فيما من الطالا لعبيه عن ربه هلا ستن عصيه خالف الله عز الرسول فى غزوه واحده
مجرى لهم ما سمعت فكيف من عمره فى الخلف عنه ٥ اذا سكر الغراب بشراب الحرص
تنقل بالحيف فاذا سجى مر جاره تذب على الطفل ٥ خالف موسى الخضر فى طرق العجبه
تلك سورات بخل عدة الوصال بيد هذا فراق بينى وبينك فاخاف يا من لم يبد لرسه
قطار يقول فى بعض دلايل هذا فراق بينى وبينك اعظم عذاب اهل جهنم جهلهم
بالمعذب لو صحت معرفتهم بالمالك لما استغاثوا بالكه وضع بينهم شخص ليس من
الجنس كان فى باطنه ذره من معرفه فكل جلت عليه النار انتها بدرج باجنان
يا منان كان مونه فى المعاصى سكنه فتفر فى جهنم فلا تحرك الروح فى الباطن خرج
من القبر ٥ حرص العصفور خشفه وضع العنكبوت فى زاويه البيت الضعيف يتوق
اليها الذباب فوتا لها رب شاع لقاء رسلت قلبك مع كل مطلوب مر الهوى ثم تبعت
وراءه ووقت الصلاه فوتا لها بلقاء الرسول فتصلى بلا قلب ٥

خلفت قلبك فى اصفاد اذ تولت يا ما رمين غداه النفر بالنفر
ورحت تطلب فى ارض العراق صبى ما ضاع عندى فاعجب لذا الخبر
لما طوفنا بنا كانا لهوا دمعى وطفل على بين الضلا والسمر
يا رجل العيش تهنيك الرحال فما اسيئى يوجدى عذلا على الاثر
يا من تقد قلبه لا تاس من عوده ٥

فقد جمع الله الشتيتين بعد ما يظنان كل الظن لا تلاقيا ٥

الهوى فاطن والصواب خاطر وطرد الفاطن صعب واسئاك الخاطر اصعب ٥
انك لم تزل فى حبس فاول الجبوش ضلالات والثانى بطن الامر والثالث الفاطر والمهد
والرابع المكتب والخامس الكد على العيال والسادس مرض الموت والسابع القبر
فان رفعت فى اثنا من تشبث سراره كل حبس دخل حبس الهوى فاختبارك اياما
ليحمل لك الاطلاق على الدوام ولا توثر اطلاق نفسك فيما تحب فانه يوثر حبس الابد
العذل على جمل العشق علاوه وسرح نطر النسيم بوجده فورى له خبر العذب معرضا

متى تركت المعصيه وما حلت عقد الاصرار لم تقدر شيئا كالوسكر المرض من غير استغراق
فانه على حاله ان لم يحقق قصد القلب لم يوثر النطق شيا نهل الكره لا يعقد وتحلك
نفسك خلعتك وقد استنامها المتترى فاخذ الفرس فاجهد فى اصلاح عيوبها لعله
يرضى بها ٥ سنام المنى اضعاف وزاد الحال كذوب ومرتع الشهوات وخيم الجهر
شريك الحرمان الشريط صاب الكسل قفل فلك رومى ما يتبع عليه نفس متى حاسر
من جنود عزمك عليك واحدا من تلب الهزيه عليك واذا كان فى الامر خلف
وقع الطيش فى روس الصعاليك فيا على جرار جك ورعيتك اذا وبيتها الخطوط
فاشوف منها الحقوق ٥ تامل قوله تعالى فلا خرجنكما من الجنه فتشقى كيف شوك
سمها فى الخروج وحض الركز بالشقا استشقا له بالكسب والمعاش والمراد وحذرها
تبرد من الما المراح فلن ترى ٠ بوادى الغضا ماكنتا حا ولا بردا
وبل من نسيم البان والرند نفحة ٠ فميهات واديت البان والرندا
وكم الى خد بطرنكا اسفه ٠ متى تنظر الا نظر عنيفا ولا خدا
انظر بنيه فهل ترى الا جنه ثم اعطف بنتره فهل ترى الا حسره انا الربع العامر
فدرس واما اسد الممات فمفترس واما الاكيف فكبت به الفرس شارو او ظلم
ظلامهم فاعذهم فنفس وجاسكر با خوستا وكبرا ولد عيش ٥ افلا نوم لجاجه
من طال ما قد جلس يا نفس يا هو الصبر ايام كان مدتها اضغاث احلام ٥

يا نفس جوزى عن الدنيا ولذتها وحل عنها فان العيش قد فنى ٠

الا صبر طبا لهوى عن حبه فجهر له العافيه وانما هى شاعه ويصل الى برح امنه
وكم فيه من حبه ٥ وان حنت الجبى وروضه فيا الغضا ما وروضات اخر
جاسل الكتر مر الطبا توى عزيه منك فلعل وضعك على غير الاعتدال الا تكون الروح
الصافيه الا فى بدن معتدل ولا الهمه العاليه الا لنفس نفيسه اذا حمل الطابر
الرسالة صابرا لعزيمه ولازم بطون الاودبه فان خبثت عليه الطريق تشم الرياح
وتلمح قرص الشمس وتسير وهو مع شدة جوعه يحذر الحب الملقوح وناس دفينه
فى توجب تعرفل الجناح وتضييع ما جعل فاذا بلغ الرسالة طلق نفسه فى اعراضها
داخل البرج فيا حاليى كتب الامانه اكثركم على غير الجاده وما استدل منكم من قد

وقفت بهم شقى
بحاجاتهم الا البحر
نفس والنفائس
ملك الدول كلها
فى نفس ع

رافقه الحب فترك ما حمل فارتهن ودنح وبسلم تعرقل جناحه وهو ينتظر الدنح
فلا الحبيب حصلت ولا الوسائله وصلت فطاء غيرها شركه فبانت تخادبه وقد
علق الجناح فلا هو الليل نال ما تمنى ولا هو الصبح كان لها شراح لو صابرتم مشقته
الطريق لانتهى السفر فتوطنتم ستر حسن فحنات عدن بامهلوا النظر فالعوا
استلقوا هي وقت الرخص ضابوس بغير الاشعار لا تزم بتهام النظر فانها والله نيك
نفع ربه داعي مقلة اهملها فاحجر على التسرح ٥

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت في قلب ناظرها فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وأرى السهام نافرمن يرمي بها فعلام سهم اللحظ يشمى من رمى ٥

اعرف قدر لحظه بك وحفظه لك انها كمن العاصي حاية لك وصيانة لا تخلامنه
عليك وانما امرك بالطاعة رحمة واحسانا لاحاجة منه اليك لما عرفته بالعقل اجرم ما يزيله
وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة ما منا ولا لله شكر لا تعقل يكفيه سكر جهلك فلا تجعي بين
سكرين ٥ سلعه واي لعاب لا يبذل الا بثمن لم يبات خاطبا من سئله ٥
وعمل صالحا من دار ضرب ثم اهتدى ان لم تقدر على الجد في العمل فقف على باب الطلب
تعرض لنفحة من نفحات الرب فعى لحظه افلح التسرح ٥

لا تجزعن من كل خطب قادح ولا ترى لاعدا ما يشتت

واصبر فما لصبر نال المنا اذا القيم قية فانبت

من المعالي الجد والفتور امرمن ٥

من استلوه في عشيك ايات واثارا واذا ما برد الغليل فما تشحنه النار

الوجود نخروا العلى جواهره والزهاد عمره والتجار جنانه والاشرار تاسيحه والجهاد
على ظهره كالزبد لو كشف لك الدنيا ما حبت نفسا بما لرايت المعشوقة محجوزا وما ترضى لا
بقتل عشاقها وكم تريد للات عليهم بالنشوز اذا فتهم برد كانون لا ما بقي فاذا هم في وسط
تموز ٥ نطلب مشاركة العاذين وما شهدت الحرب ولكن الغنيمة لمن شهدا الوقعة
البلاء يظهر جواهر الرجال ويا اسرع ما ينضح المدعي تمام عياك وشكرا الهوى
لو كنت لم تكن هكذا يا موثرا ما بقي على يا بقي هذا راي هواك فهلا استشرت

العقل لنعلم انصحها لك ٥ لا تحقرن بشيء المعصية فالشيء الصغير يقتل منه جبال
تجر السفن وما نفذ في شد سيا حبله ٥ العرق ثوب غير ملفوف وكل شيء خيط بمثيل
منه انت اجبر وعليك عمل فاحتو بثياب الراحة الى نقضا العمل كم عرقت شيئه وهو
ستوف ٥ شاروا ولا يبتاعون بما نعل الفجر ولا كيف مالت الشهب

عودهم صحرهم مطالبه الراحة ان يظفروا ما طلبوا

النجاح يلتمس لطلب على الدرج والجبان يلتمس الدرج على الطلب اعظم البلايا تردد الركب
الى بلد الحبيب يود عون الرمن ٥ ومعالي لو ادعاها شواهم لرتهم حيانه التسراق ٥

نالوا النهى وحطوا من نفوسهم ان الكرام اذا الغطوا قد صعدوا

لو صدق عزمك تدفك دبار الكسل الى بداء الطلب الناقد خاف دخول المهج عليه
واختلاطه ماله والمهج اش هذا الصديق يشك بلسانه ويقول هذا اورد في الموارد
وغيرنا شد حزبه هل انا منهم والمحاط على بساط الانس ٥ اذا جن الليل ورفع الحرب
من النوم والسهر فكان الشوق والحرف في تندبه عشكر اليقظة وصار الكسل والنوا
في كتيبه الغفلة فاذا حمل العزم حلمة صادقة هزم جنود الفتور والنوم فحصل
الظفر والغنيمة فما يطلع الفجر الا وقد مضى من الشهران وما عملنا اين خبر فاحر
المتهجدون على اقدام الجد تحت ستر الدجى يكون على زمن صاع في غير الوصال
ما زالت مطايا الشهر تدرع بيد الوحى وعيون ما لها لا ترى الا المنزل وجاحب
العزم يقول ٥ يا رفيقه الليل طال للشبر فاغتنموا المشترى فمن نام طول الليل لم يصل
الى المنزل هب نسيم التسحر فقام الصارخ سفح ظلام الليل فلما هم بالرحيل تشبث
القوم باذياله يسكون على فراق المحبوب فلما طلع الفجر حاد بهم عند الصباح يحمد
القوم السرى يا من يستطع احوال القوم يمثل في المراقي نعلم من جمع بين العلم
بالسنه وسابقها النجاة له المعافى المدبعه فمتى نادى على رؤس الاشهاد فلدت
من نكاح الاس شفاح ومن قرن بين المدبعه والهوى بحاله ضرب الهدبان فمتى
نادى على رؤس الاشهاد ايها القطن لا تغتر اذا فجئت الورده عينها فوات
الشرك جوها فلتصبر على محاورته قليلا فوجدها تصدو تقبل وتنسم ٥

اذا تكلم من يريد الدنيا بكلامه فانه كلما حفرفي قلبه قلبه وامعن في الاستنباط

انها رعليه تراب الطبع فطنة اذا رايت شرباله الرسا قد نقلص عنك فاعلم انه لطف بك ان المنع لم ينقصه خلا ان تمرق ولكن رفقا بالسنا على ان يتعثر فتش على القلب الضايع قبل الشروع فحضورا القليل ولا تنزله من مناز ل الصلاة فاذا نزلته اليا ديه المعنى فاذا رحلت عنها الحت بباب المناجاة فكانك لم تر فرى ضيفا ليقظه كشف المحاب لعين القلب تكيفه طمع في دخول مكة من لا خير له الى الباديه بعد اذ اكانت مشاهده محلوق يوم اخرج عليهن استغرقت احشاء المناظرات فتقطعن ايديهن وما شعرن فكن الحال يوم المزيد لو احببت المعبود لحضر قلبك في عبادته فلا تعامر عين تبيت ما شهو في صلاتك فالا وحديث احبا لي من الذان حتى تشتغل به وكان لم ايسا ولا يلتفت في صلاته حتى اذا بعدت ناحيه من المستحر فرع لها الشوق فما التفت وكان اذا دخل منزله شكت اهل بيته فاذا قام يصلي تكلموا ومحكوا علما منهم بالغيبه وقيل لبعضهم انا نوسوس في صلاتنا قال يا بني شي للجنه والحور العين والبيامه فالوا بل بالدنيا فقال لان تختلف في الاسنة احب الي من ذلك تنفر في صلاتك بخذرك وقد وجهت وجهك الى القبله ووجهت قلبك الى قطر آخر ٥ وبعد ما تصلي هذه الصلاة بهذا الجنه فكذب صلى شما الجنه رات نارة جلا فا محيها تحرث حظامه فتبعها فما وصلت الى با بيتها وقف وادى لشتان الحال ايما ان تتخذي دار ايليق بحبوبك او بحبوبا يليق بدارك وهكذا انت اما ان تصلي صلاة تليق بمعبودك وامان تتخذ معبودا ليق بصلاتك ٥ تعاهد قلبك فان رايت الهوى قد اما ل احد المجلين فاجعل في الجانب الاخر ذكر الجنه والنار ليعتدل الحمل فان غلبك الهوى فاستغث بصاحب القلب يعينك على الحمل فان ناخرت الاجابه فابعث زايد الانكسار خلفها تجده عند المنكسره قلوبهم ٥ اللطف مع الضعيف اكثر فيضا عند ما تمكنه ٥ لما كانت الدجاجه لا تحنو على الولد اذا خرج كابتا ولما كانت البيله ضعيفه البصر اغنت بقوة الشم فهي تجد رزقها المطعوم من النفر ولما كانت الخلد عميا الهمت وقت الحاجه الى الفوت ان تمنع فاها فسعت اليه الذبابه فتتقاول منه حاجتها ٥ الا طيار تنزعم طول النهار بقبل للصيد مالك لا تطفي طالب بصوت الهزار يستغيث صوتي ولكن الليل اجلبني ٥ لا تنتظر لعنايه بالسحر جاوا تجاريونه وجاريون رسله وجلبا الصلح قد فصلت وتجار الرضا قد رصفت وشراب

الوصال يروق ضدوا ايديهم الى ما عنصروا من حمرة الهوى فاذا بها قد انقلبت خلا فانظر ما عليه فشكوا بشراب المحبه فلما عربدت عليهم المحبه صلبوا في جذوع النخل واعجبا العزمات ما شاها لا تطعن بدكم وارجلكم وخلاف تجدوا له سحة واحده فما رفعوا رؤسهم حتى راوا سنارهم مرا لحنه فعلمهم الوجد وتكن منهم الشوق فقالوا انفض ما انت فاعل انما نفضي هذه الحياة الدنيا ٥ يترا لصاصحا بشاكر ذي القطار يتصبح قلبي ان يهب هبوبها

قريبه عهد بالحبيب وانما هوى كل نفس حيث حل حبيبها

قطعت بباقي جلدهم باديه الليل ولم تجد سوى لبعد والطريق الى المحبوب لا يطول ٥

بعيد على كسلان اراده ذي ملا لة واما على المشاق فهو قريبه

يا حاضرين معنا بنيه الزهد لستم معنا عودوا الى ذكار الكسل فالحرب طعن وضرب وما بودعين ارجعوا فقد عبرنا الغرب ومن قليل يا سكم اخبارنا بعد صلدنا بها الحادي عرض الحيف من مناخ الدموع كيف ترى حصى الجار ٥ ضيف المحبه ماله فترى الا المهم اذا رايت محبا وله تدر الدل نضيع بدك على بضه وتم لمس نظنه به فان النص يرجع عند ذكره المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم جسر الخوف ضيف الزوبان وبرودة الرجا شتا العطله ومن لطف به فزمانه كله فصل الربيع ٥

عين تنشر اذا ذكرتك واخرى تبكي لطول بعادك وفراق

فاحفظ لواحده دوام سرورها وعد التي لكيتها بتلاق

اذا رفت بقطه فصيتها في بيت عزله فان ايدي المعاشره نهابه احذر معاشره البطا لين فان الطبع لين لا تصادفين فاسقا ولا تنوني اليه فان من خان لولي منع عليه لا بقي لك باخ التوبه لا دم وكل الخلوه فان من الهوى صيودا باك والبغوم من طور الوكر والحزو ج فرصت الغزله حتى تكامل سات الحوافي والاكت ورق الصابد ٥ الانس للخلق دبق اقل ما يعرقل جناح الطير والمخالطه توجب التخليط وابتشرها تشتيت الهمم وضعف العزيمه ٥ اقل ما في شقوط الذيب في غنم ان لم يصب بعضها ان تنفر الغنم ان لم تكن من جمله المستحقين للميرات تكن في رفقه واذا حضر القسمه اولوا القربى وجدك لا تحزن شكك فالباب حديد والمكسر صحيح افرارك بالافلاس عين الغنى تكيس راسك بالندم هو الرفعه اعترافك بالخطا نفس الاصابه عرضت سلعه

العبودية في سوق البيع مذلك الملائكة فقد وهن نسيج قواك الدرماء عدى الانامل وتل فلاش
نفسها رضا ظلمنا انفسنا فقبل هذا الذي يتفق على خزانه الخاص امض لمذ نبيها حب
البنا من رحل المسيحيين ان ياجوج الطبع وماجوج الهوى قد عاثوا في ارض القلوب
فافسدوا فيها فاعبثوا الملكوت ٢ فجعل بينكم وبينهم رد ما اجمعوا من العزائم ما شاء
زبر الحديد من ذكر وانثى فاستغم لستور صعدا الاسف فلا صياح ان تقول لكم اسحوا شدوا
بيان العزم بحجر الملوفات دا العوايد وقد استكم الينا محسدا فرغوا عليه قطوا الصبر
وهلذا سي الا وليا قبلكم فجاء العدو فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا ○
ضاقت ايام المؤتم فاشعوا يا ملا لا يتسلم الوقوفه اذا لم يخلص فلا تتعب لا تجزع ما لك
بعير لا تمد القوس وما لها وتركب زلل نفسه سرا الدرجه الخلق فذهبت نفسه وانفلت
للمح دما ولو يرد لها به ليفيت ما بقى الدهر عمل المراى بصله كلها فشور المراى يحشو
جراب الزواده رملا ينقله في الطريق ولا سعفه ريح الرماحيفه بحاقا ها سام القلوب
لما اخذ دود القز ينسج اتملت العنكبوت نفسه وقالت لك نسج ولى نسج فعالت دودة
القز ولكن نسجى ادنية الملوك ونسجك شبكة الذباب وعند سنن الحاجه ينتن العرق ○
اذا اشتبك دموع في خدود تبسن من بكى ممن باكون ○ شجره الصنوبر تخرج في لبنان
سنة وشجره الدبا تصعد في سوعين فعول الصنوبر انا لطريق التي قطعتها
في بلبن سنة قطعتها في سوعين ويقال لي شجره وقد لك شجره فعالت الصنوبره
سهلا حتى تهب رياح الخريف فان ثبت هامتي تحركك ○ كان النصوب والغفر في مواطن
الحلوب فصار في ظواهر الثياب كان حروفه فصار حرفه غير زيك ايها المراى فانه يصح
بكل خدود الشيب والدرج للزمن هتيكه نضيجه المبهج تبين عند الحك ○
لو ابصرت طلايع الصدفين قد اوابل الركب واسمعت استغاثه الحنين في وسط
الركب اوشاهدت سنات المستغفرين في اخر الركب لعلمت انك قد انقطعت تحت
غمام غيلان واحشرنا لمنقطع دون الركب بعد المنازل ○
اعد الليالي ليلة بعد ليلة وقد عشت دهرا لا اعد الليا ليا ○
وتدجع ايه الشتيتين بعد ما يظنان كل الظن ان لا تلاقيا
الام الرواح في الهوى والتقليس وحام الشعر في محبة المليس وكم بهرجه في الهوى

وتدليس ابن فراك هل تشفع لهم من حبس اعلمت انهم اشد نسهم وحشرتهم على اثار
الحبس ما سقد ود وان لو كانوا طاعوا الدنيا قبل المشيب ○
عين المسيء تغطى عين مطرفه وطرف مطلوبها مدكان وسنان ○
جهلا تكن منه حين مولده فالنطق صاح ولب المرء سكران ○
لا تشفع الرياضه الا في غيب لوشق الخيط بما الشكر لم خرج الامر اشجر الا تل والصفصا ف
والجوز وهو لها ولو دام الماء في عروقها الا شجرا بدا سحاب الهدى فدطبق بلد الاكوان وامطر
مثاوى الارض ومعاريها ولكن رض قلبك فيعان الشكر ماء ولا تنبت كلا ومع هذا
فلا يائس فقد تستحيل الحجر خلا ولكن اما دا كه الطبيب العنصر خلا القلوب القلب
في بيت الفلاه فجرى ذكر الحبيب واوصافه فتهض الشوق على قدم السعي ولم يشاهد
جمال يوسف لم يعقوب فما الذي الم قلب يعقوب ○
من لم يبت والحشر شجو فواده لم يدر كيف تفتت الاكباد
باس هبت على قلبه جنوف الحجا به فكانه عليه غم الغفله فاظلم فؤاد المعرفه
لا تاس فالشمس تحت الغيم لو تصاعد منك نفس اشتد اسحلت شملا تقطع
السحاب فبانت الشمس تحته لما كان رزقا لطايرا حلا ما تم جعله استار لين زمن
الانتهاب لا تحتمل الصنع وجعلت له جوصله كالحلاه تنقل اليها ما سحلت ثم تنقله الى
القاصه في رمس الاكمان فان كانت له فراخ اشتهتهم قبل النقل كما طالت سفا فا
الحيوان طالت عنقه ليكمله تناول الا طعمه من الارض ○ رميت صخره الهوى على ينبوع
العطفه فاحتبس الماء فان لم تطق رفعها فانقب جولها لعل ينابيع الماء تتفجر ○
لو بعث لحظه منا فاك على اسه بقدار عمر نوح في ملك قارون لكنت مغبونا في العقد
عشاق الدرامن يقتل وما شعور فيهم حرقصى نجبه ومنهم من ينتظر ○
باطالبى العلم فلكتم ودرسكم فلو طلبكم العلم في بيت العمل لتسلم وان تاسلم على
الاخلاص فلسلم ○ شجره الاخلاص اصلها ثابت لا تضر هازعاز عه اين شركا مى الدين
كنتم تزعمون واما شجره الدبا فانها تحت عند شيمه من كان يعبد شيا فليتبعه
ربا الدراين صبر سجعا الضرار من نبله وخربه لا تسلم فيه ابدا واخلاص المخلص رفع قدر
البيت رب اشعثا غبر فلس من نزا ايه يد سل عرضت عنه يصونه عنك الى غيرك

فلا على ثواب المخلصين حصلت ولا الى قصده نلته بالرياء وصلت وفات الاجر والمدح فلا هذا
ولا هذا لا ينفق على الدرهم الزايف الملك فانه لا يدخل الخزانة الا النقد ○
المخلص يتهجم على الخلق يستريحا له وبهجرته يصح له النقد والمراى يتبرطل على اباب
الملك يوهم انه من الخواص وهو غريب فشله عن ستار الملك يفتضح فان خفى عليك فانظر
حاله مع خاصة الملك بان لم يصبر عن الهوى صبر يوسف يتعين عليك بكاء يعقوب
فان لم تطق فذل اخوته نوم تصدق علينا ○ اذا طال ليث الظبى على جافات الاشهار
تكامل ريه فاذا نضب عنه الماء استقلت الشمس ما فيه من الرطوبة فيشتد شوقه الى
الماء فلو وضعت منه قطعة على لسانك لامسله وعلق به شوقا الى الورد فيا من نضب
ماء معاملته هلا حششت بالعطش ○ وقالوا بعود الماء فى النهر بعدما
وكانت بالمجار لنا ليالى نهسا من مرابدى الزمان
كلانصب خيامك فى محل فان النازلين على ارتحال
مداراة الضعفا بالطف فاذا قووا اشتد عليهم مرورهم بالصلاة لسبع واضربوهم
على تركها لعشر كان الاسلام فى بدايته كالنطفه فاتسع بلفظة التوحيد فلا نفع فيه
الروح احتاج الى الغذا فعرضت الصلاة فلما ترك وجبت الهجرة فلما اشتد وجبت
الزكاة فلما قربت الولاده لزم الحج فلما طهر طفلا جيتى بلطف يريد الله بكم اليسر فلما خاف
من الزلل والعقاب جات بشارة لا تقنطوا فلما تزعزع قال المودب من يعمل سوا
يجزبه فلما بلغ اشده واستوى جا وانذركم انما نفسه ○ المتعبدون بالليل تقرون
الى نوق الابدان خبط الوقاد فاذا ساولت سدا لها قد رفعت روسها فاذا الدليل
على الجاد فيا خذ فى التسبيح ○ من النجوم الحوارى سودن ومنها مستتر فارباب العزايم
يوذن فى علتهم بليل ونقاهم اول الوقت وسودهم يصلون فى اول الوقت واهل
الفتور فى اخره اذا هجمت جنود الرقاد على العيون صاح حارس اللفظ بالمتعبدين الصلاة
خير من النوم وهتف رقيب العابثه كذب مرادى مجيتى حتى ذاجنة الليل نام عنى
فيصح المشتاق ○ تلوا الليل عنى مديات ديارهم هل اكحلت بالغمض لى منه اجفان
ثم تترى المجتهدين شبارة النجوم فيعتون مع كل صبح رسالة فمنهم احاره الحواء
الى ركب التنجر فتهب لمجيها رياح الاسحار فتقول المنتظر انى لاجد ريح يوسف ○

سمعان مرانع على الموجودات بالجاد هامن غير طلب فلما وجدت بشطت اكذا السؤال لطلب تكميلها
فلا جد فى بطون الامهات تطلب تكميل الخلق والبدن لحت الثواب بطلب قوته مرالرى وفى
القار ينظر حرضه كالراعى وسراكب البحار ترجوا تجربتها بالرياح واصحاب الصنايع ينظر
ون ورود الارباح عليهم وطلاب العلم يتشاورون فى تعلق لفم واهل الجاهده برومون المعاونه
على الطبع والمظلوم يرتقب طلوع فجر النصر والمريض يتامل من يديه طلبا للطفه والمكروب
ينتظر كشف ما به والخايف يرقب بريد الامن والابدان المتزينه فى المحود ينتظر جمع الشمل
بعد الشتات وعرايس الجنان يتالون سلامه بعولتهن وتجيل اللفاظ اذا قام الخلق من
اطباق التراب بانعاش البعث تكثر صاحب الزلل راس المذم طلبا للعفو ومدا العابد بد
القاضى لسلم فيه عند جلوله الاجل وحدوا الزاهد الوجزا الصبر واشرف المحب على اطلاله
الشوق الى الحسد وصاح العارف بلسان الوجد اذا بسق وقت الصبت ○
لى عندكم دين فوا عجبا المدين لى وفوادى الرهين ○
عدمت دوائى يا العراق ورنا وجدت بجد لى طبيبا مداويا
ويا جبل الوريان نعرسهم فانى شاكشوك الدموع الجواريا
ومن حدرى ٧ اشال الركب عنهم واعلاق وجدى باثبات كاهيا
ومن تالا الوكان عن كل غايب فلا بدان يلقى شتيرا ورنا عيا
فاما من له غوص فى دقايق المعانى بحار ونظره فالب اللفظ الى لب المعنى والوا
مع الالفاظ مقصور النظر على تزيينه الملفظيه فما سل قوله تعالى ان لك ان لا تجوع فيها
ولا تعرى وانك لا تظا فيها ولا تضحى كيف فابل الجوع بالعرى والظا بالضحى والواقف
مع القالب رضا بحيل اليه ان الجوع بالظا والعرى بالضحى والداخل الى بلد المعنى يرى هذا
الكلام فى على مراتب المشاهده والجلاله لان الجوع الم الباطن والعرى الم الظاهر
فهما شبان فى المعنى ولذلك الضابع الضحى لان الظا موجب حرارة الباطن والضحى
موجب لحرارة الظاهر فانضت الايه فنفى جميع الافات ظاهرا وباطنا فى هذا
الباب حكايه مشهوره وهى ان جدان قال للمتنبى قد اشتد عليك قولك ○
وقفت وما فى الموت شك لواقف كانك فى جفن الردى وهو نايم
فتركك الابطال كلمى هزيمة ووجهك وضاح وثغرك باسم

مالوا ركبت صدر كل بيت على عجز الاخر وكان الاولى ان تقول ○

وقفت وما في الموت شك لواقف ... وجهك وضاح وتغرك باسم

تدرك الابطال كلمى هزيمة ... كانك في جفن الردى وهو نائم

قليل المعنى جيد لان انبساط الوجه ووضوحه مع الوقوف في موقف الموت اشبه باوصاف الكماة والسلامة من الردى مع مرور الابطال كلمى هزيمة اعجب في حصول النجاة وهذا كما انتقد على امرئ القيس قوله ○

كاني لم اركب جوادا للذة ... ولم اتبطن كاعبا ذات خلخال

ولم اسبإ الزق الروي ولم اقل ... لخيلي كري كرة بعد اجفال

فلو قال كاني لم اركب جوادا ولم اقل لخيلي لري كرة بعد اجفال ... ولم اسبإ الزق الروي للذة ولم انتطر كاعبا ذات خلخال

قال اشبه بالمعنى لان ركوب الخيل اشبه بالكر على الابطال وسبإ الزق اليق بتنظر الكواعب فقال المنبه يعني قابل الشعر المدعو بالمنبي الكذاب اعلم ان المراد اعلم بالثوب هو المراد لان المراد بعلم اوله واخره والمراد اجرى منه الاظاهره وهذا الاستدراك غير صحيح فاني قلت وقفت وما في الموت شك لواقف فذكرت الموت وتحقق وقوعه وصدقت ثم تممت المعنى بقولي كانك في جفن الردى وهو نائم والردى الموت يعني كاني قلت وقفت في مواضع الموت ولم ترتث كان الموت نائم عنك فحصل المعنى مناسبا للقصد ثم قلت تدرك الابطال كلمى هزيمة ومن شان الحلوم والمنهزمين ان يكونا كما شجى الوجوه عابسها خايبي الامل فعلت وجهك وضاح وتغرك باسم لتحصل المطابقة بين عبوس الوجه وظوبه ونضارته وتبسمه وان لم يكن ظاهرة في اللفظ فهي في المعنى بينهما عز له فاوراك دقايق المعاني قدم راسخ واما قوله امرئ القيس كاني لم اركب جوادا للذة فانه لما ذكر الركوب في البيت الاول تممه بما يشبهه ويناسبه من ركوب الكواعب لتحصل لذة ركوب مهر الحرب وركوب مهر اللذة واما البيت الثاني من شان الشارب اذا انتشا ان يتحرك كرامن صدره وينور ما في نفسه من كرامن الاخلاق الى الخارج فلما ذكر الشارب وحاله وتخيل نفسه لزلك تتحرك كامن خلقه من الجاسة والشجاعة فاردفه بما يليق به ثم ذكر الايه وتكلم عليها بحرما نقدم اذا ظفرت من

الدنيا بقدركم فكل ذنب جناه العجب مغفور ○ فصل ومن بديع حكمه على الجرام فمكاشبه كذبت به بوقوعه على المحر المغصوب في البنا ناس الحراب انزاهم نسولطى الليالي لمن يقدمهم وما بلغوا معشار ما انبناهم فما هذا الاغترار وقد خلت من قبلهم المثلات فهل سطرون الامثال ايام الذين خلوا من قبلهم من لهم اذا طلبوا العودة فحيل بينهم وبين ما يشتهون سحان الله كم بكت في تبع الظالم عين ارمله واحترقت كبد يتيم وحرت دمعة مسكين كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وتنعلل بناه بعد حين ما يبقون رضيعهم حتى اسود لون ضعيفهم وما تمت اجسامهم حتى انحلت اجسام من اشاروا عليه ○ لا تحتقر دعا المظلوم فشر رقلبه محمول بهجيع صوته الى سقف بيتك وتحك يا ال ادعيته مصيبة وان تاخرا لوقت فوته قلبه المفدوح ودمعه ستواد الليل واستاده صاحب لا تضرنك ولو بعد حين وقد رايت ولكن لست تعتبر ○ اجز عدا وة مر بيام وطرفه باك يقلب وجهه بحوا السما

يرى شهانا ما لها غرض سوى ... لاحشا منك قربا ولعلما

اذا كانت راجه اللذة ثم لم يكن العقوبة لم يحسن بنا ولها ما يتساوى لذة ساعة مكدرة والاسرا لعكس كم في بتر الغرور من نشاط فاحذر يا غابس تشعل ايها الغريم فصنك عند تعلق الغرماء بك اذا الذي كلدى وما طاله ستعلم ليلى اي دين تدانيت من لم يتبع سفاسف العدل شوك الظلم مرايدي التصوف اثرا لا يرس بعده الى القلب يا آرباب الدول لا تعبدوا في شكر القدرة فصاحب الشرطة بالمرصاد ○ سليمان الجلم قد حبس عاصف العقوبة في حصن فلا تجعل عليهم انما نعد لهم عدا ○ واجرى رخا الرخا لبلا يكون للناس على الله حجة فلو هبت شهور الحرام مهب ولين تشهم نحة قلعت سكن الملقى لهم فاذا طوفان التلف ينادي فيه لا عاصم اليوم من امر الله فالحذران تقول يا حسرتا واويلتا ايها المظلوم فتذكر من ان تبيت فانك لا تلقى كدر الامر من طريق جنابه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم كان لبان ينشوب الما اللين فجا شيل فذهب بالغيم فجعل يبكي بهشف به هانف اجتمعت تلك القطرات تصارت سيلا ولسان الجزا يا ديه يبلاك واردا وفوك فج ○ اذكر عملك عن الامر والامر وقت الكتب ولا تنس

(طراح الفتوى عند مقابله الخلق فاذا انقض عاصب فتمتعت صوت شوطه بضوب عند
الكتب جزا الخيانه العقود فلا بسعظم داك فانت الجانى والبادى ظلم ٥
فايده ما يقول العصمه ابده الله ولا زال عنده احسان
فى شخص علق الطلاق بشهر قبل ما قبل قبله رمضان

قبل

فهذا البيت ثمانيه اوجه احدها هذا والثانى بعد ما بعد بعده والثالث قبل ما بعد
بعده والرابع بعد ما قبل قبله فهذه اربعه مقابله والخامس قبل ما بعد قبله والسادس
بعد ما قبل بعده والسابع بعد ما بعد قبله والثامن قبل ما قبل بعده وتخليصها انك
ان قدمت لفظه بعد جات اربعه احدها بعدات كلها الثامنه بعد ان وقبل الثالثه بعد
وقبلان الرابعه بعد وقبل ثم بعد وان قدمت لفظه قبل جات اربعه لذلك فاذا عرفت
هذا انضبط الجواب عن هذه الاقسام الثمانيه انه اذا اتفقت الالفاظ فان كانت قبلا يكون
الشهر هو الذى بعد رمضان ثلثه شهر فيقع الطلاق فى ذى الحجه كانه قال انت
طالق فى شهر ذى الحجه الا ان المعنى انت طالق فى شهر رمضان قبل قبل قبله فلو قال رمضان قبله
لطلقت فى شوال ولو قال قبل قبله لطلقت فى ذى القعده فاذا قال قبل قبل قبله طلقت فى
ذى الحجه وان جات الالفاظ بعدا طلقت فى جمادى الاخرى المعنى انت طالق فى شهر يكون
رمضان بعد بعد بعده ولو قال رمضان بعده طلقت فى شعبان ولو قال بعد بعده طلقت
فى رجب فاذا قال بعد بعد بعده طلقت فى ذى الحجه وان اختلفت الالفاظ وهى فى ثبت
تاويل فضابطها ان كل ما اجتمع فيه قبل وبعد فالعبرة بما تحو قبل بعده وبعد قبله واعتبر
الثالث فاذا قال قبل بعد بعده او بعد قبل قبله فالغ اللفظين الاولين يصير كانه قال فى
الاول بعده رمضان فيكون شعبان وفى الثانى كانه قال قبله رمضان فيكون شوال وتقرير
هذا ان كل شهر واقع قبل ما هو بعده وبعد ما هو قبله فان توسطت لفظه بين ضادين
لها نحو قبل بعد قبله وبعد قبل بعده فالغ اللفظين الاولين فيكون شوال فالصوره
الاولى كانه قال فى شهر قبله رمضان وشعبان فى الثامنه كانه قال بعده رمضان واذا
قال بعد بعد قبله او قبل قبل بعده وهما تمام الثامنه طلقت فى الاولى فى شعبان كانه
قال بعده رمضان وفى الثامنه فى شوال كانه قال قبله رمضان ٥ فايده قال
بعض الفضلا من الشعر نشمل على اربعين الف بيت من الشعر ولمامه وعوس بدنا

وهو رس الدين المغزى ٥ لعلى حلب ملح ظريف بديع جميل رشيق لطيف ٥
وبيان ذلك ان هذا البيت ثمانيه احرف فان ان يطبق كل حرف احرايه مع الحرف الاخر
تشتمل كل كلمه ثمانيه انفعالات فالحرف الاول لعلى حلب يتصور منها صورتان
ما القديم والتاخير ثم خذ الحرف الثالث محدث منه مع الاولين ستت صور لان له بلثه
احوال يقدمه عليهما وتاخيره وتوسطه ولها حالان فاضرب احواله فى الحالين
تكن ستته ثم خذ الحرف الرابع وله اربعه احوال فاضربها فى الستته التى لما قبلها تكن
اربعه وعشرون ثم خذ الخامس تجد له خمسه احوال فاضربها فى الصور المتقدمه وهى
خمسه وعشرون تكن مايه وعشرين ثم خذ السادس تجد له ستته احوال فاضربها فى مايه
وعشرين تكن سبعمايه وعشرون ثم خذ السابع تجد له سبعه احوال فاضربها فى سبعمايه
وعشرين تكن خمسه الاف واربعين ثم خذ الثامن تجد احواله ثمانيه فاضربها فى خمسه الاف
واربعين تكون اربعين الفا وثلثمايه وعشرين سنا فاضغفها تجد ها لذلك ومثله فى ثمانيه
القدس محب صبور غريب وفقر وحيد ضعيف كتوم حمول ٥ فايده فى دخول صورم
الشرط على الشرط وهو احدها ان خرجت ولبست فانت طالق لا لبست الا بهما
كيف ما كانا الثانيه ان لبست فخرجت لم لبست لا خروج بعد لبس الثالثه ان لبست
ثم خرجت لا لبست لا خروجها بعد لبسها لا معه ويكون متراخيا هذا بنا على ظاهر هذا
اللفظ واما قصده فبراعى ولا لبست الى هذا السرابعه ان خرجت لا ان لبست لبست
الخروج وحده ولا لبست بالبس ولحمل هذا المعلق سرس احدها ان يجعل الخروج
شرطا وسكون البس شرطا فحكمه ما ذكرنا الثانى ان يجعل الخروج مع عدم اللبس
شرطا فلا لبست خرج معه لبس ولكون المعنى ان خرجت لا لابسته او غير لابسته
فان خرجت لابسته لم لبست الخامسه ان خرجت بلا ان لبست لا بالبس
دون الخروج ولحمل هذا المعلق ايضا احد سرس احدها هذا والثانى ان يكون كل منهما
شرطا بحيث بايهما وجد ولكون الاضراب اضراب انتصار لا اضراب الغا فكانه يقول
لا تنصر على جعل الاول وحده شرطا بل ايهما وجد فهو شرط فعلى المعنى الاول يكون
اضراب الغا ورجوع وعلى الثانى اضراب انتصار وافراد السادسه ان خرجت
او ان لبست لبست بايهما وجد التاسعه ان لبست لكن ان خرجت فالشرط الثانى

وقد لغا الاول لكن لانها للاستدراك الناشئ منه وهي اشكلها ان لبست ان خرجت
وهذه مسئله دخول الشرط على الشرط وحاصلها التعليق في ذلك امر من احدها ان يجعل
كل واحد منهما شرطا مستقلا ملحوظا كالمعطوف بالواو شرطا كالاشكال الثاني ان
يجعل احدهما شرطا في الاخر فاختلف الفقها في حكم هذه المسئله مثال الصحاب ملك هو
تعليق للتعليق ففي هذا الكلام تعليقان احدهما ان لبست فانت طالق ثم علق هذه
الجمله المعلقه بالخروج فكانه قال شرط نفوذ هذا التعليق الخروج فعلى هذا لا تحنث حتى
يوجد الخروج بعد اللبس ومن نص عليها ابن شاس والجواهري وقال الواحي في المهذب
وقوع صور المسئله ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار ثم كلمت زيدا
اولا ثم دخلت الدار لم تطلق لانه جعل دخول الدار شرطا في كلام زيد فوجب تقديمه عليه
وهكذا اعكس قول المالكيه درج ابو المعالي قول المالكيه في نهايته وقد رفع هذا التعليق في
كلام الله عز وجل في مواضع احدها قوله تعالى حكايه عن نوح ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان
انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وهذا ظاهر في ان الشرط الثاني وهو شرط في الشرط
الاول والمعنى ان اراد الله ان يغويكم لم ينفعكم نصحي ان اردته وهذا يشهد لصحة ما قاله الشيخ
ابو اسحق الموضع الثاني قوله تعالى واسواء ومنه ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك ٥
قالوا فهذه الايه ظاهره في قول المالكيه لان ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متاخره
عن هبتها فانها اجرى مجرى القبول في هذا العقد والايجاب هو هبتها ونظير هذا ان يقول
ان وهبت لي شيئا ان رددت قبوله اخذته فارادة القبول متاخره عن هبته فلا يكون شرطا
فيها قال الاولون لجواز ان يكون ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدمه قلنا فهمت
المراه منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالايه الاولى وهذا غير صحيح والقصه تابا ه فان
المراه قامت وقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها
وزوجها غيرها الموضع الثالث قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها ان
كنتم صادقين والمعنى فلولا ترجعونها اي يردد الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير
مربوبين مملوكين ان كنتم صادقين وهذا الثاني شرط الاول والمعنى ان كنتم صادقين في
قولكم فهلا يردونها ان كنتم غير مدينين ويدل عليه قول الشاعر اشار اليه ابو عبد الله ابن مالك
ان يستعتبوا بنا ان تدعوا الجود وامنا معا قل عزازاتها الكرم

ومعلوم ان الاستغاثه انما يكون بعد الذعر فالذعر شرط فيها وس هذا قول الدريدي
فان عنت بعدها ان والت نفتي من هانا فقولان لغا ٥ ومعلوم ان العنور مره ثانيه
انما يكون بعد النجاة من الاولى فواله شرط في الشرط الثاني وعلى هذا فاذا ذكرت الشرطين
وابنت للجواب كان جوابا للاول خاصه والثاني جرى معه مجرى الفضله والتتمه كالحال
وغيرها من الفضله قاله ابن مالك واحسن مرهذا ان يقال ليست الكلام شرطين يستدعيان
جوابين بل هو شرط واحد وتعليق واحد اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطين
وصار الجواب للشرط المقيد وهو جواب لهما معا بهذا الاعتبار وايضاحه انك اذا قلت
ان طلقت زينب ان راينه فانت طالق طلقت الطلاق حزا على كلام مقيد بالروية لا على كلام
مطلق فكانه قال ان كلمة ناظره اليه فانت طالق وهذا بين لكن حرف المسئله ويزيل
عنه اشكالها جمله وباسه التوسق ٥ فايده قولهم الامر لا يستلزم الاخص عينا ولما
يستلزم مطلق الاخص ضروره وقوعه في الوجود ولابد في هذا من تفصيل وهو ان الحقيقه
العامه تاره تقع في رتب متشابهه فهذه تستلزم الاخص عينا ولابد حكما اذا قال افعل كذا
فانه امر من مره ومرات وهو يستلزم المره الواحده عينا واسوق ما لا يستلزم اقل
القليل عينا وتاره تقع في رتب غير متشابهه كالحيوان والعدد فانها لا يستلزمان
احداهما عينا والله اعلم ٥ فايده جعل المطلق على المقيد في المكلى شي وحمل
المطلق على المقيد في الكليه شي اخر فالاول كقوله تعالى في تحرير رقبه وقيدها بالايمان في مكان
اخر فهذا اذا حمل المطلق على المقيد فيه لم يكن متضمنا لمخالفه احدهما بل هو عمل بهما وتوفيه
مقتضاهما ولو عمل بالمطلق دون المقيد لخالف ولابد واما الثاني فكما اذا كان الاطلاق في
العام كقوله في كل اربعين شاه شاه فاذا قيل في الغنم السايمه في كل اربعين شاه شاه
وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد فان اللفظ عام شامل لجميع افراده محمله على التخصيص
باخراج بعض مدلوله والفرق بين اخراج بعض مدلول اللفظ وبين تقييد شي
عنه اللفظ الاول رافع لموجب الخطاب والثاني رافع لموجب الاستعجاب وانما يرجع
هذا الى اصل اخر وهو تخصيص العموم بالمفهوم فتامله ٥ فايده وعلى هذا فلا يسعى
ان يقال حمل المطلق على المقيد مطلقا بل يفرق بان الامر والنهي فان المطلق اذا كان في
الامر لم يكن عاما فحمله على المقيد لا يكون مخالفه لظاهره ولا تخصيصا واذا كان الاطلاق

فالنهي فانه يعم ضرورة عموم النكرة في سياق النهي فاذا اجل على مقيد اخر كان تخصيصا
ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل احدكم ذكره بيمينه فهذا عام في الاستاك وقت
البول ووقت الجماع وغيرهما وقال لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو بول فهذا مقيد بحاله
البول فحمل الاول عليه تخصيص محض ○ فائده حمل المطلق على المقيد بشروط بان لا
يقيد بقيدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقي على اطلاقه وعلم ان
القيدين متنافيان لا نسد متاله قوله صلى الله عليه وسلم في ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات
اجراهم بالتراب مطلق وفي لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاولى وفي لفظ اخراهن وهذا
مقيد بالاخرة فلا يحمل على احداها بل يستقل على اطلاقه ○ فائده انما يحمل المطلق على
المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله
متالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط
قطعا وقال بالمدينة على المنبر من سمعه ما يلبس المحرم من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل من كعبيه فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل
اليمن ومكة والبوادي لم يشهد واحد منهم بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم
علمهم به ولامكن اكثرهم ان يقدم بالمدينة ويخطبه بالمدينة ومن هنا قال احمد ومن تابعه ان
القطع منسوخ باطلاقه بعرفات الملبس ولم يامر بقطع في اعظم اوقات الحاجة للمتاله
الثاني قوله لمن سالته عن دم الحيض يجتنبه ثم اغسليه ولم يشترط عدد ايام انه وقت
حاجة فلو كان العدد شرطا لبينه لها ولم يحلها على ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه
ولعله لم يكن شرع الا من يغسل ولوغه ○ فائده نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه ونهى عن بيع ما لم يقبض في حديث حكيم ابن حزام وزيد
ابن ثابت فعال اصحاب مالك النهي مخصوص بالطعام دون غيره فمنهم من قال هو من باب
حمل المطلق على المقيد وهو فاسد كما تقدم فانه عام وخاص ولفظه اذا اشتريت شيئا
فلا تبعه حتى تقبضه ومنهم من قال خاص وعام تعارضا فقدم الخاص وهو فاسد
من الاول لا تعارض بين ذكر الشيء بحكم وذكر بعضه به بعينه ومنهم من قال هو من
باب تخصيص العموم بالمفهوم وهذا ما اخذا فرت لكنه ضعيف هنا لان الطعام هنا
وان كان مشتقا فالغلبه اغلب عليه حتى لم يلح بمعنى يقتضي اختصاص النهي به

ودن الشراب واللباس والاسنعه فالصواب التعميم ○ فائده قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا في لفظ وترابها طهور فمثل اختص الطهور بالتراب
حملا للمطلق على المقيد وهو ضعيف لانه من باب العام والخاص وقبل هو من باب التخصيص
بالمفهوم واعترض عليه بثلثة امور احدها ان دلالة العموم اقوى لانها لفظيه متفق
عليها الثاني انه مفهوم لقب وهو اضعف المفهومات الثالث ان التخصيص بالتربة
خرج لكونها غالب احوال الارض والتخصيص اذا كان له سبب لم يعتبر مفهومه واجيب
بان ذكر التربة الخاصة بعد ذكر لفظ الارض عاما في مقام بيان ما اختص به وامتن
الله عليه وعلى امته به دليل ظاهر على اختصاص الحكم بالمذكور فان عدوله عن
عطفه على اللفظ العام الى اسم خاص بعده يقتضي زيادة اللفظ والتفريق بين الحكمين
وان الطهور متعلق بالتربة وحدها مسجدا متعلق بسائر الارض فهم بقصد كل حكم
بما نسب اليه وتخصيصه ما جعل اخيرا عنه وهذا واضح ○ فائده استشكل
جمهور الفقهاء مذهب مالك فيمن قال لنسائه اجراكن طالق فان الجميع تخرج من عليه
بالطلاق وقالوا هذا الزام بالطلاق لمن لم يطلقها وهو باطل قالوا ويلزم من هذا
خلاف الاجماع ولابد لان الله تعالى اوجب احد خصال الكفارة اضافة الحكم لاحد
الامور ان اقتضى التعميم وجب ان يوجبوا جميع الخصال وهو خلاف الاجماع وان لم يقتض
العموم وجب ان لا يقتضيه في قوله احداكن طالق لانه لو عم لم يقع بغير مقتض وهو باطل
بالاجماع ولكن اقوله رضي الله عنه غور وهو الفرق بين الجاب القدر المشترك وتحريم
القدر المشترك فالايجاب في الكفارة الجاب لقدر مشترك وهو مسمى احد الخصال وذلك
لا يقتضي تعميما اذا اوجب عتق رقبته وهي مشتركة بين الرقاب لم يعم بل يتاخير ما واما تحريم
القدر المشترك فيلزم منه العموم لان التحريم مرباب النهي واذا نهي عن القدر المشترك
كان نهيا عن كل فرد من افراده بطريق العموم واذا ثبت هذا فالطلاق محرم لانه رافع
لحل النكاح فاذا وقع في القدر المشترك وهو احدى نسائه عم جميعهن حالوقال والله
لاقربن احداكن شهرا واما اصحابنا فمنهم قالوا اذا قال عبدي حر وامراتي طالق
اعتق عليه جميع عبيده وطلق جميع نسائه وللن ليس بأيديهم على هذا المأخذ
ولا لاحد هم المفرد المضاف يعم كالجمع المضاف واما اصحابنا فوجهه والسابقي

سقط
احداكن طالق

فلم يقولوا بالعموم في واحد من الصور بل وقال اصحابنا مالك اذا قال لعبيده احدكم حر كان له ان يختار من شاء منهم فيعينه للعتق ولا يعتق الجميع قالوا ولان العتق قربة وطاعة لا تحرم فهو اجاب للقدر المشترك وان لزم منه التحريم وهذا لو قال له علي ان اعتق احدكم لزمه عتق واحد دون الجميع فيقال لا فرق بين الطلاق والعتق في ذلك وقولكم المجهور اصح وقولكم ان الطلاق تحريم ليس كذلك بل هو كما سميه اطلاق وارسال للمراة ويلزم منه التحريم كما ان العتاق ارسال للامة ويلزم منه التحريم فهما سواء ويدل عليه انه لو قال ان كلمت زيدا فانت علي ان طلق واحدة منكن او احداكن لم يلزمه طلاق حيعهن عند من يعين عليه الوقا عيا دون الكفارة ومعلوم قطعا ان العابل لتشابه احداكن طالق غير مطلق لبعضهن لا بلفظه ولا بقصده فكيف يطلق حيعا فلو طلق لطلق بغير مقتض لطلاقهن ويدل على ان الطلاق ليس بتحريم ان الله تعالى اباحه ولو بيح ما هو تحريم الحلال والتحريم ليس الى العبد اما اليه الاسباب والتحليل والتحريم بيتعهما فهو كما العتق سواء وقد قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم فرض تحلة اليمين في تحريم الحلال وقد طلق صلى الله عليه وسلم حفصة ولم يكن ذلك تحريما لها ولو كان الطلاق تحريما لشرعت فيه الكفارة كما شرعت في تحريم الحلال وكما شرعت في الظهار الذي هو تحريم فان قيل فما تقولون اذا قال لنسابه احداكن علي حرام فان هذا تحريم للمشترك سمعون ان يقع قيل هذا السؤال غير متوجه عليكم فان التحريم عندكم طلاق فهو كقوله احداكن طالق واما من يجعله تحريما تنويله الكفارة كالظهار كقول احد من وافقه بعدهم لا يقع لانه مطلق في اثبات فهو لقوله حرمت واحدة منكن خلاف ما اذا ورد المطلق في نفي كقوله والله لا قربت واحدة منكن او في نهي كقوله لا تقرب واحدة منهن فانه يقع ○ فايده ارتفاع الواقع شرعا عما اذا ارتفاعه في الزمن الماضي واما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن وله امثله احدها ان من يقول للفسخ رفع للعقد من اصله الثاني اذا قال لامراته ان قدم زيد اخر الشهر فانت طالق وقلنا طلق من اول الشهر بقدر ما اخره فانا نقدر ارتفاع تلك الاباحه قبل قدوم زيد انا نرفعها ونجعل الوطء حراما بل نقدر ان تلك الاباحه في حكم العدم تنزيلا للموجود منزلة المعدوم وتانيها انا ننزل المجهول كالمعدوم

في باب القطه مسئله الملك بعد الحول الى الملتقط مع بقا المالك تنزيلا له منزله المعدوم وتانيها انا في المفقود ننزل الزوج الذي تفقد منزلة المعدوم فانا نجيز لامراته ان تقعد وتتزوج كما نصنع فيما لو صحابه وخامسها ان من مات ولا يعرف له قرابه كان ماله لبيت المال تنزيلا للمجهول منزلة المعدوم ولا يطول موقفه حتى يستر له قرابه ولذلك لو علمنا له وارثا واحدا وشككنا في عينه وقفنا الى المعلوم ميراثه ولم نوقفه لا ان يتيقن انه كان له وارث وشككنا في عدمه فانه مبني على تقدير وجوده لان الاصل وعكس هذا تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديرا لاحتمال وله امثله احدها ان المقتول خطا يورث عنه ديته المستحقه بعد موته تنزيلا لحياته المعدومه وقت ثبوت الديه منزله الحياه الموجوده ليثبت له الملك وتانيها لو اعتق عبده عن غيره فانا نقدر الملك المعدوم للمعتق عنه منزله الموجود الثابت له ليقع العتق عنه وتالتها انها اجزا التي لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد بدو صلاحها انا نتزل منزله الموجود حتى يكون مورد العقد ورابعها المنافع المعدومه في الاجاره فانها تنزل منزله الموجود ونظاير القاعده كثيره ○ فايده القياس واصل الشرع يقتضي انه لا يقع رفض شيء من الاعمال بعد الشروع فيه وان نيه رفضه وابطاله لا يوثر شيئا فان الشارع لم يجعل ذلك اليه ولوقع ذلك لتمكن المكلف من اسقاط جميع اعماله الحسنه والقبيحه في الزمن الماضي فيقتضي ابطال ما مضى من حجه وجهاده وهجرته وزكاته بل وسائر اعماله الحسنه والقبيحه فيقتضي ابطال زناه وسرقته وشربه وقتله وربواه واكله اموال الايتامى وغير ذلك مما ابال الوضوء الصلاه والصوم والحج دون سائر الاعمال خرج فيها الخلاف فالمشهور في مذهب مالك صحيه الرفض في الصلاه والصوم وحاج والطهاره خلاف وفي الطهاره خاصه وجهان لاصحابنا وليس في هذه المسايل نص ولا اجماع ولا فرق صحيح بينها وبين سائر الاعمال بل المعلوم من قاعدة الشرع ان ابطال ما وقع من الاعمال انما يكون باسباب نصبها الله مبطلات لتلك الاعمال كالردة المبطله للايمان والحدث المبطل للوضوء والاستلام المبطل للكفر والتوبه المبطله لاثار الذنوب وقرب منه الموت والاذى المبطل للصدقه وفي الربا اللاحق بعد العقد خلاف فهذه الاسباب جعلها الشارع مبطلات لاثار الاعمال واما الرفض

فلا دليل في الشرع يدل على انه سبطل ولا يكن طردة وليس له اصل يقاس عليه
بلى قد تقترن بالحلال صور تمنع صحته وترتب اثره عليه كالربا والشفعة وغيرها
وليس هذا ابطالا للمانع وانما هو مانع من الصحة ○ فائدة الاسباب الفعليه
اقوى من الاسباب القوليه ولهذا تفع الفعليه من المحجور عليه دون القوليه فلو
اشترى بنت اشتراه ولو اعتق كان لغوا ولو ملكه ملكا بالشري كان لغوا
ولو ملكه باصطياد او احتطاب ونحوه ملكه ولذلك لو احياه ملكه بالاحياء ثم قيل
الفرق بينهما احتياجه الى التعاطي دون القول فانا لو منعناه عن عمل نفسه اضررنا بها
ولا حاجه به الى عينها وهذا غير طايل فانه قد يحتاج الى القول ايضا كالشراء والنكاح
والاقرار ولكن الفرق ان قوله لم يكن لغوا وهنا بخلافها بمجرد كلام لا يترتب عليه شيء واما
الافعال فاذا وقعت لا يمكن الغاؤها فلا يمكن ان يقال انه لم يتشرف ولم يتطهر ولم يتناول
ولم يتلف وقد وجدت منه هذه الافعال فجرى مجرى المكره على القول فانه قوله وجرى
الماذون له من جهة الفعل والله اعلم ○ قاعدة الحايض اذا انقطع دمها فهي
كالجنب فيجب عليها ويحرم فيصح صومها وغسلها ويجب عليها الصلاة وطهارة الحدث
وتجلس في المسجد ويجوز طلاقها على احد القولين الا في مسئله واحده فانها كالجنب
فيها وهي جواز وطيها فانه يتوقف على الاغتسال والفرق بينها وبين الجنب في ذلك
ان حدث الحيض وجب تحريم الوطي وحدثه لا يزول الا بالغسل بخلاف حدث الجنابه
فانه لا يوجب تحريم الوطي ولا يمكن فيه ذلك البتة واستثنى بعض الفقهاء مسئله اخرى
وهي نقض الشعر للمغتسل فانه يجب على الحايض على احد القولين دون الجنب ولا حاجه
الى هذا الاستثناء فانا قد قدمنا له ○ قاعدة في المسايل التي تتعلق بها الاحتياط الواجب
وتركه ما يأس به جوزا عليه الناس ومدارها احدى المسئله فواعد قاعدة في احتلاط
المباح بالمحظور حسا وقاعدة في اشتباه احدهما بالاخر والتباسه به على الحاكم وقاعدة
في الشك في العين الواحده هل هي من قسم المباح او من قسم المحظور فهذه القواعد
الثلث هي معاقد هذا الباب فاما القاعدة الاولى وهي احتلاط المباح بالمحظور فهي
قسمان احدهما ان يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميته والثاني ان يكون
محرما لكسبه لا انه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب

اجتناب الحلال ولا تحريمه البته بل اذا خالط ماله درهم حرام او اكثر منه اخرج مقدار
الحرام وحل له الباقي بلا كراهه سواء كان المخرج عين الحرام او نظيره لان التحريم
لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وانما تعلق بجهه الكسب فيه فاذا اخرج نظيره
من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع والله اعلم
مصالح الخلق لابد منها والاثم لازم وهو الحرام لعينه كالدم والخمر ونحوها فهذا
اذا خالط حلالا وظهر اثره فيه حرم تناول الحلال ولا يقال انه صير الحلال حراما
فان الحلال لا ينقلب حراما البته ما دام وصفه باقيا واما حرم تناوله لانه تعذر الوصول
اليه الا بتناول الحرام فلم يجز تناوله وهذه العله بعينها منصوصة للامام احمد
وقد سيل باي شيء يحرم الماء اذا ظهرت فيه النجاسه فاجاب بهذا وقال حرم الله تعالى
الميته والدم ولحم الخنزير فاذا خالطت هذه الاشياء الماء تناوله كان قد تناول هذه الاشياء
هذا معنى كلامه هذا اذا ظهر اثر المخالط فلو استهلك ولم يظهر اثره فهنا يعترك
النزال وتلاطم امواج الاقوال وهي مسئله الماء والمايع اذا خالطته النجاسه فاستهلكت
ولم يظهر لها فيه اثر لونه ولا طعمه والمذاهب فيها لا تزيد على اربع عشر مذهبا نذكرها في
غير هذا الموضع ان شاء الله احدها مذهب الظاهريه مطلقا ما يعاف وما لا يعاف ما خالطه
او جامدا وما ائع وغيره وقليلا كان او كثيرا لظاهرين كبيره قطعيه او تكاد نذكرها ان
شاء الله وعلى هذا فاذا وقعت فطره من لبن في ماء فاستهلكت وشربه الرضيع
لم يشربه للحرمه ولو كانت فطره خمر فاستهلكت في الماء البته لم يحرم شربه ولو
كانت فطره بول لم يحرم شربه وهذا لان الحصه لما استهلكت امتنع ثبوت
الاسم الخاص بها فبقي الاسم والحقيقه للغالب فيعطى ثبوت احكامه لان الاحكام
تتبع الحقايق والاسماء وهذا احد البراهين في المسئله ○ فصل واما القاعده
الثاسعه وهي اشتباه المباح بالمحظور فهذا ان كان له بدل لا اشتباه فيه اسفل
اليه وتركه وان لم يكن له بدل ودعت الضروره اليه اجتهد في المباح واتقى به ما
استطاع فاذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس انتقل الى بدله وهو التيمم فلو اشتبها
عليه في الشرب اجتهد في احدهما وشربه ولذلك لو اشتبهت ميته بذكاه
انتقل الى غيرها ولم يجز فيها فان تعذر عليه الانتقال ودعته الحاجة اجتهد

ولو اشتبهت اخته باجنبية استقبل الى ثلاث جهات فيتحرى بان بلغ اكبيرا فتحرى ونكح ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس استقبل الى غيرهما فان لم يجد فصل عريانا وكل ثوب صلاة ليودي الفرض في ثوب متيقن الطهارة وقيل يجتهد في احد الثوبين ويصلي وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما درس الوجه قال لبني جنابة نجاسته من باب الترك ولهذا لا يشترط له النية ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم بها بعد الصلاة لم يعد الصلاة فاذا اجتهد فصلى في ثوب بقلبه على غلبة ظهارته وهذا هو الواجب عليه لا غير ذلك وهذا كما لو اشترى ثوبا لا يعلم حاله جاز له ان يصلي فيه اعتمادا على غلبة ظن ان كان نجسا في نفس الامر فكذلك اذا ادى اجتهاده الى طهارة احد الثوبين وغلب على ظنه جاز ان يصلي فيه وان كان نجسا في نفس الامر فالمؤثر في بطلان صلاته العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة فهذا القول ظاهر جدا وهو قياس المذهب وقيل يراعى في ذلك جانب المشقة فان كثرت الثياب اجتهد في احدها وان قلت صلى بعدد الثياب النجسة وزاد صلاة وهذا اختيار ابن عقيل وسنذكر هذا الباب بالوان شاء الله تعالى واشتبه عليه اناء من اوان ففي هذه المسئلة قولان في كل مذهب من المذاهب الاربعة الا ان اصحاب الامام احمد قالوا ان سبق منه سبب تنجس احالة كونه مذيا عليه مثل القبلة والملامسة والقارورة الا ان الظاهر ان المذي اذا ذكر بعد ذلك انما انتشر به فهو المتيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه فلا يجب عليه الغسل بالشك وان لم يتقدم منه شيء من ذلك فهو مني في الحكم اذ هو الغالب على الانام ولم يتقدم سبب يعارضه والنوم في مظنة الاحتلام وقد قام شاهد المظنة طاهرا فوجب القضاء بموجب شهادته وقوة هذا المسئلة سالا تخفى على منصف ومن هذا الباب اذا اشتبهت عليه جهة القبلة فيها بلغة اقوال احدها يجتهد ويصلي صلاة واحدة هذا اصح الاقوال وهو المشهور في المذاهب الاربعة والثاني انه يصلي اربع صلوات الى اربع جهات ليودي بيقين كما لو اتى الثياب النجسة وكما لو اتى صلاة من يوم لا يعلم عينها صلى خمس صلوات والقول الثالث انه قد سقط عنه فرض الاستقبال وفي هذه الحالة يصلي حيث شاء وهذا المذهب ابي محمد بن حزم واحتج هو بان الله تعالى انما فرض الاستقبال

على العالم بجهة الكعبة القادر على التوجه اليها فاما العاجز عنها فلم يفرض الله عليه التوجه اليها فاقط فلا محذور ان يلزم بما لم يلزمه الله ورسوله به واذا لم يكن التوجه واجبا عليه لان وجوبه مشروط بالقدرة على اي جهة شاء كالمسافر المتطوع والرجل الذي لا يمكنه التوجه الى جهة القبلة الخ وهذا القول ارجح واصح من القول بوجوب اربع صلوات عليه فانه احالة ما لم يوجبه الله ورسوله ولا تطيقه ولم يجاء الشارع اليه ولم يعرف في الشريعة موضع واحد اوجب الله على العبد فيه ان يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة اخرى الا المفرط في فعلها او الكافر كالطائفة والمصلي بلا وضوء فهذا ما امر به بصلاة يعيدها ما مرة ثم يامره باعادتها بعينها فهذا لم يقع قط واصول الشريعة تردده وتباشر هذه المسئلة على مثله الساعة وناشي صلاة مريض فيباشر مختلف فيه على مثله وهذا الكلام لا يسلك المسئلة ابدا فلو ان حاكما افتى بكتاب او سنة او اجماع لكان في التباس عليها ما فيه بل لم يكن صحيحا لان جهة الفرق ما سنذكره بحمد الله تعالى وعلى تقدير ان لا فيا سنقف عنده فالنظر في ترجيح احد قولي الاجتهاد والتخيير في مسئلة القبلة على الآخر فمن نصر التخيير احتج بما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل على جياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل فانزل فاينما تولوا فثم وجه الله قال الترمذي هذا حديث حسن لا انه من حديث اشعث السمان وفيه ضعف وروى الدارقطني من حديث عطاء عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فاصابنا غيم فتحيرنا فاخذنا في ليلة فصلى كل رجل منا على حياله وجعل احدنا يخط بين يديه ليعلم اتمكنا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزأت صلاتكم قال الدارقطني رواه محمد بن سالم عن عطاء قلت ويروى ايضا عن محمد بن عبد الله العزرمي عن عطاء وكلاهما ضعيف وقال العقيلي لا يروى متن هذا الحديث من وجه يثبت واحتجوا بما تقدم حكايته ان الله لم يامر بالاستقبال لمن كان عاجزا عنه فاذا عليه واما العاجز الجاهل فسقط عنه فرض الاستقبال فلا تكلف به ومن نصر الاجتهاد احتج بان الله تعالى اوجب على العبد ان يتقيه ما استطاع وهذا مقتضى وجوب الاجتهاد عليه فيما يتقوى به تعالى وينقواه هي نعلما امر وترك ما نهى قالوا وايضا فانه من المعلوم انه اذا قام الى الصلاة لم

لجزلان تستقبل اى جهة شاءت ابتدا بل ينظر الى مطالع الكواكب ومتاقطها وسموت
جهة القبلة حتى اذا علم جهتها استقبلها وهذا نوع اجتهاد وادلة الجهة متفاوته
فى الخفا والظهور يجب على كل احد فعل مقدوره من ذلك فان لم يصبها قطعا اصابها
ظنا وهو الذى يقدر عليه فمن ترك مقدوره لم يكن قد اتقى الله بحسب استطاعته وقولكم
ان الله انما اوجب الاستقبال على القادر عليه العالم به قلنا الله سبحانه اوجب على كل عبد
ما يود به اليه استطاعته سرطاعته فاذا عجز هذا عن التبين وادلة الجهة سقط عنه
ولكن من اين يسقط عنه بدله وشبهه ومقدوره اللابق به ٥ تحصل ومن هذا
الباب لو طلق احدى امراتيه بعينها ثم اشتبهت عليه بالاخرى يقل حب عليه
اعتزالها ويوقف الامر حتى يتبين الحال وعليه نفقتها وهذا مذهب الشافعى واحمد
واحد فى احدى الروايتين وهى اختيار صاحب المغنى وقيل يقرع بينهما كالو ابهم الطلاق
فى واحدة لا بعينها وهذا هو المشهور فى المذهب وهو اختيار عامه اصحابنا احمد نص
عليه الخرقى فى المختصر قال ولو طلق واحدة من نسائه وانسيها اخرجت بالقرعه
قال الناظم نص القرعه فى هذه الصوره اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلا يحل له احديهما
بالقرعه كالو اشتبهت اخته باجنبيه لم يكن له ان يعقد على احديهما بالقرعه فالو اولين
القرعه لا تزيل التحريم عن المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل احتمال كون
المطلق غيره من وقعت عليها القرعه بدليل ان التحريم لو ارتفع بالقرعه لما عاد اذا ذكرها
فلما عاد التحريم بالذكر دل على ان القرعه لم ترفع تحريم المطلقه فالو اوايضا القرعه لا يمن
وقوعها على غير المطلقه وعدولها عن المطلقه وذلك يتضمن مستند تحريم المحلله له بلا
سبب وتحليل المحرمه عليه مع جواز كونها المطلقه فالو اوايضا لو حلفت بالله كاذبه فى بعينها
ثم وقعت فى يمينها لا تخرج بالقرعه ولو حلف لا تكلم انسانا بعينه ثم اختلط فى اخرين
لم يخرج بالقرعه الى مثال ذلك من الصور فهكذا هذا فالو اوايضا فلا نعلم سلفا ياشتعا
القرعه فى مثل هذه الصوره فالو اوايضا لو حلف لا يا كل تمره فوقعت فى تمر فاكل منه
واحدة فقد حال الحرقى لا تحل له امراته حتى يعلم انها ليست التى وقعت اليمين عليها
فحرمها مع ان الاصل بقا النكاح ولم يعارضه تعين التحريم فيها هنا اولى قالو ايضا دعا
قال الخرقى فيمن طلق امراته ولم يدر اواحدة طلق او ثلثا عتزلها وعليه نفقتها ما دامت

فى العده فان راجعها فى العده لم يبا حتى يستوفى كم الطلاق فلم يجز له وطيها لاحتمال
كون الطلاق ثلثا والاصل عدمه واحتمال كون غير من خرجت عليها القرعه هى المطلقه
كاحتمال كون هذه مطلقه ثلثا بل هو هنا اكد فانه فى صوره الشك فى عدد الطلاق
لم يستحل وطيها مع وقوع النكاح والاصل بقا المحل وفى المنتقى قد يبقى ارتفاع النكاح جمله
عن احداهما وايتها اجنبيه وحصل الشك فى عينها قالو اولا يجوز بقا ش هذه الصوره
على ما اذا طلق واحدة مبهمه فعال واحده سكن طالق فان له ان يعينها بالقرعه
لان الطلاق هاهنا لم يثبت لواحده بعينها فاذا اعينها القرعه تعين لان الشارع
جعل القرعه صالحه للتعيين منشيه له وفى مسئلتنا المطلقه معينه فى نفسها
لا محاله والقرعه لا ترفع الطلاق عنها ولا توقعه على غيرها كما تقدم وشبه المسئله ان
القرعه انما تعمل فى استبا التعيين الذى لو كان لا فى اظهار تعيين كان قد يتبين فهذا ما
احتج به من نصر هذا القول واما من نصر القول بالقرعه فقالو الشارع جعل القرعه
معينه فى كل موضع تتساوى فيه الحقوق ولا يمكن التعيين لا بها اذ لو لاها لزم احد
باطلين اما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوه وهو باطل فى تصرفات الشارع واما
التعطيل ووقف الاعيان وفى ذلك من تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين ما لا يا تى به الشريعه
الكامله بل ولا الشبا سه العادله فان الضرر الذى فى تعطيل الحقوق واعظم الضرر
المقدر فى القرعه كثير ومحال ان فى الشريعه بالتزام اعظم الضررين لدفع ادناهما
واذا عرف هذا فالحق اذا كان لواحد غير معين فان القرعه تعينه فليس لاحد بها من
شاء ويكون تعين القرعه له هو غايه ما يفيده فعله المكلف فالتعيين بها تعيين لمتعلق
حكم الله عليه الله هو الذى دل عليه الشرع واوجب العمل به وان كان فى نفس الامر
خلافه كالبينه والاقرار والنكول فانها ادله منصوبه من الشارع لفصل النزاع واذا كانت
غير مطابقه لمدلولها فى بعض الصور فلهذا نصب الشارع القرعه معينه للمستحق قاطعه
للنزاع وان تعلقت بغير صاحب الحق فى نفس الامر فان جماعه المستحقين اذا استووا
فى سبب الاستحقاق لم تكن القرعه نا قله لحق احدهم ولا مبطله له بل لما لم يكن بعضهم
كلهم ولا بعضهم كلهم وليس احدهم اولى بالتعيين من الاخرين جعلت القرعه
فاصله بينهم معينه لاحدهم فكان المقرع يقول اللهم قد ضاق الحق عن الجميع وهم عبيدك

خص من شاء منهم به ثم يلقى القرعه فيسعد الله بها من يشاء ويحكم بها على من يشاء فهذا شرع القرعه فى الشرع وبهذا علم بطلان قول من شبهها بالقمار الذى هو ظلم وجور تكليف بلحق غايه المكن من العدل والمصلحه بالظلم والجور هذا من اقبح القياس واظهر بطلانا وهو كقياس البيع على الربا فان الشريعه فرقت بين القرعه والقمار كما فرقت بين الربا والبيع فاحل الله البيع وحرم الربا واجاز الشارع القرعه وحرم القمار وقد قال تعالى وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون وقال تعالى واجارا من ذى النون فساهم وكان من المدحضين وقد اخبر الله به فى شرع من قبلنا جاء ذلك منصوصا عنهم فى مواضع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ٥

وثبت عنه فى الصحيح ايضا ان رجلا اعتق ستة مملوكين لا مال له سواهم فجزاهم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اجزاء وضرب عليهم بسهمين رق وسهم حرمه فاعتق اثنين وارق اربعه ٥ وكل ذكره فى الطلاق فهو منقض عليهم بهذه الصوره بل القرعه فى الطلاق اولى لان القرعه هاهنا انما هى لجمع الحريه فى بعضهم وقد كان من الممكن ان يعتق من كل واحد ستة وتسعون فى بقيه نفسه كما تقول اوجعه او بتركه رقيقا ومع هذا فاقرع بينهم لجمع الحريه فى اثنين سهم وعين بها عبدين من الستة مع تشوقه الى العتق وحكم به بالسراية فى ملكه وملك شريكه فما الظن بالطلاق الذى هو ابغض الحلال الى الله ورسوله ولا نسلم لو لم نستعمل القرعه فى المسئله لزم احد المحذورين اما ايقاع الطلاق على الاربع اذا اشتبهت بهن وهذا باطل لانه لا يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه واما ان تعطل انتفاعه بهن وتتركهن معلقات ابدا الى الممات ومع هذا يوجب عليه نفقتهن وكسوتهن واسكانهن وتمول لاجل لك قولان واحد منهن وعليك اطعام جميع حتوتهن فهذا الوجه الشارع لقبول بالشرع والطاعه ولكن حكمه شرعه ورحمته اياه ولا نشاهد له من شرعه يرد الله ويعتبره وانما القول بالقرعه فقد ذكرنا اصل شرعه ما يدل عليه وانه اولى الاقوال فى المسئله ٥

وقد روى البخارى فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليهن فاشرعوا فاصاب بينهم سهم بنى امرئ منهم جلجلت ٥ وفى السنن والمسند عن ابى هريره ان رجلين

تداريا فى دابه ليس لواحد منهما بينه فاقرعها بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها ٥ وفى السنن والمسند ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كره الاثنان اليمين واستحبا فليستهما عليها ٥ وفى السنن عن عمار قال ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينه فقال انكم تختصمون الى وانا انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانا اقضى بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعه من النار ياتى بها اسطانا فى عنقه يوم القيامه فبكى الرجلان وقال كل منهما حقى لاخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ٥ واقرع سعد يوم القادسيه سهم الجد فهذه قرعه فى الحضانه وفى خفيف الشفعه وفى السفر بالزوجه والبداءه بها فى القسم وفى الحلف على الحق وفى تعيين الحق المشاع فيه وفى الاذان وفى العتق وجمع الجزيه وتكميلها فى رقبه كامله وجمع على انه سئل عن رجل له اربع نسوه طلق احداهن وتكح ثم مات لا يدرى للشهود ايتهن طلق فقال اقرع بين الاربع واتذر منهن واحده واقسم سهمن للميراث فهذه قرعه اما فى الطلاق واما فى استحقاق المال واما ما كان فالموانع التى ذكرتموها فى الطلاق بعينها فايه فى استحقاق المال سنتوا فاى فرق بين تحريم ماله اصله الله وبين تحريم فرج اجله فان ثابت القرعه بعض احد الشاهدين فهى منتفيه للاخر قطعا وان لم ينتفض الاخر بعض ذلك وقولكم المال يستهلك لا يتعلق فى دفع هذا الالزام والله اعلم ٥ قالوا ونحن نجيب عن كلامكم اما قولكم اشتبهت عليه زوجته باجنبيه فلم يحل المشتبهه بالقرعه كما لو اشتبهت قبل العقد اخته باجنبيه فجوابه ان الاصل قبل العقد التحريم وقد شككنا فى دفعه والاصل بقاؤه فبقاء اصل مستصحب لا يجوز تركه لامر مشكوك فيه ولا نزاع فى مسئلتنا اذ قد ثبت الحل قطعا فجاز اذا اخرجنا المطلقه بالقرعه بقيت الاخرى على الحل المستصحب قبل الطلاق وقد شككنا فى اصابه الطلاق لها فنستصحب الاصل حتى يثبت ما يزيله وهذا واضح وقد تفق على هذا الاصل عمل مستصحب ما ثبت حتى يثبت رفعه واما قولكم القرعه لا تزيل التحريم من المطلقه ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه ولا تزيل

احتمال كون المطلقه غير من وقعت عليها القرعه فجوابه انه منقوض بالعتق وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه ومنقوض القرعه في الملك المطلق بحق المالك في ملك المالك كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعه يتضمن ارتفاق رقبه من ثبت له الجزء وسقوط الحج والجهاد عنه وثبوت احكام العبيد له على تقدير كونه هو المعتق في نفس الامر فان كانت امه تغلن اباجه فرجها لغيرها كما ومع هذا القرعه معينه للعتق فتعينها المطلقه كذلك الاولى وجوابه آخر وهو ان القرعه لم تزل تجويا ثابتا في المطلقه وانما عدت حكما لم يكن لنا سبيل الى تعيينه الا بالقرعه واحتمال كون غيره التي خرجت لها القرعه هي المطلقه في نفس الامر مما لم يكلفنا به الشارع لعذر الوصول الى علمه فنزل منزلة المعدوم وهذا كما ان احتمال كون غير امه التي خرجت لها القرعه هي الحره في نفس الامر ساقط عنا لعذر علمنا به فنزل منزلة المعدوم وكذلك كون مال المالك الضايع موجودا في نفس الامر يسوغ من نقله عنه الى الملتقط بعد جواز التعريف لعذر بعرفته نزل منزلة المعدوم وكذلك حكم الصحابه عمر وغيره في المفقود يتزوج امراته وان كانا باقيا حيا على وجه الارض وفتاوي فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة لتعذر بعرفته نزل منزله المعدوم فولكم لو ارتفع التحريم بالقرعه لما عاد اذا ذكرها فلنا ارتفاع التحريم مشروط باستمرار النسيان فاذا زال النسيان زال شرط الارتفاع بالقرعه انما صرنا اليها للضروره ولا ضروره مع الذكر فولكم القرعه لا يوسن وقوعها على غير المطلقه وعدولها عن المطلقه وذلك سفن نقشد بجبل واخره قلنا منقوض بالعتق وبالملك المطلق وايضا لما كان ذلك مجهولا مجوزا عن عليه نزل منزلة المعدوم ولم يضر كون المستحق في نفس الامر غير المستحق بالقرعه كما قدمنا مرارا لنظايرها في نفسنا سواحتين نافي نفس الامر ما لم نعلم به وهذه قاعده اصليه من قواعد الشرع وهي ان المواخذة وترتب الاحكام على المكلف انما هي على علمه لا على ما في نفس الامر اذا لم يعلمه وعليها حمل الشريعه في الطهارات والنجاسات والمعاملات والمناكحات والاحكام والشهادات فان الشاهد اذا عرف ان لزيد قبل عمرو حقا وجب عليه ان يشهد به وان كان في سري ما ليه منه وتحكم به الحاكم فالشريعه غير منكر فيها ذلك وهل تم مصالح العباد الا بذلك فولكم

لو حلف لا يأكل تمره ولا كلم انسانا ثم اختلط المحلوف عليه بغيره لم يحنث بالقرعه فمعلوم هذه المسئله ليست منصوصا عليها ولا نعلم فيها اجماعا البته فان كانت مثل مسئلتنا شبوا فالصواب التسويه بينهما وان كان بينهما فرق بطل الالحاق فبطل الالزام بها على المدرس نعم عليه ما يقدح الزام المفرق بينهما المناقض وانه يجب عليه التسويه بينهما في الحكم وهذا ليس بدليل ثبت لكم حكم المسئله اذ منازعكم يقول ناقض في الفرق بين المسئلتين ليس بدليل على صحه ما ذهبتم اليه فان كان الفرق باطلا جاز ان يكون الباطل في عدم القول بالقرعه في مسئله الالزام ولا يتعين ان يكون الباطل القول بها في المسئله المتنازع فيها فهذا جواب اجمالي كاف فكيف والفرق بينهما في غايه الظهور فانه اذا حلف لا يأكل تمره بعينها ثم وقعت في تمر فاكل منه واحده فانه لا يحنث حتى يأكل الجميع او ما يعلم بانه اكلها وما لم يتيقن اكلها لم يتقن حنثه فلا جاجه الى القرعه وكذلك مسئله كلام رجل بعينه فان قيل فهل تامرونه بالاجتهاد على الاكل مع الاختلاط قبل الوقوع ان اقدم على الاكل فان اكل لم يحنث حتى يتبين انه هو الذي حلف لها قولكم لا تسلف القرعه في هذه الصوره فيقال سبحان الله واي تسلف معلم يوقف الرجل عن جميع زوجاته وجعلهن معلقات لا مزوجات ولا مطلقات الى الموت مع وجوب نفقتهن وكسوتهن وتمكينهن عليه وسعي ان يعلم ان القول الذي لا تسلف به الذي تحبه تكاره ان يكون المسئله قد وقعت في زمن السلف فافتوا فيها بقول واكثر من قول فما بعض الخلف فافتى فيها بقول لم يقله فيها احد منهم فهذا هو المنكر فاما اذا لم يكن الحادثه قد وقعت بينهم وانما وقعت بعدهم فاذا افتى المتاخرون فيها بقول لا يحفظ عن السلف لم نقل انه لا تسلف لكم في المسئله اللهم الا ان يفتوا في ظهرها بخلاف ما افتى به المتاخرون فيقال حينئذ انه لا تسلف لكم بهذه الفتوى وليس هذا موضع بسط الكلام في هذا الموضع فانه يستدعي مجموعا اكثر من هذا واما قولكم لو حلف لا يأكل تمره فوقعت في تمر فاكل منه واحده فان الحرفي يحرم عليه امراته حتى يعلم انها التي حلف عليها مع ان الاصل بقاء النكاح فيها اولي فلنا الحرفي لم يصرح بالتحريم بل افتى بانه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال وهذا لا ينهض للتحريم ولفظ الحرفي في مختصره هذا واذا حلف بالطلاق ان لا يطا هنا

فهو توقعت فى شرط لا كل منه واحده منع من وطى زوجته حتى يعلم انها ليست التى وقعت اليمين عليها ولا يحق حتى يأكل التمر كله هذا لفظه واخر كلامه يدل على ان منعه مرهون طبها انما هو على سبيل الورع فانه لا يحرمها عليه بحنث مكشوف به وهذا هو واما مسئله من طلق ولم يدر اواحده طلق ام ثلثا فلا اختلاج بها فى غايه الضعف ولذكر الالزام بها فان الخرقى بناها على كون الرجعيه محرمه وهذا صريح فى المختصر وذلك فى تعليل المسئله فقال واذا طلق ولم يدر اواحده طلق ام ثلثا اعتزلها وعليه نفقتها ما دامت فى العده فان راجعها فى العده لم تطلق حتى تبين كم الطلاق لانه متيقن للتحريم شاك فى التحليل فالخرقى بقوله هو قد تيقن وقوع التحريم وشك هذا الرجعه رافعه لما لا وغيره يناز عه فى احدى المقدمتين وستعرف ذلك فى الاخرى معقولا لا نسلم ان الرجعيه محرمه فلم يتيقن تحريمًا البته وعلى تقدير ان يكون محرمه فانا لا نسلم ان التحريم المتيقن اى تحريم يعنون به تحريما تزيله الرجعه او تحريما لا يزيله الاول سلم ولا نسلم شيئا والثانى ممنوع وعلى التقديرين فلا حجه لكم فى هذه المسئله ولا الزام فانها ليست منصوصه ولا متفقًا عليها ولا لازمه اصلًا فانه بناها على اصله من كون الرجعيه محرمه فقد تقرر تحريمها وشك فى رفع هذا التحريم بالرجعه ولا ذلك فى من خرجت القرعه على سواها فانه لم يتقن تحريمها وزال التحريم بالقرعه فافترقا واما قولكم لا يصح قياسها على ما اذا طلق واحده مبهمه حتى يعينها بالقرعه لان الطلاق لم يثبت لواحده بعينها فتعينها بالقرعه تحكما لمشتبه فلا يرجع الى من المستلبس فرقا ولكن الشان فى تاثيره ومنعه من الحاق احداهما بالاخرى فان صح تاثير الفرق بطل هذا الدليل المعين ولا يلزم من بطلان دليل بعين بطلان الحكم الا ان لا يكون له دليل سواه ونحن لم نحتج بهذا الدليل اصلا حتى يلزم بطلان ما ذكرناه وان بطل تاثير الفرق وجب الحاق احدى الصورتين بالاخرى ونحن نبين بعد الله ان هذا الفرق ملغى ومعول اذا قال لنسائه احداكن طالق فاما ان سفد الطلاق على واحده منهن عقب ايقاعه او لا يتبع الا بعينه والثانى باطل لان التعيين ليس بسبب صالح للتطليق فلا يصح اضافه الطلاق اليه فتعين ان الطلاق استند الى تفاعه اولا تفاوت بين واحده منهن ولا بد والاقوال ها هنا ثلثه احدها انه يلزمه تعيين المطلقه فى من شاء وهذا قول الشافعى وابى

حنيفه والثانى انه يطلق عليه الجميع وهذا قول مالك ومن وافقه والثالث انه يخرج المطلقه بالقرعه وهذا مذهب احمد وهو قول على وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف فى الصحابه ومه قال الحسن البصرى وابو ثور وغيرهما وهو الصحيح من الاقوال فان طلاق الاربع مع كون اللفظ غير صالح له والاراده غير شاوله له مخالف للاصول وابقاع للطلاق من غير سببه وقد تقدم الكلام على ما خذ هذا القول وما فيه فلا نعيده وعلى هذا القول فلا قرعه ولا تعيين وانما الكلام على قول القرعه والتعيين فمن قال القول بالقرعه اصح واذا كان القول بها اصح فى هذه المسئله فالقول بها فى مسئله المشتبه اولى فهذا زمامان بهما تتم الكلام فى المسئله فاما المقام الاول فيدل عليه ان القرعه قد ثبت لها اعتبار الشرع كما قدمناه وهى اقرب الى العدل واطيب للقلوب وابعد عن تهمه الغرض والميل بالهوى اذ لولاها لزم احد الامرين اما الترجيح بالميل والغرض واما التوقف وتعطيل الاحكام وفى كل منهما من الضرر ما اختاره مكانت القرعه مراعاه لاشرف هذه الشريعه وكمالها وعموم مصالحها واما تعيين المطلقه بعدابهامها وانتظار ما يعينه النصيب والقسمه التى لا يتطرق اليها تهمه ولا ظنه فليس ذلك الى المكلف بل اليه انشاء الطلاق ابتداء فى واحده منهن واما ان يكون اليه تعيين من جعل طريق بعضه خارجًا عن مقدوره وموكولا الى ما يأتى به القدره فجوحه النصيب المشئوم المغيب عن العباد فكلا وشتر المسئله ان يعد له النصيب ابتداء واما بعين من ما بهمه او لا ثم جعل اليه كالملكه الشارع اياه والفرق بينهما ان التعيين ابتداء تعلق به ارادته وباشره ليثبت الحكم بعين تعينه وبما شرته بالسبب واما التعيين بعد الابهام فلم يجعل اليه لانه لم يباشره بالسبب والسبب كان قاصرا عن ما وله بعينا واما تناوله بهما واما المكلف كان مخيرا بين ان يوقع الحكم معينا فبتعيين تعينه او يوقعه بهما فيصير تعينه الى الشارع وشرط لكان الحكم قد تعلق فى المبهم بالمشترك فلا بد من حاكم منزه عن التهمه يعين ذلك المشترك فى فرد من افراده والمكلف ليس منزه عن التهمه مكانت القرعه هى المعينه واما اذا عينه ابتداء فلم يتعلق الحكم بمشترك بل تعلق بما اقتضاه تعيينه وغرضه فانفذه الشارع عليه فهذا صاحب لذلك على وفقه فقد اتى بما امر به عنه مرد بعد مور مدار كهم ولهذا اتى على وابن عباس بالقرعه ولم يجعلا التعيين اليه ولا تحفظ عن صحابى خلافهما واذا ثبت

ان القرعه في هذه الصوره راجحه على تعيين المكلف بتين بذلك تقرير المقام الثاني وهو
ان القول بها في مثله المشتبه اولى لانها اذا عملت في محل قد تعلق الحكم فيه بالمشترك
وهو احد الزوجات اذ كل واحده منهن يصدق عليها انها احدهما وهذا امر مأخوذ من
عموم الوقوع فلان يعمل في محل تعلق الحكم به بعض افراده اولى فان الحكم في الاول كان
صالحا لجميع الافراد لتعلقه بالقدر المشترك ومع هذا فالقرعه قطعت هذه الصلاحيه
وخصتها بفرد بعينه والحكم في المسأله انما تعلق بفرد بعينه لكنه جعل فاشتفيد على من
القرعه ولما جعل صار كالمعدوم اذ المجهول المطلق في الشريعه كالمعدوم وليس لنا
طريق الى اعتباره موجودا الا القرعه فاذا تطعت القرعه الخواص المشترك عن غير المعين
فلا تعيين مجهولا لا سبيلا الى تعيينه لانها اولى واحرى وان شئت فلت اخراج المجهول
ايشوش تعيين المبهم واوسع طريقا واقل ما يقال لان المبهم لم يثبت له حقيقه معينه
بعد ولا سببا اذا كان مشتركا بين افراد تقتضيه اقتضاء واحدا فليس ثبوت التعيين
لفرد اولى من ثبوته لغيره والمجهول له ثبتت له حصته اولا تم جهلت فتكفي في الدلاله
عليها اي دليل وجدواي علامة امكنت فانها علامة ودليل على وجود هالا على انتفائها
وتعيين المبهم ليس دليلا بعضا بل هو كالعله لا بيته وثبوته فاذا صلحت القرعه لتعيين
المبهم فلان تصلح للدلاله على المجهول بطريق الاولى ولقائل ان يدعي فلا نقول ان القرعه تجعل
المخرج بها موضع تعلق الحكم في نفس الامر بل نقول ان القرعه تجعل المخرج بها متعلق الحكم
ظاهرا وسترا وهو غايه ما يقدر عليه المكلف ولم يكلفه الله علم الغيب ولا حوافقه ما في نفس
الامر بل القرعه عندنا لا تزيد على البينه والتكول والامارات الظاهره التي هي طرق لفصل
النزاع والله اعلم ٥ فصل واما القاعدة الثالثه وهي قاعدة الشك فمعنى ان يعلم
انه ليس في الشريعه شيء مشكوك فيه البته وانما يعرض الشك المكلف لتعارض امارتين
فصاعدا عنده فتصير المسأله مشكوكا فيها بالنسبة اليه فهي شكيه عنده وربما يكون
ظنيه لغيره اوله في وقت اخر وتكون قطعيه عند اخرين فتكون المسأله شكيه او
ظنيه ليس وصفا ثابتا لها بل هو امر يعرض لها عند اضافتها الى حكم المكلف واذا عرف
هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان احدهما شك شبيه بتعارض الادله والامارات كقولهم
في شرود البعل والحمار مشكوك فيه فينتوضا به وينعم فهذا الشك لتعارض دليلي الطهاره

والنجاسه وان كان دليل النجاسه الايقاع ودليل الطهاره قائمه لم يقم على تعليس شوربها
دليل وغايه ما احتج به لذلك قول صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهليه انها رجس والرجس
هو النجس وهذا لا دليل فيه لانه انما نهاهم عن لحومها وقال انها رجس ولا ريب ان
لحومها نجسه لانعلم الذكاه فيها فهي رجس ولكن من اين يلزم ان يكون نجسه في حياتها
حتى يكون شوربها نجسا وليس هذا موضع هذه المسأله ومن هذا قولهم الدم الذي تراه
المراه بعد الخمسين سنه الى الستين انه مشكوك فيه فيتصوم ويصلي وينقضي فرض الصوم
لتعارض دليلي الصحه والفساد وان كان الصحيح انه حيض لايعارض لدليل كونه
حيضا اصلا لا من كتاب ولا سنه ولا اجماع ولا معقول فليس هذا مشكوكا فيه والمقصود
التمثيل ٥ القسم الثاني الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه اسباب الحكم عليه وخفائها
لنسيانه وذهوله او لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا القسم واقع كثيرا في
الاعيان والافعال وهو المقصود بذكر القاعده التي تضبط انواعه والضابط فيه انه
كان للمشكوك فيه حال قبل الشك تشتغل بها الكلف وبنى عليها حتى يتيقن الارتفاع
عنها هذا ضابط حسن فمن ذلك اذا شك في الماء هل اصابته نجاسه ام لا بنى على يقين
الطهاره ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زال التغير او لا بنى على يقين النجاسه الثانيه
اذا احدث ثم شك هل توضا ام لا بنى على يقين الحدث ولو توضا وشك في الحدث بنى على
يقين الطهاره وفروع المسأله سبقت على هذا الاصل الرابعه اذا شك الصائم في غروب
الشمس لم يجز له الفطر ولو اكل او فطر ولو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل ولو اكل
لم يفطر الخامسه لو شك هل صلى ثلثا او اربعا وهو شفرد بنى على اليقين اذ الاصل
بقاء الصلاه في ذمته وان كان ما تعلق غالب ظنه لان الاصل مرجوح بتيقنه فقد عارض الاصل
هنا ظهور تلبيه الماموم على الصواب وقال ابن سريج وما لك يبنى على الظن مطلقا
لانه الاصل استدلوا اذا رمى صيدا فوقع في ما شك هل كان مرتبه الجرح او بالماء
لم يأكله لان الاصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح وكذلك لو خالط كلبه كلابا اخر
ولم يدر احاده كلبه او غيره لم يأكله لانه لو يتيقن شروط الحل في غير كلبه كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم انك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره السادسه اذا شك
هل طاف ستا او سبعا او رمى ستة حصيات او سبعا بنى على اليقين السابعه اذا شك

هل عمر المدينة وهو حينئذ لا لزمه بيقين تعيينه ما لم يكن ذلك وسواسا الثامنة
اذا اشترى ثوبا جديدا او لبسه وشك هل هو طاهر او نجس بنى على الاصل طهارته
ولم يلزمه غسله العاشرة اذا اصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب عليه ان يبحث
عنه ولا يسأل عما اصابه به ولو سأله لم يجب اجابته على الصحيح وعلى هذا لو اصابه
ذيله وطريقه بالليل او النهار لم يجب عليه شمها ولا تعرفها فاذا اشتغلها عمل بموجب
بينه الحادية عشر اذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة او زكاة او عتق او صيام وشك
هل اتى به ام لا لزمه الاتيان به الثانية عشر اذا شك هل مات مورثه فيحل له ماله او لم
يتبين له حال حتى يتيقن موته الثالثة عشر اذا شك في الشاهد هل هو عدل او لا
لم تحكم شهادته لان الغالب في الناس عدم العدالة وقول من قال الاصل في الناس العدالة
كلام مستدرك بل العدالة طارية متجددة الاصل عدمها فان رجحنا العدالة استند
جهل الانسان وظلمه والانسان خلق جهولا ظلوما فالمؤمن يجهل بالعلم والعدل وهما
جماع الخير وغيره بنى على الاصل فلا اصل في الناس العدالة ولا الغالب الرابعة عشر
اذا شك هل صلى ام لا او ريعا بنى على الاقل والغا الشك فيه واستثنى من هذا
موضعين احدهما ان يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت اليه الثاني ان يكون
اماما فيبنى على غالب ظنه فاما الموضع الاول فهو مبنى على قاعدة الشك في العبادة
بعد الفراغ منها فانه لا يوثر شيئا وفي الوضوء خلاف نذكر الحقه بهذه القاعدة نظرا الى
انه قد انقضى بالفراغ منه ومن نظر الى بقاء حكمه وعلمه وانه لم يفعل المقصود به الحقه
بالشك في العبادة قبل انقطاعها والفراغ منها واما الموضع الثاني فانما استثنى لظهور
قطع الشك والرجوع الى الصواب لتبيينه المأمومين له شكوكهم واقتدارهم دليل على
الصواب هذا ظاهر مذهب احمد ومذهب الشافعي انه مبني على الظن مطلقا اماما كان
او منفردا ولا يلتفت الى قول غيره ومذهب مالك انه ان كان لا ظن لم يلتفت الى الشك
بالشك فانه لا يلتفت اليه وان كان له ظن لم يمكنه ان يلغي عنه بنى على اول خواطره
ومذهب ابي حنيفة انه ان عرض له ذلك في اول صلاته اعادها وان عرض له فيما بعدها
شيء بنى على الاكثر الخامسة عشر اذا شك هل دخل وقت الصلاة او لا لم يصل حتى
يتيقن دخوله فان صلى مع الشك ثم بان انه صلى في الوقت فقد قال ابو بكر عبد الله

وعلى هذا اذا صلى وهو يشك هل هو محدث او متطهر ثم تبين انه كان متطهرا فانه
يعيدها ايضا ولو كان اذا صلى الى جهة شك هل هي القبلة او غيرها ثم تبين له انها
جهة القبلة ولا كذلك اذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن
ان ذلك كان طاهرا لم يلزمه اعادتها والطهارة وقد بينا فيه اخرا فتوسط الشك بين الاصل واليقين
لا يوثر على المثال الاول لان الاصل فيها عدم الشروط فالشك فيها مستند الى اصل يوجب
عليه حكما لها بات به والذي تقتضيه اصول الشرع وشواهد الفقه في ذلك هو التفرقة بين
العذر والقادر فالمعذور لا يجب عليه الاعادة اذ لم ينسب الى تفريط وقد فعلنا ما اداه اليه
اجتهاده واصاب فهو كالمجتهد المصيب وعلى هذا فاذا اخبره الامين وتعارضت بينات
شهر اينه رمضان وهو يشك فيه فان رمضان وما بعده اجزاه مع كونه شاكا فيه فكذلك
الصلى اذا كان معذورا احتياجا الى تحصيل الصلاة فاول وقتها اما استيقن لا يمكنه النزول
فالوقت لا الوقوف والمريض يعمى عليه فيه او لغيبة ذلك من الاعذار فتحري الوقت وصلى
فيه مع شكه ثم تبين له انه اوقع الصلاة في الوقت لم يجب عليه الاعادة بل الذي يلزم
عليه الدليل في مسئلة الاسير انه لو وافق سعبان لم يجب عليه الاعادة وهو قول
الشافعي لانه فعل مقتضى قدرته وما سوره والواجب على مثله صوم شهر يظنه رمضان وان
لم يكنه والفرق بين الواجب على القادر الممكن والعاجز فان قبل تما مولون في مسئلة
الصلاة اذا بان انه صلاها قبل الوقت قيل الفرق بين المسئلتين ان الصوم قابل للانقاعه
في غير الوقت للعذر كالمريض والمسافر والمرضع والحبلى فان هؤلاء يشرع لهم تاخير الصوم
ونقله الى زمن اخر نظرا لمصلحتهم ولم يشرع لاحد منهم تاخير الصلاة عن وقتها البتة
فان قيل فقد شرع تاخيرها للمسافر والمريض والمطر عن وقت احداها الى وقت الاخرى
قبل ليس هذا تاخيرا عن وقت الى وقت وانما جعل الشارع وقت العاذرين في حق
المعذور وقتا واحدا فهو وصل للصلاة في وقتها الشرعي الذي جعلة الشارع وقتا لها
ما لنسبة الى اهل الاعذار فهو كالنائم والناسي اذا استيقظ وذكر فانه يصلي الصلاة
حسبما يظنون ذلك وقتها بالنسبة اليهما وان لم يكن وقتا بالنسبة الى الذاكر المستيقظ
على ان للشافعي قولين في المسئلتين والله اعلم ٥ فصل ان عمر من محمد ابن
المنكدر وقال ان العالم بين الله وبين خلقه فلينظر لنفسه بما يدخل بينهم وقال سهل بن عبد الله

من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل فقال رجل يا فلان ابشر فقد
فى رجل حلف على امرأته بثلاثى وثلاثين طلقة امرأته وهذا مما لا اعرفوا لهم
ذلك ٥ قال عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد ركبت عرس وما به من الانصار مراكب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبينا الاحد هم على المسئلة فيرددها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى يرجع الى الاول
ما منهم من احد الا وددان اخاه كفاه الفتيا ٥ وقال ابن متعود ما افتى الناس فى كل ما يستفتونه
فهو مجنون ٥ وعن ابن عباس نحوه وقال حصين الاسدى ان احدكم ليفتى فى المسئلة لو وردت
على عمر بن الخطاب لجمع لها اهل بدر وعن الحسن والشعبى مثله وقال الحاكم سمعت ابا عبد الله
الصفار يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول سمعت ابى يقول سمعت السافعى يقول سمعت
مالك بن انس يقول سمعت محمد بن عجلان يقول اذا اخطأ العالم لا ادرى احييت مقاله ٥
وروى مالك نحوه عن ابن عباس وذكر ابو عمر عن القاسم بن محمد انه جاءه رجل فسأله عن شئ
فقال لست لا احسنه فجعل الرجل يقول انى دفعت اليك لا اعرف غيرك فقال القاسم
لا تنظر الى طول لحيتى وكثرة الناس حولى والله ما احسنه فقال سبح من فرش مجالس
ابى حنيفة ما ارى فى اوسعها فوالله ما رأيت فى مجلس امثل منك اليوم فقال القاسم والله لان
تقطع لسانى احب الى من ان اتكلم بما لا اعلم ٥ وذكر ابو عمر عن سعيد بن جبير انه كان
على القضاء فاقلهم علما ٥ وقال مالك يقول من اجاب فى مسئلة فينبغى من قبل ان يجيب
فيها ان يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الاخرة ٥ وسئل عن مسئلة
فقال لا ادرى فقيل له انها مسئلة خفيفة سهلة فغضب وقال ليس فى العلم شئ خفيف
الم تسمع قوله جل ثناؤه انا سنلقى عليك قولا ثقيلا فالعلم كله ثقيل ولخاصه ما يسأل
عنه يوم القيمة وقال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصعب عليهم المسائل
ولا يجيب احدهم فى مسئلة حتى يأخذ اصاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة
فكيف بنا بالدين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا ٥ وقال عبد الرحمن بن مهدى جاء رجل
الى ملك يسأله عن شئ فأمر ياما ما يجيبه فقال يا عبد الله انى اريد الخروج وقد طال التردد
اليك فالطريق طويل فلم رأسه وقال ما شاء الله يا هذا انى انما اتكلم فيما احتسب فيه
الخير ولست احسن مسئلتك هذه ٥ وسيل السافعى عن مسئلة فسئلت فقيل له لا
تجيب رحمك الله فقال حتى ادرى الفضل فى شكوتى او فى الجواب ٥ وقال سعيد بن المسيب

لا يحل لاحد يفتى فتيا او لا يقول شيأ الا قال اللهم سلمنى وسلم منى ٥ وقال يحسنون ان يقولوا
من باع اخرته بدنياه واشقى منه من باع اخرته بدنيا غيره قال فكثرت فيه فوجدته
المفتى بأنه الرجل قد حنث فى امرأته ورقبته فيقول له لا شئ عليك فيذهب الحانث
فيستمتع بامرأته ورقبته وقد باع المفتى دينه بدنيا هذا ٥ وجاء رجل الى مجنون
فسأله عن مسئلة فاقام بتردد اليه ثلثة ايام فقال له مسئلتى اصلحك الله اليوم ثلثة ايام
فقال له وما اصنع مسئله فقال سحنون هيهات يا ابن اخى ليس بقولك هذا ابذل لحمى ودمى
للنار ما اكثر ما لا اعرف ان صبرت رجوت ان تنفلت مسئلتك وان رددت ان تقضى
الى غيرى فاعرض الحاجب فى مسئلتك فى شاعه فقال لما فاتحنى اليك فلا استفتى غيرك
قال فاصبر ثم اجابه بعد ذلك وقيل له انك لتسأل عن المسئلة لو سئل عنها
احد من اصحابك لا جاب فيها فتوقف فيها فقال ان فتنة الجواب اشد من فتنة
السؤال ٥ وقال بعض العلماء قل من حرص على الفتوى وساعد بها وثابر عليها الا قل توفيقه
واضطرب فى امره واذا كان كذلك فالذى غير مختار له ما وجد منه بد وجة عنه وقد ان يحيل
الامر فيه على غيره كانت المعونة له من الله اكثر والصلاح وجوابه وثباته اغلب ٥
وقال بشر الحافى مر احب ان يسأل فليس باهل ان يسأل ٥ وذكر ابو عمر عن مالك
قال احضر رجل انه دخل على ربعة فوجده يبكى فقال ما يبكيك لا امك ثكلتك
وذهاع لبكاء بعد الا ولكن استفتى من لا علم له وظهر فى الاسلام امر عظيم قال ربعة
وبلغنى ان يفتى ها هنا احق بالسجن من السراق ٥ من سأل اسحق بن منصور
الكوسج احد قلت ينبغى الرجل فى المسجد قال قد فعل ذلك قوم وقال اسحق هو حسن
مالم يستحى فيه قلت اذا اعطس الرجل يوم الجمعة قال لا شئ عليه قلت فقائل اللص قال اذا
كان بقبلا فقاتله واذا ولى لا تقاتل قال اسحق كما قال وناشده والا قبال ثلثا فان ابى ولا
فاقتله قلت فالقاتله المكتوبة قال الذى يكتمها اذا زلت عنه القطع نظام مثلها عليه
قال اسحق كما قال سئل سئل عن رجل قذف صبية قال لها
مهرمثلها فى ماله قال احد يكون على عاقلته اذا بلغ الثلث قال اسحق كما قال سئل
قلت قال سفيان يستفتى وسئل عن عمر ابن ابى ليلى فى هذه فقاله لها مهرمثلها فى ماله

قال احمد لا بل على عاقلته اذا بلغ الثلث قال اسحق كما قال ابن ويلبلى قلت فانه لا يدوا الله اعلم ارسل لبكارة شيئا مهذا او يقال ان شيئا هذا المنفعه منه تجرى مجرى جنايته عليها فاذا وجبت ما كان على من اخذ جنايته ولا يسار الوطي يجرى مجرى الجناية اذ لا يدفيه عن عمد او عفو به وجناية الصبي على النفوس والاعضاء والمنافع على عاقلته وهذه جنايه على منفعة الصبيه فتكون على عاقلته وهذا اصوب لان الحاقلين ولم ار اصحابنا تعرضوا لهذا النص ولا وجهه ○ قلت اينقطع في المطيرقال لا ينقطع في الطير قال اسحق كما قال قلت لعله اراد به الطير اذا تقلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه او يقال الطير لا يستقر عليه اليد ولا تثبت في الجو زوجها اذا اعتاد الخروج والمجيء كالحمام واجود من هذين الماخذين ان يقال اذا اخذه فهو منزله من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده فهو لهوى فان ملك صاحبه عليه في الحالين واحد وهو لو تلف من قفصه ثم جا الى الدار انسان فاخذه لم يقطع ولو صاده هو لهوى قد قطع فكذلك اذا فتح قفصه واخذه منه فالقاضي تاول هذا النص على الطير غير المملوك والاحتى فساد هذا التاويل والذي عندي فيه ان احمد ذهب الى قول ابي يوسف في ذلك والله اعلم قلت رجل زوج جاريته ثم وقع عليها قال احمد ما ارى لها الرجم فادراءه ولكن اضربه الحد محصنا كان او غير محصن قال اسحق كما قال جلد مايه كذا قال عمر قلت لعله سمى التعزير جدا وبلغ به مايه او ما شاء الله عنه الرجم جلده الزاني غير المحصن ○ قلت قيل سفين عن رجل قاله لرجل يا ان فلان ليلة نكاك قال ما ارى في هذا شيئا قال احمد هو تعريض شديد فيه الحد ○ قلت قيل سفين عن رجل قال لرجل انت اكثر زنا من فلان وقد ضرب فلان في الزنا قال ما ارى الحد يسقط ريان يعود قال احمد هذا تعريض يضرب الحد قال اسحق كما قال فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب فانه انكى واوجع من الصريح وهو ثابت عن عمر قلت قال سفين رمى المجبوب ولم يتم عندها فليدرء شفاة او ليتصدق بصاع قال احمد لا اعلم عليه شيا وسترى الى الله ما شاء وقد شاء قال اسحق كما قال احمد قلت للحايك يدفع اليه الثوب على الثلث والربع قال كل شيء من هذا الغزل والدابه والدار وكل شيء يدفع الى الرجل يعمل فيه على الثلث والربع فعلى قصه خبير قال اسحق كما قال قلت ما ترى في حق قوم باذنهم او بغير اذنهم قال اذا كان باذنهم فلا عليهم نفقته

واذا كان بغير اذنهم فلم يناوه واحب لي اذا كان لبنا ينتفع به هنا احب الي ان يعطيه النفقه ولا يقطع بناوه قال اسحق كما قال سئل رجل ضل بعيره فوجده في يد رجل فاتفق عليه حتى ثمن قال هو بعيره ياخذه من امر هذا ان ياخذه قال النبي صلى الله عليه وسلم دعها فان معها حذاءها وسقاءها قال اسحق اذا كان اخذه في دار مضيعة وانفق عليه ليرده الى الاول وياخذ النفقه كان له ذلك قلت ولا ينافض هذا قاعدته فيما ادى عن غيره واحبا بغيراذنه انه يرجع عليه لان هذا انفذ باخذ البعير حيث نهاه الشارع عن اخذه والله اعلم ○ فصل في اصول الفقه والجدل واداته والارشاد الى الطابع منه ما جا في القران والسنه ○ فصل النكره في سياق النفي تعم مستفاد من قوله تعالى ولا يظلم ربك احدا فلا يظلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وفي لا استبهام من قوله هل تعلم له شبيا وفي الشرط من قوله فاما ترين من البشر احدا وان احد من الممكن شيا ما ذكر وفي النفي من قوله ولا لبثت متكم احد وفي سياق الاثبات بعموم العلة والمقتضي لقوله علمت نفس ما احضرت واذا اضيفا اليها كل نحو وجات كل نفس ومن عمومها المقتضي ونفس وما سواها ○ فصل وسياق عموم المفرد المحلى بالسلام من قوله ان الانسان لربه لكنود وقوله وشيعلم الكافر وقوله الكافر وعموم المفرد المضاف من قوله وصدقت كلمات ربها وكتابه وقوله هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق والمراد جميع الكتب التي احصيت فيها اعمالهم وعموم الجمع المحلى بالسلام من قوله واذا الرسل اقتت وقوله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم وقوله ان المسلمين والمسلمات الى اخرها والمضاف من قوله كل امن بالله وملايكته وكتبه ورسله وعموم ادوات الشرط الا ما من قوله ومن يعمل من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما وقوله فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره وقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله وقوله ايها تكونوا يدرككم الموت وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله واذا راينا الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم وقوله واذا جاك الذين يومنون باياتنا فقل سلام عليكم هذا اذا كان الجواب طلبا مثل هاتس لا يتبين فان كان خبرا ما صيغ لم يلزم العموم كقوله واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها واذا جاك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله وان كان مستقبلا فاكثر مواردة للعموم لقوله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقوله واذا مروا بهم يتغامزون وقوله انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون

النكره

الى يعموم اه

وقد لا يعم لقوله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ٥ فصل ويستفاد كون الامر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه وتشنيعه اياه عاصيا وترتيبه عليه العقاب للعاجل والاجل ويستفاد كون النهي للتحريم عرفا من ترتيبه وتشنيعه عاصيا وترتيبه العقاب على فعله ويستفاد الوجوب تارة بالامر وبالتصريح بالايجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى الموسى وترتيب الذم والعقاب على الترك واحباط العمل بالترك وغير ذلك ويستفاد التحريم من النهي والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل والحاقه بالكفار بالفعل وقولا لا ينبغي فانها في لغة القران والرسول المتبع عقلا او شرعا ولفظ ما كان لهم كذا او لم يكن لهم وترتيب الحد على الفعل ولفظة لا اجل ولا يصلح ووصف الفعل بانه فساد وانه من تزيين الشيطان وعمله وان الله لا يحبه وانه لا يرضاه لعباده لا يتركى فاعله ولا يكلمه ولا ينظر اليه ونحو ذلك ويستفاد الاباحة والاذن والتخيير والامر بعد الحظر ونفي الجناح والحرج والاثم والمؤاخذة والاخبار بانه معفو عنه وبلا اقرار على فعله في زمن الوحي وبالانكار على من حرم الشئ والاخبار بانه خلق لنا كذا وجعله لنا وامتنانه علينا به واخباره عن فعل من قبلنا له غير مردف عليه فان اقترن باخباره مدح دل على رجحانه استحبابا او وجوبا ٥ فصل فكل فعل عظمه الله ورسوله او مدحه او مدح فاعله لاجله او فرح به او احبه او احب فاعله او رضي به او رضي عن فاعله او وصفه بالطيب او البركة او الحلال ونصبه سببا لمحبته او لثواب عاجل او اجل او نصبه سببا لذكره لعبده او لشكره له او لهدايته اياه او لاصلاح فاعله او لطهره ذنبه وكفير سيآته او لقبوله او لنصرة فاعله او لبشارة فاعله او وصف فاعله بالطيب او وصف الفعل بذلك مع رفع او نفي الحزن والخوف عن فاعله او وعده بالامن ونصبه سببا لولايته او اخبر عن دعاء الرسل لحصوله او وصفه بكونه قربة او اتم به او بفاعله كالتسمية لخيل المجاهد نوعا عارتها او ضحك الرب جل جلاله من رجل فاعله او تعجبه به تظهر دليل على شدة رغبته المشتركة بين الوجوب والندب ٥ فصل وكل فعل طلبه الشارع تركه او ذم فاعله او عيب عليه او لعنه او مقته او مقت فاعله او نفى محبته اياه او محبة فاعله او نفى الرضا به او الرضا عن فاعله او شتمه فاعله بالبهايم او ما لا شبه لها طلبا وجعله سافلا مرذلا هو دل ومن لقبول او وصفه بشئ او كراهه او استقذاره او اسمائه او بعضوه او جعل سببا لنفي الفلاح او العذاب

عاجلا او اجلا او لزم او لوم او اضلاله او معصيته او وصف بخبث او رجس او خبيث او بكونه منتنا او انتاد سببا لاشر او رجس او لعن او غضب او زوال نعمة او حلول نقمة او جلد من الجلود او قسوة او خزي او ارتهان نفس او لعنه او الله او الجارية او الاستهزاء به او سخريته او جعله الرب سببا لنسيانه لفاعله او وصف نفسه بالصبر عليه او بالحلم والصفح عنه او دعا الى التوبة منه او وصف فاعله بخبث او احتقار او شبهه الى عمل الشيطان ونزغه او قول الشيطان لفاعله او وصف بعضه بذم مثل كونه ظلما او بغيا او عدوانا او انا او ابتدا الاساءة منه او من فاعله او شكرا الى الله من فاعله او جاهرا وفاعله بالعداوة او نصب سببا لخيبة فاعله عاجلا او اجلا او رتب عليه حرمان الجنة او وصف فاعله بانه عدو الله او ان الله عدو او اعلم فاعله بحرب من الله او رسوله او جعل فاعله اشر غيره او تسلبه لا يشفى هذا ولا يصلح او امرا للنوى عند السؤال عنه او امر بفعل بضده او بحجر فاعله او تلاعن فاعلوه في الاخرة او تبرا بعضهم من بعض او وصف فاعله بالضلاله او انه ليس من الله في شئ او انه ليس هذا لرسول او اصحابه او قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر منها نحو واحد او جعل اجتنابه سببا للفلاح او فعله سببا لانتفاع العدو او الخصاص من المسلمين او قيل لفاعله هل انت منته او منهى لا يسأل عن لزوم فاعله او رتب عليه ابعادا او طردا او لفظه فتل من فعله او قال الله مر فعله او اخبر ان فاعله لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه وان الله لا يصلح عمله ولا يهدي كيده وان فاعله لا يفلح ولا يلمون يوم القيامة منه او اخبر انه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا او اخبر ان من فعله فبض له الشيطان فهو له قرين وجعل الفعل سببا لازاغة الله قلب فاعله او صرفه عن اياته وفهم كلامه او شوه الله سحنانه عن فاعله الفعل لم يعمل فهو لم تعبدون من دون الله ان لم تلبسون الحق بالباطل ما شعائر تشهدون لم تقولون ما لا تفعلون ما لم يقترن به جواب فالمشهور انه يقترن به جواب كان يحسب جوابه فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل وذلك على التحريم اطرد وعرف دلالته على مجرد الكراهة واما لفظة يكرهه الله ورسوله او مكروه فاكثر ما يستعمل في المحرم وقد يستعمل في كراهة التنزيه واما لفظة اما انا فلا افعل فالمحقق منه الكراهة لقوله اما انا فلا اكل متكئا واما لفظة

مايكون لك وما ينبغي لنا فاطرد استعمالها في المحرم وما يكون لك ان تتكبر فيها ما ينبغي لنا ان
نعود فيها ما ينبغي لي لا قول ما ليس لي بحق ۞ فصل وتستفاد الاباحة من لفظ
الاحلال ورفع الجناح والاذن والعفو وان ليست بنافعة وان ليست بنافعة ولا ضارة ومن الامتنان
ما في الاعيان من المنافع وما يتعلق بها من الانتفاع بلحومها واوبارها واشعارها
اثاثا وغيرها والنعم هي المشكورون ومن المشكوت من المحرم ومن اصواتها واوبارها واشعارها
الوحي وهو نوعان فرار الرب تعالى وافرار رسوله اذا علم الفعل فسكوت فرار الرب قول
جابر كنا نعزله والقرآن ينزل ومن فرار رسوله قول حسان لعمر كنت اشد وفيه سر هو
خير منك ۞ فائدة قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا الآية الشرعيون جمعوا احكام اصول الشريعة كلها فجمعت الامر والنهي
والاباحة والحظر ۞ فائدة تقدم العتاب على الفعل مراعاة لاكبر على خديه وتقدمتا
اسم سحانه نسه في حق مواضع من كتابه في الانفال وبراءة والاحزاب وسورة التحريم
وسورة عبس خلافا لابي بحر ان عبد السلام حيث جعلوا العتب مرادفا له انتهى ۞
فائدة لا يصح الاستثناء بجموع منه خلافا لمن زعم انه يصح ويصرف الاستثناء الى
خليفة للصيرفة ۞ فائدة قوله تعالى متاع الدنيا قليل والاخرة خير لمن اتقى
ولا تظلمون فتيلا جمعت بين الترهيد في الدنيا والترغيب في الاخرة والحظ على فعل الخير
والزجر عن فعل الشر اذ قوله ولا تظلمون فتيلا تتضمن حثهم على كسب الخير وزجرهم
عن كسب الشر ۞ فائدة التعجب كما يرد على محبه الله للفعل هو تعجب ربك
من شاب ليست له صبوة وتعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطايه الى الصلاة ونحو
ذلك فقد يرد على بعض الفعل كقوله وان تعجب فعجب قوله وقوله بل عجبت ويسخرون
وقوله كيف تكفرون بالله ولم تكونوا وانتم تتلى عليكم ايات الله وقد يرد على امتناع الحكم
وعدم حسنه كقوله كيف يكون للمشركين عهد وقد يرد على حسن المنع منه قد ذرا وانا لا نطيق
به نعلمه كقوله كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ۞ فائدة تقي المتشابه في
جانب الله قد يأتي من الفاعلين كقوله احصلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن
بالله وقد يأتي من الفاعلين كقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون
في سبيل الله وقد يأتي من الجزاين كقوله لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقد جمع الله

بينهما في سورة الحشر في اية واحدة وهي قوله وما يستوي الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور
ولا الظل ولا الحرور وما يستوي الاحياء ولا الاموات فالاعمى والبصير الجاهل والعالم
والظلمات والنور الكفر والايمان والظل والحرور الجنة والنار والاحياء والاموات المؤمنون
والكفار ۞ فائدة ضرب الامثال في القرآن فشفا ومنه امور التذكير والوعظ
والحث والزجر والاعتبار والتقرير وتقريب المراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس
بحيث يكون شبيه للعقل كشبيه المحسوس المحسوس وتارة امثال القرآن مشتملة على
بيان تفاوت الاجور على المدح والذم وعلى الثواب والعقاب وعلى تفخيم الامر وتحقيره
وعلى تحقيق امر وابطال امر ۞ فائدة التبيان يرشد الى تبيين المجمل وتعيين
المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق ونوع الدلالة
وهو من اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن جهله غلط في نظره وغالط في مناظرته
فانظر الى قوله ذق انك انت العزيز الكريم كيف تجد سياقه يدل على انه الذليل
الحقير ۞ فائدة اخبار الرب تعالى عن المحسوسات لوقائع له عدة فوائد منها
ان يكون توطيه وتقدمة لابطال ما قد يعرض ومنها ان يكون موعظة وبركة او منها
ان يكون شاهدا على ما اخبر به من توحيده وصدق رسوله وانبيائه القربى ومنها
ان يذكر في معرض الامتنان ومنها ان يذكر في معرض الذم والتوبيخ ومنها ان يذكر
في معرض المدح والذم ومنها ان يذكر في معرض الاخبار عن اطلاع الرب عليه وغير
ذلك من الفوايد ۞ فائدة قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا
لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلاة وبشر الموسنين هو من احسن
النظم وابدعه فانه نبي ولا اذكان موسى وهرون لرسولان المطاعان وجب على بني
اسرايل طاعة كل منهما شرعا وانبوا البيوت لتوسمهم فيتبع كلهم جمع الضمير فقال واقيموا
الصلاة لان اقامتها فرض على الجميع ثم وحده في قوله وبشر الموسنين ان موسى هو الاصل
في الرسالة واخوه ردء ووزير فكان الاصل في الرسالة فهو الاصل في البشارة وايضا
فان موسى واخاه لما ارسلا برسالة واحدة كانا رسولا واحدا لقوله انا رسول رب
العالمين فهذا الرسول هو الذي قيل له وبشر الموسنين ۞ فائدة الفقهاء
يقولون عدم المانع شرط في ثبوت الحكم لان الحكم يتوقف عليه ولا يلزم من تحقق

عدم المانع تتوجب الحكم وهذا حقيقة الشرط واعترض على هذا التعريف بالشهاب القرافي وزعم
انه غير صحيح بان قال المشكوك فيه ملغى في الشريعة فاذا شككنا في الشرط وفي السبب
لم يترتب الحكم واذا شككنا في المانع ربما الحكم فاذا شككنا في ردة زيد قبل وفاته
او في طلاق امرأته لم يمنع ذلك توريث الميراث ثم قال ولو كان عدم المانع شرطا لجميع
التبعيضات فاذا شككنا في طريان المانع لزال الشك في احد النقيضين توجب الشك
في النقيض الاخر فاذا شككنا في وجود المانع شككنا في عدمه ضرورة ولو كان عدمه
شرطا لكان قد شككنا في الشرط والشك في الشرط يمنع ترتب الحكم والشك في
المانع لا يمنع ترتب الحكم فجميع التبعيضات تلك وهذا الاعتراض في غاية البعد
فان الشك في عدم المانع انما يوثر اذا كان عدمه مستصحبا بالاصل فيكون الشك في
وجوده ملغى بالاصل فلا يوثر الشك لا فرق بينه وبين الشرط فانا لو شككنا
في اسلام الابوين عند ما لم يرث قريبه المسلم منه اذا الاصل بقاء الكفر
والرق وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث وهكذا اذا شككنا في الردة او الطلاق
لم يمنع الميراث لان الاصل عدمها ولا يمنع كون عدمها شرطا لترتب الحكم مع الشك فيه
لانه مستند الى الاصل كما لم يمنع الشك في اسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه
لان بقاءه مستند الى الاصل ولا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم فالضابط ان الشك في بقاء
الوصف على صلبه او خروجه عنه لا يوثر في الحكم استنادا الى الاصل سواء كان شرطا او
عدم مانع فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم بذلك لا يمنع الشك في استمرار
عدم المانع من ترتب الحكم فاذا شككنا على وجه مانع الجلد ام لا يمنع من ترتب الحكم
ولا من كون عدمه شرطا العدم لبين استمراره على الاصل فجعله منزله العدم المحقق
في الشروع وان لم يكن حقيقة كان استمرار الشرط على ثبوته الاصلي فجعله منزله الثابت
المحقق شرعا وان لم يكن حقيقة فعلم ان طلاق الفقها صحيح واعتراض هذا المعترض فاسد
وسماه بين لكل الامر اتفاقا في الناس على ان الشرط ينقسم الى وجودي وعدمي تعين ان
وجود الشرط في الحكم وعدم المانع شرط فيه وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقها والاصوليين والمتكلمين
وشاهد بالطرائف وما كان عدمه شرطا فوجوده مانع حتى ان ما وجوده شرط لعدمه
مانع لعدم الشرط مانع من موانع الحكم وعدم المانع شرط من شروطه وبالله التوفيق

فائدة الحاكم محتاج الى بلته اشباه لا يصح له الحكم الا بها معرفة الادلة والاشباه
والنظائر فالادلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي والاشباه تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين
او انتفاءه عنه والبينات تعرفه طريق الحكم عند النازع وحتى احط في واجب هذه الثلثة
احط في الحكم وجميع خطا الحكام مداره على الخطا فيها او في بعضها مثال ذلك اذا تنازع
عنده اثنان في دار شاهد مشتراه بعيب فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي
يسلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وغيره وعلى العلم
بالسبب المثبت لحكم النازع في هذا البيع المعين وهو كون هذا الوصف عيبا يسلط
على الرد ام لا بين بعيب وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الخبرة والعادة والعرف
او الخبرة وجود ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين وهي كل ما تبين لك صدق
احدهما فبينا واظنا مرارا وشهادة اربعة عدول او ملء عدد في دعوى الاعسار تطلب ماله على صح
القولين او شاهدين او رجل وامرأتين وشاهد ويمين وشاهد رجل واحد هو الذي شبهه
بعضهم الاخبار بموت سيده وبين الشهادة بمجرد اللفظ وشهادة امرأة واحدة كالقابلة
والمرضعة وشهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالجنايات والاعراس على الصحيح
الذي لا يجوز للقول بغيره او شهادة الصبيان على الجراح اذا لم يفرقوا او شهادة الاربع
من المستورة او القرائن الظاهرة عند الجمهور كالدم واحمرار ثوب حسنه كتنازع الرجل وامرأته
في متاعهما وكتنازع العلم وعود ذلك وكتنازع التجار والخياط في القدوم والجلم والابرة والذراع
وكتنازع الوراق والجلاد في الدواة والمسطرة والقلم والمطرقة والكبش والسندان
وعود كل مما يقضي فيه اكثر اهل العلم لكل واحد من المتنازعين له صنعة تجرد دعواه
والشاهد في قسم الحلف من الرجل والمرأة ويمين الحالف الذي تقوايه منهما وكالدلطيلسان
وعمامته والشاهد واليمين والنهي المردد بين او التكول المجرد او المتشامه او النعال للزوج
وتكول الزوجة او شهادة اهل الدسه في الوصيه في الشعر او شهادة بعضهم على بعض
او الوصف للقطه او شهادة الدرارا والخيل في ثبوت زنا التي لا زوج لها او زانيه المشكر
او فيه او وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على اصح القولين ووجوه الآخر
ومعاقد القطع وعقد الاربع عند من يقول به فهذه كلها داخله فاذا تم اليمين فانها تتم
لما تبين الحق وبوضحه وقد ارشد الله سبحانه اليها في كتابه حيث حكى عن شاهد

فائدة

بوسف اعتباره لقدر القميص ٥ وحكى عن يعقوب ونبيه اخذهم البصائر التى اعمى بها مجرد وجودهم
لها فى رجلهم اعتمادا على القرائن الظاهرة انها هى هيئت لهم من ملك التصرف فيها وهم لم يشاهدوا
ذلك ولا علموه ولكن لكثرة مجرد القرينه الظاهره ولذلك سليمان بن داود حكم للمراة بالولد بقرينه
رجحتها له لما قال ايتونى بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل هو ابنها فقضى به لها وهذا
من احسن القرائن واطفها ولذلك النبى صلى الله عليه وسلم امر بتعزير اجد بنى الخنيق اليهودى
لبدله على كثرجى بما خطب وقد ادعى ذهابه فما زاد هم اكثر من ذلك والعهد قريب فاستدل
بهذه القرينه الظاهره على كذبه فى دعواه فامر الزبير ان يعذبه حتى يقربه فاذا عذب الوالى
المتهم اذا ظهر له كذبه ليقر بالشرع لم يخرج عن الشريعه اذا ظهرت له ريبه بل ضربه له فى هذا
الحال من الشرع وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تهمه وقد عزم على والزبير على
تحريق المراة التى معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنان الكتاب معها فاذا غلب على ظن الحاكم ان المال
المسروق وغيره فى بيت المدعى عليه او معه فامر بتفتيشه حتى يظهر المال ولم يكن بذلك خارجا
عن الشرع وقد قال النعمان بن بشير للذى على قومه يرشونه مال لهم ان شيئم ان اظهر بهم
فان ظهر شاعلم عندهم ولا اخذت من ظهور كم سله بعين مثل صدر بهم فالوا هذا حكمك
مالك بل هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ روى الامام احمد والرجوع الى القرائن فى الاحكام
متفق عليه بين الفقها بل بين المسلمين كلهم وقد اعتمد الصحابه على القرائن فى الحدود فرجموا
بالحبل وجلدوا فى الخمر بالقى والرائحه وامر النبى صلى الله عليه وسلم باستنكاه المقر بالزنا وهو
اعتماد على الرائحه والامه بجعله على جواز وطى الزوج للمراة التى يهدبها اليه الشاب ليله العرس
ورجوعه الى دلاله الحال انها هى التى وقع عليها العقد وان لم يرها ولم يشهد بتعيينها
رجلان وبجعله على جواز اكل الهديه وان كانت مع فاشوا وكذا رضى ومن نازع
فى ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وان قاله بلسانه وبجعله على جواز شرب لبن الرجل اعتمادا
على قرينه لونه فى يده وان جاز ان يكون مغصوبا ولذلك جوز انفاق النقاد اذا خبرنا به صيرفى
رجل واحد ولو كان ذميا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف ٥

فائده الفرق بين دليل شروعيه الحكم وبين دليل وقوع الحكم فالاول يتوقف
على الشارع والثانى يعلم بالحس والخبر او الشهاده فالاول الكتاب والسنه لبيس الا وكل
دليل شواهما فمستنبط منهما والثانى مثلا العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه

اهرام

فدليل شروعيته يرجع فيه الى العلم بالقرائن والحدث ودليل وقوعه يرجع فيه الى اهل الخبره
بتلك الاسباب والشروط والموانع وما تثله ذلك بيع المغيب فى الارض من السلم والجوز
والفلقاس وغيره فدليل شروعيته اوسعها سوقوف على الشارع لا يعلم الا من جهته ودليل
سبب الحكم او شرطه او مانعه يرجع فيه الى اهله فاذا قال البائع من اصحه هذا غرر لانه مستور
تحت الارض قبل كون هذا غررا اوليس بغرر يرجع الى البائع لا يتوقف على الشرع فانه من
الامور العاديه المعلومه للحس والعاده مثل كونه صحيحا او سقيما او كبارا او صغارا ونحو ذلك
فلا يستدل على وقوع اسباب الحكم بالادله الشرعيه كما لا يستدل على شروعيته بالادله
الحسيه بكون الشى مبيعا دليل السلامه والعطب وكونه فما يحمل عاقبته وبطرى عقبته
اوليس لذلك يعلم بالحس والعاده لا موقوف على الشرع ومن استدل على ذلك بالشرع
فهو كمن يستدل على ان هذا الشراب مثلا مسكر بالشرع وهذا سمع بل دليل انكاره الحس
ودليل خبره الشرع فتامل هذه الفايدة ونفعها وهذه القاعده عباره اخرى وهى ان دليل
تسبيبه الوصف غير دليل ثبوته فيستدل له على تسبيبه بالشرع وعلى ثبوته بالحس والعقل
او العاده فهذا شى وذاك شى ٥ فايده الامر المطلق والخبر المطلق والعام
المطلق والنهى المطلق والبيع المطلق والما المطلق والملك المطلق غير مطلق الامر
والخبر والعام الى اخرها والفرق بينها من وجوه احدها ان الامر المطلق لا ينتظم الامر
الندب وغيره فلا يكون موردا للتفسير ومطلق الامر ينقسم الى مراحات فامر ندب
مطلق الامر ينقسم والامر المطلق غير منقسم الثانى الامر المطلق فرد من افراد مطلق
الامر ولا ينعكس الثالث من مطلق الامر يستلزم نفى الامر المطلق دون العكس الرابع
ان ثبوت مطلق الامر لا يستلزم ثبوت الامر المطلق دون العكس الخامس ان الامر المطلق
نوع لمطلق الامر ومطلق الامر جنس للامر المطلق السادس ان الامر المطلق مفيد لا طلا
لفظا مجردا عن التقييد معنى ومطلق الامر مجرد عن التقييد لفظا يستعمل فى المقيد وغيره
معنى السابع ان الامر المطلق لا يصلح للمقيد ومطلق الامر يصلح للطلق والمقيد لما مر ان الامر
المطلق هو المقيد بقيد الاطلاق فهو متضمن للاطلاق والتقييد ومطلق الامر غير مقيد
وان كان بعض افراده مقيدا الثامن ان من بعض مثله هذه القاعده الايمان المطلقه
ومطلق الايمان والايمان المطلقه لا تطلق الا على الكامل المامور به ومطلق الايمان يطلق

علی الناقص والكامل ولهذا نفى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان المطلق عن الزاني وشارب الخمر
والسارق ولم ينف عنه مطلق الايمان فلا يدخل في قوله والله ولي المومنين ولا في قوله قد افلح
المومنون ولا في قوله انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اخر الايات ويدخل
في قوله فتحرير رقبة مومنة وفي قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وفي
قوله لا يقتل مومن بكافر وامثال ذلك ولهذا كان قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا
ولكن قولوا اسلمنا نفيا للايمان المطلق لا لمطلق الايمان لوجوه منها انه امرهم او اذن لهم
ان يقولوا اسلمنا والمنافق لا يقال له ذلك ومنها انه قال قالت الاعراب امنا ولم يقل قالت
المنافقون ومنها ان هولاء هم الجفاة الذين نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات
ورفعوا اصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقا وكفرا ومنها انه قال ولما يدخل
الايمان في قلوبكم ولم ينف دخول الاسلام في قلوبهم ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الاسلام
كما نفى الايمان ومنها انه قال وان تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من اعمالكم شيئا اي لا ينقصكم
والمنافق لا طاعة له ومنها انه قال يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم فاثبت
لهم اسلاما ونهاهم ان يمنوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن اسلاما
صحيحا لقال لم تسلموا بل انتم كاذبون كما كذبهم في قولهم نشهد انك لرسول الله لما لم
تطابق شهادتهم اعتقادهم ومنها انه قال قل الله يمن عليكم ولو كانوا منافقين لما
من عليهم ومنها انه قال ان هداكم للايمان ولا ينافي هذا قوله قل لم تومنوا فانه نفى
الايمان المطلق ومن عليهم بهدايتهم الى الاسلام الذي هو متضمن لمطلق الايمان ومنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم الغنائم قال له سعد اعطيت فلانا وتركت فلانا وهو
مومن فقال او مسلم ثلث مرات فاثبت له الاسلام دون الايمان وفي الاية اسرار بديعة
ليس هذا موضعها والمقصود الفرق بين الايمان المطلق ومطلق الايمان والايمان المطلق
يمنع دخول النار ومطلق الايمان يمنع الخلود فيها العاشر انك اذا قلت الامر المطلق
فقد ادخلت اللام على الامر وهي تفيد العموم والشمول ثم وصفته بعد ذلك بالاطلاق
بمعنى انه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط او صفة او غيرها فهو عام في كل فرد
من الافراد التي هذا شانها واما مطلق الامر فالاضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو
قدر مشترك مطلق لا عام فيصدق بفرد من افراده وعلى هذا فمطلق البيع جايز والبيع

المطلق ينقسم الى جايز وغيره والامر المطلق للوجوب ومطلق الامر ينقسم الى الواجب
والمندوب والماء المطلق طهور ومطلق الماء ينقسم الى الطهور وغيره والملك المطلق هو
الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد فاذا قيل العبد هل يملك ام لا يملك كان الصواب
اثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق واذا قيل الفاسق مومن او غير مومن فهو على هذا
التفصيل والله اعلم وبهذا التحقيق يزول الاشكال في مسلة المندوب هل هو مامور به
ام لا وفي مسلة الفاسق الملي هل هو مومن ام لا فائدة ربما ظن بعض الناس
ان عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر ليال فاذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت
العدة ووقع في التنبيه وان كانت امة اعتدت بشهرين وخمس ليال ويقوي هذا
الوهم حذف التاء من العشر وانما تحذف مع المونث نحو سبع ليال وثمانية ايام وجواب
هذا ان المعدود اذا ذكر مع عدده فالامر كما ذكر تحذف التاء مع المونث وتثبت مع
المذكر واذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف التاء وذكرها حكاه
الفراء وابن السكيت وغيرهما وعلى هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
بست من شوال ولم يقل ستة وقوله تعالى يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا فهذه ايام
بدليل ما بعدها وعلى هذا فلا تنقضي العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر
وما وقع في التنبيه فغلط والله اعلم ووقع له هذا في باب العدد وباب الاستبراء فائدة
المرضع من لها ولد ترضعه والمرضعة من القمت الثدي للرضيع وعلى هذا فقوله تعالى
تذهل كل مرضعة عما ارضعت ابلغ من مرضع في هذا المقام فان المراة قد تذهل عن الرضيع
اذا كان غير مباشر للرضاعة فاذا التقم الثدي واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه الا لامر
هو اعظم عندها من اشتغالها بالرضاع وتامل السر البديع في عدوله سبحانه عن كل حامل
الى قوله ذات حمل فان الحامل قد تطلق على المهياة للحمل وعلى من هي في اول حملها ومبادئه به
فاذا قيل ذات حمل لم يصلح الا لمن قد ظهر حملها وصلح للوضع كاملا او سقطا كما يقال
ذات ولد فاتى في المرضعة بالتاء التي تحقق فعل الرضاعة دون التهيو لها واتى في الحامل
بالسبب الذي يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع والله اعلم فائدة نص الشافعي ...يع المعاطاة
على ان البيع لا ينعقد الا بالايجاب والقبول وخرج ابن سريج له قولا انه ينعقد بالمعاطاة
واختلف اصحابه من اين خرجه فقال بعضهم خرجه من قوله الهدي اذا عطب قبل المحل

فان المهدى يجوز ويقبض نعله فى يده ويخلى بينه وبين ماكتى ولا يحتاج الى لفظ بل الفرقة كافية واعترض على هذا التعريف بان ذلك وباب الاباحات وهى جمع اباحة على المشابهات فيعترض بها ما لا يعترض فى غيرها كتقدم الطعام للضيف والبيع وباب المعاوضات التى يعقد على المشاحة ويطلب الشارع فيها قطع النزاع والخصومة بكل طريق وقال بعضهم هو مخرج من مسئلة الغسال والطباخ ونحوهما فانه يستحق الاجرة مع انه لم يتم شيأ واعترض على ذلك بانه لا اصل للمستثنى فيها اعلم مع عدم الاستحقاق وانما قال بعض اصحابه يستحق الاجرة وقال بعضهم هو مخرج عن مسئلة الخلع اذا قال لها انت طالق ان اعطيتنى الفا فوضعتها من يده فانها تطلق وبملكه الا ان يرجع انه لم يقصد بها لفظه يدل على التملك ○ وحكى ان ابن عز الدين بن عبد السلام كان يرجح التخريج فرعها هنا واعترض عليه بان فى الخلع شائبة التعليق والمعاوضة واما البيع فمعاوضة محضة ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع ○ فائدة ما علق جواز البدل فيه على قدر البدل فاذا فقد امتنع فلهذا وجب عليه تحصيل البدل او تخييره بينه وبين البدل فيه خلاف وعليه اذا وجبت عليه بنت مخاض فعدمها فابن لبون فان عدمه فقولان اجدهما تخيير سيدها فى الشراء والثانى انه يتعين شراء الاصل وسنها انه لو ملك مائتين من الابل وفيها خمس حقاق تعينها فقودها فهل يجوز ان يشترى خمس بنات لبون فيه خلاف ○ فائدة ملكه من الصحابه جمع وانس ذوهم انصارا منهما جرين ذكرهم ابن اسحق فى سيرته احدهم ذكوان بن عبد قيس مر بنى الخزرج قال ابن اسحق كان خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه مكة ثم هاجر منها الى المدينة وكان يقال لها سها جرى انصارى شهد بدرا وقتل باحد شهيدا والعباس بن عبادة بن فضلة من بنى الخزرج ايضا قال ابن اسحق كان ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فاقام معه بها قتيل يوم احد شهيدا وعقبة بن وهب خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا من المدينة الى مكة وكان يقال له مهاجرى لحليف بنى الخزرج ○ فائدة اذا قال الحاكم المولى كنت حكمت بكذا فهل قوله عند احد من السادة والجمهور وعند مالك لا يقبل قوله قال الجمهور وهو يملكه لانشائه ملكه لا قرار كقول المجبرة اذا قال زوجتها من فلان فهل قوله اقرار قال اصحاب مالك الفرق بينهما ان ولى المجبرة غير متهم عليها لكمال شفقته

وكمال رعايته لمصلحة ابنته بخلاف الحاكم قال اصحاب القول الاول وكذلك نحن اذا قبل قول الحاكم حكمت حيث تتفى التهمة فاما اذا كان تهمة لم نقبل قال اصحاب مالك هذا نفسه فى مظنة التهمة يوجب رده وكما يرد حكمه لنفسه وحكمه بعلمه فمظنة التهمة كابنه وانما الاب تهمة فى مظنة كمال الشفقة ورعاية مصلحة ابنته فافترقا وهذا فقه ظاهر وباخذ حسن والانصاف اولى من غيره ○ فائدة اذا حلف على شئ بالطلاق الملك انه لا يفعله ثم خالع ولم يفعله ثم تزوجها فهل الحنث عز الدين بن عبد السلام الصحيح انه لا يعود الحنث فذكر له اختيار البيع الى اسحق فهل ذلك غلط قال وناخذ نا فى هذه المسئلة انه لو عاد الحنث فى النكاح الثانى لملك بالعقد الواحد اكثر من ثلث طلقات بيانه ان النكاح يملكه به بلتا والتخيير كالتعليق فانه يملك بالعقد الطلاق المخير والمعلق ولا يجوز ذلك على ثلث فلو عاد الحنث لملك بلتا بالعقد لو خيرها لوقعت وملك المعلق عند عود الحنث وهو محال ○ فائدة قال الشيخ تاج الدين السبكى الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقها للطلاق الطلاق الرجعى فلا يجعت زوجتى الى نكاحى ما معناه وهى لم تخرج من النكاح فانها زوجة فى جميع الاحكام فعلت له معناه انها رجعت الى النكاح الكامل الذى لم يلحقه صايرة الى بينونة بانقضاء زمان والطلاق صارت حاله الى بينونة بانقضاء العدة فقال احسنت ○ فائدة القاضى والمفتى يشتركان فى ان كلا منهما يجب عليه اظهار حكم الشرع فى الواقعة وتميز الحاكم بالالزام به واما بقية شروط الحاكم يرجع الى شروط الشاهد والمفتى والولى نهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بتقدمه ○ فائدة قال الشيخ عز الدين يشكل مذهب الشافعى فى ان محجور الصبى يحجر بمجرد الفسق والسفه قال الدين وقال قد اقول الناس على ان المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه والغالب فى الناس وجود اعدم الرشد قال الدين فلو كان الصلاح فى الدين شرطا فى فك الحجر لزم ان لا يسمع دعوى المجهول ولا اقراره وذلك خلاف الاجماع المتفق عليه العلة ○ فائدة اختلف الناس هل الشام اشرف من الارض ام الارض اشرف قال الاكثرون على الاول واصح من قول الارض بان الله انشا منها انبياءه ورسله وعبادة الموحدين وبانها ستاكنهم ومجامعهم احيائا واموانا وبان الله سبحانه لما اراد اظهار فضل ادم للملائكة قال انى جاعل فى الارض خليفة فاظهر

فضله عليهم بعلمه واستخلافه في الارض وبان الله سبحانه وصفها بان جعلها مجل بركات عموما وخصوصا فقال وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها ووصف الشام بالبركة في ستة آيات ووصف بعضها بانها مقدسة وهي الارض المباركة والمقدسة والوادي المقدس وفيها بيته الحرام ومشاعر الحج والمساجد التي هي بيوته سبحانه والطور الذي كلم عليه كليمه ومحبته واقتسامه سبحانه للارض عموما وخصوصا اكثر من اقتسامه بالسماء فانه اقسم بالطور والبلد الامين والتين والزيتون ولما اقسم بالسماء اقسم بالارض معها وبانه سبحانه خلقها قبل خلق الارض كما دلت عليه سورة حم السجدة وبانها مهبط وحيه ومستقر كتبه ورسله ومحل احب الاعمال اليه وهو الجهاد والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومغابطة انبيائه اعدائه ونصوا لهم انها وليس في السماء شبر من ذلك وبان ساكنيها من الرسل والانبياء والمتقين افضل من سكان السماء من الملائكة كما هو مذهب اهل السنة فسكنهم اشرف من سكنى الملائكة وبان ما اودع فيها من المنافع والانهار والثمار والمعادن والاقوات والحيوان والنبات مما هو من بركاتها التي بوئت في السماء مثله وبان الله سبحانه قال وفي الارض آيات للموقنين ثم قال وفي السماء رزقكم وما توعدون فجعل الارض محل آياته والسماء محل رزقه فلو لم يكن فيها الا بيته وبيت خاتم انبيائه ورسله حيا وميتا وبان الارض جعلها الله قرارا وبساطا ومهادا وفراشا وكفاتا وماده للسماء كما مدت وطعامه وشرابه ومراكبه وجميع آلاته ولاسيما اذا اخرجت بركتها وازينت من كل زوج بهيج قال المفضلون للسماء كلني في فضلها ان رب السماء

وان عرشه وكرسيه فيها وان الرفيق الاعلى له من انعم عليهم فيها وان دار كرامته فيها وانها مستقر انبيائه ورسله وعباده الموحدين يوم الحشور وانها مطهرة مبرأة من كل شر وخبث ودنس يكون في الارض ولهذا لا يسع ابوابها للارواح الخبيثة ولا يحل ملكوتها وبانها مسكن من لا يعصون الله طرفة عين فليس فيها موضع اربع اصابع الا وملك ساجد او قائم وبانها اشوف مادة من الارض واوسع وانور واصفى واحسن خلقة واعظم آيات وبان الارض محتاجة في كمالها اليها ولا محتاج هي الى الارض ولهذا جات وجاء الله في الحوامع متقدمه على الارض وجمعت وافردت الارض تلشونها وفضلها الى بها مجموعة واما الارض فلم تات الا مفرده وحيث اريد تعدادها

قال من الارض مثلهن وهذا القول هو الصواب والله اعلم ٥ فائدة فرق النكاح عشر وس
فرقه الاولى فرقه الطلاق الثانية الفسخ للعشرة بالمهر الثالثة الفسخ للعشرة على النفقة
الرابعة فرقه الايلاء الخامسة فرقه الخلع السادسة فرقه اللعين السابعة فرقه العنين
الثامنة فرقه اللعان التاسعة فرقه العتق تحت العبد العاشرة فرقه العرو والحادية عشر
فرقه العيوب الثانية عشر فرقه الرضاع الثالثة عشر فرقه وطء الشبهة حيث يحرم الزوجة
الرابعة عشر فرقه اسلام احد الزوجين الخامسة عشر فرقه ارتداد احدهما السادسة عشر
فرقه اسلام الزوج وعنده اختان او اكثر من اربع او امرأة وعمتها او امرأة وخالتها السابعة
عشر فرقه السبا الثامنة عشر فرقه ملك احد الزوجين صاحبه التاسعة عشر فرقه الجهل
بسبق احد الكاحين العشرون فرقه الموت وهذه الفرق منها الى المرأة وجدها فرقه
الجبه والعرو والعيب ومنها الى الزوج وحده الطلاق والعرو والعيب ايضا
ومنها ما للحاكم به مدخل وهو فرقه العنين واللعين والايلاء والعجز عن النفقة والمهر
ونكاح الوليين ومنها ما لا يتوقف على احد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والو
بالشبهة واسلام احدهما وملك احد الزوجين صاحبه والرضاع وهذه الفرق منها ما
لا يتلاقى الا بعد زوج واصابه وهو اسبقها اللعان ومنها ما لا يتلاقى ابدا وهو فرقه اللعان
والرضاع والوطء بشبهه ومنها ما يتلاقى في العمر خاصه وهي فرقه الردة واسلام
احدهما والطلاق الرجعي ومنها ما يتلاقى في عقد جديد وهي فرقه الخلع والاعسار بالمهر
والنفقه وفرقه الايلاء والعيوب والعرور وكلها فسخ الا الطلاق وفرقه الايلاء وفرقه
الحكمين ٥ فائدة حيث اطلق لفظ الشك فمراده به التردد بين وجود
الشيء وعدمه متوى تساوى الاحتمالان او ترجح احدهما كقولهم اذا شك في نجاسة الما
وطهارته او انتقاض الطهارة وحصولها او فعل ركن في الصلاة او شك هل طلق واحدة
او اكثر او شك هل غربت الشمس ام لا وجود ذلك بنى على اليقين وبدل على صحة قولهم
قوله صلى الله عليه وسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وقال اهل اللغة
الشك خلاف اليقين وهو ايضا تصور شيئين عند الانسان متى تردد في عدد الركعات
بنى على الاقل وفي الاحتمالين ومنها انه اذا شك في الاوافي بنى على الاغلب في ظنه
عند من يجوز له التحري ومنها انه اذا شك في القبله بنى على غالب ظنه في الجهات

ومنها انه اذا شك فى دخول وقت الصلاة جاز له ان يصلى اذا غلب على ظنه دخول الوقت
ومنها انه اذا غلب على ظنه عدالة الراوى والشاهد عمل بها وله يقف على التيقن ومنها
اذا شك فى المال هل هو نصاب ام لا وغلب على ظنه انه نصاب فانه يزكيه كما لو اخبره
خارص واحد بانه نصاب ومنها لو وجد فى بيته طعامًا وغلب على ظنه انه اهدى
له جاز له الاكل وان لم يتيقن كما لو اخبره به ولده او امراته ومنها لو شك فى مال زيد
هل هو حلال ام حرام وغلب على ظنه انه حرام فانه لا يحوز له الاكل منه ○ قاعدة
اذا تزاحم حقان فى محل احدهما متعلق بذمته من هو عليه بالذمه والاخر متعلق بعين
هى له قدم الحق المتعلق بالعين على الاخر لانه يبقى ببقائها فلا يلحق الاخر وعلى ذلك
ما لو احدهما اذا جنى العبد المرهون قدم المجنى عليه بموجب جنايته على المرتهن اختصاص
حقه بالعين فلا يلحق المرتهن الناسه اذا جنى عبد المدين قدم المجنى عليه على الغرماء
لذلك المالكه اذا اشتاج البايع والمشترى فى المبيع بعد التسليم فان كانا عينين جعل
سهما عبدا وان كان الثمن فى ذمته اجبر البايع على تسليم المبيع اولا لتعلق حقه بعين
المبيع خلافا للمشترى فان حقه متعلق بذمه البايع ○ قاعدة فرق ما بثبت
ضمنا وبين ما بثبت اصالة فيغتفر فى الثبوت الضمنى ما لا يغتفر فى الاصلى وعلى ذلك
ما لو بان المريض مالا فاقر لوارث لم يقبل اقراره ولو اقر بوارث قبل اقراره واستحق
ذلك المال وغيره ومنها لو اشترى منه شقصه فجرحت شفعته رجع عليه بدرك المبيع
وقد نقض شراءه منه اقراره له بالملك ولو اقر له بالملك مرتجانا ثم اشتراها فجرحت
شفعته لا يرجع عليه بالدرك ومنها لو قال لكافر مسلم اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه
فانه يصح فى احد الوجهين ونظيره اذا اعتق الكافر المرتد شركا له فى عبد مسلم عتق
عليه جميعه فى احد الوجهين ايضا ولو قال للمسلم بعنى عبدك المسلم حتى اعتقه لم يصح بيعه
قاعدة ما يبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ولا يبيحه الضرورة
فلا على هذه مسايل احدها اذا اشتبهت اخته باجنبيه لم يجز له الاجتهاد فى احدهما
الثانيه طلق احدى امراته واشتبهت عليه لم يجز له ان يجتهد فى احدهما الثالثه
اشتبه عليه الطاهر بالنجس لم يجز له ان يحرى فى احدهما وهذا خلاف ما لو اشتبهت
جهة القبله فانه يحرى فى ذلك كله لان الضرورة تبيحه وتبيح ترك القبله فى حال

المشايفه وغيرها ○ قاعدة ما بطل حكمه من الابدال لحصول بدله لم يبق معتدًا به
حال فان وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه وما لم يبطل حكمه
لا شتابل بقى معتبرًا فى الجمله لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه وعلى هذا مسايل احدها
المعتدة بالاشهر اذا صارت من ذوات القروء قبل انقضاء عدتها انتقلت اليها لبطلان ما عتبا
الاشهر حال الحيض الثانيه المتيمم اذا قدر على الماء بعد التيمم وقبل ان شرع فى الصلاة او لم
يشرع فيها بطل تيممه الثالثه اذا شرع فى صوم الكفاره ثم قدر على الاطعام والعتق لم
يلزمه الانتقال عنه اليهما لان الصوم لم يبطل اعتباره بالقدره على الطعام بل هو معتبر
فى لزومه عبادة وقربه وقد شرع فيه كذلك ولم يبطل تقربه وتعبده به الرابعه
المتيمم اذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال لذلك وفرق بان الاعتبا
فى الكفارات حال وجوبها على المكلف لانه حال استقرار الواجب فى ذمته فالواجب
عليه اذا دها كما وجبت فى ذمته وهذا لو قدر على الطعام بعد الحنث وقبل الصوم
لم يلزمه الانتقال اليه لذلك بخلاف العدة والصلاة فان الواجب عليه اذا الصلاة
على كل الاحوال والمايوس له ترك ذلك للضروره وما ابيح بشرط الضروره فهو عدم
عند عدمها ولذلك العدة بشهر فاعدة المكلف بالنسبه الى القدره والعجز فى
الشى الماموربه والآلات عباشرتها من البدن له اربعه احوال احدها قدرته بها محكمه
ظاهرا كالصحيح القادر على الماموربه والجزء القادر على الرقبه الحامله الناسه عجزه عنها كالمريض
العادم للماء والرقبه للعادم للرقبه فحكمه ايضا ظاهرا لناسه قدرته ببدنه وعجزه عن
الماموربه كالصحيح العادم للماء والجزء العاجز عن الرقبه فى الكفاره فحكمه الانتقال الى
بدله ان كان له بدل فقدر عليه كالتيمم اذا قدر على الماء فى الكفاره ونحو ذلك فان لم يكن له
بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاه فانه يصلى ولا يعيد
الرابعه عجزه بدنه وقدرته على الماموربه او بدله فهذا مورد الاشكال فى هذه الاقسام
وله صوران احدهما المغصوب الذى لا يتمكن على الراجح وله مالك بقدر ان لم يمنعه
فالصحيح وجوب الحج عليه بماله لقدرته على الماموربه وان عجز عن مباشرته بنفسه
وهذا قول الاكثرين ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد
بماله فى اصح قولى العلماء وهما رواياتان منصوصتان عن احمد الصوره الثانيه الحج الكبير

العاجز عن الصوم القادر على الاطعام فهل تجب عليه الاطعام عن كل يوم مسكينا فيه قولان
الرابعة المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وسنتكلم على
بدله كالعاجز عن الصيام سنتكلم على الاطعام وضابطها ان العجز عنه في ذلك
كله ان كان له بدلا سنتكلم على بدله وان لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه فاذا تمهدت
هذه القاعدة فنقول من العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب فليس سواء بل
متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر وعلى هذا اذا كان بعض بدنه
جريحا وبعضه صحيحا غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح كما دل عليه حديث
الجريح ونظيره اذا ملك المعتق بعضه ما يتمكن به من عتق واجب لزمه الاعتاق ونظيره
اذا ذهب بعض اعضاء وضوءه وجب عليه غسل الباقي واما اذا عجز عن بعض الواجب
فهذا محل الاشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة ويخرج الخلاف مرة فمن على
قدر على استئجار بعض اليوم دون تمامه لم يلزمه اتفاقا ومن قدر على بعض ما يشتري
الحج وعجز عن بعضها لزمه فعل ما يقدر عليه ويثاب عنه في ما يعجز عنه ولو قدر على بعض رقبه
وعجز عن كماله لم يلزمه عتق البعض ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوء او غسله لزمه
استعماله في الغسل وفي الوضوء وجهان احدهما يلزمه والثاني له ان ينتقل الى التيمم ولا يستعمل
الماء وضابط الباب ان ما لم يكن جزوه عبادة مشروعة لا يلزمه الاتيان به كاستئجار بعض اليوم
وما كان جزوه عبادة مشروعة لزمه الاتيان به كتطهير الجنب بعض اعضائه فانه يشرع
كما عند النوم والاكل والمعاودة يشرع له الوضوء فيتبعنا الحنابلة وعلى هذا جوز الامام احمد
للجنب ان يتوضأ وليث في المتحدكما كان الصحابة يفعلون واذا ثبت تخفيف الحدث الاكبر في
بعض البدن فلذلك الاصغر سقط ان يقال فهذا يسقط عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد فانه
مشروع ومع هذا فلا يلزمونه به فيقال الفرق بينه وبين القدرة على بعض ماء الطهارة ان الله
سبحانه انما نقل المكلف الى البدل عند عدم ما يتيمم ما نقله فلم يجدوا ما تيمموا وبعض ما
الطهارة ما فلا يتيمم مع وجوده واما في العتق فان الله سبحانه نقله الى الاطعام والصيام
عند عدم استطاعة اعتاق الرقبة فما لم نعلم ان المعنى ممن لم يستطع
تحرير رقبه لاحتمال الحكم غير هذا البتة والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير
رقبته والله اعلم فهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة ◎ فائدة من وجب عليه شيء

واسر بانشائه فامتنع فهل ينعله الحاكم عنه او يجبره عليه فيه خلاف ماخذه ان الحاكم
نصب نائبا وقد وكلا مرجعه الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له وعجزا ولم ينزلا
لمن هو عليه حتى يؤديه فاذا اجتمع الامران في حكم فهل يغلب وصف الالزام والاحياء
او وصف الوكالة والنيابة هذا نشر المسئلة وعلى هذا تنبني ما لو احدها المولى اذا امتنع من
الفيء والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه او يجبره على الطلاق فيه خلاف لما سلف اذا امتنع
من الانفاق على رقيقه او بهيمته لاعساره كلف بيع البعض للانفاق على الباقي فاذا امتنع
من البيع فهل يجبر عليه او يبيع الحاكم عليه فيه خلاف ايضا ◎ لو قال اذا اشتريت عبدا اشترط
العتق وامتنع من عتقه وقلنا لا يختبر الباب بيمين الفتح والاصح فهل يجبر على العتق او
يعتق عليه الحاكم فيه خلاف ◎ فائدة السابعي مالع في رد الاستحسان وقد قال
به في ثلاثة احدها انه استحسن في المتعة في حق العنين ان يكون خاطبا وفي حق المفقر يقنعه
وفي المتوسط بلس درهما الثاني انه استحسن التحليف بالمصحف الثالثة انه استحسن في جنا
الشفعة ان يكون بلثة ايام الرابعة انه نص في احد اقواله انه يبدأ في القضاء بالخارج السبق
اتباعا لعادة الرماة قال اصحابه وهو استحسان ◎ فائدة مراصول ملك اتباع عمل
اهل المدينة وان خالف الحديث وسد الذرائع وابطال الحيل ومراعاة القصود والنيات
في العقود واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوى والحكومات والقول بالمصالح
والتسوية الشرعية ومن اصول ابي حنيفة الاستحسان وعدم القياس وترك القول
بالمفهوم وتسع الخاص المتقدم بالعام المتاخر والقول بالحيل ومن اصول السابعي مراعاة
الالفاظ والوقوف معها وعدم الخروج على غيرها ومن اصول احمد الاخذ بالحديث ما وجد
اليه سبيلا فان تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف فان اختلفوا اخذ من اقوالهم
باقواها دليلا ولم يأت المخالف قوله عند اختلافهم فان تعذر عليه ذلك
كله اخذ بالقياس عند الضرورة وهذا قريب من اصل السابعي لكنها عليه متفاوتان
فائدة شرط العمل بالطماة الترجيح عند التعارض فان وقع التساوي
ففيه قولان التخيير والتوقف فان كان طريق العمل التقليد فهل يشترط الترجيح
في عيان من تقلده فيه وجهان فان كان طريق العمل النفس فلا يدخل الترجيح
هناك اذا الترجيح انما يكون بين متعارضين ولا تعارض في اليقينيات وهل تسع

المعارضه فيها فيه لاجل الجدل فلان سلم من يسمعها ومنهم من لم يسمعها والحق التفصيل انها ان كانت معارضه في مقدمه قطعيه لم تسمع مطلقا وان كانت معارضه في غيرها سمعت ○ فايده الحقوق المالية الواجبه لله تعالى اربعه اقسام احدها حقوق المال كالزكاة فهذا ثبت في الذمه بعد التمكن من اداءه فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا ثبت في الذمه اذا عجز عنه وقت الوجوب والحق بهذا زكاه الفطر القسم الثاني ما يجب بسبب الكفاره الايمان والظهار والوطي في رمضان وكفاره القتل فاذا عجز عنها وقت انعقاد اسبابها ففي ثبوتها في ذمه المعسره او سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي واحد القسم الثالث ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد والحق به فديه الحلق والطيب واللباس في الاحرام فاذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليظا لمعنى الغرامه وجزاء المتلف وهذا في الصيد ظاهر واما في الطيب وبابه فليس كذلك لانه ترفه لا اتلاف فاذا حلق الشعر واطفر ليسا بمتلفين ولم يجب الفديه في ازالتهما في مقابله الاتلاف لانهما لو وجبت لكونها اتلافا لتعددت بالقيه ولا قيمه لهما وانما هي من باب التوفه المحض كتغطيه الراس واللبس فاي تلاف هاهنا وعلى هذا فالواجب من الاقوال الذي في ذلك كجميع السببان والجهل القسم الرابع دم التمتع والقران فهذه اذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام فان عجز عنها تولد في ذمته احدهما فمتى قدر عليه لزمه وهل الاعتبار بحال الوجوب او باغلظ الاحوال فيه خلاف واما حقوق الادميين فانها لا تسقط بالعجز عنها لكن ان كان عجزه بتفريط منه في اداءها طولب بها في الاخره واخذ اصحابها من حسناته وان كان عجزه بغير تفريط مثل احترق ماله او عزل وكان الاتلاف خطا مع عجزه عن ضمانه ففي تعلق ذمته به واخذ اصحابها من حسناته نظر ولم اقف على كلام شاف للناس في ذلك والله اعلم ○ فايده قولهم من ملك الا نشا لعقد ملك الاقرار به ومن عجز عن انشائه عجز عن الاقرار به غير مطرد ولا منعكس فاما اختلال طرده ففي مسائل احدها لو اجر امراه غير المحرم عبدا ملك انشا العقد عليها دون الاقرار به لانه الوكيل في الشراء اذا ادعى انه اشترى ما وكل فيه وانكره الموكل لم يقبل اقراره عليه مع ملكه لانشائه لانه الوكيل بالبيع اذا انز

به وانكر الموكل فالقول قول الموكل واما اختلال عكسه ففي مسائل احدها ان المعاقد لا يملك انشا ارتفاق نفسه ولو اقر به قبل فهذا عاجز عن الانشا قادر على الاقرار الثانيه المراه عاجزه عن انشا النكاح ولو اقرت به قبل اقرارها الثالثه لو اقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين قبل اقراره ولم يملك الانشا الرابعه لو اقر المريض لاجنبي انه كان وهبه في الصحه ما يزيد على الثلث قبل اقراره فاح الوارث ولم يملك الانشا الخامسه الحاكم اذا قال بعد العزل كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وجرد وان لم يملك الانشا ولذلك لو قال القاضي المعزول عن مال في يد امين اقراله تسلمه منه هو لفلان وقال الامين بل هو لفلان قبل قول القاضي دون الامين وهذه المسئله مما تعانيها وهي رجلان في يد احدهما مال وهو امين عليه والاخر يدعي المال في يده وله عليه حكم والامين عليه يقبل اقرار هذا الثاني بالمال دون الامين ○ فايده

من خان يعلم ان الموت مدركه ... والقبر مسكنه والبعث محشره
وانه سوف يستحيه يوم القيامه او ناب ... يستضيه
فكل شيء سوى التقوى به شيم ... وما اقام عليه منه اسمحه
يرى الذي الخد الدنيا له وطنا ... لم يدر ان المنايا ستوفه نزعه

يظل على كاف بطاها لفاوها ... تجاجي الرزايا كل خف وملتم
وتوجع اعقاب الرماح سليمه ... وقد رخصت في الدارعين العوامل
فان كنت تبغي العيش فاضع توسطا ... وعد الشاهي بتصرف التطاول

من فتاوى ابن الخطاب وفتاوى ابن عقيل وفتاوى ابن الزاغوني هل للذمي ان يعلي بادن المسلم اجاب ابو الخطاب لا حوز له ان يعلي باذن المسلم اولم باذن لانه حق لله تعالى اجاب ابن عقيل مسئله ○ هل يصح ان يقف على المسجد ستورا اجاب ابو الخطاب يصح ويقفها على المسجد وينتفعها وسقوطها على عمارته ولا يستر حيطانه خلاف الكعبه فانها خصت بالطواف حولها اجاب ابن عقيل لا يعقد هذا الوقف راسا لانه بدعه وهو على حكم الميراث اذا وجد لقطه فحاف اذا عرفها ان ينتزعها منه ظالم اجاب ابو الخطاب لا يكون معذورا في ترك التعريف ولا يملكها الا بعد تعريفها اجاب

ان عمل التعريف يراد لحفظها على بائعها وهذا التعريف يفضي الى تضييعها فيدعها
ايدا في يده الى ان يجد فتضيع واما ان يعرفها حولا ٥ اذا وجد في البرية شاة اخذها
وذبحها ووجب عليه ضمانها او في المصر يعرفها لين الظاهر انها خرجت من دار اهل
المحله خلافا لبريه هذا جواب ابو الخطاب وجواب ابن عقيل لا يجوز له ذبحها وان
ذبحها اثم ولزمه ضمان قيمتها ٥ اذا صادر السلطان انسانا وعنده وديعه هل يضمن
اجاب ابو الخطاب عليه الانتزاع والضمان اذا فرط فيها فان لحقق انه ينادي في نفسه ان
عليه الضمان من غير اثم فان استند على السلطان المودع اذا لم يدله عليها واخذت بغير
اختياره فلا ضمان عليه جواب ابن عقيل اذا غلب على ظنه انه يأخذها منه باقراره كان دلالة
على عليها وعليه الضمان اذا كان عنده وديعه فاعترض السلطان لها ظلما اجاب
ابو الخطاب ان حلف ورأى عينها وتاول كان سنا يا مثلان يحلف انه لم يودعني في المسجد
الحرام او موضع لم يشاهداه او في رمضان كرمضان ونحوه فان لم يحلف واخذها السلطان
من جرزه لم يضمن فان طلب منه ان يحلف بالطلاق فدفعها اليه او دله على مكانها
ضمن واجاب ابن عقيل لا يسقط الضمان بخوفه من وقوع الطلاق بل يضمن بدفعها
اليه لانه اقدم بها عن ضرره بوقوع الطلاق اذا كان كاتب المسلم قد دله عليه حوشي اجاب
ابو الخطاب لا يكره للمسلم ان يصطاد به ٥ هل يجوز كتابه المصحف بالذهب
وهل يجب فيه زكاه فان وجبت فهل يجوز جعله طعرته قدره اجاب ابو الخطاب
يجب فيه الزكاه ان كان نصابا ويجوز جعله واخذه وشيء منها ان الزاغوني فاجاب
كتب القران بالذهب حرام لانه من جمله رخوفه المصاحف ويومر جعله ورنعه وان
كان مما اذا خلا اجتمع منه ما يتمول وجبت فيه الزكاه لانه يتناول منه منولة الاواني
المحرمه وان كان اذا خلا لا يجتمع منه شيء كان منولة الثالث فلا شيء فيه ٥ اذا آجرت
نفسها للرضاع وكان الصوم ينقص من لبنها او يغيره مطا لها اهل الصبي الفطر في
رمضان لاجل ذلك هل يجوز لها الفطر فان لم يجز هل يثبت لاهل الصبي الخيار ورما المانع
من جوازه وقد منا جوز للام ان تفطر اجاب ابو الخطاب اذا كان قد اجرت
نفسها اجارة صحيحة جاز لها الافطار اذا نقص لبنها او تغير حينئذ ينادي بذلك
المرضع واذا امتنعت لزمها ذلك فان لم تفعل كان لاهل الصبي الخيار في الفسخ

واجاب ابن الزاغوني وقد سئل عنها جوز لها ان توجر نفسها للرضاع لولدها ولغير
ولدها سوى وجد غيرها او لم يوجد فاذا ادركها الصوم الفرض فان كان لا يخفها
المشقه ولا تلحق الصبي الضرر لم يجز لها الفطر وان لحقها المشقه في خاصتها دون الصبي
جاز لها الفطر ويقضي ولا فديه عليها وان لحقها ولحق الصبي المشقه والضرر جاز لها
الفطر ووجب عليها مع القضا الفديه وان باب الفطر مع تغير اللبن وتنقصانه بالصوم
فمتى اجرها الرضاع الصبي بالخيار في المقام على العقد وفي الفسخ فان قصدت بالصوم
الاضرار بالصبي اثمت وعصت وكان للحاكم اذا سها الفطر اذا طلب ذلك ٥ اذا علم
فردا ان يدخل دور الناس ويخرج المتاع فهل يقطع بذلك صاحبه اجاب ابو الخطاب
لا يلزمه القطع واجاب ابن عقيل لا حكم لفعل القرد في نفسه ولا قطع على صاحبه وانما
عليه الرد لما اخذه والغرم لما اتلفه ٥ وسئل ابن الزاغوني عن هذه المسئله بعينها
وقيل له ما الفرق بينها وبين ما لو امر صبيا لا يعقل بالقتل فانه يجب القود على الآمر
فاجاب بانه لا قطع وجب لرد الضمان واما اذا امر صبيا او مجنونا فانه يتعلق به الضمان
لان فعل الصبي والمجنون مضمون في الحظ على عاقله وقد قال قوم من الفقها للصبي عمل
الفعل ولم يقل احد ان فعل القرد مثل ذلك قلت لو قيل بالقطع لكان اولى لان القرد اشبه
فهو كحمله به وخطابه وكما لو رمى صيدا فيه رمق فعلق به المتاع ولا ينوى الفرق بين
هذه الصور ومسئله القرد وقد قال الواسطي عليه رحمه الله وشيعنا افتاه ابو بكر بن لوا
للحيه والشيع بمنزله سلاحه فيزيل القرد هنا منزله آلته وعدته التي بها يدافع
المتاع منه اولى لين الاسباب التي تخرج بها المشروق من الحرز لا يكن الاحتراز منها
غالبا واسباب الفعل يمكن التحرز منها غالبا وايضا فجنايه القرد حصلت بتعليم صاحبه
وجنايه الحيه والشيع لم تحصل بتعليم من تهشمها والله اعلم ٥ اذا رأى انسانا يغرق
فلا يمكنه تخليصه الا بان يفطر هل يجوز له الفطر اجاب ابو الخطاب يجوز له الفطر
اذا عجز عن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص واجاب ابن الزاغوني عنها
اذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الافطار وتخليصه ولا فرق بين
ان يفطر بدخول الماء في حلقه وقت السباحة او ان يخرج نفسه ضعفا عن تخليصه
لاجل الخوف حتى يأكل لانه يفطر للمستفر المباح فلان يفطر للواجب اولى قلت اشباب

الفطر بعد التشهد والمرض والحيض والخوف على هلاك من يحشى عليه بموته كالمريض
والحامل اذا خافتا على ولديهما ومثله مسئلة الغريق واجاز سحنا ابن سحمه الفطر
للمتقوى على الجهاد وتعلمه وافتى به لما نازل لعدو دمشق فى رمضان فانكر عليه بعض
المتفقهه وقال ليس هذا سفر طويل مما لا يبيح هذا فطر للمتقوى على جهاد العدو
وهو اولى من الفطر لتشهر وسين شهرا مباحا او معصية والمسلمون اذا قاتلوا عدوهم
وهم صيام لم يمكنهم التكايه فيهم وربما اضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو
بيضة الاسلام وهل مشكل فقيه ان الفطر هاهنا اولى من فطر المسافر وقد امرهم النبى
صلى الله عليه وسلم فى غزاة الفتح بالفطر ليتقووا على عدوهم فعلل بالقوة على العدو
لا بالتضرر والله اعلم ٭ اذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفها على ولديهما وفطر
من خلص الغريق ففطر المقاتلين اولى بالجواز ومن جعل هذا من المسايل المرسله فقد
غلط بل هذا من باب قياس الاولى ومن باب دلاله النص والمايه ٭ اذا وطى ميته
هل يجب اعادة غسلها جاب ابن الزاغونى بنظر فيه فان كان صلى عليها فلا غسل
عليها لان الغسل طهارتها لاجل الصلاة عليها وقد سقط فرض الصلاة عليها فالاولى
عدم اتباعه بمنع مراعاده الصلاة عليها بعد ذلك وان لم يكن صلى عليها اعيد غسلها
وقد احلف اصحابنا فى وطى ميته هل يوجب الحد وينشر الحرمه على وجهين احدهما
يوجب الحد وينشر الحرمه فعلى هذا الجاب الغسل اولى والثانى لا يوجب الحد
ولا ينشر الحرمه فعلى هذا يكون الامر على التفصيل المتقدم واجاب ابو الخطاب عن
هذه المسئله بان قال يجب غسلها بعد الوطى كذا الظاهر عندى ولا اعرف فيه
روايه ٭ اذا تيمم الصبى ثم بلغ هل يبطل تيممه اجاب ابو الخطاب هو على روايه
بذلك التيمم فى روايه وكذلك اذا تيمم البالغ قبل الوقت ففيه روايتان احدهما يصح
يممه والاخرى لا يصح فالصبى مثله واجاب ابن عقيل هذا قد تيمم لنافلة لم يجز
ان يصلى بها فرضه واجاب ابن الزاغونى احلف اصحابنا فى الصبى اذا بلغ حتى سن
هل يكون مكلفا بالصلاة امر لا احدهما لا يجب عليه وهو اختيار الخرقى فعلى هذا اذا بلغ
بعد التيمم وجب عليه اعادته لانه نفل التيمم لصلاة نافله ولا تصلى الفرض والثانى
انه مخلف بالصلاة وهو اختيار ابى بكر فعلى هذا لو بلغ قبل الضرر فعلى هذا لا يعيد التيمم لانه تيمم

واجب عليه لصلاة مفروضه فلم يكن لا وجه لبطلان يممه نعم اذا قلنا التيمم لا يرفع
الحدث ولا يبيحه لفرض قبل وقته صلى بهذا التيمم بعد بلوغه ما شاء من النوافل والفروض
انه يصلى الفرض ايضا ٭ اذا اشتبه فرض صلاة الجمعه وقد كنا اصلى الظهر هل يلزمه اجا
ابو الخطاب بينتناب فان باب والاقتداء ان عقيل فى جواب اذا لم يكن على وجه قد
اعتقد اعتقاد بعض المجتهدين فى انها لا تعقد فى القرا ما جواب ان القرا فى الجمعه
تفعل فى موضعين احدهما متفق على وجوبه فيه وهو البلد الكبير الواسع مع اذن الامام
فى اقامتها فهذا متى ترك الجمعه فى هذه الحاله فقد ترك ما يتفق وشاهد الصلوات والموضع
الثانى ما اختلف الفقها فى وجوبها معه كالرباض والقرا واذا لم يأذن الامام واشتغل
ذلك بهذا ان ترك الجمعه منا ولا قول احد من الفقها فانه يكون معذورا بذلك ولا يعترض
عليه ٭ اذا كان للاخرس اشاره مفهومه فاشار بها فى صلاته هل تبطل اجاب
ابن الزاغونى اما الاشاره برد السلام فلا تبطل الصلاة من الاخرس والمتكلم واما
غيره فانه يجرى منها مجرى العمل فى الصلاة ان كان يسيرا عفى عنه وان كان كثيرا بطل
الصلاة وجواب ابى الخطاب اذا كثر ذلك منه بطلت صلاته وجواب ابن عقيل
اشارته المفهومه تجرى مجرى الكلام فان نانت برد سلام خاصة لم تبطل وما
سوى ذلك تبطل قلت اشاره الاخرس منزله منزله كلامه مطلقا واما منزلها
منزلة الكلام فى غير رد السلام خاصه فلا وجه له وانما كان رد السلام من الناطق
بالاشاره غير مبطل فراجع قولى العلما كما دل عليه النص ابنا اشارته لم تنزل منزله
كلامه بخلاف الاخرس فان اشارته المفهمه كالكلام الناطق فى شايرالاحكام ٭
اذا توضى بماء زمزم هل يجوز ام لا اجاب ابن الزاغونى لا اعلم المذهب انه منهى عن
الوضوء به والاصل فى النهى قول العباس لا اجلها للمغتسل وهى لشارب حل وبل
واحلف فى الشرب الذى اجله ثبت النهى وفيه طريقان احدهما انه اختيار الواقد
وشرطه وهو قول العباس وقد احلف اصحابه فى مسئله مثل هذه وهو ان رجلا
لو سئل ماء للشرب فهل يجوز لاحد ان ياخذ منه ما يتوضا به قال بعضهم يجوز
ويكره فعلى هذا يكون النهى عنها كراهية تنزيه لا تحريم وقال الاخرون من اصحابنا لا
يجوز له الوضوء به لانه خالف مراد الواقف فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم فاما الطهر

الاحران شبيه الكراهه والمعظم فان قلت ما حد رمز اعضا المتوضى طاهر غير مطهر كاشهر الروايات كره الوضوء فاسمر وان قلنا بالروايه الثانيه انه محكم بحاشيه ما ينفصل من اعضا الوضوء حرم الوضوء وان قلنا بالروايه الثالثه ان المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء ولم يكره لانه لم يوثر الوضوء فيه ما يوجب رفع المعظم عنه فاما ان ازاله به نجاسته وتغيرا كان نعله مجرما وان لم يتغير وكان في الغسله السابقه فهل يحرم او يكره على واسين وان قلنا ان الماء لا يطهر الا بالتغير فمتى انفصل غير متغير فان الغسلات كان كره ولم يحرم قلت وطريقه سحنا ان حمه كراهه الغسل به دون الوضوء وفرق بان غسل الجنابه يجري مجرى ازاله النجاسه مروجه ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا ولا حد نجاسه اغلظ ولبن العباس انما حجرها على المغتسل خاصه وجواب ابو الخطاب وان غسل بيع الوضوء روايه واحده وهل يكره على رواسين اذا صلى شهرا خلف امراه احاب ابو الخطاب تلزمه الاعاده اذا علم وجوز امامه المراه بالنسا ويجوز على روايه عما احدان تصلى بالرجال نافله وتكون وراهم وهي بعيده قلت ان كان نسيا وهي قاريه لم تلزمه الاعاده وان كان قاريا مثلها فني وجوب الاعاده نظر اذ غايه ذلك ان يكون لمن صلى خلف محدث لا يعلم حدثه فانه لا يلزمه الاعاده وهنا اولى لان صلاه المراه في نفسها صحيحه خلافا لمحدث واجاب ابن الزاغوني اذا علم بذلك حكم ببطلان صلاته وعليه الاعاده ولم يجوز امامنا احمد ان يتابع رجل امراه في الصلاه مفترضا اما في النفل فانه اجازه في موضع واحد وهو اذا كانت امراه حفظ القران فانه يجوز للامي ان يتابعها في النافله كصلاه التراويح ويكون ضمون لرجال من يدبها والنسا خلفهم اذا قال بعتك هذه السلعه ولم يسم الثمن اجاب ابو الخطاب لا يصح البيع واذا تبعض السلعه فهي مضمونه عليه وجواب ابن الزاغوني اما البيع مع غير ذكر العوض فباطل واذا قبض السلعه عند هذا العقد فعليه ردها فان تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في المشهور من المذهب لانها جرى مجرى المقبوض على وجه السوم وقد روى عن احمد فيما لو قبض على وجه السوم اذا تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه ومثله هاهنا وجواب سحنا ان عمه صحه البيع بدون تسميه الثمن فانصرافه الى ثمن المثل كالنكاح

والاجاره كما في دخول الحمام ودفع الثوب الى القصار والغسال واللحم الى الطباخ ونظايره قال فالمعاوضه على المثل تابته بالنص والاجماع في النكاح وبالنص في اجاره المرضع وهو قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعملا الناس عليه وكثير من عقود الاجاره ولذلك البيع ما سقط به الشعر وهو بيع بثمن المثل وقد نص احمد على جوازه وعلى انه عليه ثلث والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه فان لو جل بعا بالحجام والحبازين والبقال وغيرهم وما حاز كل يوم ما يحتاج اليه من احدهم بغير تقدير بثمن بل بثمن المثل الذي يقطع به الشعر وكذلك جرايات الفقها وغيرها على ما جاه الناس في هذه المسئله جرى مجرى الصرو وما كان هكذا لا يعدو الشرع بالمنع منه البته كيف وقد جا جوازه في العقد الذي لو فاموجبه اكثر من غيره من العقود وهو النكاح وبقرهم بينه وبين البيع بان الصداق دخل فيه البيع بلا هور كن فيه بطلا العقد بتغيبه كما نص عليه صاحب الشعار وجا جوازه ايضا في عقد الاجاره الذي تقدير العوض فيها اكثر من تقديره في البيع لان تيمه العين في البيع اقل اختلافا منه في المنفعه لانها تتجدد بتجدد الاوقات وتختلف باختلاف الناس غالبا فاذا جازت الاجاره بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما سقط به الشعر اولى ولو فرضنا على بطلان العقد فالمقبوض به ثمن بنظير وهو اما سلمه واما منفعه والبيع الحاده بالمقبوض على وجه السوم فان القابض هناك لم يدخل على انه ضامن بل بحكم مقلب المقبوض والقابض هنا دخل على انه ضامن ثمن المثل لم يقبضه على انه مستام مقلب بل مالك له يعوضه فاذا تلف ضمنه فان قبل صولم ملكه بهذا العقد الفاسد فلما دخل على انه مالك ضامن فلا وجه لاسقاط الضمان عنه ولانه لم ملكه في مقتضى الامر لوجب سقوط الضمان عنه كالمستعار والمقبوض بالعقود الفاسده والمغصوب واما اذا اقر عن على صحة العقد بالضمان بلون ثمن المثل وهو الغبطه لان المثل مشبه والله اعلم كم قدر التراب المعتبر في الولوغ جواب ابو الخطاب ليس لمجرد وانما هو بحيث تتراجز التراب بيع الما على حيه الانا واجاب ابن عقيل بان يكون بحيث يظهر صفته وتغير صفه الما واجاب ابن الزاغوني وفاق النجاسا على ضربين نجاسه لا تنزل عن محلها الا بالحت والقرك والتراب الذي يظهر اثره وهذه الحت والقرض والتراب في زالتها واجب الباقي ما كفى بها افراغ

الما في وجوب التراب بنجاسة اصحابنا وجهان احدهما وجوبه عينا وهو اختيار ابو بكر
والباقي يستحب عينا واجب والقائلون بوجوبه اذا كان للغسول ما يطهره التراب
الكثير فلا يزال يظهر في الغسل ما يطهره التراب كالثوب ونحوه
فهل يجزيه ما يقع عليه اسم التراب وان لم يظهر اثره فيه على اصحابنا وجهان احدهما
لا يجزيه الا ما يظهر اثره والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم وان لم يظهر اثره وهل يتوب
عنه الصابون والاشنان وامثال ذلك مما يطهره التراب فيه ايضا على اصحابنا وجهان
اذا علمنا الواجب التوجه الى بيت القبلة وكان الصف طويلا يزيد على سمت الكعبة
احلف كلا واحد في ذلك على رواسن احداهما ان طول الصف مع البعد الكثير يوثر
ذلك ميلا عن الكعبة الا قدر المغتفر لمثله وبعشر اعتباره لا شبهما فما هو ما خوذ الاجتهاد
فعفي عنه والرواية الباسه انه اذا طال الصف عرجانبي الامام انحرف الطرفان الى
ما يلي الامام انحرافا يستبر الجميع به بوجيه الجميع الى العين ولا يسيه هذا اختلاف
المجتهدين لان كل واحد من المجتهدين يعتقد خطا صاحبه في اجتهاده وفي مسئلتنا
قد انتفى الاجتهاد ملت الصواب انه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين فان
قيل هذا انما يكون مع التقوس كالدايرة حول النقطة قلنا نعم ولكن الدايرة اذا
عظمت واتسعت جدا فان التقوس لا يظهر في جوانب خطها الا حس ما فكون الخط
المطول متقوسا نحو شعره وهذا لا يظهر للحس ٥ اذا وطن الصبي هل يجب الغسل
اجاب ابو الزاغوني هذا لا نسميه جنبا ان الجنب اسم لمن نزل الما والصبي لا ما له
وهل يجب عليه الغسل لا لتقا الختانين ينظر فيه فان كان مراهقا وهو ان يحد
الشهوة في ذلك وجب عليه الاغتسال وان لم يجد ذلك فلا غسل عليه لكن يومر
به تمرينا وعادة وهكذا اجاب ابن عقيل عن هذه المسئلة في صبي وطي مثله فالوا كان
له شهوة لزمه الغسل وان كان ذلك على سبيل اللعب بغير شهوة فلا غسل عليه
اذا تجرد على شي موتفع لعذر فهل يجوز اجاب ابو الزاغوني اذا كانت الارض ذات
صعود وهبوط فلا بصره ان يسجد على الاعلى ويجلس في المنهبط فاما اذا كان منحدرا
كالدرجة والصعدة وامثال ذلك ولا جاجة به يدعوه الى السجود عليها فانه لا يجوز
له ذلك ولو كان مريضا لم يجز له ان يتحمل مثل ذلك بل يومي بركوعه وسجوده ولا

يترك تحت جبهته شيا دون الارض يسجد عليه فاما اذا زحم ولم يقدر الا ان يسجد على ظهر
اخيه واجزاه واجاب ابو الخطاب ان كان رفعا عصيا خرج به عن صفة السجود لم يجزه
وان تعذر ذلك لعذر جاز ٥ هل يجوز له ان يحدث مدارا او حاما يتاذى به الجيران
اجاب ابو الخطاب لا يجوز له فعل ما يتاذى به عقار الجيران وابنيتهم ويوديهم في احتما
واجاب ابن عقيل اذا كان ذلك في خاصة ملكه بحيث لا يتزلزل حيطانهم بالرجا ولا
ينغرى دخان ناره ونحاسه ولا يروماه الى جدار جاره جاز واجاب ابن الزاغوني لا يجوز
له ان يتصرف في ملكه على وجه يضر بجيرانه بزلزال حايط وجمانا ونا بتزل الى
باليوعه او غير ذلك مما فيه ضرر عليهم الا اذا دفع ٥ اذا قال القاضي للشاهدين علمكما
اني حكمت بكذا ولم يقولا نشهد ان قولا اشهدنا انه حكم على عينه بذا ردا اجاب
ابن الزاغوني الشهادة على الحكم يكون في وقت حكمه فاما بعد ذلك فانه يخبر بها حكمه
يقول الشاهد اخبرنا واعلمنا انه حكم بذا في وقت كذا واجاب ابو الخطاب وان
قيل بانه لا يجوز ان يقولا اشهدنا او انا نقول ان اخبرنا واعلمنا ملت الصواب القطوع
به انه يجوز ان يقولا اشهدنا كما يقولان علمنا واخبرنا لان الخبر شهادة بدليل قول
الله تعالى وشهد شاهد من اهلها ثم ذكر شهادته فقال ان كان قميصه قد من قبل
وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الصلاة بعد العصر الحديث وقال علي ابن المديني قول ابن عيينة في الحديث ولا اشهد
بذلك يعني انه لم يسمعه من الحديث ٥ قال سمعنا وهذا صريح
في ان لفظ الشهادة ليس بشرط قال وهو الصحيح ملت عن احمد ملت روايات
منصوصات حدها ابو عبد الله ابن حمد في ترغيبه احداها لا شرط وهي المعروفة
عند متاخري اصحابنا الباسه عدم الاشتراط اختارها سمعا الباسه الفرق بين
الاقوال والافعال فان شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة بل يكفيه ان يقول
رايت وشاهدت وتيقنت ونحوه وان شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة اذا
عرف هذا فاذا قال الحاكم اعلمكما او اخبركما او قال اشهدكما على شهادتي للفرع
فعلمكما او خبركما بذا نشهد بذا ولذا ساغ ان يقولا اشهدنا كما يسوغ ان يقولا
اخبرنا واعلمنا ولا فرق بينهما البتة لا في اللفظ ولا في المعنى ولا في الشرع ولا في الحقيقة

فالفرق بينها بفرق بين الملتقاتين والشريعة نابا وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدفع كتبه الى رسله يفذ وبها الى المكتوب اليه ولم يقل لاحد منهم اشهد لك
ان هذا كتابي وكان الرسول يدفع كتابه الى المرسل اليه ولا يقول اشهد ان هذا كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقول اشهدني على ما فيه ولو سبيل الشهادة لشهد
قطعا وقال اشهد انه كتابه وسمايدل على ان لفظ الشهادة غير شرط قوله تعالى
قل هلم شهداكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم ومعلوم
قطعا انه لم ينكر عليهم لمجرد قولهم ان الله حرم هذا لم تخصه الانكار بقولك من قال
شهدا ان الله حرمه ولا نهى رسوله ان يتلفظ بالشهادة على التحريم بل هو نهى له
ان يقول ان الله حرمه ٥ رجل قال لعبده اذا فرغت من هذا العمل فانت حر وقال
اردت انك حر من العمل اجاب ان عقيل وابو الخطاب وابن الزاغوني لا يقبل قوله
في ظاهر الحكم وانا سه وسبحانه اعلم قلت اما الوقف في قوله يدين فلا وجه له فانه
اذا اراد اللفظ ما تحمله ولم يحظر بقلبه العتق وليس هناك قرينة ظاهرة تكذبه
فهو اعلم بنيته ومراده وقد قال احمد في رواية اشعرش موسى في الرجل يكتب الى اخيه
اعتق جاريتي فلانة وبريد ان يتهدها بذلك ويبتوي المصحف اكرذلك ولا احبه
وهو عيب فنهد دها وبيتعه يبا سه وسبحانه ان بيعها والقاضي يفرق بينهما قلت
مراده بالتحريم التعريض وكانه صحف للعين وهو العدول باللفظ عن معناه
الموضوع له وقد قال في رواية الحارث اذا قال انت طالق وهو ينوي طالق ان
عقال اذا اخاف قد سألته الطلاق وكان بينهما غضب لم يقبل قوله وهذا يدل على
قبوله عند عدم القرينة الدالة على الطلاق فعلى هذا اذا قال لعبده اعتقتك لوجه الله
اذا فرغت من هذا العمل فانت حر لم يقبل قوله واما اذا قال اردت برجوعي هذا العمل
واستعفائي في غيره او اعتقتك من هذا العمل اذا فرغت منه فانت حر
واراد هذا العمل قبل قوله فالمراتب ثلثة ما يبعد معه صرف اللفظ عن عرفه
فلا هاك مرا لقرائن فلا تقبل قوله وما يقرب معه الصرف كقدان خلق به فتقبل
قوله وما لكون متوسطا عن الامرين فهو محل تردد ٥ واذا لقى امراته في الطريق فقال
لجي باجره فاذا هي جاريته فاجاب ابن الزاغوني بان قال اختلف اصحابنا فيما اذا

لقي امراته في الطريق فقال لغيري طالق فاذا هي امراته فهل تطلق على وجهين قال
والعتق مثله قلت وقوع العتق في هذه الصورة بعيد اذ من عادة الناس وخطأ بهم
في الطرقات وغيرها اطلاق هذا اللفظ ولا يريد به الخاطب انشاء العتق هذا عرف
مستفيض وامر معلوم وايضا فانا نريد بدون خبرته الانعقاد وحريه العفة لا حريه
العتق ولم يجز العادة بان خاطب المراة الاجنبية باطالق ولا يلزم من الحكم بوقوع
الطلاق في مثل هذا الحكم بوقوع العتق ٥ اذا قال المشهود عليه اشهدت على نفسي
عالمي هذا الحاب ولم اعرف ما فيه ولم يقراعلي وليس في الحاب انه قرئ عليه هل
يسع ذكر من الحكم به وهل يجوز للشاهدان يقول للمشهود عليه اشهد عليه بجميع ما
نسب اليك في هذا الحاب فمن يعرفه ما فيه ويشهد به اجاب ابن الزاغوني
لا يجوز للشاهدان يشهد على المشهود عليه الا بان يقراعليه الحاب او يقول المشهود
عليه قد قرئ علي او يقول قد فهمت جميع ما فيه وعرفته فاذا اريد ذلك عند المشهود
شهد واعليه به واذا شهد الشاهدان عند الحاكم انه اقر عندهم بفهم جميع ما في الحاب
لم يلتفت الى انكار المشهود عليه واجاب ابو الخطاب اذا قال المشهود عليه اشهدت
على نفسي عالمي هذا الكاب لا تشهدا الشاهدان الا ان يقولا له نشهد عليك بجميع ما في هذا
الحاب وقد فهمته او قرئ عليك فيقول نعم او يقراعليه فاذا وجد ذلك لم يقبل قوله
لم اعلم ما فيه ولزمه الحكم في الظاهر قلت وعلى هذا لكثير من كتب هذه الاوقاف المطولة
التي واقفها امراء او محجوز تركي وعامي لا يعرف مقاصد الشروط من الاجنب القيام
بكثير من الشروط التي بعضها ان الواقف لم يقصدها ولا فهمها وقد صرح كثير من
الواقفين بذلك بعد الوقف وعلى هذا يصير كالوقف الذي لا يعلم شروطه ٥
اذا علم الحاكم وحال الشاهدين انهما لا يعرفان من ان شهدا عنده كان الشهادة به
ومن ان يعتمدا على معرفته الخط من غير ذكر هل يجوز اذا شهدا بشهادة قد يبيه
ان يسالهما هل يعتمدان على الخط او هما ذاكران للشهادة اجاب ابن الزاغوني
اذا علم الحاكم انهما يجوز ان يذكر صار خطهما في ذلك كحكم المغفلين والمحرصين اذا
علم انهما محرجان ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما جملة فان كان يتوهم
ذلك من غير تحقيق لم يجز له ان يسالهما عن ذلك ولا يجب عليهما ان يخبراه بالصفة

واجاب ابو الخطاب لا يلزم الحاكم سئوالها عن ذلك ولا يلزم جوابه اذا لم يشهد اثنان من حيث جاز لنا الشهادة واذا علم تجوزها في الشهادة صار كالمعلنين فلا تجوز له قبول شهادتهما ٥ اذا شهد انه لا يعلم لفلان وارثا الا هذا فدفع اليه الحاكم المال ثم عاد واشهد الا خر انه وارث معه فهل يشارك الاول اجاب ابن الزاغوني ليس من الشهادة بشئ ناقص لانه قد يعلم الانسان بعض المعلوم في وقت ويعلم في وقت اخر ما بقي واذا ثبت هذا وجب ان يشارك الثاني الاول واجاب ابو الخطاب يفعل قولهما ويتم التركة بينهما واجاب ابن عقيل الشهادة الاولى لا تنافي لباسه ولا تناقض بينهما فان نفي العلم في حال لا ينافي ثبوته بطريقه فيما بعد فيرتفان جميعا ٥ اذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان له فسقهما او كذبهما وقت الشهادة اجاب ابو الخطاب ينقض الحكم الاول ولا يجوز له تنفيذه واجاب ابن عقيل لا يقبل قوله بعد الحكم فان قال كنت عالما بفسقهما قبل قوله وجواب ابن الزاغوني لا يحلف قبوله لشهادة الشاهدين اما ان يكون لعدالته ثبتت عنده بعلمه او لعدالة ثبتت بتعديل من يكتفي ولظاهر عدالة الاسلام فان كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه فالامر في ذلك مبني على ان الحاكم هل يجوز ان يحكم بعلمه وفي ذلك عن احمد روايتان احداهما انه لا يحكم بعلمه نعلى هذا قد اخبرنا بحكم مر وجوه لا يجوز الحكم به فينقض حكمه والرواية الباسه انه يجوز له الحكم بعلمه نعلى هذه الرواية لا ينقض حكمه لانه متهم في نقضه وذلك لانه اتى بقولين مختلفين يضيفهما الى بينة فالعمل يكون على الاول دون الثاني وان كان حكم بعد انتهاء شهادة من كين بعد انتهاء المجبر له ان نقض حكمه اذا اضافه الى علمه وهل ينفرد في نقضه الى شاهدين غيره شهدا بفسقهما او كذبهما معه شاهد واحد غيره وجهان ذكرهما ابو علي بن ابي موسى على ما حكاه وان كان حكم بشهادتهما ظاهر عدالة الاسلام فهل يجوز له ذلك فيه عن احمد روايتان احداهما لا يجوز له الحكم بشهادة شاهد حتى يعلم عدالته باطنا وظاهرا فعلى هذا ينقض حكمه والرواية الباسه انه يجوز له ذلك فعلى هذا هل يجوز له ان ينقض حكمه يحتمل وجهين احدهما ليس له ذلك الا ان يثبت عنده ببينة والثاني يجوز نقض الحكم لانه قد يظهر بالاسلام عدالته من لو كشفت حاله لم تكن عدالة وكان قوله مجملا بعد عن التهمة ثم ينظر بعد هذا فان وافقه الشهود له على ما ذكر وجب عليه

رد ما اخذ فان كان ما ينقض الحكم شهد دون الحاكم وان خالفه فيه فان اوجبه ذات غرامة لزمت الحاكم ٥ قال في روايا ابو طالب اذا قال اتركت بيدك فالامر في يدها حتى يرجع اويطأ فاذا وطيها فليس لها امر شئ مثل الوكيل اذا رجع فقد خرج الامر من يده واذا قال اتركه بيدك ظالمة فاخذت فليس شئ لها اخذت امرها ولم ينقض شئ ولو قالت قد اخذت نفقتي فهو مثله اخذت نفقتي وطلقت نفسي واذا قال اخذت او قبلت فليس بشئ مثل قوله لوكيل قد قبلت وكالتك واخذت وكالتك فانها قبل ولم يعمل شيا فقد صرح احمد ان هذا توكيل لا تمليك وقالت المالكية يتوقف الطلاق اليها ضربان توكيل وتمليك فقولها توكيل له ان يرجع ما لم تطلق نفسها وفي التمليك ليس له ذلك الا ان يبطل عليها فالتمليك ان يقول قد ملكتك امرك واتركه بيدك او طلاقك بيدك وما اشبهه والتمليك عندهم نوعان احدهما تمليك تفويض وهو هذا والثاني تمليك تخيير وهو ان يقول اختاري وهذا التخيير على ضربين ٥ فوايد شتى قال القاضي نص احمد على ان الاشراط ان يقطه وحكى له ان موسى بن عطيه قال الاحاديث الاشراط سام فعلى هذا كلام الجهميه ونقل حنبل ان الرويه سام ونقل الاثرم وغيره انه رآه ولا يطلق شوى ذلك ٥ وقال ابو بكر اتباع ذا احدى عشرة سره منها ما لسنه تسمع سراتي ليله المعراج حين كان يتردد بين موسى وبين ربه وسرس ما لكاب فايده قال القاضي صنف المروذي كتابا في فضيله النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه اقعاده على العرش قال القاضي ٥ وهو قول ابي داود واحد من اصرم وحكى ابو طالب وابي بكر بن حماد وابو جعفر الدستي وعباس الدوري واسحق بن راهويه وعبدا لوهاب الوراق وابرهم الاصبهاني وابرهم الحربي وهو ول من يعرف وعبد ابن اسمعيل السلمي ومحمد بن صعب العابد وابي بكر ابن صدقه ومحمد بن شيرين شريك وابي قلابه وعلي بن سهل وابي عبدالله ابن عبدالنور وابي عبيد والحسن بن فضيل وهرون ابن العباس الهاشمي واسمعيل بن ابرهم الهاشمي ومحمد بن ابي عمران الفارسي الزاهد ومحمد بن يونس المصري وعبدالله بن الامام احمد والمروذي وهو قول ابن جرير الطبري واما من هولاء كلهم بما هذا مام الذهبي وهو قول ابي الحسن الدارقطني ومن سعره فيه ٥

حديث الشاه عن احمد ابو احمد المصطفى بسنده

اقعاد النبي على العرش

وجا حدث بانعاده على العرش ايضا فلا نجده
امر والحديث على وجهه ولا تدخلوا فيه ما ليس
ولا تذكروا انه قاعد ولا تذكروا انه يقعده

فايده سبيل الماضي من ستا يا عديده وردت عليه من مكه وكان منها ما يقول
في قول الانسان اذا عثر محمد على فعال ان قصد به استغاثه فهو محظور لان الغوث
من الله تعالى وهما سيان فلا يصح الغوث منها ولا به حب تقديم الله على غيره ٥ ومنها
اذا قال الماضي افضل الناس بعد الرسول الطعام طلحه م الزبير ثم سعدا الى اخر العشره
ما جاب الاول العطف على الاربعه ما لو كان ثم يقتضي الترتيب فيقتضي تقدم طلحه على
الزبير والزبير على عبد الرحمن ولا يمكن لانه ليس فيه ما يقتل برجح اليه وعمر رضي الله عنه امرهم
ان يختاروا الخليفه واحدا من ستته ولم ينص على واحد منهم وظاهره التساوي ٥
ومنها قد سبيل من حركة اللسان بالقرآن فعال لا يجوز ان يقال انها قديمه بل حركة اللسان
بالقرآن محدثه ٥ ومنها في البدريين انهم افضل في الجمله من غيرهم ولا تفضيل احاد هم
على غيرهم لانه قد يكون في غيرهم من هو افضل من احادهم كما قال صلى الله عليه وسلم خير
القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فجايز ان القرون في الجمله لانه
قد يكون في المفضول من غيره افضل منه ولهذا يعلم ان احدا افضل من يزيد وبزيد في عصر
التابعين لما جرى من يزيد ما عاد في الفتح في عمالته ٥ ومنها هل يجوز ان يقال ان
الله يوبخ الكافر فعال لا يجوز ان يقال ان الله يوبخ الكافرون فيه رد الخبر الصادق ان
الله لا يغفران يشرك به ولا يغفر عنهم الى اثنا له بل يقال يخفف عذاب بعضهم فعال يعالى
اد خلوا ال فرعون اشد العذاب انهم صفتين من العذاب ٥ فايده قال ابن عقيل
توهم ان الله جعل للمراه شهوة تزيد على شهوة الرجل تشبيه اجزافا لو كان لذكر ما
جعل الله للرجال ان يتزوج باربع ويتسرى ما شاء من الاماء ضيق على المراه فلا تزيد
على رجل واحد من التتم الربع وجا شا حتمه ان ضيق على الاحوج ووسع على من
دونه في الحرج اجابه حنبل اخر فعال ان ذلك انما كان لعارض راج وهو خوف اشتباه
الانساب وايضا فغي التوسعه للرجل تكثير النسل الذي هو من اهم مقاصد النكاح وايضا
فان الرجل والمراه لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه وخص

الرجل بالنفقه والكسوه وكلفه المراه عوض ان طلق له الاستمتاع بغيرها ٥ وايضا
فان المراه مقصوره في الخدر لا تدخل ولا تخرج الا لحاجه حتى ان صلاتها في منها افضل
من صلاتها في المسجد لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه لحاجته الى الكثر
من واحده اشد من حاجتها وايضا فان طبيعه الذكر الحراره وطبيعه الانثى البروده
وصاحب الحراره يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج اليه صاحب البروده وايضا فان الله
تعالى فضل الذكر على الانثى في الميراث والديه والشهاده والعقيقه وعمر ذلك وهذا
قال تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا
نصيب مما اكتسبن واسالوا الله من فضله فكان من فضله الذكر على الانثى ان خص
جواز نكاح الاكثر من واحده والله اعلم ٥ فايده سئل ابن عقيل هل يجوز ان تحج
النسا السفر والمطارح والحاد وعمر ذلك حرج فعال لا بل ملابس فقط ٥
فايده في الفنون سبيل حنبلي عن رجل سمع مودنا يقول اشهد ان محمدا رسول الله
فعال ان ذكرت هل يكفر فعال لا يكفر لجواز ان يكون قصده بذكر ذلك قايل فيما فعال لا اصلا لكلمه
كانه قال انا لا اشهد لهذه الشهاده لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فايده قال الخلال كا العباس بن احمد البغدادي بطرسوس سالا ابا عبد الله رجل
عن الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر احد من اهل التوحيد بذنب
فعال موضوع لا اصل له كيف حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاه فقد كفر فعال
له يورث بالمسئله فعال لا يورث ولا يرث ٥ فايده قال ابن الجوزي في خطبه
منتخب الفنون ما بلغه عن ابن عقيل من غير الفنون قال سمعت ابا يعلى بن الفرا
يقول من قال ان الله سبحانه وتعالى وصله بسه وبين الاله واما ثم طواهر
الشرع فان عنى بالشر ظاهر الشرع فقد كذب لانه ليس يشر وان عنى شيئا وراء
ذلك فقد كفر وقال في قول المتوسلين بالميت اللهم اني اسالك بالسر الذي بينك
وبين فلان اني سوء من العبد وسوء ربه لو احاله هذا القايل قال ابن الجوزي معترضا
عليه انما يعني المتوسل بذلك العباد ات المتوره عن الخلق ٥ فايده
سئل رجل عن رجل تزوج امرا رجل واجنبه فعال صوره المسئله رجلان وطيا
امه في طهر واحد فاتت بولد فتداعيا ٥ فاري القافه فالحقوه بهما على مذهب

سن يرى ذلك وكان للرجلين بنتان فجاء رجل اجنبي فتزوج بالامه بعد عتقها وتزو
بفتى الواطيين لامه ليس احدهما اختا للاخرى وان كانتا اختين للولد الملحق
بالواطيين فترجع هذا الرجل الاجنبي بمثل مرد ذلك الولد واخيه مرا الواطيين
فانه ليست امها ● قاعدة استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
بتخصيص به الميراث بقوله لا نورث ما تركنا صدقة والصديق اول من خصصه
قال ابن عقيل وهذه بلامة من هذا المستدل فان الصديق لم تخصصه الامة بمنعه
شفاها من النبي صلى الله عليه وسلم فهو قطعي وليس الخلاف فيه ● قاعدة قال
ابن عقيل في مناظرته لبعض المعتزلة انما اعتقدتم في نفي الشبه على دليل العالم وهو
بعينه منقلب عليكم في خلق الافعال لانا اذا قدرنا انه تعالى اراد تحريك جسم واراد
العبد تسكينه فلا يخلوا الى اخره وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد وفعل العبد لا
يدخل تحت مقدور الله فعند ذلك لا افكاك لكم البتة عن هذا السؤال فابن توجيدكم
قاعدة جعفر ابن محمد سئل ابا عبد الله عن رجل ينتقد للناس مائة دينار بدرهم
فخرج في نقده دينار ردي قال وجب عليه ان يرد من اجرته جزءا من مائة جزء من
درهم قال القاضي اما صحت هذه الاجارة وان لم يشاهد الدنانير لانه لا تفاوت بين الدنا
في النقد فصحت الاجارة انتهى فعلى هذا اذا استاجره ليكيل له مائة مكوك من طعام
في بيت لم يره صحت الاجارة للعلة التي ذكرناها والمرجع عليه بجزء من مائة جزء
من الدرهم لان العمل الا سفارت في كل واحد منها كما لو كال له مائة مكوك
فوائد شئ مرخط القاضي ابي يعلى ابو فرج الهندباني سمعت المروذي يقول
سئل احمد عما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اجتجر التوبة عن صاحب بدعة
وحجب التوبة ايش معناه قال احمد لا يوفق لا يتيسر صاحب بدعة لتوبة ○
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة لما قالوا هذه الا به ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا ليست منهم في شئ قال لي النبي صلى الله عليه وسلم هم اهل الاهوا والبدع
ليست لهم بدعة ● فوائد من سئال ابي جعفر محمد بن علي حرب الحرجراي
خطاي يعلى ○ قيل لابي عبد الله الرجل جعل الى جنب قناة الرجل ولا يضر بها الماء
منعه قال يروى عن الزهري انه قال حريم العين حيثما به ذراع كانه ذهب

اليه قيل لابي عبد الله فان حفر على اكثر من حيثما به ذراع فاضربه هل له ان يمنعه قال
ليس له ان يمنعه اذا جاز حربه اضربه اولم يضربه ○ قيل لابي عبد الله رجل عمل
في بناء رجل بغير اذنه فاشترط المالك على صاحب البناء فقال لهذا الذي عمل بنفقته
اذا عمل ما لكون منفعه لصاحب البناء وفي الحاشية لحظ القاضي فارجع بنفقته
لان الابار كالاعيان ولو عمل في ملك غيره عملا له فيه اعيان رجع بها كذلك الابار هذا
كلام القاضي وفيه نظر ● قيل لابي عبد الله الرجل يشتغل الى دكاكين التنوخ قال
اذا لم يكن لاحد ولم يجزه احد ممن سبق اليه غدوة فهو له الى الليل قال وكان هذا
في سوق المدينة فيما مضى قيل انكره بيع الطعام وان يكون تجارة الرجل طعاما في الطعام
قال اذا لم يرد المكره فلا بأس هذا ضيق بالمدينة وسعته فاما ها هنا فرزقا كان خيرا
لهم ثم قال انا ها هنا سبعة اشهر ○ قيل ان حلق بالتنوخ قال البايع قلت له فان
اوقد نارا في الحانوت فقال يدله ان يطبخ وكانه لم ير عليه قيل له رجل اشترى
من رجل حانوطا على ان يعمل له فيه سنة او ستين قال لا بأس وكتب الى ابي عبد الله
اسأله قلت بنت اخ لي خطبها ابن اخت لي فقير واسماها كثيرة ذلك قال لا تفعل فان
النبي صلى الله عليه وسلم قال واصوا النساء في بناتهن وما ذكرت من امر الفقر
فروح فان الفقر والغنا الى الله فزوجت الفقير فلم ار الا خيرا ● وسئل عن الرجل
يشتري الثوب للكاز فكرهه قلت يأخذ الرجل الخ عن الرجل الخ قال لا يأخذ قلت
فيأخذ الفرش ويأخذ في السبيل قال يأخذ لم يزل الناس يأخذون فاذا بلغ معناه
فهو كما يرى له ○ وسيل عن الطواف قال بلته واحبه طواف القدوم وطواف
الزيارة وطواف الصدر واما طواف الزيارة وطواف الصدر واما طواف الزيارة فلا بد
منه ولو اسبيه الرجل حتى يرجع الى مدينته عليه ان ياتي به قيل له كيف يصنع قال
يدخل معتمرا فيطوف بعمرة ثم يطوف طواف الزيارة بعد ذلك ○ وسيل عن المحرم
يغسل يديه بالخلب قال اراه يكرهه وكره الاشنان ○ وسيل عن الخطاب للمحرم
قال ليس هو من نزله الطيب ولكنه زينة ○ وسيل عن صيد الليل قال لا اعلم فيه شيا
جرت بانت روى فيه حديث ابن عباس ثم ذكر بعيره اراه عن نافع او غيره قال كانوا
في الجاهلية اذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقروه فى كانه بعنى انه لا يضر ولا ينفع ولم يره باسًا ○ وسئل عن اكل الكراث والبصل فى المسجد فال ان كان من علة فارجو ان كان من غير ذلك فلا بأس كل واما الكراث فليس له كبير شئ وهو اهون من البصل قيل له فالثوم والباذنجان الكراهه فى الثوم والبصل فلا تأكل ○ وسألته عن اكل الطين سمعت فيه كراهه شئ ثبت فال لا وكانه لم يكرهه ولم يحكم فيه ○ وسئل عن سرد الارض للقبور وما اشبهها يسرد غيره لانهم يأتون العدو وهم يدفنون عن المسلمين ○ فوايت من سئل ابا الحسن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى الاحمد سمعت ابا عبد الله يقول الشايبه التى ترعى والشايبة التى تشيب وليس لها رعاة وفى الشايبه الزكاه وقال رجل لاحمد يقع ان نصارى يكتبون المصاحف فهل يلون ذلك فال نعم نصارى الجزيره كانوا يكتبون المصاحف وانما كانوا يكتبون لقلة ورقهان يكتبها فال رجل يجعل ذلك فال لا يعجبنى ○

وسئل عن رجل اعطى رجلا درهما يشترى له به شيأ فخلطه مع دراهمه فضاعا فال ليس عليه شئ ○ وسئل عن رجل اوصى ان يشترى بالف درهم فرسًا للجهاد وما يه للنفقه فال يشترى له مثل ما اوصى لا يزاد على ذلك شئ فال فان اصاب بأقل جزالف يحسن او اكثر لا يزاد على نفقته هو ايجد فرسًا بشئ ان جاء الانسان سأله عن رجل استودع مالا وديعة فمات الذى اودعه وله وصى وكانه اوسع له ان يدفع المستودع المال الى رجل يستودعه عليه فال القاضى يعنى هذا اذا لم يكن وصى ولا حاكم وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأله له المال فاسق عنه اذا لم يكن فوده له يرد على من قد سئل عنه او نحو اما ظلمت له فاجاز فى ذلك اذا اخذت بقدر حاجتى وذهب فى الشفعه ان لا يحلف للذى بطالبه وان قدمه الى الحاكم فاخرجه حرج ○ ورأى ان ما كان فى اللطفه والعلقه انه لا يكون نفاسًا وما كان فى حد الصفه انه نفاس وردد عنه غير مره فال احمد الله الصحابه وطوى كلا البعيد ظلت له كيف الحديث الذى جاء فى المعاريض فى الكلام فال المعاريض لا تكون فى الشراء والبيع ○ وسئل بن الناش وسأله عن الاذان الذى جب على من كان خارجا من المصر ان سمع الجمعه هو الاذان الذى على المناره او الاذان الذى بين يدى المنبر فال هو الذى فى المناره وسأله عن كانه الحديث بالاجر فلم يره باسًا وكان

القران ايضا ○ وسألته عن رجل اشترى من رجل شيأ بدنانير او دراهم فدفعها اليه فلما اذهب فانقدها وزن حقك ورد على الباقى فضاعت فراى ايتها من مال المشترى الان يقول هذا حقك فخذ ورد على الباقى فكان يعنى قوله يكون من مال البايع اذا ضاعت ○ والرجل يوجد ميتا عصوبًا الف فراى الصلاه عليه ظلت فان وجد ميتا قلف فراى دفنه ولم يرا الصلاه عليه ○ وكتب على باب احمد بغا رجل يسأله عن رجل ادان بتصدق يعنى انا لمشترى به موضع علة او يتصدق به فخرج اليه انه لا يدرى عن يقوم بها وقال ان كان له قرابه محتاجون يصدق عليهم ظلت له ما تقول فيمن باع داره يشتا هل يشترى بها من صاحبها اذا احل ماله باقل مما باعها اذا كان قد عرفها وعمل عليها فال فيه اختلاف ولم يحبه ولم يعد له عنده ان يكون مثل من باع ما يكال فيأخذ ما يكال فذكرت له الشراء عند الضروره فلم يكرهه ظلت ما تقول اذا ضرب رجلا بحضرتى وشتمه فاراد ان اشهد له عليه عند السلطان فال ان يتعدى عليه لم اشهد وان لم يخف شهد ولم يحبه ان يكون فى الكتن ثوب رقيق فال وكانه يكره ان يتبع ○ ومن سئل عن البرزاطى لحظ الناصى اسفاه من خط ان بطه ○ حدثنا ابن عمر حدثنا الشيبه ان ما ادركته الصفقه مجموعًا فهو من مال المتاع فال ابن بطه انا اقول هذا الحديث مرفوع ويدخل فى المسند لقوله حدثنا الشيبه سجد فيه خلة نرى لجيران المسجد ان كانوا من قربها او ان كانت النخله فارض لرجل فجعلها مسجدًا والنخله فيها لا باس ان ياكل منها وان كانت النخله غرست بعد ما صار مسجدا وصلى فيه فهذه غرست بغير حق والذى غرسها ظالم لم غرس فيها لا يملك فال النبى صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق فلا احب لاحد ان ياكل منها والتوفى لها احب الى ظلت فترى ان اكلت النخله هكذا غرست ان تقلع فال من يقلعها لو فعل ذلك الامام كان ○ وسئل عن رجل تيمم فى المسافر لسجود القران وللقراءه فى المصحف وصلى به فريضه فال يعيد ما صلى من الفريضه بذلك التيمم ظلت يخرج الرجل من المصر ويقدم اباه فى موضعه فال ما يعجبنى هو يقدر ان يشتريا به بغير هذا ○ رجل تيمم فى المسافر وصلى على جنازه ثم جى بجنازه اخرى يصلى عليها بذلك التيمم فال ارجو ان لا باس ان يصلى عليها بذلك التيمم وان كان بينهما وقت مقدار ما يمكنه التيمم لم يصلى على الاخرى حتى يعيد التيمم فال القاضى قد

ذكرها هنا انه يسمر لكل صلاة وقال في الفوائت يصلي بها بتيمم واحد فخرج الجميع على روا
وقول ان جئ بالاخرى حسن سئل صلى بذلك التيمم لاحدوجهين احدهما ان وقت الاولى
الى قيام فعلها فاذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم يتقدر بالوقت والمانع انه
اذا جاءت الساعة عقيب الاولى لحقت بالشفعة في التيمم لتقارب الزمان واذا تراخى لم يشفع
ويجب ان يكون المسئلة بحالها على انه تعين عليه الصلاة عليها فاما ان يتعين عليه جاز
ان يصلي بتيمم واحد كما لو فاتت فلم جميع بتيمم واحد ولو قبل انه يصلي عليها بتيمم واحد مع
التعين وجها واحدا وفي الفوائت على روايتين لان الحاضرة اذا تعينت ففي فرض على الكفاية به
فهي اخف وذلك فرض على الاعيان ففي آكد انتهى كلامه الماضي وعدنا الى مسائل البزازي ٥
الرجل يتوضأ فيفصل وضوء المرأة وشعرها قال ذكرت ذلك قلت فان توضأ وصلى قال لا امرة
بالاعادة ٥ رجل في شونة مسجد لا يصلي فيه الا الظهر والعصر ويسأله اهل شونة ان يصلي
بهم هاهنا الصلاتين قال لا احب له ان يخرج يصلي مع الناس في مساجد الجماعة التي تصلى
فيها الصلوات الخمس ٥ مسجور في بعضه غصب قال اذا كان موقف الامام منه في الغصب
اعاد الامام ومن صلى خلفه واذا لم يكن موقف الامام في الغصب لم يعد من صلى في الغصب بلى
رجل دخل المسجور وجلس بقرأن شوربن فيها سجدة فسجدوا جميعا قال اذا سمعها جميعا
بقرأن المجدة وقد سجدا سجد الرجلين سجدتين ٥ سئلت اجد عن رجل بعد القلانس
وسمعها فرأى خلط القطن العتيق بالقطن الجديد وبشيء من الصوف وحشى القلانس
به قال هذا من الغش واكره له ذلك الا ان يعرف من شريها الا ان القطن فيه عتيق
وفيه صوف ٥ سئلت اجد عن رجل مات وخلف ولدا صغارا وخلف لهم مالا وله هم
والده انرى لهان تاكل من مالهم قال احب لها ان تاكل من مالهم اذا كان لها مال قلت
لها تكلمهم وتخصمهم وتقوم عليهم فلا يحوز لها ان تاكل من مالهم قال لا الا من ضرورة
وحاجة ولا تجد الا ذلك واشير الى الحاكم حتى يفرض لها في مالهم جزى الحصاة لمثلها
سئلت اجد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر فلما راه جاء فبكاه اخرج المرتهن
الثوب اليه فقال الراهن ليس هذا ثوبي وقال المرتهن هذا ثوبك الذي رهنته
قال القول قول الراهن مع يمينه ان هذا ثوبك وانه ما خرج من يده الى يد غيره منذ اخذه
الى يوم احرجه اليه وفي الحاشية خط الماضي قوله القول قول الراهن سهو من الراوي

ومعناه المرتهن لان كلامه فيما بعد يدل عليه منك ان هذا ثوبك ما خرج من يده الى يد
غيره مثل اخذه لانه غاصب ولانه امين قلت لاحد ما ثبت زوجته وقد حكم عليه القاضي
ان يدفع صبيانه الى جدتهم لتحضنهم وهي في قريه بعيده عن قريته فالوا ان جاءت حيث
يمكنه ان يراهم في كل يوم ويرونه فلا باس بذلك فان قضى ان يكون عمران يدفع ابنه
الى جدته وهي بنشا وعمر بالمدينة ٥ سئلت عن يعني فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اليد فالا هو الرجل يكون له الارض وليس لها بيد والجارة بيد وهي راضية فليس له ان
يمنع جارة ان يستقل رضه من بيره ٥ سئلت عن جارة بيت الرحا الذي بيد بيره
الماقال الاجارة على البيت والا يجار والحديد والحشب فلما آما قانه يزيد وينقص ويذهب
فلا يتبع عليه اجارة قلت اذا قال لعبده انه حر وقال انما اردت به هذه الصنعة
فالا هو حر وبينهم فيما بينه وبين الله تعالى ٥ وسئلته عن رجل يزعم انه يعالج المجنون
من الصرع بالرقا والعزائم ويزعم انه خاطب الجن وبكلمهم وفيهم من يخدمه فنرى انه
يدفع اليه الرجل المجنون ليعالجه قال لما ادري ما هذا ما سمعت في هذا شيئا ولا احب
لاحد ان يفعله وتركه احب الي ٥ وسئل عن رجل مات وخلف الف درهم وعليه
للغرما الف درهم وليس له وارث غير ابنه فقال ابنه لغرمايه اتركوا هذه الالف في
يدي واجروني وحقوقكم ثلثمائة حتى ادبيكم جميع حقوقكم نرى هذا جايزا قال
اذا كانوا قد استغنوا قبض هذه الالف وانما يوخرونه فيوديهم الاجل تركها في يديه
فهذا اخبر فيه الا ان ينقصوا الالف منه ويوخرونه في الما في ما شاؤا ٥ قلت ارجه
هذا ان الالف قد انتقلت الى ملكهم وليس لهم في ذمته الا من شيء فاذا اخروا قبضها ليستو
فوها
الغين صار كالتسبيه بزياده وبعد فلما علموا ذلك من نظرفا نهم لو اخروا قبض الالف
انما تاخذ الاجل الزيادة ثم اخرا لولد الترك وربما نهما يقوم بوفايهم لا يستوفوا حقهم
كله ولا يلزمون هذا مرباب على الانسان في ما يتبرع فانهم لا يستوفون الربح كله وانما
يستوفون منه تمام حقهم وحقا لغرما وان تعلقوا بالترك فهو كتعلق الرهن الا انهم
يملكون الترك بحر دون الغريم ولو رد فاهم الورثة عن غيرهما لم يكن لهم ان يمتنعوا من
الاستيفا وهذا على قولنا ان الدين لا يمنع انتقالا للترك الى الورثة اظهر فان الترك ينتقل
اليهم وتبقى ديون الغرما على نفس الترك فلو رجحت لا يستحقوا من الربح بقدر ديونهم

وليس هذا من الربا في شئ قال الغريم يستحق الاكثر لسعفا فاصحيا بوجه الا ربا فيه وانما يوخر قضى بعض حقه للستوفيه كاملا فليس هذا من باب الزيادة على راس المال في الاجل في شئ وهذا حقيقة الربا وانما هذا صبر منه ليستوفي ما وجب له باصل العقد كما لو كان الغريم حيا وافلس ولم يتبع ماله لو قاما عليه فصبر الغرما ليستوفوا حقهم كاملا ولا يفوتهم الفرق بان ذمة الميت قد خربت بالموت وذمه المعسر باقيه لوجهين احدهما المنع بل الدين باق في ذمه الميت كما هو باق في ذمه الحي وانما تعذرت المطالبه بالموت فالذمه مشغوله مرتهنه بالدين وتعذر مطالبته كتعذر مطالبه الغريم اذا تغطعته التكليف بالجنون وذلك غير مانع من لزوم اخر لتمام الاستيفا فكذا في الموت وهذا على اصولنا وعند ابي حنيفه واحمد والله اعلم ٥

من مسائل ابي جعفر محمد بن علي الوراق

قيل له قال علي قال لحق عنه يعني مؤدي الحج قيل له قال وما فضل نفقه لك كيف ترى قال اذا قال فارجوان يطيب له ٥ صلى بنا ابو عبد الله يوم جمعه صلاه الفجر فقرا في الركعه الاولى الم تنزيل السجده وعلى فسها ان يقرا السجده بحذورها فيسجد سجدتي السهو قيل للسليم قيل له لم سجدت سجدتي السهو قال لا يضره وذكر حديث ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاة الا سجدت بعدها سجدتين ما رايتني ما صنعت فقولنا في لم اقرا السجده قلت هذه الروايه في غايه الاشكال لان سجدة يوم الجمعه ليست من سنن صلاه الفجر ولهذا لا يستحب ان يقرا في فجر هذه السوره من غير هما في فجر الجمعه وانما المقصود قراءه هاتين السورتين بتنزيل وهل اتى فيهما من مبدا خلق الانسان وذكر القيامه فانهما في يوم الجمعه فان ادم خلق يوم الجمعه وفي يوم الجمعه تقوم الساعه فاستحب قراءه هاتين السورتين في هذا اليوم لتذكير الامه بما كان فيه ويكون السجده حينئذ تبعا غير مقصوده ولا ينبغي لمن لم يقرا سوره تنزيل ان يتعمد قراءته سجده مرة غير هما لانها وقد دل هذا الحديث على ان خلق كبير الى اعقاب هم ان يوم الجمعه خص بزياده سجده مستند انكار هم على من لم يسجد ذلك اليوم وربما يعدون بالصلاه وينسبونه مع سعته علمه وفقهه الى انه لا يحسن يصلي والله اعلم لم رهما مالك وابو حنيفه وغيرهما فالسجده ليست من سنن الصلاه فلا تستحب سجود السهو لتركها وهذا ان جان

قد رجع عن اجتهاده الظاهر والله اعلم انه رجع عنه ولم يستمر مذهبه عليه وقوله عن ابن عباس ان استطعت ان لا تصلي صلاه الا سجدت بعدها سجدتين انما اراد به ابن عباس الرد لقول من يقول ان السجده بعد الفريضه جابرتس لما يكون في الفريضه من خلل والركعه تسمى سجده وقال ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الصبح وسجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها الحديث وهو كثير في الاحاديث والاثار اطلاق اسم السجدتين على الركعتين وقد ذهبت طايفه من الزيديه الى انه يشرع لكل مصل ان يسجد سجدتي السهو في اخر كل صلاه ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس والله اعلم ولا اعلم للوراق متابعا على هذه الروايه والمذهب على خلافها فدنا الى سايله قال قلت الامام اذا ختم يقرا المعوذتين ثم يقرا فاتحه الكتاب وسدى للفتره قال لا ادري ما سمعت في هذا شئ ٥ قلت فجزي العامه في الكشوه في كفاره اليمين قال لي فجزي القلنسوه ثم قال لا الا الثوب او القميص وان كسا امراه قميص ومقنعه لا بد منه للمراه ان يصلي الا في قميص ومقنعه الكشوه فيما اعرفه الصلاه ٥ وساله رجل عن مسئله فقال لا ادري فردها الرجل عليه فقال اكل العلم عندك حتى قال لا ادري فقال ذهبت الى هاولاء فاسالهم يعني اصحاب الراي فقال لا انظر الى من يذهب الى راي اهل المدينه وسمعت احمد بن حنبل كان الحجاج امر انطاء يقول امرجلا منكم لا امر اخبر كم قولنا من ذكره قيل له كان يدلس قال نعم ٥ ومن مسائل ابي العباس احمد بن محمد العبري قلت اذا التعس الزوجان ما امرهما فصح اوطلق فتفرق الحاكم ولم يذكر هل المراه اذا زنت عن الاسلام والعياذ بالله وما اشبه هذا فما هذه مسئله انا فيها منذ لبس سنه لم يتضح الامر فيها ولا ادري اللعان فيها او لا ٥ ومن مسائل زياد الطوسي ٥ سالته عن العقيقه قال ليست بواجبه وندري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عق عن الحسن والحسين قال زياد واحسب ابا عبد الله انه قال يعطى قابله الرجل اذا حط الفاضي بجاهله وهو شهو منه وصوابه الرجل بالجميع وروى احمد باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يعقوا الى القابله يعني من العقيقه ذكره الخلال في جامعه ٥ عدنا الى مسائل قال وسمعت احمد بن حنبل لا يجيبنا ان نقول سوس حقا ولا نكفر قائله قال وسمعته يقول لا تسمى في التشهد الا ما روى عن عبد الله الحمات بن ٥ ومن مسائل بكر بن احمد البراثي سالت ابا عبد الله اذا

فاتني اول الصلاة مع الامام فادركت معه من اخر صلاته فقال لي يقرا فيما يقضي يعني الحمد وسورة وفي القعود تقعد على ابتدا صلاتك ٥ ومن مسايل الفضل بن زياد ٥
قال سمعت ابا عبد الله قيل له ما تقول في التزويج في هذا الزمان فقال مثل هذا الزمان ينبغي للرجل ان يتزوج ليت ان الرجل اذا تزوج اليوم ثنتين تعلق ما يامن احدكم ان ينظر النظرة فيحبط عمله قيل له كيف يصنع من يطعمهم فقال ارزاقهم عليك ارزاقهم على الله عز وجل ٥ ومن مسايل عبد الملك الميموني قال الزكاة اهون من الصدقة لان الله قال فيها وابن السبيل فهو حين ياخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل قال القاضي قوله حين ياخذ الزكاة ويخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل يدل على ان ابن السبيل هو المنشي للسفر وعنه خلاف وانه المختار انتهى كلامه ولم نفسر قوله احد الزكاة ٥
اهون من الصدقة واراه قد خفي عليه معنى كلام احمد ولم يرد احد ما فهمه القاضي وقال الميموني قلت يعتق من زكاته قال نعم قلنا له فان جنى جناية او احدث حدثا اليس يرجع عليه قال بلى قلنا له فولاؤه قال لا قلنا ولم قال لين ذا انه فاذا ورث منه شيئا جعله في مثله قلت يعقل عنه ويوخذ بجريرته في جنايته فاذا مات ذهب ميراثه قال هو ارادة وصنعه بنفسه ٥ وسالته عن الحب يجمع قال مسلة فيها اختلاف قلنا اذا كان يذهب في الذهب والفضة الى ان لا يجمعهما لم لا يشبه الحبوب بها قال هذه يقع عليها اسم طعام واسم حبوب ٥ قال ورايت ابا عبد الله في الحبوب يجب جمعها ومذهبه في الذهب والفضة والبقر والغنم ان يزكي كل واحد منها على حدته ولا يجمع بعضها الى بعض ٥ سالته عن الرجل من اهل الكتاب لي عليه اليمين استحلفه قال نعم الا ان من الناس من يقول استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه بايمانهم ومنهم من يقول استحلفه بالله قلت فان استحلفه بالله او بالكنيسة اليس ترى ذلك جايزا قال بلى واذا دفع الى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه او بالله عز وجل في الحاشية بخط القاضي قوله او بالكنيسة يحتمل ان يريد به يستحلفه بالله في الكنيسة ولم يرد انه يحلف بها ويحتمل ان يريد يستحلفه بالله ويضم اليه وحرمة الكنيسة ٥ قلت ما تقول في الصفي قال ذاك شي كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قلت يكون للخليفة بعده قال لا انما كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة قلت قال الله عز وجل لله وللرسول الا يه ان جعلها رجل في صنف واحد اجزا عنه

قال لي ما علمت ان احدا قال بد ا جعل في الاصناف كلها وقال ارايت ان كان عنده عشرة الاف وعليه عشرة الاف لا يحج ما تقول في حج هذا اذا حج قلت على القياس حجه فاسد على قول من قال ليس له ان يحج من هذا المال فقال لي ما ترى هذا الا سيع قلت هذا القياس غير صحيح لانه وان كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بما له الحرام حتى يكون مسلة الحج بالمال الحرام وانما حج بماله نفسه ولكنه اثم بتاخير قضا الدين من هذا المال ولو انه اكتسب في هذا المال وما كان ما ربه له يختص به ولو تصدق منه لكان ثوابه له فلا يصح قياسها على من سرق مالا لغيره وحج به عدنا الى المسايل قلت يخرج صدقة قوم من بلد الى بلد قال لا الا ان يكون فيها فضل قلت كيف يكون من فضل قال يعطيهم ما يكفيهم ويخرج الفضل عنهم لان الذي كان يجي الى المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر انما كان من فضل عنهم وقال لي ابو عبد الله اذا اتت فاصاب نساها فليس عليه كفارة وليس عليه شي واذا اعمد فليس عليه ايضا لا دية ولا كفارة ولكن لا يفعل لا يدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الله انما الجهر بالقراة في الجماعة ارايت ان صلى وحده عليه ان يجهر انما الجهر في الجماعة اذا صلوا وسالوه عن الجرح يكون بالانسان يخاف عليه كيف يمسح عليه قال ينزع الخرقة ثم يمسح على الجرح نفسه ٥ قلت هذا النص خلاف المشهور عند الاصحاب فانهم يقولون اذا كان مكشوفا لم يمسح عليه حتى يستر فان لم يكن مستورا تيمم له ونص احمد صريح في انه يكشف الخرقة ثم يباشر الجرح بالمسح وهذا يدل على ان مسح الجرح البارز اولى من مسح الجبيرة وانه خير من التيمم وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين ولا ريب انه مقتضى القياس فان مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المامور به اولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب ولم استبعد هذا حتى رايت نص احمد هذا بخلافه ومعلوم ان المسح على الحايل انما جاز للضرورة المشقة بكشفه فلئن يكون اولى من المسح على الجرح نفسه بغير حايل القياس والاثار وتشهد لصحة هذا النص والله اعلم وقد ذكرت في الكتاب الكبير الجامع من السنن والاثار من قال بذلك من السلف وذكر الاثار عنهم بذلك ٥ وكان شيخنا ابو العباس ابن تيمية يذهب الى هذا ويضعف القول

بالتسمية الى المشيء ٥ رجعنا الى المشايخ وقال اذا كان الامام مراياه الاحياسكر هذا لا يقبل له صلاة اربعين يوما كيف اصلي خلف هذا الرجل اختار ليس هو ولي المسلمين والصلاة خلف الولاة لابد والصلاة خلف ابه الاحيا الذين اختار ٥ قال ابو عبد الله لم تدرك بنات عمر من مواليه شيأ ٥ ومن مشايخ الفضل بن زياد القطان ٥ سمعت احمد وسئل عن الرجل يختم نفسه فقال اذا قوى على ذلك فلت من قراءهم قال الحفظهم ٥

وسئل احمد عن التطوع جالسا هل يتربع قال ان كان يطيل القراءة تربع وان كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع ٥ وسألت احمد عن الرجل يصلي تطوعا ينصب بعض ذلك عن والدته فقال اما الطواف فقد سمعنا فاما الصلاة فما ادري احتاج ان نظر فيه وسمعته سئل عن التطوع قبل الركوع او بعد فقال كل حسن الا ان اختار بعد الركوع وسألته اذا قامت الرجل في الوتر يكبر ثم نقنت فقال اذا قامت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت واذا قامت بعد الركوع فرفع راسه من الركوع قال اللهم انا نستعينك ولم يكبر ٥ وسألته عن قدر القيام في القنوت فقال كقنوت عمر وسمعته وسئل عن الامام نفت وسمن خلفه فاليا احسنه انا انا نحن ندعو احيانا ٥ سألت احمد قلت احتم القران اجعله في الوتر او في التراويح فقال اجعله في التراويح قلت لفظ اصنع فقال اذا فرغت من اخر القران فارفع يديك قبل ان تركع وادع بما وحسن في الصلاة واطل القيام ٥ وسألت احمد عن امام قوم اذا كان اخر ليلة من الشهر اقبل على الناس وعظ وذكر وحمد الله واثنى عليه ودعا قال احسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عقيل بن معقل عن وهب بن منبه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن النشرة فقال هي من الشيطان ٥ كتب الي ابو عبد الله اسئاله عن حديث ابن عباس تاكم والغلو فان معنى الغلو فانا في الجواب تغلوا في كل شيء في الحب والبغض ٥ صاحت يا عبد الله كثيرا فصاحتي وابتداني المصاحف غير سرة يصاح النا

ثيران حرب ابو طالب عن ابي عبد الله قال لبلة هاؤلاء اذا اطلنا لهم هدبكم الله ويصلح بالكم قالوا انا قال هذا اليهود البيش يقولون اهدنا الصراط المستقيم قلت البيش دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدني فيمن هديت قال بلى ٥ انفصل قال ابو طالب سألته عن اليهود والنصارى هل امر محمد صلى الله عليه وسلم قال لا النبي صلى الله عليه

وسلم بقتال من لم يتبع على اليهود والنصارى ٥ وسألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الاضحية ثم يبدو له ان يشتري خيرا منها اذا اتمها فلا يبيعها الا لمن يريد ان يضحي بها ٥ وسألت عن الاذان تحت المنبر اعجب اليك ام فوق فقال تحت المنبر ٥

وسمعته سئل عن معنى الاثر اني ارأها فقال الاثر من المتوكل في موضع اذا وقعت راوا فيه بارك واذا وقعت رايت فيها ناره ولكن تباعد عنهم ٥ وسألته عن طواف الزيارة هو قال احد وعشرون طوافا قلته اشابيع لذكر عجبني لينا قلت يريد احدا لكل الطواف قلته اشابيع سبع للقدوم وسبع للافاضة وسبع للوداع فاجاب الشابيع عن شواله وغيره وقد صرح بهذا في موضع اخر ٥ وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة بارك الله لكم في مقدمكم وتقبل منكم ٥ وسمعته وسئل عن المراة تلبس الحلي وهي محرمة فقال لا باس به وسمعته سئل عن محرم اجرم مرجوانان فلما صار بعسفان اوصى ان يحج عنه فجوم عنه مرجوانان او مرجوانات قال من المواقيت ٥ وسألته عن المحرم ينتظر فلا يستطيع فلت ترى عليه دما فقال لا الدم عندي كبير كتبت اليه اسئاله عن رجل له قرابات بحارج لا يعرفون شرايع الاسلام ولا يعلمونه ابضع ركاته فيهم او من يعرف شرايع الاسلام مرجوا القرابات قال الجواب سعى له ان يعلمهم ويصحبها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة ٥ وكتبت اسئاله عن الحديث من قرا الخراج وهو قادر على ان يترده فعله لعنه الله قال الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روي عن عمر انه كان يكره الدخول في الخراج واما ان الخراج على عهد عمر ٥ وسألته عن الرجل يكتب عن الرجل وليراه فقال كتبت عن علي بن هاشم ولم اره ٥ نافع عن ابن عمر قال كان يبعث بها قبل الفطر باليومين واللثة الى المجبح ٥ وكان عطاء يعطي عن ابويه صدقة الفطر حتى مات ٥ قيل لابي عبد الله يحك هذا قال هذا تبرع ما احسن هذا ٥

سمعت ابا عبد الله يقول اكره الناشز للقاص والنشواز ٥ وسمعته يرد على الشابي اذا وقف بابه اعاننا الله واياك ٥ كتبت اليه اسئاله عن رجل يعمل الخرص قوت ليس بصلب منه اكثر من ذلك هل يقدم على التزويج فاجاب في الجواب تقدم على التزويج فان الله ياتي برزقها ويتزوج ويتسفرض ٥ وسألته عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث اليها بقيمة متاع وثياب ولم يخبرهم انه من الصداق فلما دخل بها سألته

الصداق فقال ابو عبد الله لها ذلك قلت فانه قال لها انى قد بعثت اليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق فقالت المراة انما صداقى درهم فقال ابو عبد الله صدقت قلت كيف يصنع بهذا قال ترد عليه الثياب والمتاع وترجع المراة عليه بصداقها ۞ وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق ملئا ان لبست ثوبا غزلك وعليه من غزلها يلقى عليه من غزلها شاعه وقعت اليمين قيل له فان هو نسى وذكر بعد قال يلقيه عنه شاعه ذكر قبل له فان شى خطوات وهو ذاكر له يقول لشاعه اليه اخشى ان يكون قد لبست فلت هذا منصوص احمد هاهنا فى مسئله الحمل اذا قال ان حملت فانت طالق فبانت حاملا طلقت وقال صاحب المحرر وعندى انها لا تطلق الا بحمل متجدد وقد وافقنا ابو البركات على مسئله اللبن فقال اذا حلف لا يلبس ثوبا هو لابسه او لا يسكن دارا هو ساكنها او لا يساكن فلانا وهو مساكنه فاستدام ذلك حنث ولذلك اذا حلف لا يشترى فوطا مه له فالحنث ثم قال وان حلف لا يتطيب وهو متطيب او لا يتطهر وهو متطهر او لا يتزوج وهو متزوج فاستدام ذلك لم يحنث ثم قال وان حلف لا يدخل دارا هو فيها فهل يحنث لاستدامه اذا لم يكن له به على وجهين وهذه المسائل يحتاج الى فرق صحيح ويعسر او يتعذر ايراده فانا ان اعتبرنا النيه فالجميع سوا وان تعذر اعتبار النيه لم يظهر فرق اليسه بين ان حلف ان لا يشترى وان حلف ان لا يتزوج وغايه ما يمكن ان يفرق بينهما ان الشرى ماخوذ من الشر واصله السرور وهو الوطى لانه يكون شرا فحنث بوطى امته خلافا لمن قال التزويج فان وطى الزوجه لا يقال له تزوج وهذا الفرق ليس بشى فان الزوج ايضا ماخوذ من ضم الزوج الى زوجه ولكن عند الاطلاق لا يفهم من لا يشترى والتزوج الا الحديد فراش امه او زوجه فان كان استدامه فراش لانه بعد ان سر با استدامه فراش الزوجه يعد زواجا والحمله فلا نظهر لى فى هذه المسائل فرق معتمد عليه ۞

عند او سئل عن امراه اختلعت من زوجها فى مرضه فمات وهى فى العده لا ترثه ليس هو مثل الطلاق الطلاق ابتدا والخلع هو من قبلها ۞ حدثنا ابو طالب عن ابى عبد الله انه سئل عن الامه اذا فدت زوجها تبرئه من نفقه العده قال لا ۞ سمعت احمد يقول فى حديث ابى هريره من حمل جنازه فليتوضا قال كانه يقول لا اعلمها حتى يتوضا او كما قال ۞ وسئل عن قوم مات فيهم ميت وليس عندهم ما فقال يتميم قلت فان

هم يهود وصلوا عليه واصابوا الما فقال لا ادرى ما هذا الم اسمع فى هذا شى ۞ قلت لشقر الرحمه اليه اسأله عن من زار القبر يقف قائما او يجلس فيدعوا فاتى الجواب ان لا يلون به باس

ومن مسائل احمد بن اصرم بن خزيمه بن عبد ابى عبد الله رحمهم الله

ابو عبد الله سئل المفضل المزنى الصحابى ۞ سمعته وقال له رجل جعفنا الله واياك فى مستقر رحمته فقال لا تقل هكذا اول اختلف السلف فى هذه الدعوه وذكرها البخارى فى كتاب الادب المفرد له ۞ وحكى عن بعض السلف انه كرهها وقال مستقر رحمته دانه هذا معنى كلامه ومحمد بن اجازها ولم يكرهها الا الرحمه ها هنا المراد بها الرحمه المخلوقه ومستقر الجنه ۞ وكان سحنا يميل الى هذا القول ۞ وسئل عن رجل استاجر اجيرا على ان يخطب له على جارين كل يوم يثقل عليهما كان لا اجير مثل الجارين وعلى جسر رجل احر فى بوته هذا او اخذ منه لا اجر وقال ان كان يدخل عليه فيه ضرر ارتفع عليه بالقعه وقال طلا شا هذا معنا ۞ قلت وشبيه بهذه المسئله اذا اخذ من رجل مالا بضاربه ثم ضارب لغيره وعلى الاول ضرر فى ذلك فانه يرد حصته من الربح فى شركه الاول ووجه هذا ان منافعه صارت مستحقه للمستاجر والمضارب فاذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها وسئله رجلان والدى ترفى وترك عليه دينا افا نقضيه من زكاه مالى قال لا ۞ وسئل عن رجل اسلم فى طعام الى اجل سمى فاذا جاء الاجل اشترى منه عفارا او دارا فهل ينفع يشترى منه بالكالى ويبوزن ۞ وسئله سئل عن رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراته فخاط الخياط من غزلها فلم يجب فيها شى ۞

وسئل عن امراه ربيت فاقوت على نفسها ثم ولدت فبلغ زوجها فطلقها فالولد للقوا حتى يلامن ۞ وسئل عن رجل اسلم من اهل الحرب فى دار الحرب ثم دخل دار الاسلام وليس له ولى فى دار الاسلام فقتله رجل من المسلمين خطا ايلزم المسلم الذى قتله مع الرقبه قال الذى ذهب اليه ان ليس عليه دينه وعليه رقبه ۞ وسئل عن طاف وراء المقام وقيل له روى عن عطا انه قال من لم يمكنه الطواف الا خلف المقام جلس كان عطاء كره الطواف خلف المقام فقال من روى هذا ليس هذا شى الذى يكره من هذا هو اكثر لنفعه واعظم لاجوره قيل له طاف وراء الشاذروان فانه هو اكثر لنفعه قيل له ذهب الى حديث عبد الله بن فيكم الذى صلى الله عليه وسلم قال لا تسعوا امتى بيته باهاب

ولا عصب قال نعم قيل وقد رواه خالد الحذاء عن بيع عبد الله بن حكيم قال وقد رواه شعبة عن الحكم عن رجل من اهل ايلة عن عبد الله بن حكيم اخبرني من هذا وقد رواه عباد بن راشد عن شعبة عن الحكم كذا قال محمد عمر حدثنا خالد ح ومن سنن ابي الفضل ابن زياد القطان ايضا

حدثنا ابو الوليد عبد الله بن رشد حدثنا العمان بن بشير قال اتقى الشبهات استبرى لدينه وعرضه ومن الشبهات قال ابن الحواب هي منزلة بين الحلال والحرام اذا استبرى لدينه لم يقع فيها احد حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن محمد بن سعيد بن واسع انه كان يكره ان يشتري بالدرهم ناقصا العدد وبالدراهم التي فيها خدبا بدينه ان يشتري بها او يبيع وقال احد سمعت من معاذ ابن هشام عن ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرون في البحر منهم طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد سمعت ابا عبد الله وسيل عن بيع الجزاف فقال اذا اشتروا على انها ثلاثون بعينها اذا جملة فاذا علم احدهما وجهل الاخر فلا وسالته ملتا القطن بسعة نيرين الى اجل حتى اسالك فقال نعم ورخاذا فنحتسبه للمشتري فرخص فيه ولم ينكره على طارق اتصلح قلت فانا نبيع بيعا اخر نبيع القطن في الكنتا فقال هذا احب الي من ذاك لانه يكون منزلة القز في جلاله وقوارصه ما زال هذا يباع في الاسلام قلت فانهم يجلونا على ان نكتشفه فقال هذا ضرورة ليس عليكم هذا قال الحاضل ان لم يشترط كشفه على الرواية التي اجاز بيع الجوب قبل اخلها وقوله نبيعه بظرفه احب الي من ان نحتسب وزن الظرف لانهم ربما اختلفوا في وزنه اسهل على ربه قلت فما احد يبيع القطن في الكنتا احب اليك وقوله لانه يكون منزلة القز في جلاله وقوارصه ما زال هذا يباع في الاسلام يوخذ منه بيع الغيبات في الارض كالجزر والفلقاس والتلجي وغيرها بلا ولي وما زال هذا يباع في الاسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع ها هكذا ان وعلمهم فما في الارض اقر من علم المشتري فما في الجوب والاعدال لا يعلم بقر نوعه بورقه ولا بكار وخلف معرفتهم به بل ربما كان خلاف ما في الجوب والاعدال اكثر من خلاف ما في الغيب في الارض والغش فيه اكثر لانه يحتسب دواعي الستر وما في الارض لا صنع لهم فيه فما الغالب نشاوية وبالجملة فلم يزل ذا يباع في الاسلام وهذه قاعدة من قواعد الشرع عليه النفع ان كل ما يعلم انه لا غنى للامة عنه ولم يزل يتبع في الاسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا انكاره ولا من الصحابة فهو

من الدين وهذا كاجارة الاقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخبز وردا كبر منه واصغر واكل الصيد من غير تذكير محل اباب الكلب والاعتبار وصلاة المسلمين في جراحاتهم كما قال البخاري لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم ومشجهم سيولهم من غير غسل وصلاتهم وهم جاسلوها ولو غسلت لتشدت ولا يعرف في الاسلام غسل الثوب ولا القاء ما وقت الصلاة وذلك الصلاة النساء في ثياب الرضاعة اسرع في الاستلام مع ان الصبيان لا يزالون يعابهم بسيل على الامهات وهم يتقيون ولا يغسل افواههم وذلك البيع والشراء بالتعاطي لم يزل واقعا في الاسلام حتى ان مراتكره لا يجد سنة بدا فانه ياخذ من الطعام والخبز وغيرها كل يوم ما يحتاج اليه من غير ان يشاوره على كل حاجة ثم يحاسبه في الشهر او العام ويعطيه ثمن ذلك فيا ليت شعري ما ياخذ كل يوم انما ياخذه بالسعر الواقع من غير مساومة وذلك الاجارة بالسعر في مثل دخول الحمام وغسل الغسال وطبخ الطباخ والخباز وغيرهم لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير اجارة اكتفاء منهم باجارة المثل وقد نص الله تعالى على جواز النكاح من غير تسمية وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمهر المثل فاذا كان هذا في النكاح ففي شرا العقود من البيوع والاجارات اولى واحرى وقول القابل الصداق في النكاح دخيل غير مقصود ولا ركن كلام لا تحقيق وراءه بل هو عوض يقصد تملك عليه المراة وترد بالعيب وتطالب به وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه حيث يكون لها ذلك وهو احق ان يوفى به من ثمن المبيع وعوض الاجارة فهو في هذا العقد داخل من ثمن المبيع وعوض الاجارة فيها لان منافع الاجارة والاعيان المبيعة قد تستباح بغير عوض بل تباح بالبذل بخلاف منفعة البضع والمراة لم تبذل بضعها الا في مقابلة المهر وبضعها اعز عليها من مالها فكيف يقال ان الصداق عارية في النكاح غير دخيل فيه وهل هو الا احق بالوفا من ثمن المبيع والذي وجب لمن قال انه غير دخيل في العقد انهم راوا ان النكاح يصح بدون تسميته فقالت على انه ليس ركنا في العقد فهذا هو الذي دعاهم الى هذا القول وجواب هذا ان النكاح لم ينعقد بدونه لانه وان انعقد عند الاطلاق بصداق المثل فقد وجب صداق المثل بنفس العقد حتى صار كالمسمى وجعل الشارع حكمهم عنه منزلة الموصى به وتسميته فلم ينعقد النكاح بغير صداق وانما انعقد بغير تسميه صداق وفرق بين الامرين والمقصود ان الشارع

جواز ان يكون اعواض المبيعات والمنافع في الاجارات ومنفعة البضع منصرفة عند
الاطلاق الى عوض المثل وان لم يسم عند العقد وليس هذا موضع تقرير هذه المسايل
وانما اشرنا اليها اشارة ○ قال وسالته عن الرجل يشتري الثوب بدينار ودرهم
فقال لا باس به قلت فان اشتراه بدينار غير درهم قال لا يجوز هذا ○ وسمعته سيل عن
المكحلة قال لا تشتريها شيا ولكن اذا كان لك على رجل دراهم فاعطاك مكحلة محدسه
كانك اخذت دون حقك ورايته يشدد في المويقه جدا ○ وسيل عن رجل كان ساكنا فقال
له صاحب الدار تحول فقال الساكن قد بنيت في دارك شيا فقال صاحب الدار ليس ذلك
لك فقال ابو عبد الله ينظر كل واحد منهما ما ادعى فكل من اصاب الوصف كان ذلك له او نحو
هذا قلت هذا له ثلثة اصول احدها وصف اللقطة فانه يوجب او يسوغ على القول الاخر
دفعها الى الواصف الثاني المدعوى للتابدة الظاهر كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون
صاحبه يعطاه بدعواه المتابدة الظاهر والعادة الثالث ان العلم المستفاد من وصف احدها
له بصدقه اقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد والنكول او نكول الخصم وهذا اسهل سبيل
للنفس الى دفعه ومحال ان يحكم بالاضعف ويلغي حكم ما هو اقوى منه والذي منع منه الشرع
ان المدعي لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئا فاذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة
ولهذا يحكم له بالشاهدين تارة وبالواحد تارة وبالمراة تارة وبالنكول تارة وبالقراين الظاهرة
وبالصفة وبالشبه وهذا كله امر زايد على مجرد الدعوى فلم يحكم له بدعوى مجردة وان يقع
معاقد القمط ووجوه الاجر والخص من الصفة هاهنا وفي اللقطة والله الموفق ○
وقال احمد اذا ادعى احدهما الدار اجمع وقال الاخر لي نصفها فهي بينهما نصفين وقد يقول
بعض الناس هي بينهما ثلثة ارباع لمدعي الجميع وللاخر الربع ○ قلت وجه هذا ان مدعي
النصف قد اعترف ان النصف الاخر لا حق له فيه فلا منازع لخصمه فيه فينفرد به وخصمه
ينازعه في هذا النصف المدعى فكلاهما يدعيه فهما فيه سوا ○ ووجه المنصوص وهو
القياس ان يديهما على الدار سوا فلكل واحد نصفها ومدعي الكل يدعي النصف الذي للاخر
وهو ينكره فلو اعطي منه شيئا لاعطي بمجرد دعواه وهو باطل فان خصمه انما يقر له بالنصف
فلاي شي يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى فهذا القول ضعيف جدا وقولهم
انه مقر لخصمه بالنصف ينفرد به وهما متداعيان للنصف الاخر فيقسم بينهما فجوابه

١٤٤

ان استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستندا الى اقراره له به بل النصف له سوا اقر له به خصمه
او نازعه باقراره انما افاده تاكيدا ويد كل منهما ثابتة على النصف المدعى واحدهما يقول لصاحبه
ليست يدك بعدوان والاخر يقول لمدعي النصف يدك يد عدوان فلو قضينا له بشي من
ما بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه وهذا لا نص ولا قياس والله اعلم ○
وقال له رجل اكرى نفسي لرجل الزمه له الغرما قال غير هذا احب الي ○ وسمعته
يقول ما اقل بركة بيع العقار اذا بيع وقيل له ما تقول في رجل اكرى من رجل دارا فوجد
فيها كاسة فقال صاحب الدار لم يكن هذا في داري وقال الساكن بلى قد كان في دارك
فقال هو على صاحب الدار ○ سالت ابا عبد الله عن الصايغ يغسل الفضة بدردي الخمر قال هذا
غش لعل الفضة تكون سودا فتبيض ○ املى علي ابو عبد الله انما على الناس اتباع الاثار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة صحيحها من سقيمها ثم بعد ذلك قول اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالف فان اختلف نظر في الكتاب فاي قولهم
كان اشبه بالكتاب اخذ به وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ به فاذا لم يات عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نظر في قول التابعين
فاي قولهم كان اشبه بالكتاب والسنة اخذ به وترك ما احدث الناس بعدهم ○ سمعت ابا عبد الله
وسيل عن الرجل يسال عن الشي من المسايل فيرشد صاحب المسالة الى رجل يساله فقال اذا
كان رجلا متبعا ارشده اليه فلا باس وقال ابن ابي ذيب اصلح في دينه واورع واقوم بالحق
من مالك عند السلاطين فدخل ابن ابي ذيب على ابي جعفر فلم يهله ان قال له بالحق ○
وكان يشبه ابن ابي ذيب بسعيد بن المسيب في زمانه قلت رجل يقري رجلا ما ينبغي
ابيه ويقري اخر ما به قال ينبغي له ان ينصف من الناس قلت انه ياخذ على هذا
ما ينبغي ابيه لانه يرجوا ان يكون عاملا به وياخذ على هذا اقل لانه لم يبلغ مبلغ هذا في العمل
قال ما احسن الانصاف في كل شي ○ وسمعت ابا عبد الله وذكر عنده ابو الوليد فقال
هو شيخ الاسلام ○ ابو عبد الله عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن ابي خالد قال
ذكر لنا ان موسى لما اخذ الالواح قال رب اني اجد في الالواح امة هم الاولون والاخرون
السابقون قال قتادة هم الاولون في العرض يوم القيمة وهم الاخرون في الخلق السابقون بقون
في دخول الجنة اجعلهم امتي قال تلك امة احمد قال اني اجد في الالواح امة اناجيلهم

فى صدورهم يقرونها قال نعم عبادة وكان من قبلكم انما يقرأون كتبهم نظرا فادا رفعوها لم يحوها ولم يحفظوها وان الله اعطى هذه الامة من الحفظ ما لم يعط الامم قبلها وذكره الى آخره وسألت ابا عبد الله عن الطعام فى ارض الجدرى والجوع ما يأكلون فقال اذا بلغوا الدرب القوا ما معهم ٥ ومن شتا يا ابن بديناه ٥ محمد بن الحسن سمعت ابا عبد الله شيل يحضر الجمعة والعتمة وخاف الفوت فيأتيها بيدا قال يبدأ بالمختارة لذا تيه وهو غلط من الكاتب وانما الصواب بيدا بالجمعة ٥ حديثى ونكره لا تزم قال قلت لابى عبد الله روى شعيب عن قتادة عن انس انه كره اذا اعتق امة ان يتزوجها قال نعم اذا اعتقها لوجه الله كره له ان يرجع فى شئ منها فاما ان اعتقها ليكون عتقها صداقها فجايز وروى باسناده عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امراة ونوى ان يذهب بصداقها الى زوجها هو زان ٥ ومن شتا يا الى على الحسين ثواب قال قلت الرجل تقال له اشهد ان هذه فلانة قال اذا كانت ممن قد عرف اسمها وعينت فذهبت وجاءت فليشهد وان كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد قلت ولا يحوز ان يقول الرجل للرجل اشهد اذا كان عنده بقة ان هذه فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل قال اذا عرفت فاشهد قلت رجل رهن دارا عند رجل فصدق بها فى السكاكى قال ليس هذا بمنزله العتق لا يجوز قلت رجل زنا بامراة ابيه يحرم عليه امراته قال نعم ومعنى هذا القول ان يكون رجل تزوج امراة وابنه بنتها ثم وطئ الاب امرأة ابنه قلت رجل حفر بيرا فمال الى جانبه ما اخذه به السلطان فلا يضمن وان كان مما اراد بها النفع لداره او لحدث بها الشئ ضمن وضمن الحفار بقدر ما جاوبه الى الطريق وهو بمنزلة من لا يملك له محفرا له شاركه فى الضمان ٥ قلت فان كان حفر نصفها فى حده ونصفها فى بنايه فوقع فيها رجل قال يضمن ولا يضمن الحفار ٥ قلت قال اخذ الحفار قال ان علم ان هذا الذى حفر له لم يكن له ضمن وان قال جيت الى شئ ظننا انه ملك لهذا فليس عليه شئ قيل له فما تزى فى رجل حفر بيرا فامه فجا اخوه فحفرها حتى وصل الماء فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان قال بينهما قلت ما تزى فى المراة تج او تشارك غير محرم قال اعوذ بالله قلت تزى ان حجت مع غير محرم يبطل قال اعوذ بالله ان يجمها جايز لها ولكنها اثمت غير ما امرها النبى صلى الله عليه وسلم ٥ قلت ما تقول فى رجل مملوك له اب حر وولاده اجير او امراة حرة مات العبد وولده لمن

قال لمواليه قلت ان بعضهم يزعم ان الجد بمنزلة الاب قال ليس هذا الا الذى يجر الجد ولاء الى اذا اكل فى رجل مملوك وله اب مملوك وولاء اجير مات الرجل المملوك والجد مملوك ثم ان الرجل عتق فهو بمنزلة الاب لانه عتق بعد موت ابيه قيل له ما تزى فى رجل حفر فى داره بيرا فجا اخر فحفر فى داره بيرا الى جانب الحايط الذى بينه وبينه فجرت هذه البير ما تلك البير قال لا اشتهى هذه من جل تلك هذه فى ملك صاحبها ٥ قال احمد فى روايه المروذى عن المشترى يبايع رجلا فكاله اياه فوجده المشترى زايدا فقد سعانى الناس بالقليل فان كان شيرا ردته اليه قيل له فى القصارين قال هذا احسن يرده قال فتكيله وتجوه قال هذا قد يتعاين الناس فيه وقال فى روايه احمد بن الحسن المروذى العسل عندنا ان يكون عند الرجل المتاع فلا يعجبه الا يشتريه فان باع سقد وتشيبه فلا بأس وقال فى روايه ابن القاسم وسندى اكره للرجل الا يكون له عاده غير العسل يبيع سقد وقال فى روايه صالح فى الذى سمع النبى على جمل لضروره كانه يوكل به السلطان لاحد حراج فسمع فمودى لا تحبنى ان يشترى منه وقال فى روايه حنبل يكره بيع المضطر الذى يظلمه السلطان وكل بيع يكون على هذا المعنى فاجب الى ان يتوقاه لانه بيع ما يشترى لذا يذهب من الثمن الدون ٥ وقال فى روايه الميمونى ولا بأس بالعربون وفى روايه لا تزم وقد قيل له نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن العربان فقال ليس بشئ واحتج احمد بما روى نافع ان عبد الحارث اشترى لعمر دارا للسجن فان رضى عمر فالبيع له لذا ولذا قال لا تزم فعلت لا احد فقد بلغنا هذا فالذى اقول هذا عمر رضى الله عنه وقال الحرب قتل احد ما تقول فى رجل اشترى ثوبا وقال لاخر ابعد عنى وانت شريكى قال ان لم يرد شفعته ولم يكن قرض جر نفعا فلا بأس قال الحرب وسيل احمد من دار بينه اشترى احدهم نلثها بايعه والاخر الثلث الاخر ثلثين والاخر الثلث الاخر سلمها بيعا ثم باعوها بعين شاء منه قال الثمن بينهم بالسويه ان اصل الدار بينهم الثلث ٥ وسيل احمد مره اخرى عن ثوب بين رجلين قام نصفه على احدهما بعشرين ونصفه على احدهما بثلثين فباعاه مساومه فقال الثمن بينهما نصفين قال الحرب وهو مذهب احمد قيل له فان لكل واحد منهما نصفه قلت وان كان عبدا قال وان كان عبدا قال العبد والدابه وكل بهذه المنزله اسهمى قلت فان باعوه موانجه فالثمن بينهم على قدر رؤس موالهم ان الربح تابع الراس المال فاذا كان الربح عشره فى مايه فقد

قابل كل عشره دراهم منهم الثمن سهم وقال صاحب المعين بعد احد على انها اولا باعاه
سراجه فالثمن سهمان ونصف وعنه روايه اخرى حكاها ابو بكر انه على قدر رؤس اموالهم
قال حرب وسمعت احمد يقول اذا اخذ الرجل من مال ولده ما شاء فلت وان كان الاب غنيا
قال نعم قيل فان كان للابن فرج شيبه لامه قال اما الفرج فلا وذهب الحديث الذي
صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وحديث عايشه ان اولادكم من كسبكم ٥
فصل قال احمد في روايه ابو طالب فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها يسعها
ويتصدق بها ولا ياخذ ما على الرهن اذا باعه فان جاء صاحبها غرمها قال ابن عقيل ولا اعرف
لقوله ولا ياخذ ما على الرهن وجهان يحتمل ان يكون المنع لاجل جهاله صاحبها
فيجيء ان منع البيع والصدقه ما لتمكن كما منع من قضاء الدين وان لم يمنع من الصدقه والبيع
فلاوجه لمنع انقضاء الدين ونقل ابو الحارث في ذلك يبيعه ويتصدق بالفضل ماذا جاء
صاحبها كان بالخيار بين الاخذ والثمن ٥ قلت فقد حلفت الروايه عنه في جواز اخذه
حقه من تحت يده قال ابن عقيل واصلها ان الرواسين جواز شرى لوكيل مرتهنه
وفيه روايتان لذلك اخذه من تحت يده يخرج عليها وقد تضمن نقضاء جواز البيع وان لم
يستاذن الحاكم وناولها القاضي على ما اذا تعذر اذن الحاكم قال واما اذا امكن فلا يجوز
له ذلك لانه لا ولايه له على مال الغايب لا بولايه عامه ولا خاصه ويحرر قول مال
الغير في يده لا يوجب الولايه قال وقد نص احمد في روايه ابو طالب اذا كان عنده رهن
وصاحبه غايب وخاف فساد ونحوه يأتي الى السلطان ليامر بيعه ولا يبعه بغير
اذن السلطان فهذا النص منه يقضي على ذلك الاطلاق قلت والصواب تقرير النص
والفرق بين المسئلتين ظاهر فان في المسئله صاحب الرهن موجود ولكنه غايب فليس
له ان يتصرف في مال الغايب بغير وكاله او ولايه وهو لا يأس بشكايته ومطالبته
اذا قدم وهذا بخلاف ما اذا جهل صاحب المال او ايس من معرفته فان المعين الذي
في حق الغايب الموجود مفقود في حق هذا والله اعلم ٥ فصل قال احمد في
روايه الحسن بن ثواب اذا كان الرهن غلاما فاستغله المرتهن او ثوبا فلبسه وضع
عنده قدر ذلك قال اصحابنا معنى انه يضع من دين الرهن قدر ما انتفع بالرهن ٥
ونقل ايضا عنه اذا كان الرهن دارا فعال المرتهن انا اسكنها بكرا بها وهي وتبقه

هونه

حتى ينقل فيصير دينا وتحول عن الرهن وهذا نص منه على ان الرهن اذا اخر العين المر
للمرتهن خرجت عن الرهن وبقي دينه بلا رهن هذا معنى قوله ينقل فيصير دينا ان
يبقى حقه في ذمته فقط لا يتعلق به الدار وخرج الدار عن كونها رهنا وتنقل عنه بلدر بحد
اذا رهن جاريه فسقت ولد المرتهن وضع عنه بقدر ذلك يعني وضع عن الراهن من
الدين بقدر اجره مثلها الرضاع ولد المرتهن ٥ فصل اذا قال الراهن للمرتهن ان جيتك
بحقك الى كذا والا فالرهن لك بالدين الذي اخذته منك فقد فعله الامام احمد في محنته وسئل
منه اصحابه وقالوا نص في روايه حرب على خلافه فعال باب الرهن شتى سوى قيل لاحد
للتابعين سهام رهن فصكان شرى فكرهه كراهه شديده وقال اول شيء انه يذهب هو
رهن بيكتان شرى فكرهه كراهه شديده وقال اول شيء يذهب هو رهن وبلس ويكتب هم
سوى وكرهه جدا قال ابن عقيل ومعنى هذا ان المرتهن بلس سوى الواقفه سه ومن المراد
ان لم يأته بالحق الى وقت كذا كان الرهن بيعا فهو باطل معرجت تعليق البيع على الشرط
وحرام معرجت انه كذب واكل مال بالباطل قلت وهذا لا ناقض نعله وهذا شيء وما
فعله شيء فان الراهن والمرتهن قد اتفقا على انه رهن فمتى انه عقد بايع في الحال ونوا طا
على انه رهن فهو شرى في الحاب رهن في الباطن فاين هذا من قولها ظاهرا وباطنا
ان جيتك بحقك في محله والا فهو لك فحقك لا تتوى اذا جاء فاله هذا الذي ومعلوم ان العقد
اذا وقع على جهه الشرط فليس بكذب وليس في ادله الشرعيه ولا القواعد الفقهيه
ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه قال المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما
او حرم حلالا وهذا لم يتضمن واحدا من الامرين فالصواب جواز هذا العقد وهو
اختيار سحنا وفعلا ما سنا ٥ قال احمد في روايه ابو طالب اذا ضاع الرهن عند المرتهن
لزمه قال ابن عقيل وهذه الروايه بظاهرها تعطل الرهن معمول الان سحنا على عادة الروايه
حمل ذلك على التعدي لاجل نصوص احمد على ان الرهن امانه وعاريه تاويل السادة
لاجل الروايات الظاهره وهذا عندي لا يجوز لانه لا فاما صرف الكلام عن ظاهره
بغير دليل فلا يجوز كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع اصلا ٥ فصل
اذا قدر الرجل على التزوج او التسري حرم عليه الاستمناء بيده قال ابن عقيل قال
اصحابنا وسحنا لم يذكروا سوى الكراهه لم يطلقوا التحريم قال وان لم يقدر على زوجه

ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لانه استمتاع بنفسه ولا به
منع منه وان كان شديد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا امة ولا يتزوج
به كره ولم يحرم وان كان مغلوبا على شهوته بخلاف العنين كالاشيب والمسنا فروا الفقير
جاز له ذلك نص عليه احمد ٥ وروى ان الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم واسفارهم
وان كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض اصحابنا لها الخيار الا ربع
وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر تستدخله المرأة او ما اشبه ذلك مرضنا او فزع
صغار ٥ قال والصحيح عندي انه لا يباح لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ارشد صاحب الشهوة
اذا عجز عن الزواج الى الصوم ولو كان هناك ما هو غيره لذكره واذا اشتهى وصور
في نفسه شخصا او دعا باسمه فان كان زوجة او امة له فلا بأس واذا كان غائبا عنها
ليس الفعل جائزا ولا يمنع من توهمه وتخيله وان كان غلاما او اجنبية كره له ذلك لما انه
اغرا لنفسه بالحرام وحث لها عليه وان قوى تخيله او تخيلا اوادميا او خشبا في صنم
فاوجه فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل ٥ قلت وهو سهل فراسة به بيده وقد قال احمد
فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه وخاف ان تنشق انثياه الحكم هذا لفظ ما حكاه
عنه في المغني ثم قال اباح له الفطر لانه خاف على نفسه فهو كالمريض وسن خاف
على نفسه الهلاك لعطش وجوه وا وجب الاطعام بدلا من الصيام وهذا محمول على من
لا يرجو امكان القضاء فان رجى ذلك فلا فدية عليه والواجب انتظار القضاء وفعله
اذا قدر عليه لقوله فمن كان منكم مريضا الآية وانما صار الى الفدية عدلا لياس من القضا
فاذا طمع مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل ان لا يلزمه لان ذمته قد برئت بادا الفدية
التي جاءت هي الواجب فلم يعد الى الشغل ما برئت منه واحتمل ان يلزمه القضاء لان الاطعام
بدل اباس وقد تبين انه كان له اصل وهو القدرة بالشهور للياس اذا حاضت في اثنائها
وفي الفصول ٥ روى عن احمد في رجل خاف ان تنشق مثانته من لشق او تنشق انثياه
لحبس الماء في رمضان فشرح الماء ولم يذكر اي شيء يستخرجه قال وعندي انه
يستخرجه فلا يفطر صوم غيره كاستمنا به بيده او ببدن زوجته او امته غير الصابية
فان كان لابد طفلة او صغيرة استمنى بيدها ولذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون
الفرج فان اراد الوطء في الفرج مع امكان اخراج الماء بغيره فعندي انه لا يجوز لان الضرورة

اذا ارتفعت حرم ما وراءها كالشبع مزاولته بل ما هنا اكد لان باب الفروج اكد في المحظورات
لا كل قلت وظاهر كلام احمد جواز الوطء لانه اباح له الفطر والاطعام فلو اتفق مثل هذا
في حال الحيض لم يجز له الوطء قولا واحدا فلو اتفق ذلك لمحرم اخرج شاة ولم يجز له الوطء
فصل فان كان يشق الصيام شديدا جميع الزمان سقط القضاء وعدل الى الفدية
كالشيخ والمرضع وان كان يقدر به في زمن الصيف او الشتا قضى في الزمن الآخر ولا فدية هنا
لانه عذر غير مستدام فهو كالمرض ذكره ذلك في الفصول ٥ فائدة قوله في المقنع
وان جاءت وهو جالس لم يقم لها يعني للجنازة لم ارها في كلام احمد وقد قال ان قام لم اعبه
وان قعد فلا باس وقال المجوني في مسائله سمعته يقول اذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى
توضع كذا قال ابو هريرة وابو سعيد واذا راها قائمة قال كان هذا اكبر في الخبر عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال المجوني نسميه ثم سمى رجلا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا رأى جنازة قام لها عثمان بن عفان سعيد بن زيد عامر بن ربيعة انس بن مالك
سهل بن حنيف يزيد بن ثابت ابو امامة وحسن وحسين فهؤلاء اثنى عشر من الصحابة ثم
قال المجوني احاديثهم كلها باسناده وقال الربيع سألت احمد الرجل يرى الجنازة
ابقوم لها فقال قد روى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد وكان ابن عمر يقوم ٥
وسهل ابو عبد الله فيه وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد بن حنبل سئل عن القيام اذا رأى
الجنازة فقال ان لم يقم رجوا وان قام ارجوا فقيل القيام عمل فضل فقال لا ادري قال لي رواية
ابن هانئ وسئل يعني احمد عن الرجل يموت بموصل ان يدفن في داره فقال يدفن في مقابر
المسلمين وان دفن في داره اضر بالورثة والمقابر مع المسلمين احب الي وقال لي في رواية اكره
ان يجعل على القبر تراب من غيره قال وسئل عن الحايض تغسل الميت فقال لا ارى بحسبي
ان تغسل الحايض شيأ من الميت والجنابة ايسر من الحيض قال وسئل عن من غسل الميت
اعليه غسل ام الوضوء قال بل وضوء وقد اجزاه قال وسألته هل على من غسل الميت غسل
قال عليه الوضوء فقط واتبع احدنا في ذلك اثار الصحابة فانه صح عن ابن عمر وابن عباس وابي
هريرة الامر بالوضوء ولا حفظ عن صحابي خلافهم وهو قول حذيفة وعلي ايضا وقال
المجوني حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا مبارك بن فضالة عن بكر بن عبد الله المزني عن علقمة بن عبد الله
المزني قال غسل ابانا بعني ابا بكر بن عبد الله اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

القيام للجنازة وقعوده

اذا رأى الجنازة وقام فلا بأس به قال لا يقعد هاهنا

من بايع بسدرة الشجرة فاراد واعلى ان شموا اكمتهم وجعلوا قصبهم تحت مجزهم
وتوضوا ولم يغتسلوا وفى الموطا مالك عن عبد الله بن بكر ان ثماضة عبيس امراة ابى بكر غسلت
ابابكر الصديق حين توفى ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين والانصار فقالت ابى
عليه وان هذا اليوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا قال اسمعيل ابن سعيد قلت
لاحمد بن حنبل ارايت ان كان الميت كافرا قال له عليه الغسل الحديث على معنى على غاسله الغسل
وهو قول ابى ايوب قال المجوزجانى وانما قول ان هذا وهم منها وذلك انه ليس فى حديث على انه
غسل اباطالب ۞ فصل قال الاحمد فى الرجل يصل الخير ويجعل نصفه لابيه او لامه
ارجو وقال البيت بيد الله كل شئ من الخير لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان من
البر بعد البر ان تصلى لابويك مع صلاتك وان تصوم لهما مع صومك وان تتصدق لهما مع صدقتك ولم
ولا تشترط تسمية المهدى اليه باسمه بل يكفى النية نص عليه فى رواية ابنه عبد الله وابى
ان يحج عن الرجل ولا تسميه ۞ فصل قال الكرخى قلت لاحمد قال الحسن فى الرجل يقول
لامراته انت طالق ان شاء الله كان يلزمه قال احمد ما انعم ولا اقول فيه شيا قلت لم قال
الطلاق ليس هو مبنى قلت ولذلك لا تعتق قال نعم ۞ فصل فى احكام الوطى فى
الدبر فمنها انه من الكبائر ومنها انه يوجب الغسل اذا كان من غلام نص عليه احمد فى احدى
الروايتين والثانية حده حد الزانى كقول مالك والشافعى فان كان من زوجته او امة
اوجب التعزير وفى الكفارة وجهان احدهما عليه كفارة من وطى حايضا اختاره ابن عقيل والثانى
لا كفارة فيه وهو قول اكثر الاصحاب ومنها ان للزوجة ان تفسخ النكاح به ذكره غير واحد
من اصحابنا وان كان من امراة اجنبية فاختلف اصحابنا فى حده فالذى قاله ابو البركات وابو محمد
وغيرهما ان حده حد الزانى وقال ابن عقيل فى فصوله فان كان الوطى فى الدبر فى حق اجنبية
وجب الحد الزنى وجبناه فى اللواط وعلى هذا فحده القتل بكل حال وان كان فى مملوكه
فذهب بعض اصحابنا الى انه يعتق عليه واجراه مجرى المثلة الظاهرة وهو قول
بعض السلف قال الشافى فى سننه الكبير لا اجد للحاكم ان يقول للمدعى عليه احلف
قبل ان يسال المدعى هذا دين المشرى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها
مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان قال الاشعث فى والله كان ذلك كان بينى

وبين رجل من اليهود دار فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودى احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب
حتى فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية فقال الاشعث لا
نعلم احدا تابع ابا معويه على قوله فقال لليهودى احلف ان شئت ويتوجه للحاكم ان يقول
لما حلف اذا قصديه الزجر والتخويف او كان يعلم ان المدعى قاصدا لتحليفه او يعلم ان المدعى
عليه يرى ما ادعى فانه فى هذه الصور الثلث قد اعان على البر والتقوى وظهور الحق
واكثر واضاع الحكام ورسومهم لا اصل لها فى الشريعة والله المستعان ۞ فصل
اذا كانت دابة تزوجها او غيرها هل يجوز لها الفطر كالرجل ولدها قال ابن عقيل فى فصوله
حادثة حال البيع ان نصر ابن الصباغ وانا حاضر فحصل من الجواب انها تشبه الاظار لان اكثر
ما فيه انه نوع ضرر لاجل المشاق فهو كالاظار المسافر والمحارب فيتشبه كالمسافر قال فنقه
وقارن العلل فى الصنايع الشاقة لانها اذا بلغ منها الجهد الى حد يبيح فى حق سنه اباحت
فى حق غيره وان لم تبلغ المشقة الى حد اباحه الاظار لم يبح فى حقه ولا حق غيره ۞ قوله فى البيع
وان باعه السلعة برخص اوبالف دينار ورد فضه او ما سقط به الشعر او ما باع به فلان
او بدينار مطلق وفى البلد نقود لم يصح اما الرقم فقد نص على صحة البيع به قال حرب سالت
احمد عن بيع الرقم فلم يره باسا واما البيع بالشعر فقد اختلف الرواية عنه فيه قال فى
رواية ابن منصور فى الرجل يا خذ من الرجل السلعة بقول اخذتها منك على سعر ما تبيع
لم يجز ذلك وحكى عنه الجواز نصا واما البيع بدينار مطلق وفى البلد نقود قال فى
رواية الاثرم فى رجل باع ثوبا بكذا ولذا درهما او اكرى داره بكذا وكذا واختلفا فى البعد
قال لم يقبل الناس بينهم قيل له نقد الناس بينهم يحلف قال له قال ابن عقيل نظاهر
هذا جواز البيع بثمن مطلق مع كون النقود تختلف وانما يلزمون له ادنا ها وقال الاثرم
سالت الرجل يا خذ من الرجل المتاع ولا يقاطعه على سعره سيل ابو عبد الله عن الرجل
ياخذ من البقال الوتيه من كذا الرطل من كذا ايم يحاسبه الجزور له ان يقول اكتب
ثمنه على ولا يعطيه على المكان قال الجوزجانى لا شاعه اخذه انما اخذه على معنى
الشرى ليس على معنى السلف انما يكره اذا كان على معنى السلف فاذا قاطعه بثمنه
يوم اخذه قيل له فان لم يدر كم ثمنه يوم اخذه قال يحزى ذلك وسالته مرة اخرى

قلت رجل اخذ من رجل رطلا من كذا وسئل من كذا ولم يقاطعه على شعره ولم يعطه شيئا
اعور هذا لا ليس على معنى المسح اخذه قلت بلا ولا ياتي ولكنه اذا حاسبه اعطاه
على الشعر يوم اخذ ٭ الابهر حاشيه قال احمد فى روايه ابن ماهان لا باس للعبد ان يشترى
اذا اذن له سيده فان رجع السيد فليس له اذا اذن له مرة وسترى فما وله الباقى
وقال بعضهم انه اراد بالشترى ها هنا المزوج وشاه شترى بجاز او يكون للسيد الرجوع
فيما ملكه عبده وهذا نظير ما ويل الشيخ ابو محمد النكاح بالشترى فى مسئله تزويج عبده
باسنه وقد قال احمد فى روايه جعفر بن محمد وحرب ليس للسيد ان ياخذ شرية العبد
اذا اذن له فى الشترى فان شترى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله شريه
فهى للسيد ولا تفرق بينها لانها تتبع الام اسهى كلامه وهذا يرد قول الاصحاب
ان الشترى مبنى على الملك وانه اذا لم يملكه لم يشتره ويرد قولهم ان للسيد انتزاع شريته
منه ويرد قولهم انه اذا باعه رجعت الشريه الى سيده ولا يطاها العبد ٥
قال احمد فى روايه ابن هانى وحرب ويعقوب بن بختان اذا زوج عبده من امته ثم اعتقها
لا يجوز ان يجمعها حتى يجدد النكاح فاشتكل فى معنى هذه الروايه فقال وعن احمد
ان عتقها انسخ النكاح ومعناه والله اعلم انه اذا وهب لعبده شريه واذن له
فى الشترى بها ثم اعتقها جميعا صارا حرين وخرجت من ملك العبد فلم يكن له اصابتها
لانكاح جديد هذا روى جماعه من اصحابه فيمن وهب لعبده سريه او اشترى له
شريه ثم اعتقها لا يقربها الا بنكاح جديد واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر
ان عبدا له كان له شريتان فاعتقها واعتق منها ان يقربها الا بنكاح جديد
قلت وهذا الذى يعيد جدا من لفظ احمد فان هو الله اعلم وقد اسئله عنه
بلفظ واحد وهو انه زوج عبده امته ثم قوله حتى يجدد النكاح مع قوله زوج صح
فى انه نكاح لا تشترط عنه فى هذه المسئله ثلث روايات هذه احداهن والثانيه
لها الخيار نص عليه فى روايه الاثرم والثالثه انها على نكاحها نص عليه فى روايه ابن حمد
وحكاها ابو بكر فى زاد المسافر ثلث روايات منصوصات فى مسئله التزويج
والبطلان وجه دقيق وهو انه انما زوجها لعلمه بملكه لها وقد زال ملكه عنها فخلاف
تزويجها بعبد غيره ومن المشترين فرق وهذا فى وجوب المهر وفى هذه المسئله نزاع قليل

لا يجب بحال وقيل يجب والمنصوص انه يجب ويتبع به بعد العتق خلاف تزويجها
بعبد الغير والله اعلم ٥ قال اسحق بن هانى سالت ابا عبد الله عن الرجل يجبر بالمراه ثم تزوجها
قال لا يتزوجها حتى يعلم انها قد بانت لانه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولدا من غيره قلت وما
علمه انها قد بانت قال يريدها على ما كان اراد ها عليه قال تتبعت فيه اسه قلت وهذا اثبات
مراجعه للمدة ولا يدل للحال وجوازها بهام غير الحق قولا وفعلا ليعلم به الحق وهذه
افتدا بمعنى الله سليمان بن داود حيث قال فى الخلوه بمن المراه من فى الصبى يتوفى بالشكين
اشقه سكنا ومن تراخ الشتاى على حديثه هذا التوسعه للحاكم ان يقول للشى الذى لا
يفعله افعل لتستبين به الحق وهذا الذى قاله احمد اتبع فيه ابن عمر فانه قال يردها
على بسبتها فان طاعته فلم تغب وان ابت فغربت وانكر البيع فى المعنى هذا جدا وقال
لا سبى لهم ان يدعوا امراه الى الزنا ويطلبه منها ولين طلبه ذلك انا ملون وخلوته
ولا تحل الخلوه باجنبيه ولو كان فى عليها القران فكيف حل فى مراودتها على الزنا ثم
لا يامن ان اجابته الى ذلك ان يعود الى المعصيه فلا يحل الغرض لمثل هذا ولين التوبه
مرتبا بالذنوب والتسبب الى تاثير الاحكام وفى حق شاء الناس على غير هذا الوجه
فكذا هذا وقول من مر واحدا فقه فان التوبه اذا كانت شرطا فى صحه النكاح لم يكن
بد من حفظها فلا سبيل له الى العلم بها الا بذلك او بان ياتى غيره بمراودتها ولا ريب
ان المفاسد المذكوره اقرب الى الغير اذ لا غرض له فى نكاحها خلافا للخاطب فان
اراده نكاحها وعزمه عليه لمنعه من معاودتها بعود على مقصوده بالابطال
فايده الذى رفع فى صحيح البخارى واكثر نسخ الحديث وابعته مقاتا محمودا الذى
وعدته ووقع فى صحيح ابن خزيمه من حديث والنسائى باسناد الصحيحين من روايه جابر وابعته
المقام المحمود ٥ رواه ابن خزيمه عن مرثى بن سهل الدبلى وصدقه ابو حاتم الرازى وباقى
الاسناد شرطها ورواه النسائى عن عمرو بن منصور عن على وابن عباس والصحيح ما فى
البخارى لوجوه احدها انفاق اكثر الرواه عليه الثانى مواقعه للفظ القران الثالث ان
لفظ التكبير فيه مقصوده التعظيم كقوله جاب انزلناه اليك مبارك وقوله وهذا ذكر
مبارك انزلناه وقوله وهذا جاب مصدق ونظايره الرابع ان دخول اللام نفسه
وخصه بمقام معين وحدثها مقتضى اطلاقا وتقيدا كما فى قوله ربنا انا فى الدنيا

حسنه وفي الاخر حسنه وبقاياه المحمودة في الموقف متعددة كما دلت عليه الاحاديث
مكان في التكبير ٥ طلاق ولا شناعة ما ليس في المعرف الحاسوب النبي صلى الله عليه
وسلم كان يحافظ على الفاظ القرآن تقديما وتاخيرا وتعريفا وتنكيرا كما يحافظ على معانيه
ومنه قوله وقد راينا بعدنا ابدا وانا بدا الله ومنه بدائه في الوضوء لوجه ثم ما يدس
اتباعا للفظ القرآن ومنه قوله في حديث البراء ان عازب امنت بكتابك الذي انزلت
وبنبيك الذي ارسلت فانه لقوله ايها النبي انا ارسلناك ٥ وعلى هذا فالذي وعدته
انا بدله وانا ما ذر شيئا يجوز وانا مفعول فعل يجوز وانا صفته لكون مفعولا
محمودا قريبا من المعرفة لفظا ومعنى فتامله وقال احمد في رواية ابن هانئ لا يجوز شهادة
من لا يشهد ولم يحج وليس به زمانه ولا امر يحبسه عنه وقال لا يجوز شهادة الولد لوالده
ولا الوالد لولده اذا ما اجرون الشيء لا يشهد وقال تجوز شهادة الغلام اذا كان
ابن اثنتي عشرة سنة او ثلاث عشرة سنة اذا شهد جازت شهادته قال لي ابن هانئ
وسمعت ابا عبد الله يقول لا يحبني ان يعدل الماضي ليس الناس يتغيرون ولا يدري
ما الحدث وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال ما يعجبني ان يعدله لانه لا يدري ما الحدث
والناس يتغيرون وسئل عن الرجل يعدل الرجل فقال قال لهم اذا لم يظهر منه ريبة
تعدل ولا تجرحه بما اذا سئل عن مسئلة فاجاب فيها بحكاية قول من قول الصحابة
وجهل احدهما انه قول مذهبه والثاني لا ٥ فائدة الفرق بين الشك
والريب من وجوه احدها انه يقال شك مريب ولا يقال ريب مشكك الثاني انه
يقال رابني امرأتي ولا يقال شككني الثالث انه يقال رابه بريبه اذا ازعجه وافلق
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع بطير خاب فقال لم يسمع لا بريبة احد ولا
حسن هنا لا يشكله احد الرابع انه لا يقال للشاك في طلوع الشمس او غروبها
او دخول الوقت الصلاة هو مرتاب في ذلك وان كان شاكا فيه الخامس
ان الريب عبارة عن القلق والاضطراب وانزعاج كما انه النفس
والطمانينة ثبات واستقرار الساد س انه يقال رابني بحيث وذهابه وفعله
ولا يقال شككني قال شك سبب الريب فانه يشك اولا فيوقعه شكه في
الريب فالشك مبدا الريب كما ان العلم مبدا النفس ٥ فائدة لا يكون الحمد

لا بعد الاعتراف بالقلب او اللسان ومنه وجدوا بها واستيقنتها انفسهم ومنه ولكن
الظالمين بايات الله يجحدون عقيب قوله فلما جاءتهم آياتنا مبصرة ومنه وما يجحد بآياتنا الا الظالمون
وما يجحد بآياتنا الا الكافرون وعلى هذا لا حسن استعمال اللفظ المجرد في مطلق
الانكار وباب الدعاوى وغيرها ان المنكر قد يكون محقا فلا يسمى جاحدا ٥ فائدة
قال الاصمعي سمعت اعرابيا يقول لابنه اذا اردت ان تعلمنا شكلم وهو ياكل وجعل
يمضغ عند كل لقمة بيده ما لمنديل وجعل يقول عند كل لقمة الحمد لله ويسم الله ثم قال لولد احد
خير من اكل وصمت ٥ فائدة منع كثير من النحاة ان يقال البعض والكل لانهما
اسمان لا يستعملان الا مضافان ورفع في كلام الزجاجي وغيره بدل البعض من الكل ٥
وجوز ابو عبيدة ان يكون بعض الكل كما جوز ذلك في الاكثر قال ابو علي لقوله شبيكم بعض الذي
يعدكم والمانى لقوله والاكثر هم كاذبون ولا دليل له في ذلك لان بعض الذي يعدكم من خطاب
التلطف والقول اللين واما والاكثر هم كاذبون فلا يمنع ان يكون بينهم من يصدق في كثير
من اقواله اذا عرف هذا فقد علمت ان البعض اللجز القليل والكثير والمساوي وهو هذا
نظرا الى اطلاق لفظ بعض العشرة على التسعة منها لحاج الى نقل واستعمال والظاهر
انه قريب من البضع معين كما هو قريب منه لفظا وليس في عرف اللغة والمخاطبة اذا
قال لخذ بعض هذه الصبرة ان ياخذ طعاما لا حفنة منها ولا لمن يحلب في ايام الشهر
كلها ولا يوما واحدا هو في بعض ايام الشهور قال احمد في رواية حنبل في حديث عائشة
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يريد الغضب وقال في رواية ابي داود في حديث ركانة لا تثبت
انه طلق امراته البتة لبن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس
ان ركانة طلق امراته البتة واهل المدينة يقولون لبتة واحدة قال في رواية احمد بن صرصر
ان ابا عبد الله سئل عن حديث ركانة في البتة فقال ليس بشيء وقال في رواية ابي الحرث
في رجل غضب رجلا على امراته فاولدها ثم رجعت الى زوجها وقد اولدها لا يلزمه
زوجها الا ولاد وكيف يكون الولد للفراش في مثل هذا وقد علم ان هذه في منزل رجل
اجنبي وقد اولدها في منزله انما يكون الولد للفراش اذا ادعاه الزوج وهذا لا يدعي
ولا يلزمه قال احمد في رواية اسحق بن منصور اذا زوج السيد عبده امرأته ثم باعها
يكون بيعها طلاقها لقول ابن عباس ورواية اكثر اصحابه عنه لا يكون طلاقا وقال احمد

قوله م

في رواية ابي طالب ٧ اعلم شايد رفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر مرادا بعين عطاء ومجاهد واهل المدينة على يشتري العبد ممن حج بهذه الاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على زوجاتهم او ما ملكت ايمانهم واي ملك للعبد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى عبدا وله مال فالمال للشيد جعل له مالا هذا يقوى للتشري وابن عباس وابن عمر اعلم بكتاب الله منا نحن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعلمون فيما انزل فاولا يشترى العبد اذا ثبت هذا فقد قال في رواية اسحق بن ابرهيم يشترى العبد في ماله مال فاخذ به منه وقال في رواية حنبل بن ابرهيم وحرب ليس للشيد ان ياخذ شريه العبد اذا ذن له في التشري فان تشرى بغير اذنه اخذها منه واذا باع العبد وله شريه هي لشيده ولا فرق بينها لانها بمنزلة المراة فقد فرق احمد بين ان يبيع العبد بتلون الشريه للشيد ولا فرق بينها وبين العبد وعلل بانها بمنزلة الزوجة وبين ان يبقى العبد على ملكه فليس له اخذ الشريه منه اذا ذن له كما لو اذن له في التزويج ليس له ان يفرق بينه وبين امراته وكلى التصرين مشكل وله فقه دقيق ٥ وقال في رواية ابن منصور اذا تزوج الحرة على الامة يكون طلاقا للامة لحديث ابن عباس قال ابو بكر مسئلة ابن منصور منفردة وقال في رواية ابي الحرث اذا تزوج امراة فشرط ان لا يبيت عندها الا ليلة الجمعة فان طالبته كان لها المقاسمة وان عظمته ملا واشترطت عليه ان لا يتزوج عليها يرد عليها المال اذا تزوج ولو دفع اليها مالا على ان لا تتزوج بعد سونه فتزوجت رد المال الى ورثته ٥ وقال في رواية احمد بن القاسم اذا كان زوجها حرا فعتقت فلا خيار لها لحديث بريرة ان زوج بريرة كان عبدا فاجعل الرواية هذا ولا ارى النكاح الا في موضع الذي ازالة الشبهة وهذا ابن عباس وعائشة يقولون انه عبد وعلة المدينة وعلمهم واذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو اصح ما يكون وليس يصح ان زوج بريرة كان حرا الا عن الاسود وحده واما غيره يقول انه عبد ٥

قال احمد في رواية حنبل لا يكنى ولد بابي القاسم لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئله عن الحديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هو ان جمع بين اسمه وكنيته او يفرد احدهما فقال احر الحديث تسموا باسمي ولا

تكنوا بكنيتي وهذا موافق لرواية حنبل وقال ابن منصور قلت لاحد تكنى المراة قال نعم عايشة كناها النبي صلى الله عليه وسلم ام عبد الله وقال في رواية ايضا عمر كره ان يكنى بابي عيسى وقال في رواية حنبل لا باس ان يكنى الصبي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير وكان صغيرا وقال في رواية الاثرم وسيل عن الرجل يعرف بلقبه قال اذا لم يعر الابه قال احمد لا عمش انما يعرفه الناس هذا يستهل في مثل هذا اذا كان قد شهر به قال ابن منصور قلت لاحد رجل نذر ان يذبح نفسه قال يفدي نفسه اذا حنث يذبح كبشا قال اسحق كما قال وقال ايضا قلت لاحد من مات ولم يخ فهو من جميع المال قال اذا كان مال كثير واجب على الورثة ان ينفذوا ذاك واما اذا كان مالا قليلا فانا موسى ضيعه ليس هذا مثل الرجاء وقال اضا قلت له طواف المكي قبل العرف قال احب ٧٧ اخرج من مكة حتى يودع البيت وقال احمد في رواية ابن منصور يكره ان يقول للرجل جعلني الله فداك ولا باس ان يقول فداك ابي وقال ههنا سالت اباعبد الله عن المراة تنام على قفاها قال يكره لها ذلك قلت فاذا ماتت فليف يصنعون في غسلها قال انا كره لها ان تنام على قفاها في حياتها وليس ذلك في الموت وقال في رواية ابن منصور يكره للطواشي ان يقف في الشمس والظل ليس قد نهى عنه وقال اسحق ابن راهويه قد صح الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو ابتدا وجلس فيه كان لهو وقال في رواية ابي طالب وساله يكنى الرجل اهل الدار فقال قد كنا النبي صلى الله عليه وسلم اشفق جران وعمر قال يا حسنان لا باس به ٥ وقال في رواية يعقوب بن بختان وسئله عن النورة والحجامة والاربعا تكرهها قال ولم نهى عن رجل انه ينوره واحتجم فاصابه المرض قلت كانه تهاون قال نعم وقال في رواية ههنا في الرجل تاتيه المراة المشهورة فيطلق عنها قال لا باس ٥ وحدث اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال سالت سعيد بن المسيب عن المراة ماتي الرجل فيطلق عنها السحر فقال لا باس فعلت لاحد احدث بهذا عنك قال نعم وقال في رواية المروذي جمعت فكتب لي من الحمى بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم واراد وابه كيدا فجعلنا الاخسرين اللهم رب جبراءيل وميكاءيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وحرمتك اله الحق امين وقال في رواية عبد الله سئل المراة اذا عسر عليها

كتاب الحجي

الولاده فجاء شئ نظيف لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ○
وقال في رواية الكوخ يكره التقل في الرقبة ولا باس بالنفخ ○ وقال في رواية صاحب الخفتين
اذا كانت لضرورة فلا باس وقال في رواية المروذي الخفتين ان اضطر اليها فلا باس ○
قال المروذي ووصف لابي عبد الله فعل ○ وقال اسحق ابن هانئ رايت ابا عبد الله اذا كان
يوم الجمعة صلى حتى يعلم ان الشمس قد قاربت ان تزول فاذا قاربت استاك عن الصلاة
حتى يؤذن المؤذن فاذا اخذ في الاذان قام فصلى ركعتين او اربعا يفصل بينها بالتسليم
فاذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم خرج منه فاتى بعض المساجد التي تحضره الجامع
فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس ويدعو فاذا صلى ركعتين ثم يقوم فيصلي ركعتين اخرتين فتلك
ست ركعات على حديث علي ○ ومن مسائل ابي داود عن محمد بن صدقة ○
قال سمعت ابا عبد الله وسئل عن رجل قال لبيتم الله الخيات فقال لا يقل بيتم الله ولكن
ليقل الحيات سه ○ وسئل عن الرجل ينتهر وهو يردي الخط قال لكنه هو عنده
فقال فان ردعت لتشهد اصلا ثم قال وان كان يضربا هل القرية وسئل هناد
اليه فلا يفعل ○ وسئل عن مسجد الجنب رجل ومسجد آخر فان بوله سواء نه ترى ان
اصلي في المسجد الذي الجنبي قال ان كانا عيقين جميعا فنكل بعد فهو خير ○
وسئل عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة
قال لا عدوى اعندنا ان سلم فيها ولا نكلمها واما التسليم فلا ادري ○
قيل له حديث ابن عمر انه كان يجتمع ولا يتوضا قال لا يصح لابن عمر حتى يوصل من الرعاف ○
وسئل عن الرجل يعطي اخاه او اخته من الزكاة فقال نعم اذا كان لا يخاف مذمتهم
وان كان تؤدعونهم فاعطهم ○ وسئل عن رجل توضا بالقلتين مد واغتسل بالقلتين من
صاع فقال ما سمعنا بالقلتين من مد النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بالصاع وتوضا بالمد
وسئل عن الرجل يموت فيقول وارثي فلان فقال له كيف هذا وارثك فلان وفلان
اقرب اليك منه بطن قال ليس ذاك وارثي لان جده كان دعيا وذكر ذلك اهل القرية
والجيران وفي المشايخ المستفاض ان هذا الذي زعم انه جده دعي وارثي اقرب اليه

افضل قوله قال لا اعمل قوله الولد للفراش ○ وسئل عن المجوسية تكون تحت اخيها
او ابيها فيطلقها او يموت عنها فيريد نعان الى المحلل لها مهرها قال احب لم يتزل قال لا
قال فليس لها مهر ○ وسئل عن الدرهم اذا رابه هو مطروح اخذه فقال لا اخذه فان اخذ
يعرفه سنة للخبر ○ وسئل عن حادث وهب بن منبه عن جابر كيف هي قال ارجوا
ولم يكن اسمعيل حدث بها ولكن ثنا ○ وليث انا عن ابرهيم بن عقيل بن معقل سمعا
لم احدث منها ولم يكن اسمعيل حدث وارجوا وعقيل بن معقل اجب الي من عبد الصمد
وسئل عن رجل حلف بصدقة ما يملك فقال كفارة يمين فعل لم يفعل حتى قال لا انثى
فيه شئ ○ وسئل عن الرجل يعزى الرجل بصاحبه قال ما اذكره ما سمعت ○
وسئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تاتوا النساء طروقا قال نعم تؤذن نهن قبل
مكاب قال نعم ورايته ما بلغ المقابر خلع نعليه ورايته ما حاذا القرات على راسه
انصرف ولم يجلس ○ ومن مسائل احمد بن محمد بن خالد البرقي
قال سالت ابا عبد الله فقلت اذا فاتني ولد صلاة الامام فادركت معه من آخر صلاته
فلما اعتد به اول صلاتي فقال لي تقدر انما مضى يعني الحدود شوره وفي القعود يتعد على
ابتدا صلاتك ○ ومن خط القاضي ايضا ○ نقل بهنا عن احمد في المسبر قال يدري الروم
مكث ثلث سنين يصوم شعبان ورمضان بعد رمضان بعد قبل له كيف قال شهرا
على انه شهر كما بعد الصلوات ○ ونقل عبد الله عنه في الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح
قبل الامام هذا ليس مع الامام يعيد الصلاة انما اسرة بالاعادة ولم نجعله منفردا الا الصلاة
لانه يرى الامام من ليس بامام لانه اذا كبر قبله فليس بامام له ولم يصح صلاة الانفراد
لان نيته قد بطلت فان صلى نفسان ينوي كل واحد منهما انه بانم صاحبه لم تصح
صلاتهما لانه ليس بغير امام فان صلى نفسان كل واحد منهما نوى انه امام صاحبه لم
يصح صلاتهما لانه نوى الامامة ممن لا يأتم به فهو كما لو نوى الايتام بغير امام ○
نقل الحسن بن علي بن الحسن سالت ابا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الامام خافت او
يعلن به قال لا اعرف فيه شيا انما الحديث اذا كبر فكبروا قال القاضي ظاهر كلامه
التوقف عن جهر المأموم بالتكبير وحيث تكون السنة الاخفات في حقه كسائر
الاذكار في حقه ولين الامام انما يجهر ليعلم المأموم بدخوله في الصلاة وركوعه والا

ناالسنه الاخفات كتابيرالاذكار غيرالقراءه اسهى ○ وحفظ الماضى اى يعلوها اسفا ٥
من شرح مسنا بالكوتيج لابى حنص البرمكى ○ قال ابوحنص اذا تركا التشهد ان سهلا ٥
تجزيه ولا فرق عنده من التشهد الاول والثانى ان تركهما عامدًا اعاد الصلاه وان تركهما
ناسيًا فصلاته جايزه وعليه سجود السهو وقال سجود السهو عندنا واجب الا ان الصلاه ٤
لاتبطل بتركه قال ومن لابد له عندنا ما لكون غير واجب وان كان مبدله واجبًا مثل
النكاح واجب وجعل النبى صلى الله عليه وسلم البدل منه الصيام وهو غير واجب
وقال تعالى يامريم اقنتى لربكِ واسجدى واركعى مع الراكعين فبدا بالسجود قيل
ذلك فى غير شريعتنا لكل جعلنا لكم شرعه ولان الركوع يسمى سجودًا والسجود ركوعًا
لدليل حديث عايشه صلى النبى صلى الله عليه وسلم الكسوف ركعتين وكل ركعه سجدتين
سردر لوعين ○ وفى حديث ابى هريره من ادرك من العصر سجوده سرير ركعه وقال تعالى فخر
راكعا بل ساجدًا قال احمد وان نفض فى الاجزيه حتى يتوضا ○ قال ابوحنص ان
كان نفضه الجنابه لايجزيه من وضوه وان نوى الوضو لين عليه الترتيب واذا خرج
من الماء خرج راسه قبل وجهه وليل الغسل لايقوم مقام المسح والنفض فى الماء غير ما مسح
بل غاسل فلا اجزيه وان رتب الاعضا فى جوف الماء فان مسح براسه وغسل رجليه
بعد ان خرج راسه من الماء ولكون قد مضمض واستنشق والاصح وضوه ○ قال احمد اذا علم
رجلا الوضو لايجزيه يريد بهذا اذا لم ينو الوضو لنفسه لان ابا داود روى عنه اذا علم رجلا
الوضو ونوى اجزاه لان عمار وعليا رضى الله عنهما جلسا يعلمان الناس وضو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان فيما ظهورًا ○ عن احمد ثلث روايات فى الجنب هل يحتاج الى
وضو احد امن يجزيه الغسل بلا وضو الناسه يجزيه الغسل لوضوه اذا نواه لناسه
لايجزيه حتى يتوضا ○ ثلث استشكل بعض الاصحاب الروايه الاولى وهى الصحيحه
دليلا لان حكم الحدث الاصغر قد اندرج فى الاكبر وصار جزوًا منه فلم يبق لحكم لايتجزا
وحكم ما يحدث غسله من الحدث الاصغر يجب مثله فى الاكبر وزياده فهذه الروايه
هى الصحيحه وبهذه الطريق قال الصحيح ان العمره ليست بفريضه لدخولها فى الحج والنبى
صلى الله عليه وسلم علق الطهر بافاضه الماء على جميع الجسد ولم تشترط وضوًا ولا فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان اكمل الغسل قال ابوحنص ان قيل النبى صلى الله عليه وسلم

افرد المضمضه والاستنشاق بالذكر عن الوجه قلنا ان العدد اذا تضمض واستنشق خرجت
ذوبه من فيه ومنخريه فاذا غسل وجهه للحدث قيل لايجزيه ذلك ان يكون ما مس الوجه كما قال
يطوفون بينها وبين جيم ان فلم تميزه بين الجيم وبين حيم ان يكون مرجوحهم ولانه افرد ٥
لانه خص الوجه بفعل اخر وهو حفظا بالنظر ولانه يمكن فعلها فوجب فيهما قول الذكر
ولا يمكن جمعها مع الوجه فى الاستنشاق فافردوا بالذكر ○ واما لم يجب غسل باطن العين
لانه يورث العاهه فسقط للمشقه وفيها فى الغسل ردا ساء احدهما لايجب للمشقه والاخرى
يجب لعدم الضرر واختلف اصحابنا فى الساقط فى الاستنشاق بعد ان وجب على هل هو غير واجبه
لانها تسقط وصوم التطوع وقال ابو اسحق هى واجبه ويبدل شقوطها فى الصوم على سقوط ط
فرضها وغير لان شعر التطوع يسقط الجمعه ولا يسقط فرضها وغير استنشاق واجب ابو حنص
ما ان الجمعه سقطها بدل وليس من الماء لغه بدل واجب بوا سحق بانه فرد شعر التطوع
ولا بدل كما لشعر يسقط بعض الصلاه ○ قال ان قيل يلزم ان يجعل ما خلف الاذن من البياض
من الراس قيل يقول انه منه قيل يلزم ان يجوز الاقتصار على البعض من شعر الاذن قيل
لا عندنا يلزم استيعاب الراس بالاخذ وجميع شعره والمراه تضفر ظفر شعرها
انملة لان شعرها منسدل فهو باق على سعرها قيل يلزم ان يجوز الاقتصار بالمسح
عليها فى الوضو قيل فى المسح رواسان احدهما استيعاب الجميع والاخرى البعض ولا
يجوز الاقتصار على الاقل اجماعا وقال صنعه المسح المراه ان يمسح مرو شعر راسها
الى مقدمه ثم يرشط راسها الى موخره على مشتوا الشعر ولذا الرجل اذا كان له شعر
وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح من مقدمه الى موخره ○ نجزى فى المذى
النضح لانه ليس بخارج لقوله صلى الله عليه وسلم ذاكما البحل ولكل بخل ما فى كان
ما البحل طاهرًا وهو المنى كان هذا شانه لانها يتشابهان فى الشهوه قال قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من منامه اشاره الى نوم الليل لان المنام المطلق اشاره الى
الليل ولانه قال بايت يده والبيتوته لايكون الا بالليل لقوله افامن اهل القرى ان
ياتيهم باسنا بيانا وهم نايمون او امن اهل القرى ان ياتيهم باسنا ضحى وهم يلعبون
فخص البيات بالليل ثم ذكر النهار قال احمد مسح الراس الابيض على غير وضو ارجوا
حتمل ان يكون شعر لحاجه الناس الى المعامله به وتغليبه وقال احمد فى الرجل الجامع

اهله فى السفر وليس معه ما لا اكره ذلك قد فعله ابن عباس روى انه يتيمم وصلى بمتوضئ ثم المتيمم ليهم ما لا اذا صبت من جاريه رديه ثم تيممت وصليت بكم اخبر للتيمم لا لعجز بعبر تراب بقوله تعالى تيمموا صعيدا طيبا قال قيل النبى صلى الله عليه وسلم شعث لبدته طيبه وطابه وكانت شعثه قبل سماها طيبه لانها طابت له وبه لا ان هذا اسم اشتقته الارض ○ قال فى الدم اكثر الروايات ان الفاحش ما استفحشه الانسان فى نفسه وقد قال ها هنا ما لذراع والشبر لا يدل ذلك على ان ما حوته ليس بفاحش لانه قال وسنا يل المروذى حش نزفت مرارة ولما لم يوقت فى ذلك لان التوقيت لم يات عمن يقدم ○ روى عمران عمر انه تيمم والماسة على عاوة او عليين ثم دخل المصر وعليه وقت ان قيل روى وهب بن الاجدع عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء نقيه قيل لحمد ان بعض وقت العصر لانه روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر اى فعل الصلاة قوله استغفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فيه ضعف ويريد بذلك الاستغفار فى نفس الصلاة مسلون قد ابتدأها بعد ما طلع الفجر واستغفر بها بقدر تلك القراءة ابو بكر قد رايهم البقره فى الفجر وقال لو طلعت ما وجدتها فلت قلت للناس فى هذا الحديث اربع طرق احدها تضعيفه وسن طريقه او خص وغيره الناسه جمله على الاستغفار بها فى ليالى الغيم والليالى المقمره خشيه الصلاة قبل الوقت الثانيه ان الاستغفار المامور بها استدامه وتطويل لها لا ابتدا وهذه اصح الطرق ولا يجوز هذا الحديث على غيرها اذ من المحال ان يكون تاخيرها الى وقت الاستغفار افضل واعظم للاجر والنبى صلى الله عليه وسلم يواضب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده ونفس هذا الحديث يوجب فعله وفعل خلفائه واصحابه فانهم كانوا يستغفرون استدامتها لا ابتدائها وهو حقيقه اللفظ فان قوله استغفروا بها الباء للمصاحبه اى طيلوها الى وقت الاستغفار وفيهم هذا المعنى من اللفظ اقوى من فهم معنى اخروا التسروع فيها الى وقت الاستغفار ولو قدر ان اللفظ محتمل المعنيين احتمالا متساويا لم يجز حمله على المعنى المخالف لفعله وفعل خلفائه الراشدين واسوا علم ○ الطريقه الرابعه ان تاخيرها افضل وحملوا الاستغفار بها على تاخيرها الى وقت الاستغفار فالليل الجميع للمطر ○ روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال كان اهل المدينه اذا جمعوا بين المغرب والعشاء فى الليله المطيره صلى بهم ابن عمر ○ وروى عن ابى الزبير مثله ○ قال روى عن احمد الشفق الحمره حضرا وشفرا وعنه البياض شفرا وحضرا قال احمد من قال بطهاره الكلب يقوله تعالى وامسكن عليكم كل دابه من ما واطلاقا لما يقتضى الطهاره قيل لا يتبع ان تغلب اسه عينها الى النجاسه كالعصير نجس والماء يصير بولا ○ قيل احد من حيوان النجس قال كل من سمع النداء وسئيل يوم الرجل الماء قال اى والله يوم القوم اقراهم واجمع ابو حفص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ورايتنى فى جماعه من اصحابى اذ ذكر ابرهيم قال صليت بهم ○ عن احمد فى النبع اكرهه شديدا الا انى لا اقول يقطع الصلاه وليس هو كلام وعنه ان النبع يقطع الصلاه وعلى الدواسر هو مكروه ○ صلاه الضحى قبل عمان وما احب تركها قال وليس فى ترك الصحابه ما يمنع من فعلها فقد فعلها صلى الله عليه وسلم وفعلنا وتركها وتركها احيانا احيانا لا يداوم عليها قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاه وجب ان يقوم الامام ولا يستبقوه ثم يقوموا واذا لم يكن فى المسجد الا قوما فانطوه فيما ○ وقد روى ابو هريره قال اتيمت الصلاه وصف الناس صفوفهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوله ثم ذكر انه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم واما قوله لا تقوموا حتى تروني فمعناه اذا لم يكن فى المسجد الا ان قوموا اذا قال قد قامت الصلاه فانتظروه بما تدل الحديث على هريره واذا كان فى المسجد قاموا ولم ينتظروه لانه قال حتى تروني وانى قائما ○ اختار احاديث عمر فى الاستفتاح وقد روى ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس بصحيح لان روايه على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد وقد قال احمد على بن على لا يعتد به شيئا ○ حديث البراء انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاه رفع يديه ثم لا يعود قال احمد لم يعد من حازم وكيع ○ قال لا اخلف المذهب فى الحر الذى هو مخالفه الاعراب لانبط الصلاه واحلف فقوله اذا خاف ابه رحمه بابه عذاب على رواسل احداها عليه الاعاده والبابه لا وجهها ما رايتى فابو بن اس ابى طيبان عن ابى طيبان عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخطرت منه كلمة سمعها المأمومون قال فاكثروا فقال ان له فليصل الا سمعوا الى قوله والا يه
في الصلاة قال ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ○ ان قيل يلزم عليكم امامته اذا كان ابن عشر
لانه خوطب بالصلاة عند الخبر المذكور قلنا المنظران قيل فقام عمرو بن سلمة وهو
غلام قبل ثمني حلمات وهو بالغ وروايه انه كان له سبع سنين فيه رجل بمجهول وهو غير
صحيح ○ الكوسج قلت يؤم القوم وفيهم من يكره ذلك منه قال اذا كانا رجلا واحدا حسن فلا حتى
يكونوا جماعة قلت فما قولك فيه وهو صغير جعل الحكم للكبير في الكراهة لان الحكم للاغلب
روى انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم انا ويتيم لنا وام سليم خلفنا فحملنا ان يكون
كان بالغا واحتمال ان يكون صبيا مميزا اذا كان راجحا بالغا فعلى حديث ابن مسعود انه صلى
بعلقمة والاسود واحدهما غير بالغ قائم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره ورفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ○ الكوسج قلت اذا دخل والامام راكع يركع قبل ان يصل الى الصف
قال اذا كان رجاه وظن انه يدرك فعل اجتمع ابو حنيفة حديث ابي بكره فان قيل فقد نهاه
صلى الله عليه وسلم قد نهاه عن مثله التتمة قلت الاشارة في الصلاة قد اشار النبي
صلى الله عليه وسلم اجلسوا اذا كان ينبههم شيئا من امر صلاتهم ○ الصلاة لغير القبلة وهو
لا يعلم ثم علم قال يستدير قلت بعيدا صلى قال لا ابو حنيفة دليله اهل قباء ○ قوله صلى الله
عليه وسلم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ان قيل فقد روى
انه صلى الله عليه وسلم خط شيطانا وهو يصلي قيل يحتمل انه خفيف بينه او بشره قال
احمد لا يعجبني ان ينقض وتره ○ وعنه الحوار بن عثمان وابن عباس واسامة رخصا فيه
قلت ان رجلا قال يا رسول الله اني اعمل العمل اسره فيطلع عليه فيعجبني قال له اجران
العمل فاظهر الله عز وجل له الثناء الحسن فاعجبه فلم يعد ذلك ان الرجل يعجبه ان يرى
فيه الخير لا باس ان يعجبه الانسان ما قبل عنه من الخير اذا كان منصفه في عمله الله لا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله تتمته ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا نسي احدكم صلاة فليصلها اذا ذكرها ولو تنفلا من الغد يحمل على النسخ حديث
عمران بن حصين سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره الى قوله فصلى يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلنا يا رسول الله انه يقضيها لميقاتها من الغد قال لا ايهاكم ربكم
عن الربا ويقبله منكم قول ابن مسعود لا يقصر الحاج او غاز حملا على ما شاهده من

الرسول الا ان شاء اراه لم تكن الا في حج او عمرة احتملت الرواية في صلاة التام ○
فروى عنه على جنب وعنه مستلقيا رجلاه الى القبلة تحت الصلاة على الصبي عند كامل
العشرة كما تقول مخالفا عند كامل الخمس عشرة ○ قلت رجل وضع يديه على مخذيه
في الركوع او وضع احدى يديه على ركبتيه ولم يضع الاخرى قال اما احدا رجوان جزيه
قال ابو حفص معنى هذه المسئلة اذا كان ذلك من علة اما من غير علة فلا بما روى عن سعد
كنا نطبق ثم امرنا ان نضع الايدي على الركب وان سجود لم يبلغه ذا وان يطبق ولو
ان رجلا لم يبلغه فعل يا لمفتوح كان سجود لم يبطل صلاته ولزمه ذلك منذ وقت
علم ○ اذا نسيها في صلاته عشر مرة يكفيه سجدتان حديث عمران بن حصين فانه حصل
منه سهو كبير واكتفى بسجدتين مرة ذكر انه جلس في الثالثة شاهيا وسلم شاهيا
وسلوا لهم لم شاهيا ودخوله المحجوة شاهيا ○ اذا ادرك اجدى سجدتي السهو بنفسي
السجدة ثم يقوم فيقضي ما فاته ○ انما لم يحز تاخيرها الى اخر صلاته بل يقضيها مع
لتوله وما فاتكم فاقضوا قد فاته سجدة فيجب ان يسجدها لزيادة عليها ○
رجلان نسي احدهما الظهر اسفر والاخر والاسفر قال احد لجعفر جميعا من يوم واحد
وايام شتى وعنه في رواية صلى ايهما الجعفران سرايام متفرقة ○ وجه رواية الكوسج
ان صلاتها جميعها اسم ظهر وليس منها اختلاف هذا قول ابي حنيفة ○ وجه رواية
صلى ما ذكره الشريف ابو جعفر سران ظهر يوم واحد في حكم الجنس الواحد وسر يو
في حكم الجنس بدليل انه قد سقط ظهر احدهما لا يسقط به ظهر الاخر وهو ظهر
يوم الجمعة وبقيه الايام يسقط ظهر سلها وهذا بعدوم في اليوم الواحد وهذا فرق
صحيح وقد ذكرناه بعينه اذا كان كذا ان مرجلتين انه ينفرد الى الغيم قال في رجلين
صليا جميعا ايهم كل واحد منهما صاحبه بعدان جميعا والدليل عليه انه لم يحصل واحد
منهما مفعدا للامامة قال ولو ان رجلا ايهم برجل ولم يبد ذلك الرجل ان يكون امامه جزى
الامام وبعيد هو دليله ان الامامة لا تصح لابيه فان قيل ان عباس ايهم النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الليل وكان نداها لنفسه قيل النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
وهو امام كيف تصرفت احواله الا ان ينفل نفسه بنصير ما موما ○ قال الكوسج قلت
بكره لهولا الخيا طين الذين في المساجد قال لعمري شديدا دليله عمور اى رجلين يبايعا

فى المسجد وهذا مستوفى الاخره فاخرجا الى مستوفى لدنيا ○ قضا الركعتين بعد العصر
خصوصا له صلى الله عليه وسلم بدلالة حديث ام سلمة يا رسول الله اصليها اذا فاتتنا
قال لا ○ الفرق بين الاسلام يبيع فى الارض المغصوبة دون الصلاة ان الاسلام لا يفتقر
الى مكان خلاف الصلاة ○ المسلم اذا اعتق عبده النصرانى فهل عليه جزيه على
رواية وجه شرطها ان دينه دون دينه سيده كراهته للعتق ان يعتنق فى جنبه لا
ان يكون بيد لان الجنب نصيق المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى زمان بارد فى
قبه وجنبه يدل عليه قوله انى رايتنى اسجد فى صبيحتها فى طين ○ نعلم ان الزمان بارد
لوجود المطر ○ فى نسيان المستحاضة قال لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وليس انه اباح
ذلك اذا طال ومنع ذلك اذا قصر ولكن راداته اذا طال علت ايام حيضها بيقين وهذا
لا نعلمه اذا قصر ذلك ○ قوله فى المراة تشرب دواء لتقطع الدم عنها قال اذا كان دواء
يعرف فلا باس ○ قال ابو حفص معناه عندى اذا تبلیت لا استحاضة الشديد به وهو
مرض لا باس بشرب الدواء اما للحيض فلا لان الحيض كتبه الله على بنات آدم وانما
تلد اذا كان حيضها موجودا لا حاجة ان تعرض لما يقطع الولد ○ فى نسيان الحايض قال
احمد لو مج الحديث كما ترى عليه الكفارة ○ وقال ابو حفص ان لم يبع عن النبى صلى الله عليه
وسلم فتوضح عن ابن عباس ومذهب احمد الحكم بقول الصحابى اذا لم يخالف قال واختيارى
ما قال الكرخى انه مجبر فى الدينار والنصف دينار وقوله فى اكثر الحيض اكثر ما سمع
عشرة يوما احتمال ان يكون ذكره لانه قوله ويحتمل ان يكون على طريق الحكاية ولا اشبه عندى
ان يكون قوله لاحد علمه انه خمسة عشر يوما وانه اخبر عن السبع عشرة انه سمعه لا انه
يفيده قوله فى الطهر انه على قدر ما يكون وليس عنده ان لا قله حدا كما ليس لاكثره حد
وكل شئ لا كثره حد ليس لا قله حد ○ فان قيل سمعان كان لا قله حد لوادعت انقضا
عدتها فى اربعة ايام نباح للازواج قبل العدة ليس من هذا ان قوله لقلته قد وهلم
يريد الا قول الحاملة واقل الحاملة ان يكون فى سهر الحديث على مع شرحه وقوله فى الصبى
لا تزوج الا بلون وليبا حتى يحتلم وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج احمد المستحب مرحظ الغاصى
وسما اسماه من شرح ابا الدوشح لابى حفص قال وبلغه ستة اجزاء ○ شرح
ومما استفاه الغاصى من شرح ابو حفص بشروط ابو بكر الخلال احد فى روايه احمد ابن الحسن

يغسل يده ثلثا ثم يستنجى ثم يغسل يده ويتوضا قال ابو حفص قد بينا عن ابى عبد الله غسل
اليد فى الطهارة فى ثلثه مواضع احدها قبل الاستنجاء والثانى غسل اليد اليسرى بعد
الاستنجاء والثالث عند ابتداء الوضوء وقال فى الرجل يستنجى ويعرق فى سراويله اذا
استنجى ثلثه فلا باس لاحتمال ان يحمل على ظاهرها فيكون الموضع قد طهر بالاستنجاء ولا يضر
العرق ويحتمل ان يتاول على انه عرق عن موضع الحدث اذا عرق فلم يصب ذلك الموضع
سراويله وهذا القول اولى لان الموضع عفى عنه تخفيفا فاذا زال الموضع رطوبه وجب
ازاله الا ترى كما يجب ازاله العين وجس ثلاثا فاما كالعين ○ قلت اصحابنا
فى اثر الاستجمار هل هو نجس معفو عنه او طاهر على وجهين وعلى ما اختاره ابو حفص
تصير المسئله على ثلثه اوجه وقوله الذى اختاره ضعيف جدا لمذهبنا ودليلا وعملا
فان الصحابه لم يكن اكثرهم يستنجى بالماء وانما كانوا يستجمرون صيفا وشتاء والعاده جاريه
بالعرق فى الازار ولم يامرهم النبى صلى الله عليه وسلم بغسله وهو يعلم موضعه وكانوا
هم يغسلونه ومع انهم خير القرون واقامهم لله ولا اعلم احدا من اصحابنا اختار ما اختاره
ابو حفص وهو خلاف نص احمد والله اعلم ○ واحلف قوله اذا لم يجمع المستنجى بين
الاحجار والماء انها اولى لاستعمال مقل النساء انه قال ان لم يكن مع الاحجار ماء فالاحجار
احب الى والوجه فيه ان ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء ○ روى ابو عبد الله عن اسمعيل
ابراهيم عن نافع قال كان ابن عمر لا يغسل اثر المال واستعمال الاحجار اثبت فى الاخبار ○
روى حرب الكرمانى والحسن بن ثواب بضعيف الاخبار فى الاستجمار بالماء قال فى حديث
معاذه عن عائشة عنه ما ذكره لم يرفعه لان المستجمر لا بد فى يده النجاسة وعنه
هما سواء وعنه الماء افضل ○ قال فى البول من التغليظ ما لم يات فى الكلب احلف قوله
اذا لم يقدروا ان يصلوا فى لسفينه قياما جاعه وامكنهم الصلاة قيادى قياما هل يصلون
جلوسا جاعه فعنه فى روايه حرب يصلى كل انسان على حدته ○ وقال فى روايه الفضل
ابن زياد يصلى وحده قيل وجهه ان القيام اكد لانه لو صلى قاعدا مع قدرته على القيام
لم يجزه ولو صلى منفردا مع قدرته على الجماعه اجزا والقول الاخر يخرجها على قوله ان
الامام اذا صلى جالسا يصلى من خلفه جلوسا فقد اجاز للقوم الصلاة جالسا لاجل
الجماعه قال الغاصى قلت انا وان استطعنا القيام لعدم الستاره فقد الجماعه واحتمل

انزال الاستجمار

قوله في صفة جلوس العريان في صلاته نعنه يجعل قيامه تربيعا كالماضي قلت انما كان الرمل والمشي مطلوبا عنه يتضاءلون لانهم اذا تضاءلوا كان استر لعوراتهم والتربيع يفضي برجله الى الستر ولا يمكنه وضع يده على فرجه ليلا ينتقض طهارته واحلف قوله اذا توارى بعضهم عن بعض فصلوا قياما نعنه لا بأس وعنه انه قال يصلي العريان قاعدا اجعل قيامه شرعا فقد ذكر عريانا واحدا انه يصلي قاعدا وهذا هو المذهب لان ستر العوره اكد عنده من القيام لان مذهبه في العراه يصلون جلوسا ولان ستر العوره شرط للصلاه لا شرعي انه لا يجوز للغالي ان يصل مكشوف العوره ولا اذا كان جيبه واسعا ينظر الى عورته ولحسبه كثيرة يحول بينه وبين النظر ٥ فايده حديث بر رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال لي الخاص قال ابصر قيل لعله اشار الى انه قبل الخاص في حكم الفقير فلما اخبره ان نفقه خاصته والدينار كان عندهم اما عشرة دراهم فقد ملك قيمه خمسين درهما من الذهب وزاد عليها فعوض الامر اليه في الصدقه في الخاص دون ما قبله فهذا يؤيد حديث مرسال وله ما يعينه فصل وما يعينه قال خمسون درهما الحديث والله اعلم ٥ قال ابو حفص واحلف قوله في الاستداره في المحمل فروى عمر بن الحكم عنه من صلى في محمل فانه لا يجزيه الا ان يستقبل القبله لانه عكنه ان يدور وصاحب الراحله والدابه لا يمكنه والمحمل بامر الله تعالى يأسقبال القبله حيث دار المصلي وذلك ممكن في المحمل كما في الشفينه خلافا للدابه يسقط لعدم الامكان ٥ وروى عنه ابو طالب انه قال الاستداره في المحمل شديد حيث كان وجهه لان الاستداره في المحمل شديد على الحمل فجاز تركها كما جاز في الراحله لاجل المشقه على الراكب واختلف قوله في السجود في المحمل فروى عنه عبد الله ابنه انه قال ان كان يحمل فقدر ان يسجد في المحمل سجد وروى عنه المجموع اذا صلى على محمل احب الي ان يسجد لانه يمكنه ٥ وعنه الفضل ابن زياد يسجد في المحمل اذا امكنه ووجهه انه تعالى امر بالسجود وانما سقط عن المصلي على الراحله لعدم الامكان ٥ وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقه اذا كان في المحمل ربما استند على البعير ولكن يومي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولذا روى عنه ابو داود ووجهه المشقه على البعير فلت الذي وجب هذا ان العجاله لم يكن يسعهم ولا يجمعهم فالعامل وانما حدثت في زمن الحاج فالصلاه فيها دابره النسبه

بين الصلاه في السفينه والصلاه على الرجل فمن راعى شبهها بالسفينه اوجب الاستقبال لان المحمل يشبه سائر في البر كما ان السفينه تسير في البحر ومن راعى مشقه الاستدار على المصلي والبعير اسقط الاستقبال وهو الاقيس والله اعلم ٥ سئله قال الاثرم قال ابو عبد الله اذا سلم من المكتوبه ركع ركعتين قبل التراويح وجهه ما روى على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على اثر كل صلاه مكتوبه ركعتين الا الفجر والعصر ظاهر العموم في رمضان وغيره ولا نعرف ذلك الا حجة التراويح لان ظاهرها مقصود ٥

وروى احمد بن الحسن حليت مع ابي عبد الله في شهر رمضان التراويح فكان اذا صلى العشاء لا يصلي حتى يقوم الى التراويح قال الخلال لم يضبط هذا فان ضبط ما رواه فوجهه انه فعل التراويح اول الركعتين قبل ركعه الوتر ووضع الركعتين بعد المكتوبه ٥ قال احمد قال ابو عبد الله يصل معنا فاذا فرغنا من التراويح جلس وجلسنا وربما تحدث ويتكلم عن الشيء يعجب به يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلوات يديم الصلوات ثم يوتر ثم ينصرف وقال الفضل رأيت احمد يقعد بين التراويح ويرد هذا الكلام لا اله الا الله وحده لا شريك له اسبح الله الذي لا اله الا هو ٥ وجلوسه الى بعد الله للاستراحه لا ان القيام انما هي تراويح لما تحمله من الاستراحه بعد كل ترويحه واحلف قوله في تاخير التراويح الى آخر الليل بعنه ان خروجا القيام الى آخر الليل فلا باس به كما قال عمر فان الساعه التي يتاسون عنها افضل ولانه يحصل قيام بعد رقده ٥ قال تعالى ربنا شبهه الليل وروى عنه ابو داود لا تؤخر القيام الى آخر الليل سنه المسلمين احب الي ورجهه فعل الصحابه وتحمل قول عمر على الترغيب في صلاة آخر الليل ليوا صلوا قيامهم الى آخر الليل لانهم يوخرونها ولهذا امر عمر من يصلي بهم اول الليل قال الغالي ثلث وان في الناس خير يعرضا بان يفوت كثير من الناس هذه الصلاه لغلبه النوم واحلف قوله في القيام ليله العيد والجماعه ٥ فروى حنبل اما قيام ليله الفطر فما يعجبني ما سمعنا احدا يفعل ذلك الا عند الرجى وما اراه الان رمضان تذهب وهذه ليله ليست منه وما احب ان نفعله وما بلغنا ان شيئا انهم فعلوه وكان ابو عبد الله يصلي ليله الفطر المكتوبه ثم ينصرف ولم يصلها معه قط وكان يكرهه للجماعه ٥ الفضل ابن زياد شهدت احمد ليله الفطر وقد احدث الناس في الهلال فصلى المكتوبه وركع اربع

ركعات وجلس يستخبر خبر الهلال نعت رسول فقال اذهبوا فانظروا هل استبان خبر الهلال فلم يزل جالسا ونحن معه حتى رجع الرسول فقال قد رأى الهلال فاستعمل احدهم فقام ودخل منزله ○ وعنه ابو طالب انه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد الى الصباح يجتمعون فاما من يفعل ذلك هو رياء خبيث ○ كان عبد الرحمن بن الاسود يعتكف فيقوم ليلة العيد الى الصباح ومن يفعله محتسبا ومن لم يفعله فليس عليه شئ لما روى مالك بن انس عن سالم عن ابن عمر كان يحيي ليلة العيد عبد الرحمن بن الاسود كان يصلي بقومه في شهر رمضان وكان قارئهم القرآن فوكل ليلة هذا ابو عبد الله قال الرجل يصلي شهر رمضان بقوم فيوتر بهم وهو يريد يصلي بقوم آخرين ينتظرهم بعشي يأكلا ويشربا او يجلس رواه المروذي وذلك لانه كره ان يوصل وتره صلاة فيستعجل بهم شيئا ليكون فصلا بين وتره وبين الصلاة التي بعده وهذا اذا كان يصلي بهم في موضعه اما في موضع آخر فلا بأس ○ فصل والافضل ان يوتر بالليل ○ وقال ابو عبد الله في الرجل يحي والامام يوتر في شهر رمضان فليحي معه ركعة ان كان الامام يفصل بينهم بتسليم اجزأته الركعة التي يحي واذا كان لا يسلم في الشفع بنصف مثل ما صلى بنا اذا فرغ قام بعضي ولا يقنت قوله ولا يقنت لحمله لانه قد فرغ مع الامام فلا يقنت كالو سجد للسهو معه ولا يتجزأ خر صلاته ولحمله لانه ادرك آخر صلاته فلا يقنت في اولها ○ محمد بن حميد ثنا ابو عبد الله في شهر رمضان وندجا فصل ابن زياد القطان صلى بنا وعبد الله التراويح وكان حسن القراءة فاصبح المارد بعض الجيران حتى املا المسجد فخرج ابو عبد الله فصعد درجة التي المسجد منتظرا الى الجمع فعلنا هذا ندعوا استأجر احدكم ويجيئون الى غيرها فصلى بهم ليالي ثم اصرفه كراهة لما فيه يعني من خلا المسجد احد وعلى جار المسجد ان يصلي في مسجده قال احمد في الرجل يترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا ○ روى هذه المسئلة هارون بن عبد الله الحمار ونقل ابو طالب وصالح من ترك الوتر متعمدا هذا رجل سوء وذلك لقول الله تعالى الذين يخالفون عن امره وقد امر به النبي صلى الله عليه وسلم واحلفه قوله اذا اوتر بعد طلوع الفجر صلى ركعة واحدة اوشفعا ○ وعنه المعنى قال اذا استيقظ وقد طلع الفجر ولم يكن تطوع ركع ركعتين ثم يوتر بواحدة لان الركعتين هي وتره وهو

الوتر هو ابو داود ووجهه ان الوتر اسم لليلة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها ولانه وقت لفعل الوتر فكان وقتا لليلة ○ ونقل يوسف بن موسى يوتر بواحدة وذلك نقل احمد بن الحسن قال الرجل يجيء الصبح ولم يكن صلى قبل العتمة ولا بعدها شيئا يوتر بواحدة ولا يصلي قبلها شيئا ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم الليل صلاة مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة ○ فجعل ما قبلها من صلاة الليل وامره بالبناء وهو بواحدة ولان ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزأ الوتر لما كره واحلف قوله فان اختياره الوتر روى عنه ابو بكر بن حماد انه قال اذهب الى حديث ابي هريرة واصابعي خليلي سلت الحديث ○ وعنه المعنى لست انام الا على وتر ○ وعنه الفضل بن زياد فالاخيرة افضل فان خاف رجل ان نام اوتر اول الليل فالا يوحص واما قولهم الوتر آخر الليل افضل فعلى عهد سهر رمضان فاما في سهر رمضان فالوتر اول الليل تبع للامام افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى مع امامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ○ فالاخيرة اذا كان نعت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ○ رواه ابو داود والفضل بن زياد وليلة ابن مسعود كان نعت في الوتر اذا فرغ من القراءة وكبر ورفع يديه ثم قنت واحلف قوله في قدر القيام في القنوت نعته قدر اذا الستار استقبلت اوخود ذلك ○ وروى ابو داود سمعت حميدا سئل عن قول ابن مهدي القنوت قدر اذا الستار استقبلت فالا هذا ليلة يجيئنا ان يزيد ○ وعنه القنوت عندي خفيف شاوجه الاولى انه قنط من القيام والناس نعلوا لما ليه ان طريقه الاستحباب فيستحب التوقيت فيه ○ نقل يوسف بن موسى عنه لا باس ان يدعوا الرجل في الوتر لحاجته ○ وروى عنه علي بن احمد الامام ما لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء القنوت فالاخيرة يدعوا الامام ومن خلفه ○ وعنه ابو داود اذا لم يسمع صوت الامام يدعوا ○ ابو حفص لسنا من يشهدون فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا ○ وعنه ان دعا وامنوا احببت دعوتكما وكان يعرون موسى وجهه ان المؤمن داع فاجيبت دعوتكما وكان يعرون موسى فالا يعجل الامام بالقنوت ولم يرى خافت اذا فاتت البتة ○ لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقنوت يدل ان اصحابه كانوا يسمعون ○ وروى ابو عبد الله ○ محمد بن

حده

جعفر بن سعيد عن جعفر عن ابي عمران صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع
ورفع يديه في قنوته ورفع صوته ما لدعا حتى تنح من دار الخابط ○
وعن ابي انه جهر بالقنوت ○ وعن معاذ القاري انه جهر ○ المرودي قال ابو عبد الله
في دعاء الوتر لم يلتفت يشير دعاء من يليه هذا على انه كان ماموما والمامور لا يجهر
ههنا سئل احمد عن الرجل يسر في قنوته الجهر لا بد في القنوت او يبشره قال
يبشره وذكر ان الامام انما يجهر ليسمع المأموم ○ عبد الله قلت لابي يشير بيديه وجهه
قال ارجو ان لا بأس به رأيت ابي اذا دعى يشير وجهه ○ وقال سئل ابي عن
رفع الايدي في القنوت يشير بها وجهه قال لا بأس يشير بها وجهه ○ قال عبد الله ولم ار
ابي يشير بها وجهه فقد يشير بها ابو عبد الله في ذلك وجعله بمنزلة يشير الوجه في غير الصلاة
لانه عمل قليل وينسب الى الطاعة واختيار ابي عبد الله تركه قال رجل قلت لابي عبد الله
ما احب اليك ما يقرب به العبد من الله قال كثرة الصلاة والسجود اترجو ان يكون
العبد من الله اذا عفر وجهه له شاهدا يعني بهذا اذا سجد به على التراب وفي هذا
بيان ان الصلاة افضل اعمال الخير ○ ورأيت عن المرودي انه قال كل تشهد في القرآن صلاة
الا موضع واحد ○ قال واذا بارك الغروب ركعتين قبل الغروب واذا بارك السجود ركعتين بعد
المغرب ○ قال ابو حفص والحق في تفضيله الصلاة على سائر اعمال القرب قوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وامر اهله بالصلاة وكان حذيفة اذا حزبه امر صلى
وقال ابي عيني في الصلاة ولانها تختص بجمع الهم وحضور القلب والانقطاع عن كل
شيء سواها بخلاف غيرها من الطاعات وهذا كانت تسلية على النفس نقل عنه محمد
ابن الحكم في الرجل يفوته ورده من الليل لا يقرأه في ركعتي الفجر قال النبي صلى الله عليه
وسلم حفظتها لكن يقرأ اذا اصبح ارجو ان يحتسب له بقيام الليل ○ احمد بن
الرواية في الركعتين بعد الظهر فعنه لا يترك يصليها في المسجد ووجهه حديث ام
سلمة في الركعتين بعد العصر ظاهره انهم شغلوه عن صلاة الركعتين في المسجد
الفضل ابن زياد رأيت احمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئا في المسجد لا مرة بعد الظهر
كان يوما باردا ووجهه حديث عائشة كان يصلي قبل الظهر اربعا في بيتي ثم خرج

فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين ○ مسلم ابو الصقر عن الاثبات
ان جهر الرجل بالقراءة بالليل ولا يجهر بالنهار في التطوع وقال في الرجل يصلي يقوم صلاة
الفريضة صوت بآيات العذاب فعال استجير بالله من النار بغت صلاته ولا يعيد
الصلاة ○ وقال في الرجل وبات على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قال
ان كان تطوعا صلى عليه وان كان في الفريضة فلا ○ وأحلف قوله في المداومة
على صلاة الضحى فعنه قال ما احب لمن داوم عليها وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح وقال ربما صليت وربما لم اصل وقد جهد ما روى ابو هريرة قال ما صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الضحى قط الا مرة قال المروزي قال احمد ما سمعنا الا من وليد واسنا
جيد ○ وروى عنه موسى ابو هرون الخطاب قال مرة لي احمد حنبل ومعه المرودي
وانا في المسجد قبل الزوال اصلى الضحى لي كنت شغلت عليها فوقف علي وقال ما هذه
الصلاة وليس هذا وقت الظهر قلت يا عبد الله هذه ركعات كنت اصليها
ضحى فشغلت عنها الى هذا الوقت قال لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة ووجهه قوله
صلى الله عليه وسلم احب العمل الى الله ادومه وان قل ○ وقال في رواية بهذا عبد الله
صلاة التسبيح لم يثبت عندي فيها حديث شيء ○ وقال في رواية ابي الحارث صلاة
التسبيح حديث ليس لها اصل ما يعجبني ان اصليها نصلي غيرها وقال علي بن سعيد
النسائي ذكرت لابي عبد الله حديث عبد الله بن بريدة عن رواية المستمر بن الريان فقال
المستمر ابن الريان فقال المستمر شيخ بقه وكانه اعجبه ○ الاثرم عنه في الركعتين
قبل المغرب احاديث جياد وقال صحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
والتابعين من شاء صلى بين الاذان والاقامة ○ وعنه الفضل بن زياد ما فعلته
قط الا مرة فلم ار الناس عليه فتركتها وقال في رواية حسبك السنة ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المغرب في بيته كذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال
الشايب من مزيد لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب
انصرفوا جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانه لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى
اهليهم فان صلى الركعتين في المسجد فعل جيد وحلف قوله رأيت عبد الله انه قال
بلغني عن رجل سماه انه قال لوان رجلا صلى الركعتين في المسجد بعد المغرب

ما اجزاه وقال ما احسن ما قال هذا الرجل وما اجود ما تنوع ووجهه امر النبي صلى
الله عليه وسلم بالصلاة في البيوت ○ وقال له المروذي من صلى الركعتين بعد
المغرب في المسجد يكون عاصيا قال ما اعرف هذا قلت له فحكى عن ابي ثور انه قال
هو عاص قال لعله ذهب الى قول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في بيوتكم
ووجهه انه لو صلى الفرض في البيت وترك المسجد اجزاه فكذا السنة في المسجد
بلى ليس هذا وجهه عندي احد وانما وجهه ان السنن لا تشرط لها مكان معين
واجماعه يفعل في المسجد والبيت والله اعلم ○ قال في رواية المروذي سمعت ان
لا تلون قبل الرهص بعد المغرب الى ان يصليها كلام ○ وقال الحسن بن محمد رايت
احمد سلم الامام من صلاة المغرب قام ولم يكلم ولم يركع في المسجد وتكلم قبل ان يدخل
الدار وجه الكراهة قول مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلاته في عليين فلا يصلي النفل بالفرض ○
قال احمد في رواية حرب ويعقوب وابرهيم بن هانيء ان ترك ركعتي المغرب لا بعيد هما
انا هما تطوع ○ المروذي عنه في رجل يريد سفرا بيقصر يوما ثم يبدو له فيرجع يوم ويجيء رسول
الخليفة رده من معضل الطريق في الليل فاتم الصلاة فصل له البيت فمن مسافرون
قال اما الساعة فلا وكان يخاف من سبع ونحوه ○ محمد بن الحكم عنه في الرجل يخرج الى
بعض البلدان ينتزه او الى بلد يتلذذ فيه ليس لطلب حج ولا عمرة ولا تجارة ما يعجبني
ان يقصر الصلاة والوجه فيه ان الاصل الاتمام فلا خوان يقصر الفرض لطلب النزهة
مسئله ان لم يكن مع الملاح اهله وكان يسافر ويرجع الى اهله يقصر الصلاة ○
قال في رواية حرب ان لم يتم المكاري في اهله ما يقضي رمضان يقضي في السفر
وذلك ان هذه حال ضروره والقضاء عليه فرض ○ احمد في المسافر يرجع على اهله
لا يريد المقام ○ فروى عنه عبد الله لو ان مسافرا ورد على اهله امسك عن الطعام واتم
الصلاة الا ان يلون ما لا او لذا انقل الكوبج في رجل مسافرا فبدا له فرجع فجاءه
الى منه لبا خذها فادركه الصلاة وهو مقصر اذا لم يلن له اهل فهو اهون لانه على
نيه السفر فوروده على اهله لم يخرجه عن حكم السفر ○ وعنه صالح في رجل خرج مسافرا

الموني يوم

اهل

بدا له فرجع فجاءه الى منه فادركه الصلاة يتم لان من عايش قال اذا اقمت على ما شيه
فاتم والوجه فيه حديث ابن عباس لا يضع حله اذا نوى المقام لانه اذا نوى المقام في غير
اهله لزمه الاتمام ولانه لو انشأ السفر من بلده لم يجز له القصر حتى يفارق منزله كذا
بعد رجوعه لحاجه ○ عنه المروذي ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما في السفر ○
عنه صالح والكوبج اذا نوى المسافر المقام وهو في الصلاة يتم وان تعذر في الركعتين حتى
خرج المسلم ووجهه انه قد صار مقيما ○ مسئله الاتم عنه اذا اجمع ان يتم اجزى
وعمر بن صلاته مكثوبه قصر اذا عزم على ان يقيم اكثر من ذلك اتم واحتج بحديث جابر
وان عمار بن قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعه وكذا نقل ابن الحكم ونقل المروذي
اذا عزم على مقام احدى وعشرين صلاة فليتم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى للغداة
يوم النزويه ملكه وكذلك يقول حرب اذا دخل الى قريه نوى ان يقيم اربعه ايام وزياده
صلاته اتم وكذا نقل ابن مصرم وصالح والكوبج اذا اجمع على اقامه اربعه ايام وزياده
صلاه يتم في اول يوم واحتج لحديث جابر ○ قال ابو حفص هذه الروايه ليست مستقصا
والاول مستقصاه انه لا يلزم الاتمام بالعزيمه على اقامه اربعه ايام وزياده صلاه
حتى ينوي اكثر من ذلك وكيف يقول اذا اجمع على اقامه اربع وزياده صلاه اتم
ويصح لحديث جابر في هذا المقدار وقد كشف هذا في روايه المصلي عند الصد قبل
لما ذا عبد الله يحكون ذلك يقول اذا اجمع على اقامه اكثر من اربعه وصلاه اتم وقال لا يقصر
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع على اقامه اربع وصلاه قصر ○ ونقل عنه ايوب الرجل
ان سافر وانه قال ان اربع على اقامه خمسه ايام يتم وما دون ذلك يقصر قال ابو حفص
ليس في هذا خلاف لذلك لانه اذا اوجب الاتمام باقامه اكثر من اربعه ايام وزياده
صلاه بخمسه ايام اولى ان يوجب الاتمام وقوله وما دون ذلك يقصر يحتمل ان يلون
الا ربعه الاربعه ايام وزياده صلاه لانها دون الخمسه ايام ويحتمل ان يكون ذكره لليوم
الخامس لان الصلوات بعد الاربعه ايام من اليوم الخامس لانه اذا كان اليوم الخامس
وقد نوى ذلك في روايه طاهر عن احمد النبي يقال اذا نوى اقامه اربعه واكثر من صلاه
من اليوم الخامس اتم فقد نوى مراده من ذكر اليوم الخامس انه بعضه لانه اكثر
من مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه الصلاه ○ قال ابو حفص وظاهر

كلام ابو حنيفة هذا ان المسئلة على روايه واحده وان مدة الاقامه ما زاد على احدى وعشرين صلاه وتاول بقيه الروايات واحتج في ذلك بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكه صبح رابعه فصلى بها الغداه وخامسه وسادسه وسابعه اربعه ايام كوامل وزاد صلاه لانه صلى الغداه يوم التروية بمكه بالاتفاق وخرج يوم الخامس الى منا فصلى الظهر بمنا وكان يقصر الصلاه في هذه الايام وقد اجمع على انها منها وهو زوال محل كلام احد على ظاهره فيكون في قدر الاقامه ثلث روايات احديها ما زاد على احدى وعشرين اختارها المخرقي وابو حنيفة لانها مده يقصر فيها ما زاد على اربعه ايام ولو قصر صلاه لانها مده تزيد على الاربعه لكان بها مقيما دليله اذا نوى زياده على احدى وعشرين انه لا يقصر فلانه ما نقص عن خمسه ايام ولو بوقت صلاه لانها مده ينقص عن خمسه ايام فكان في حكم السفر دليله مده احدى وعشرين واحتج ابو حنيفة في صلاه الكسوف بقول ابن عباس ○ فروى عنه يعقوب بن لبان عن ابيه وقال المروذي ذلت لابي عبد الله ابن مهدي عن حماد بن يزيد قال بلغ ايوب ان سليمان التيمي صلى الكسوف الشمس صلى في مسجده فبلغ ايوب فانكر عليه فقال انما هذا للامير فقال ابو عبد الله اوهذا ذهب في كسوف الشمس الامير يفعلون ذلك ○ وعنه يحيى بن الحكم سمعت العباده في صلاه الكسوف واحتج قوله في خروج الناس للاستسقاء بغير امام بما روى عنه احمد بن القاسم ان لم يخرج الامام لا يخرجوا ○ وعنه المروزي اراهم يخرجون بغير امام فهل يصلون جماعه او يستسقون وينصرفون وعنه يخرجون لا نهم يستسقون ما يحيى يصلي بهم بعضهم ○

وعنه حرب انه قال واهل قريه ليس فيها والي اخرجوا يستسقون يصلي بهم امامهم جماعه قال ارجوا ان لا يضيق هذا اخرما وجدته من هذا المسئلة ○

فائده ظن بعض الفقهاء ان الوفا انما حصل باستيفاء الدين سببا للغرم حتى اذا بيض انسان ما في ذمة المدين مثلا ثم ابرء الغاصب منها والذي اوجب لهم هذا الحاب المسائل بل الواجب وفاته لكون قدر في الدين بالدين ○ قال شيخ الاسلام ابن تيميه وهذا انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه حصل به الوفا لاحاجه الى ان يقدر وا في ذمه المستوفي دينا والدين في الذمه

من جنس المطلق الكلي بالعين من جنس العين الحري فاذا ثبت في ذمته دين مطلق كلي جاز المنصوص عنه الاعيان المشخصه الجزويه فان عين سنوفاه فصل منه منصوده لمطابقته للكلي بطابقه الافراد الجزويه ○ فائده قال احمد في روايه صليح في المضارب اذا خالف فاشترى عن غير ما امر به صاحب المال فالربح لصاحب المال وهذا اخره مثله الا ان يكون الربح يحيط باجره مثله فيذهب قال وكنت اذهب الى ان الربح لصاحب المال ثم استحسنت وقال في روايه المروذي يجوز شرى ارض للتجاره ولا يجوز بيعها فقيل له لمن يشتري ممن لا يملك فقال اليس يكتب هو لا يقول ولكن هو اسهل وانا حتى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رخصوا في شرى المصاحف وكرهوا بيعها وهذا يشبه ذا ○

وقال في روايه بكر بن محمد فمن غصب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقه وليس هذا شيا يوافق القياس استحسن ان يدفع اليه نفقته وقال في روايه ابو طالب اصحاب ابو حنيفه اذا قالوا شيا خلاف القياس قالوا استحسن هذا ويدع القياس فيقال الذين يزعمون انه الحق لا استحسان فاذا ذهب الى كل حديث جاء لا اقيس عليه فقال القاضي ظاهر هذا يعني ابطال القول لا استحسان وانه لا يجوز بقياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وجعل المسئله على روايتين ونصر هو واتباعه روايه القول لا استحسان وتاويهم سحنا في مراد احمد من كلامه وقال مراده انها تستثنى المنصوص كلها ولا اقيس على احد النصين فانا سيا يعارض النص الاخر كما فعل من ذكره حيث يستثنون على احد النصين ثم يستثنون موضع الاستحسان انما النص ولغيره والقياس عندهم يوجب العله منصوصا لعله التي يدعون صحتها مع تنا وبها في محالها وهذا واحد سنه انه يوجب طرد العله الصحيحه وان سقا ضها مع تنا وبها في محالها يوجب فسادها وهذا قال لا اقيس على احد النصين فيا سيا بعضه النص الاخر وهذا سئل حديث ام سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم ان ضحى دخل العشر فلا ياخذن شعره ولا من شعره شيا بع حديث عائشه كنت افتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعث به وهو مقيم ثم لا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم والناس في هذا على ثلثه اقوال منهم من يشتري بدل الهدي والاضحيه فالمنع ويقول

اذا بعث الحلال هديا صار محرما والاحل حتى يعقر كما روى عن ابن عباس وغيره ومنهم
من يسوى بينهما فى الاذن ويقول بل المضى لا يمنع عن شئ كالاحرام باعتبار الاصرى متفقون
على احد النصين ما عارض الاخر وفقها الحديث لعمى بن سعيد واحد بن حنبل وغيرهما
عملوا بالنصين ولم يفتوا احدهما على الاخر ولذلك عند احمد وغيره من فقهاء الحديث
لما امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يصلى الناس نعودا واصل اما هم قاعدا ثم لما انتقلوا
الصلاة قياما انتهاهم قياما فعمل بالحديثين ولم ينقض على احدهما فاما سعض الاخر
وجعله منسوخا كما فعل غيره بلث ولذلك فعل فى حديث الاسرا لوضو من لحوم
الابل ويرك الوضو مما مست النار وعملها ولم ينقض على احدهما فيا شئ ابطل الاخر
وجعله منسوخا ولذلك فعل احاديث المستحاضه ونظايرها ثم القايلون بالاستحسان
منهم من يقول هو ترك الحكم الوجكم اولى منه ومنهم من يقول هو اولى القياس
وقال الماضى المحمه التى ترجع اليها فى الاستحسان هى الحاجه تاره والسنه تاره
والاجماع تاره والاستدلال يترجح بعض الاصول على بعض فالاستحسان لاجل الكتاب
كما فى شهادة اهل الذمه على المسلمين فى الوصيه فى السفر اذا لم يجد مسلما وسماقلنا
فيه بالاستحسان للسنه من غصب ارضا وزرعها الزرع لرب الارض وعلى صاحب
الارض لنفقه لحديث رافع ابن خديج والقياس ان يكون الزرع لزارعه وسماقلنا
فيه بذلك الاجماع جواز سلم الدراهم والدنابير فى المعدودات والقياس ان لا يجوز
ذلك لوجود الصفه المضمومه الى الجنس وهى الوزن لانها استحسنوا فيه الاجماع
انتهى قال سحنا ومن ذلك ان نفقه الصغير واجره مرضعه على ابيه دون امه
بالنص والاجماع بلث خلافا لسادا فى مذهبه فى جنسه وغيره بالحابها على الابوين
كالجد والجده ولذلك يقولون اجاره الظيار بالنص والاجماع على خلاف القياس
والاستحسان يرجع الى تخصيص العله بل هو نفسه كما قاله ابو الحسين البصرى
والدارى وغيرهما والمشهور عن الشافعيه منع تخصيصها وعن الحنفيه القول
بتخصيصها واصحاب احمد قولان وحكيا روايتين عن احمد ٥ وعلى تخصيص العله
مذهب الايمه الاربعه وهو الصواب والقاضى وان عقيل يسمون تخصيص العله
مع قولهم بالاستحسان وابو الخطاب يختار تخصيص العله مع قوله بالاستحسان

وفرق القاضى بين التخصيص والاستحسان بان التخصيص منع اهله عليها فى حكم خاص
والاستحسان ترك قياس الاصول المنصوص على خلافه القياس لاجل النص كما فى
شهاده اهل الذمه واجاره الظيار واعطا الزرع لما لك الارض ونظايره يعمل العاقله
ذيه الخطاء فصول عظيمه المنع حلا فى ارشاد الفحول والسنه الطريق قوله لما ظره
وتخصيصها وبيان العلل المؤثره والفروق المؤثره واشارتها الى ابطال الدور والتسلسل
باوجز لفظ وابينه وذكر ما تضمناه من التسويه بين المتماثلين والفرق بين المختلفين
والاجوبه عن المعارضات والعاما حب العاوه من المعانى التى لا تاثيرها واعتبار
ما سيقى اعتباره وايرادا ما قص المبطلين فى دعواهم وتحجيم واشاله ذلك وهذا من كنوز
القرآن التى ضل عنها اكثر المباحرين فوضعوا لهم شريعه جدليه فيها حق وباطل ولو اعطوا
القرآن حقه لراوه وافيا بهذا المقصود كافيا فيه مغنيا عن غيره والعالم عن الله مراداه الله فيما
فى كتابه والنبى صلى الله عليه وسلم اولى بين العلل الشرعيه والماخذ والجمع والفرق والاوصاف
المعتبره والاوصاف الملغاه وبين الدور والتسلسل وضبطها ناظر الى قوله صلى الله عليه صاف
وسلم وقد سيل عن العبد يجرب فجرب لاجله الابل فعال من اعدى الاول كذا اشتمل
هذه الكلمه الوجيزه المختصره النبه على ابطال الدور والتسلسل وطالما نفعهما قاله
الفيلسوف وتشدد المتكلم وقد رد ذلك بعد اللتيا والتى بعده وردات مراوتى جوامع
الكلم فمن اهدى الاول فعهم الشايع من هذا اعلا الاول ان من اعدا عبره له فان لم ينته
الى غايه فهو السلسل فى الموثرات وهو باطل بصريح العقل وان انتهى الى غايه
وقد سمياه الجرب مزاعدا سرجرب به لم فهو الدور المصيح ٥ وتامل قوله فى قصه
ابن اللبيه اقاعد جلس فى بيت ابيه فاسه وقاله هذا اهدى الى كنت تجرب هذه الكلمه
الشريفه ان الدور ان فيد العليه والاصول ذاكر خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد
فدلت هذه الكلمه النبويه على ان الهديه لما دارت مع العلل وجودا وعدما كان العلل
شبيها وعليها لانه لو طش فى بيت ابيه واسه لا يسلم الهديه وانما وجدت بالعلل فهو
عليها ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم فى القطه وتدبل عن لقطه الغنم فعال
انما هى لك او لاخيك او للذيب فلما سال عن لقطه الابل غضب وقال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها ترد الما وترعى الشجر ففرق بين الحكمين باستغنا الابل واستقلا لها

بنفسها دون ان تخاف عليها الهلكة في البرية واجتياح الغنم الى رباع وحافظه وانه ان
غاب عنها فهي عرضه للسباع بخلاف الابل فهكذا يكون الفروق المؤثرة في الاحكام لا الفروق
المذهبة التي لم نجد ضابط المذهب وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة
هو عليها صدقة ولنا هديه نفرق بين الباب الواحد وجعل لها حكمين بحسب اختلاف
الجهتين ان جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها وكذلك الرجلان اللذان عطسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فلما سئل عن الفرق اجاب
بان هذا حمد الله والاخر لم يحمده فدل على ان تفريقه في الاحكام لاقترانها في العلل المؤثرة
فيها وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في المسئلة التي حرمها لحمها كيف يتضمن التفرقة
بين اكل اللحم واستعمال الجلد وبين ان النص انما تناول تحريم الاكل وهذا حسنه فاعدد ان
عظمتان احدهما بيان ان التعليل والتحريم المضافان الى الاعيان غير محل وانه مراد به
من كل عين ما هي مهيأة له وفي ذلك الرد على من زعم ان ذلك متضمن لضمير عام
وعلى من زعم انه محل والباسه قطع الحاق استعمال الجلد باكل اللحم وانه لا يصح قياسه
عليه بل وان قايلا قال وان دلت الاية على تحريم الاكل وحده تحريم ملابسته الجلد
قياسا فان قياسه باطلا بالنص اذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنة بالتعدي تحريم
ملابسته الجلد ظاهرا بعد الدباغ ففي هذا الحديث بيان المراد من الاية وبيان فساد
الحاق الجلد باللحم ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لا والله النعمان من بشير وقد خص
ابنه بالنحل اخبث ان يكون وافى البر سئوا كيف خذه متضمنا لبيان الوصف الذي اعتبره في
شرع التسوية بين الاولاد وهو العدل الذي قامت به السموات والارض فكما انك
تحب ان يستووا في بركة وان لا يفرد احدهم بتركة وتحرمه من الاخر فكذلك سعى ان
يفرد احدهما بالعطية ويحرمها الاخر وتامل قوله صلى الله عليه وسلم لبشير وقد استاذنه
في تنفيذ خاطب فعال وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم كيف خذه متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها ارباب الجدل والاصوليون
وهي ان التعليل بالمانع هل يقتضي الى قيام المقتضي فعلل النبي صلى الله عليه وسلم عصمه
دمه لشهوده بدرا دون الاسلام العام فدل على ان مقتضى قتله قائم قد وجد وعارض
شبه العصمه وهو الحس على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عارض هذا المقتضى مانعا

منع من تاثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا الحديث
وجه من راى قتل الحاسوس لانه ليس ممن شهد بدرا وانما استنبع قتل خاطب لشهود
بدرا ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سئاله عن القبله للصايم فعال ارايت
لو تمضمضت للحديث تحت هذا الغا الوصاف التي لا تاثير لها في الاحكام وخته نشسه
الشي بنظيره والحاقه به فكما ان المنوع منه الصايم انما هو الشرب لا المضمضه وهو وضع
الماء في الفم وكذلك الذي منع انما هو الجماع لا المضمضه وهي القبله فتضمن الحديث قاعدتين
عظمتين كما مرى ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الحج عن الميت للسايل
فعال ارايت لو كان عليه دين اكنت قاضيه قال نعم فال فدين الله احق ان يقضى ٥
تتضمن هذا الحديث بيان قياس الاولى وان دين الخلوق قد كان يقبل الوفا مع شحه
وضيقه فدين الواسع الكريم تعالى احق بان يقبل الوفا ففي هذا الحكم اذا ثبت
في محل الامر وتم محلا احوالي بذلك الحكم فهو اولى بثبوته فيه ومقصود الشارع في
ذلك التنبيه على المعاني والاوصاف المقتضيه لشرع الحكم والعلل المؤثره والافنا الفنا
في ذلك والحكم بايت مجرد قوله ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد لزوج
قصه وليدة زمعه بعبد بن زمعه علما بالفراش العايم وامر سودة ان تحتجب منه
علما بالشبه المعارض له فرتب على الوصفين حكميهما وجعله اخاها من وجه دون
وجه وهذا من اطيب مسائل الفقه ولا يهتدي له الا خواص اهل العلم والفهم عن
الله ورسوله ٥ وتامل قوله صلى الله عليه وسلم في التشهد وقد علمهم ان يقولوا السلا
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال فاذا قلتم ذلك اصابت كل عبد صالح لله في السما
والارض كيف قرر بهذا عموم اتم الجمع المضاف واغنانا صلى الله عليه وسلم عن طرق
الاصوليين وبحثها وكذلك قوله وقد سئل عن زكاة الحجر فعال لم يرد علي فيها
الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتمسى الاية جامعة لبرها
شاملة باعتبار اتم الشرط فدل على ان ادوات الشرط للعموم وهذا في مخاطبته
صلى الله عليه وسلم وبحاوريه اكثر من ان يذكر وانما جهله من جلا منهم صلى الله عليه
وسلم من لم يحط به علما وتامل قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استفتاه عن امراته
وقد ولدت علانا اسود فانكر ذلك فعال لها النبي صلى الله عليه وسلم الك ابل قال نعم قال

فما الوانها قال سود قال هل فيها من ورق قال نعم قال فاتى له ذلك قال عشى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عشى ان يكون نزعه عرق كيف يقضى العاقل هذا الوصف الذى تاثيره فى الحكم وهو تجرد اللون ومخالفه الولد لا تورثه وان شاهد الايجاب ربيه وان نظيره فى المخلوقات مشاهد بالحس والله خالق الاجل وخالق سببه وهو الخلاق العليم فكما ان الحمل الاورق قد يتولد من بين اسودين فكذلك الولد الاسود قد يتولد من بين ابيضين وان ما جوزيه من سبب ذلك فى الابل هو بعينه قايم فى بنى ادم فهذه مراجع المناظرات والارشاد الى اعتبار ما يجب اعتباره من الاوصاف والغاء ما يجب الغاوه منها وان حكم الشبه حكم نظيره وان العلل والمعانى حق شرعا وقدرا ○ فصل واذا تاملت القران وتدبرته واعرته فكذا واقايا اطلعت فيه على اسرار المناظرات وتقريرها لحجج الصحيحه وابطال الشبه الفاسده وذكر النقض والفرق والمعارضه والمنع على ما يشفى ويكفى بصيرة الله وانعم عليه بفهم هذا فمن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا فى الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون فهذه مناظره جرت بين الموسى والمنافقين قال لهم الموسون لا تفسدوا فى الارض فاجابهم المنافقون بقولهم انما نحن مصلحون فكان المناظره انقطعت بين الفريقين وسمع المنافقون ما ادعى عليهم اهل الايمان من كونهم مفسدين وان ما شهوم اليه انما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين بان استدل على المنافقين باربع استدلالات احدها تكذيبهم المنافقون بقولهم انما نحن مصلحون فكان المناظره انقطعت بين الفريقين وسمع المنافقون ما ادعى عليهم اهل الايمان من كونهم مفسدين وان ما شهوم اليه انما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقين بان استدل على المنافقين باربع استدلالات احدها تكذيبهم المفسدون والرابع وصفهم بغايه الجهل وهو انه لا شعور لهم البته بكونهم مفسدين وتامل كيف نفى الشعور عنهم فى هذا الموضع ثم نفى عنهم العلم فى قولهم انومن كما امن السفها الا انهم هم السفها ولكن لا يعلمون فنفى علمهم بسفههم وشعورهم بفسادهم وهذا ابلغ ما يكون من الذم والتجهيل ان يكون الرجل مفسدا ولا شعور له بفساده البته مع ان فساده مشهور فى الخارج مراى العباد الله وهو لا يشعر به وهذا يدل على استحكام الفساد فى مداركه وطرق علمه ولذلك لونه سفيها والسفه غايه الجهل وهو مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده واراده الخلاف فاذا كان هذه المنزله وهو لا يعلم حاله كان مراشفى النوع الانسانى نفى

العلم عنه بالشرط الذى هو فيه متضمن لاثبات جهله ونفى المشعور عنه بالفساد الواقع عنه متضمن لفساد الملك ادراكه متضمن لايمان الايجاز عليهم بالجهل وفساد الادراك بحيث يعتقدون الفساد صلاحا والشر خيرا وذلك المناظره الباسه معهم ايضا فان الموسين قالوا لهم امنوا كما امن الناس فاجابهم المنافقون بقولهم انومن كما امن السفها وتقرير المناظره من الجانبين ان الموسين دعوهم الى الايمان الصادر من العقلا باسم ورسوله وان العاقل يتعين عليه الدخول فيما دخل فيه العقلا الناصحون لانفسهم ولاسيما اذا قامت ادلته ووضحت شواهده فاجابهم المنافقون بما مضمونه انا لما نجب علينا موافقه العقلا واما السفها الذين لا عقل لهم يميزون به بين النافع والضار فلا يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى عليهم وحكم للموسين واسجل على المنافقين باربعه انواع اجودها الحكم بسفههم الذى حصر السفه فيهم الذى نفى العلم عنهم بذكرهم فى ما تضمنه جوابهم من الاخبار عن سفه اهل الايمان وخاسش ايضا وهو ذكرهم فى ما تضمنه جوابهم من دعواهم النبريه من السفه ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الى قوله فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجاره اعدت للكافرين ○ فهذا استدلال فى غايه الظهور ونهايه البيان على جميع مطالب اصول الدين من اثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه واراداته وحياته وحكمته وتعالى وحدوث العالم واثبات نوعى توحيده تعالى توحيد الربوبيه المتضمن انه وحده الرب الخالق القاطر وتوحيد الالهيه المتضمن انه وحده الاله المعبود المحبوب الذى لا يصلح العباده والذل والخضوع والحب لاله ثم قرر تعالى بعد ذلك اثبات نبوه رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ابلغ تقرير واحسنه وانمه وابعده عن المعارض فبدا بذلك صدق رسوله فى كل ما يقوله وقد اخبر عن المعاد والجنه والنار فصدق محمد ذلك ضروره فقررت هذه الايات هذه المطالب كلها على احسن وجه تصورها تعالى بقوله يا ايها الناس وهذا خطاب لجميع بنى ادم لتشتركون كلهم فى علته بهم ثم قال اعبدوا ربكم فامرهم

بعبادة ربهم وفي ضمن هذه الكلمة البرهان القطعي على وجوب عبادته لانه اذا
كان ربنا الذي يربنا بنعمته واحسانه وهو المالك لذواتنا وارقابنا ونفسنا وكل درة
من الوجود فمملوكه له ملكا خالصا حقيقا وقدرناه باحسانه اليه وانعامه عليه
بعبادته له وشكره اياه واجب عليه ولهذا قال اعبدوا ربكم ولم يقل الهكم والرب
هو السيد والمالك والمنعم والمربي والمصلح والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبارات
كلها فلا شئ اوجب في العقول والفطر من عبادته وهذا شانه وحده لا شريك
له ثم ذكر انه الذي خلقكم فنبه بهذا ايضا على وجوب عبادته وحده وهو كونه اخرجهم
من العدم الى الوجود وانشاهم واخترعهم وحده بلا شريك باعترافهم واقرارهم
كما قال وغير موضع من القران ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله فاذا كان هو
وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود وكيف يجعلون معه شريكا في العبادة
وانتم مقرون بانه لا شريك له في الخلق وهذه طريقة القران تستدل بوجود
الربوبية على توحيد الالهية ثم قال والذي من قبلكم فنبه بذلك على انه وحده
الخالق لكم ولآبائكم ومن تقدمكم وانه لم يشركه احد في خلق من قبلكم ولا في خلقكم
وخلقه تعالى لهم متضمن لكمال قدرته وارادته وعلمه وحكمته وحياته وذلك يستلزم
لسائر صفات كماله ونعوت جلاله متضمن ذلك اثبات صفاته وافعاله ووحدانيته
في صفاته فلا شبيه له فيها وفي افعاله بلا شريك له فيها ثم ذكر المطلوب من خلقهم
وهو ان تقوه فيطيعوه ولا يعصوه ويذكروه ولا ينسوه ويشكروه ولا يكفروه
فهذه حقيقته ومواه ونوله لعلكم تتقون قبل انه تعليل للامر وقيل تعليل للخلق
فقيل المعنى اعبدوه لتتقوه بعبادته وقيل المعنى خلقكم لتتقوه وهو اظهر لوجوه
احدها ان التقوى هي العبادة والنبي لا يكون علة لنفسه الثاني ان نظيره قوله
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الثالث ان الخلق اقرب في اللفظ الى قوله
لعلكم تتقون من الامر ولم يصرح بقوله ان تقول لا يصح ان يكون قوله لعلكم تتقون تعليلا
للامر بالعبادة ونظيره قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون فهذا تعليل لكتب الصيام ولا يصح ان يكون تعليلا للامرين معا وهذا
هو الابق بالآية والله اعلم ثم ما ربعالى الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بنا

وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فذكر تعالى دليلا اخر متضمنا للاستدلال
بحكمته في مخلوقاته فالارض متضمن لاصل الخلق والايجاد ويسمى دليل الاختراع والانشاء
والماء يتضمن الحكم المشهودة في خلقه ويسمى دليل العناية والحكمة وهو تعالى يذكر تارة
هذا النوعان مرتبا كما في هذه الآية وفي القران ونظيره قوله تعالى الله الذي خلق السموات
والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري
في البحر بامره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار
فذكر خلق السموات والارض ثم ذكر سائر المخلوقات وحكمها ونظيره قوله تعالى من
خلق السموات والارض وانزل لكم من السماء ماء فانبتنا به حدايق ذات بهجة ما كان
لكم ان تنبتوا شجرها الا مع الله بل هم قوم يعدلون ام من جعل الارض قرارا وجعل
خلالها انهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا الى اخر الايات ○
علل في هذه الايات من الاشرار والحكم ما يحب على العالمين ان يفهموه ويدركوه ولعله
ان يتركان شاء الله التنبيه على ما يجب بشره من ذلك ونظير ذكر ايضا قوله تعالى ان في
خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس
وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف
الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ○ وهذا كثير في القران لمن
تامله وذكر سبحانه في البقرة قرار العالم وهو الارض وسقفه وهو السماء واصول سنائع
العباد وهو الماء الذي انزله من السماء فذكر المسكن والشاكن وما يحتاج اليه من مصالحه
وسمه تعالى جعله الارض فراشا على تمام حكمته في ارسائها هاهنا بالاستقرار الحيوان عليها
بجعلها فراشا ومهادا وبساطا وقرارا وجعل شقوقها سبلا محكما ستويا لا فطور فيه
ولا فاوت ولا عيب ثم قال فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون ان تناسل هذه الشجر
وشده لزوم لها لتلك المقدرات فيها وطفرا لعقل بها بما قل وهله وخلوصها
من كل شبهه وريب وقادح وان كل متكلم ومستدل ومحاج اذا بالغ في نفرير
ما يقرره واطاله واعرض للنزول فيه فعاده ان صح ما يذكره ان ينتهي الى بعض ما في
القران فتامل ما يجب هذه الالفاظ من البرهان الشافي في التوحيد اي اذا كان
الله وحده هو الذي فعل هذه الافعال فكيف تجعلون له اندادا وقد علمتم انه لا يجد

له يشاركه في فعله فلما قدر نوعي التوحيد انتم بقدر استقلالي بقدر النبوة فقال وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان
كنتم صادقين ان حصل لكم ريب في القرآن وصدق من جاء به وقلتم انه متقول فاتوا
بسورة واحدة تشبهه وهذا خطاب لأهل الارض جميعهم ومن المحال ان يأتي واحد
منهم بكلام متقوله ومختلقة وتلفقه نفسه ثم يطالب اهل الارض جميعهم ان يعارضوه
وابيشر جزمنه يكون منداره ثلث اياب مرعدة الوف ثم يعجز الخلايق كلهم عن ذلك
حتى ان الذين راموا معارضته كان ما عارضوه به من قوى الادلة على صدقه فانهم
اتوا شيء يستحي العقلاء من سماعه وتحكموا بسماجته وقبح ركاكته وخسته فهو كمن
اظهر طبيبا لم يتم احد مثل رتبته قط وتحدى الخلايق بملوكهم وسوقتهم بان ياتوا
بذره طيب مثله فاستحى العقلاء وعرفوا عجزهم وحاكم الحيوان بعزه منتهى خسته
وقالوا ما رجينا مثل ما حيث به فهل يزيد هذا ما جاءه الا قوة وبرهانا وعظمة
وجلالة واكد تعالى هذا التوبيخ والتقريع والتعجيز بان قال وادعوا شهداءكم
من دون الله ان كنتم صادقين كما تقول المعجز لمن يدعي معارضته اجهد علي بكل من
تقدر عليه من اعوانك واعوانك واوليائك ولا تبق منهم احدا حتى يشتغلوا به فهذا
لا يقدم عليه الا اجهل العالم واحمقه واشحنه عقلا ان كان غير واثق بصحة ما
يدعيه او آلهتهم واصنامهم واوثانهم ما يقوله والسي صلى الله عليه وسلم
بمرأى هذه الدنيا على صناديد الخلايق بينهم وكابتهم وعزيزهم وجميعهم ويقول
لن تستطيعوا ذلك ولن تفعلوه ابدا فيعجزون معه الى الحرب والرضى بسهل الاحتراب
ملو قدروا على الاتيان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها الى اختيار المحاربة واتيانهم الاولاد
وقتل النفوس والاموال بالعجز عن معارضته وبقدر النبوة بهذه الآية له وجوه
متعددة هذا احدها وثانيها اقرانه صلى الله عليه وسلم على هذا الامر واستحالة على
الخلايق اتيانهم الا عاما الى يوم القيمة انهم لن يفعلوا ذلك ابدا فهذا لا يقدم عليه
ويخبر به الا من علم لا تحالة شك مستند الى وحي من الله عز وجل والا فعلى البشر
وقدرته بضعفان عن ذلك وبالنها النظر الى نفس ما جاء به وما اشتمل عليه
من الامور التي تعجز قوى البشر عن الاتيان بمثله الذي فصاحته ونظمه وبلاغته فرد

من افراد اعجازه وهذا الوجه يلوس معجزة لمن تتبعه وتامله وفهمه وبالوجهين الاولين
يلوس بمعجزة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتامله فتامل هذا الموضع من اعجاز
القرآن يعرف به قصور كثير من المتكلمين وتقصيرهم في بيان اعجازه وانهم لم يوفوه عشر
معشار حقه حتى قصر بعضهم الاعجاز على صرف الدواعي عن معارضته مع القدرة عليها
وبعضهم قصر الاعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته وبعضهم على مخالفته اسلوب نظمه
لاساليب نظر الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الاخبار بالغيوب الى غير ذلك
من الاقوال القاصرة التي لا تشفي ولا تجدي واعجازه فوق ذلك وورا ذلك كله فاذا ثبتت
النبوة بهذه المعجزة القاطعة فقد وجب على الناس تصديق الرسول في جميع ما اخبر به وطاعته
في كل ما امر به فما اخبر عن الله تعالى واسمائه وصفاته وافعاله وعن المعاد والجنة والنار فثبت
صحة ذلك بقسميه فما اخبر تعالى فانها النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت
للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار
الآية فاشتملت الآيات على تقرير مهمات اصول الدين من اثبات خالق العالم وصفاته
ووحدانيته ورسالة رسوله والمعاد الاكبر ومن ذلك قوله تعالى ان الله لا يستحي
ان يضرب مثلا ما بعوضة الآية وهذه جواب اعتراض اعترض به الكفار على القرآن
وقالوا ان الرب اعظم من ان يذكر الذباب والعنكبوت وهو من الحيوانات
الخسيسة فلو كان ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم كلام الله لم يذكر فيه هذه الحيوانات
الخسيسة فاجابهم تعالى بان قال ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما
فوقها فان ضرب الامثال بالبعوضة فما فوقها اذا تضمن تحقيق الحق وابطال الباطل كان من احسن الاشياء والحسن لا يستحيا منه فهذا جواب الاعتراض
فكان مقتضى اعتراض على هذا الجواب وطلب حكمة ذلك فاخبر تعالى عما له في ضرب
تلك الامثال من الحكمة وهو اضلال من شاء وهدايته من شاء ثم كان شايلا سائلا عن
حكمة الاضلال لمن يضله بذلك فاخبر تعالى عن حكمته وعدله وانه انما يضل به
الفاسقين الذين ينقضون عهده من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر بوصله ويفسدون
في الارض وكانت اعمالهم هذه المعجة التي ركبوها شبيهة الان اضلهم واعماهم
عن الهدى ومن ذلك قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم

يحيكم ثم اليه ترجعون ○ فهذا استدلال قاطع عجلان الايمان باسه امر مستقر في الفطر والعقول وانه لا عذر لاحد في الكفر به البتة فذكر تعالى اربعة امور يلتئم منها شهوده في هذا العالم والرابع منتظر موعود به وهو الحق الاول كونهم كانوا امواتا الارواح فيهم بل نطفا وعلقا ومضغة سواتا لاحياة فيها الثاني انه تعالى احياهم بعد هذه الاماته الثالثة انه تعالى يميتهم بعد هذه الحيوة الرابع انه يحييهم بعد هذه الاماته فيرجعون اليه فما بال العاقل ينسى هذه الملة الاطوار الاول ويكذب بالرابع وهل الرابع الا طور من اطوار الخلق فالذي احياكم بعد ان كنتم امواتا ثم اماتكم بعد ان احياكم ما الذي يعجزه عن احيائكم بعد ما بليتم وهل انكاركم ذلك الا لغرور بابه وتكليف نفع سلتم بعد ما شاهدتموه فيما وجده الابه الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وافعاله وعلى المعاد وسن ذلك قوله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون فهذه كالمناظرة من الملائكة والجواب عن سؤالهم قالوا ان سبحانك في الارض خليفة كان منه الفساد وسفك الدما وتحكمك يقتضي ان لا تفعل ذلك وان خلقت منها فجعل فيها من يسبح بحمدك ونقدس لك ونحن نفعل ذلك فاجابهم تعالى عن هذا السؤال بان له سر الحكمة في جعل هذا الخليفة والارض ملائكته المقربون وارباب عصمته من الفساد وسفك الدما صالح وحكمة لا تعلمونها انتم وقد ذكرنا منها قدرا يعتد بحكمه في جانب المكيه فاستخرج تعالى من هذا الخليفة وذريته الانبيا والرسل والاولياء والمومنين وعمر بهم الحنه ومير الخبيث من ذريته من الطيب فعمرهم النار وكان في ضمن ذلك من الحكم والمصالح ما لم تكن الملائكة تعلمه ثم انه سبحانه اظهر فضل الخليفة عليهم باختصاصهم بالعلم الذي لم تعلمه الملائكة واسرهم بالسجود له بكرمة وتعظيما واظهارا لفضله وفي ضمن ذلك من الحكم ما لا يعلمه الا الله فمنها امتحانهم بالسجود لمن زعموا انه يفسد في الارض ويسفك فيها الدما فاسجدهم له واظهر فضله عليهم لما ادعوا عليه ما ادعوا وذم الخليفة كما تعلق سبحانه

ومنها استخراجه تعالى ما كان كامنا في بشر عدوه ابليس من الكبر والمعصيه الذي ظهر عند امره بالسجود فاستحق اللعنه والطرد والابعاد على ما كان كامنا في بشته عند اظهاره الله تعالى كان يعلم منه ولم يكن ليعاقبه ويلعنه على عمله فيه بل على وقوع معلومه فكان امره بالسجود له مع الملائكه مظهر الخبث والكفر الذي كان كامنا فيه ولم يكن الملائكه يعلمهم فاظهر لهم سجانه ما كان يعلمه وكان اخبارنا عنهم من امره بالسجود له تكرمة لخليفته الذي اخبرهم بانه جاعله في الارض وجبرا له وتاديبا للملائكه واظهارا لما كان مستخفيا في بشر ابليس وكان ذلك كله شيئا لتميز الخبيث من الطيب وهذا من بعض حلمه تعالى في تجاوزه لادم ثم انه سبحانه لما علم ادم ما علمه ثم استعجل الملائكه بعلمه فلم يعلموه فانبأهم به ادم كان في طي ذلك جوابا لهم عن قولهم هذا الخليفة لا فايده في جعله في الارض فانه يفسد فيها ويسفك الدما فاراهم فضله وعلمه خلاف ما كان في ظنهم ○ فصل في ذكر مناظرة ابليس عدو الله في شان ادم واباه من السجود له وبيان فسادها وقد ذكر الله تعالى ذكرها في كتابه واخبر فيها ان سناع ابليس من السجود كان كبرا منه وكفرا وتجردا وابا وانما ذكر ذلك الشبهه تعتاد الاستكبار والاباء والكفر والاقتداء بابليس في امره بالسجود لادم ما ناقض الحكمه بوجه وانما شبهته الذي احضه وهي اصله وعنصره النار واصل ادم وعنصره التراب ورتب على ذلك انه خير من ادم ثم رتب على هاتين المقدمتين انه لا يجوز ان يسجد لمن هو دونه وخير منه فهي باطله من وجوه عديده احدها ان دعواه كونه خيرا من ادم دعوى كاذبه باطله واستدلاله عليها بكونه

مخلوقا مربا وادم وطين يستدلا باطل وليست النار خيرا من الطين والتراب
بل التراب خير من النار وافضل عنصرا ومنفعة وجوها احدها ان النار طبعها الفساد وانلاف
ما تعلقت به بخلاف التراب الثاني طبعها الخفة والحدة والطيش والتراب طبعه
الرزانة والسكون والثبات الثالث ان التراب تكون فيه وتشيه ارزاق الحيوان واقوا
ولباس العباد وزينتهم والات معايشهم ومساكنهم والنار لا تكون فيها شيء من ذلك
الرابع ان التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه البتة ولا عن ما يكون فيه ومنه والنار
يستغني عنها الحيوان ايهم طلقا وقد يستغني عنها الانسان الايام والشهور فلا
تدعوه اليها ضرورة فان انتفاع الحيوان كله بالتراب الى انتفاع الانسان بالنار في بعض
الاحيان الخامس ان التراب اذا وضع فيه النوى اخرجه اصنافا اصنافا وما وضع فيه
من بزكثه بردي ايكر ما تستودعه فيه مضاعفا ولو استودعته النار لحاتك واكلته
ولم تبق ولم تذر الثامن ان النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة الى محل يقوم به يكون
حاملا لها والتراب لا مفتقر الى حامل فالتراب اكمل منها التاسع ان النار مفتقرة
الى التراب وليس التراب مفتقرا الى حامل فالمحل الذي يقوم به النار لا يكون الا
التراب او فيه فهي مفتقرة الى التراب وهو الغني عنها الثامن ان المادة الابليسية
هي الريح من النار وهو ضعيف يتلاعب به الهوى فيميل معه كيف ما مال وهذا
غلبة الهوى على المخلوق منه فاشره وقهره والمادة الادمية التراب
وهو قوي لا يذهب مع الهوى ان ذهب قهره واشره ورجع الى ربه
فاجتباه واصطفاه فكان الهوى الذي مع المادة الادمية عارضا شريع الزوال
فزال وكان الثبات والذرية اصليا له فعاد اليه وكان ابليس بالعكس من ذلك
فرجع كل الى اصله ومنصرفه ادم الى اصله الطيب الشريف وابليس الى اصله
الردي الخبيث ان النار وان حصل بها بعض المنفعة والمتاع فالشر كامن فيها لا يصدها
عنه الا شرها وحدتها ولولا الفاتر والحابس لها لا نشرت الحرث والنسل
والتراب فالخير والبر والبركة كامن فيه كما انه ينبو ويطهرت بركته وخيره
وشره فان احد هاس الاخر الخامس ان الله تعالى اكثر ذكر الارض في كتابه واخبر
عن منافعها وخلقها وانه جعلها مهادا وفراشا وبساطا وقرارا وكفاتا للاحياء

والاموات ودعا عباده الى التفكر فيها والنظر في ايانها وعجايب ما اودع فيها ولم يذكر النار
الا في معرض العقوبة والتخويف والعذاب الا موضعين ذكرها فيه بالمنة ذكره
ومتاع للمقوين نذكره بنار الاخرة ومتاع ليعصل فوائد الانسان وهم المقرون بالنار لون
بالقوارير وهي الارض الخالية اذا نزلها المسافر نضج بالنار في منزله فاين هذا من اوصاف الارض
في القران الحادي عشر ان الله تعالى وصف الارض بالبركة في غير موضع وبركاته خصوصا
واخبر انه بارك فيها عموما فما الكم للكفرون الذي خلق الارض في يومين وجعلوا له
اندادا ذلك رب العالمين وجعل لها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين فهذه بركة عامة واما البركة الخاصة بعضها نكتفي له
وجيازه ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وقوله وجعلنا بينهم وبين القرى
التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقوله ولسليمان الريح عاصفة تجري بامره الى الارض التي
باركنا فيها واما النار فلم يخبر انه جعل فيها بركة اصلا بل المشهود انها مذهبة للبركة
ماحقة لها فاين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه الى مزيل البركة وماحقها
الثاني عشر ان الله تعالى جعل الارض محل بيوته التي يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها
بالغدو والاصال عموما وبيته الحرام الذي جعله قياما للناس مباركا وهدى للعالمين
خصوصا فلو لم يكن في الارض الا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفا وفضلا على النار
الثالث عشر ان الله تعالى اودع في الارض من المنافع والمعادن والانهار والعيون والفرا
والحبوب والاقوات واصناف الحيوانات واستعمالها والجبال والحنان والرياض
والمراتع البهيجة والصور البهيجة ما لم يودع في النار شيئا منه فاي روضة وجدت في
النار او جنة او معدن وصورة او عين حمراء او نهر مطرد او ثمرة لذيذة او زوجة
حسنة او لباس وسندس الرابع عشر ان غاية النار انها وضعت خادمة لما في الارض
فالنار انما عملها عمل الخادم هذه الاشياء المكمل لها فمتى بعد لها خادمه فقط اذا استغنت
عنها طردتها وابعدتها عن قربها واذا احتاجت اليها استدعتها استدعاء المخدوم لخادمه
ومن يقضي حوائجه الخامس عشر ان للعين لقصور نظره وضعف بصيرته راى صورة
الطين ترابا متميزا فاحتقره ولم يعلم ان الطين مركب من اصلب الماء الذي جعل

الله سبحانه كل شئ حمد التراب الذى جعله خزانة المنافع والنجم هزاوكم نحو من الطين من المنافع
وانواع الاستعانة فلو نظر وا بنظره صوره الطين الى مبادئه ونهايته لرأى انه خير من النار وافضل
واذا استقريت الوجوه التى تدل على ان التراب افضل من النار وجدتها كثيرة
جدا واما اشرنا اليها اشارة ثم لو سلم بطريق الفرض لما طهر ان النار خير من الطين لم يلزم
من ذلك ان يكون المخلوق منها خيرا من المخلوق من الطين فان القادر على كل شئ خلق من
المادة المفضولة مرهو خير من خلقه من المادة الفاضلة والاعتبار بكمال النهاية لا بنقص
المادة فالطين لما جاز نظره على المادة ولم تعين منها الى كمال الصورة ونهايته الخلقة
فامن المادة المهين الذى هو نطفته ونصبه واستقذار النفوس له الى كمال الصورة الانسانية
التامة الحاسن خلقا وخلقا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور وادم من تراب ومن
ذرية ادم مرهو خير من الملائكة وان كان النور افضل من التراب فهذا وامثاله يدل كل
على ضعف مناظرة اللعين وفساد نظره وادراكه وان الحكمة كانت توجب عليه
خضوعه لادم فعارض حكمة الله وامره برايه الباطل ونظره الفاسد ففاسته باطل
نصا وعقلا وكل معارض نصوص الشارع فهو باطل ورايه فهو من جملة ابليس واتباعه فنعوذ
بالله من الخذلان ونسئاله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذى ما زال العبد يشير منه
ولا يلقى ابليس يدنو به الخلائق كلها ما خلا الاشراك يسئاله له من ان يلقاه وقد عارض
نصوص الشارع برايه ورأى بنى جنسه وهو طرد الله ابليس ولعنه واحل عليه سخطه
وغضبه الاحيث عارض النص بالراى والقياس ثم قدمه عليه والله يعلم ان شبهة
عدو الله مع كونها داحضة باطلة اقوى من كثير من شبه المعارضين لنصوص الانبيا
بارائهم وعقولهم والعالم يتدبر شر تكبر الله لهذه الفصة مرة بعد مرة ويحذر ان يكون
له نصيب من هذا الراى والقياس وهو لا يشعر فقد اقتفى عدو الله انه ليكون بنى ادم
اجمعين الا المخلصين منهم وصدق تعالى ظنه عليهم واخبر ان المخلصين لا سبيل له عليهم
والمخلصون هم الذين اخلصوا العبادة والمحبة والاجلال والطاعة لله والمتابعة والانقيا د
لنصوص لا مجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه ومجرد متابعة رسوله وترك ما خالفه
لقوله دون متابعة غيره فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل ان يوزن يوم القدوم
على الله والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله ٥ فصل

ومن ذلك قوله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة قل اتخذتم عند الله عهدا
فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون فهذا مطالبة لهم بتصحيح دعواهم
وتزييف لهذه المطالبة بسبب امرين لا بد من احدهما وقد تعين بطلان احدهما فلزم ثبوت
الاخر فان قولهم لن تمسنا النار الا ايامًا معدودة خبر عن غيب لا يعلم الا بالوحى فاما ان يكون
قولًا على الله بلا علم فيكون كاذبا واما ان يكون مستندا الى وحى من الله وعهد عهده الى المخبر
وهذا مستحيل قطعا فتعين ان يكون خبرا كاذبا قابلا له كاذب على الله ٥ فصل ومن
ذلك قوله تعالى واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم
اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من دياره
تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفدوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فهذه محنة مر الله احق بها على اهل الكتاب فانه قد اخذ عليهم
الميثاق ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرجه عن دياره وان يفدى بعضهم بعضا من الاسر فهذه
ثلث عهود دخلوا منها عهدين واخذوا الثالث مثل بعضهم بعضا واخرجه من دياره
ثم قاد الاسرا هم الا انه اسرهم بذلك فان كتبه تدفا دينهم الاسارى لان الله امرهم بفدائهم فلم
يفتلم بعضكم بعضا واخرجتم من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك والاخذ ببعض الكتاب
دون بعض عليكم الاخذ جميعه وكيف تنكرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض فما جزا من
يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله
بغافل عما تعملون ٥ فصل ومن ذلك قوله تعالى افكلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون فهذا هو الذى يشبه النظار والفقها التشهى
والتحكم فيقول احدهم لصاحبه لا يحل لك على ما ادعيت شوى التشهى والتحكم الباطل
فان جاء ما لا تشتهيه دفعته ورددته وان جاء ما لا تقول صار ما تهواه وتشتهيه اساس
تقليد من يعطيه او موافقه ما يريده قبلته واخترته فتجرد ما خالف هواك وقبلها وافق
هواك وهذا الاحتجاج والذى قبله مجانان للخصم الجواب له عنها البتة فان الاخذ
ببعض الكتاب دون بعض يوجب الاخذ جميعه والتزام بعض شرايعه يوجب التزام جميعها
ولا هوان يكون الشرايع تابعه للشهوات اذ لو كان الشرع تابعا للهوى والشهوة
لكان فى الطباع ما يعنى عنه وكانت سهوة كل احد وهواه شرعا له ولواتبع الحق

اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ٥ فصل ومن ذلك قوله تعالى ولما
جاهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذه محنة اخرى على اليهود دون غيرهم مجرمى
الله عليه وسلم فانهم كانوا اخبر الناس بحبر انهم والعرب فى الجاهلية ويستنصرون عليهم النبى
صلى الله عليه وسلم قبل ظهوره فيفتح لهم وينصرون فلما ظهر النبى صلى الله عليه وسلم كفروا به
وجحدوا نبوته فاستفتاحهم به ومحمد نبوته مما لا يمكن فان كان استفتاحهم به لانه
نبى كان محمد نبوته محالا وان كان محمد نبوته كما يزعمون حقا وكان استفتاحهم به باطلا
فان كان استفتاحكم به حقا فنبوته حق وان كانت نبوته كما تقولون باطلا فاستفتاحكم
به باطل وهذا سؤال جواب لا عذر له عنه البتة وعلى تقدير رفعه على صورة ورد عليه منها
ان يقال قد اقررتم بنبوته قبل ظهوره باستفتاحكم به فتعين عليه الاقرار بها بعد
ظهوره الثانية ان يقال كنتم تستفتحون به وذلك اقرار منكم بنبوته قبل ظهوره واستثنا
الثالثة عندكم مع العلم بظهوره فلما شاهدتموه وصار المعلوم معاينا ما لزوم به فالمصدرين
به حسدتموه فكفرتم به عند كمال المعرفة وانتم به حين جاءكم غير عالم جهلا فانتم
به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده فاى تناقض وعناد ابلغ من هذا
الخامسة ان يقال ايمانكم به لازم لاستفتاحكم به ووجود الملزوم يدون لازمه محال
الرابعة ان يقال استفتاحكم به هل كان عن دليل او عن غير دليل فلا يمكن ان يقولوا كان عن
دليل وحسد فيجب طرد الدليل والقول بموجبه حيث وجد فاما ان يقال بموجبه
فى موضع وبخلاف موجبه فى موضع اقوى منه فمن ابطل الباطل الخامسة ان يقال ان
كان الاستفتاح به تصديقا للنبى الذى اخبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فالايمان
به متعين تصديقا للنبى الاول ايضا وان كان ترك الايمان به قبل ظهوره تكذيبا للنبى
الاول فترك الايمان به بعد ظهوره اشد تكذيبا فانتم فى كفركم به ملزمون للنبى الاول
والثانى وهذا من احسن الوجوه السادسة ان يقال ان كان الاستفتاح به حقا لما ظهر
على يد النبى المبشر من المعجزات فالايمان به عند ظهوره يكون اقوى لانضمام المعجزات
على يده وهى تستلزم تصديقه الى المعجزات التى ظهرت على يد النبى المبشر به فقويت
ادلة الصدق وتظافرت براهينه السابعة ان يقال احد الامرين لازم ولا بد

اما حظكم فى استفتاحكم به واما فى كفركم وتكذيبكم به فانهما لا يمكن اجتماعهما فان هما كان
خطأ كان الاخر صوابا لكن استفتاحكم فيه مستند الى الايمان بالنبى الاول فهو مستند
الى الحق فتعين ان يكون كفركم به هو الباطل ولا يمكن ان يقال ان التكذيب هو الحق والاستفتاح
به كان باطلا لانه يستلزم تكذيب صراقررتم بصدقه ولا بد الثامنة ان يقال التصديق به
قبل ظهوره من لوازم التصديق بالنبى الاول والتكذيب به حسد كفر بالتصديق به بعد
ظهوره لذلك وان كان التكذيب به قبل ظهوره يستلزم تكذيبا للنبى الاول فهو بعد ظهوره
اشد استلزاما ولا يمنع التكذيب به والايمان بالنبى الاول ابدا الا قبل ظهوره ولا بعده اما قبل
ظهوره فباعترافكم واما بعد ظهوره فلان دلالة صدقه حسدا ظهر وانوى كما تقدم
بيانه التاسعة ان يقال الاستفتاح به تصديق واقرار بنبوته وبالتبعية تحمد وكفر بها
والايمان والتصديق برسالة الرجل واحد والتكذيب والجحد بها مستلزم للكفر ولا بد
فانه تستلزم احد الامرين اما التصديق بنبوته من ليس بنبى واما جحد نبوته من هو نبى
وايهما كان فهو كفر وقد اقررتم على انفسكم بالكفر ولا بد فلعنة الله على الكافرين ٥
العاشرة نقرر الاستدلال بطريقة استئناف المقدمات والمواخذة بالاعتراف
فيقال لهم الستم كنتم تستفتحون به مقولون بلى فيقال اليس استفتاحكم به ايمانا به
فلا بد من الاعتراف بذلك فيقال افليس ظهور من كنتم تستفتحون به قبل وجوده سببا
علمكم الايمان به فلا بد من الاعتراف والعناد الصرح والبس لا عذر الله على هذه الوجوه
اعتراض البته سوى ان قالوا هذا حله حق ولكن ليس هذا الموجود الذى كنا نستفتح
به وهذا من اعظم البهت والعناد فان الصفات والعلامات التى قبه طابقت ما كان
عندهم مطابقة المعلوم لعلمه فانكارهم لونها هو انكار لوجود الحق وانكار لله بالسان
والقلب بعرفه وهذا قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين
فاغنى عن هذه الوجوه والتقريرات كلها قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله
مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به فلعنة الله على الكافرين والمادة الحق لكن ادارها فى الصور المتعددة وفى اى
قالب افرغت وصورة ابرزت ظهرت صحيحه وهذا شان مراد براهين القرآن فى
اى صورة ابرزتها ظهرت فى غاية الصحة والبيان فالحمد لله المان بالهدى على عباده

الموسس ○ فصل وتأمل قوله تعالى في هذه الآية ولما جاءهم رسول من عند
الله مصدق لما معهم كيف تجد تحته رمزا أعظما على صدقه وهو محي الرسول الثاني
لما طابق ما جاء به الرسول الاول وبصدقه مع تباعد زمانهما وشهادة اعدائه واقرارهم
له بانه لم يتلقه من بشر ولهذا كانوا يتحدونه باشياء يعلمون انه لا يخبرها الا نبي او من
اخذ عنه وهم يعلمون انه لم يأخذ عن احد البته ولو كان ذلك لوجد اعداوة السبيل الى
الطعن عليه ولعارضوه بما جاء به اذ من الممكن انه لو كان ما جاء به ماخوذا عن بشر
ان ياخذوا هم عن ذلك البشر او عن نظيره فيعارضوا ما جاء به والمقصود ان مطابقته لما
اخبر به الرسول الاول من غير مواطاة ولا تشاعر ولا تلقي منه ولا من اخذ عنه دليل
قاطع على صدق الرسول من تقاول ونظير هذا ان يشهد رجل شهادة محيرة فيها ما
يقطع به انه صادق في شهادته صدقا لا يتطرق اليه شبهة ثم اخرض بلدا اخرى
لم يجتمع بالاول ولم يتواطأ معه محيرة مثل تلك الشهادة شوابع القطع بانه لم يجتمع
به ولا تلقاها عن احد اجتمع به ولا تلقاها عن احد اجتمع به فهذا ملقى في صدقه اذا تجرد
الاخبار فكيف اذا اقترن بادلة يقطع بها بانه صادق اعظم من الادلة التي اقترنت بخبر
الاول فيلقى في العلم صدق الثاني مطابقة خبره لخبر الاول فكيف اذا تبرهن الاول
فكيف اذا اقترن بالثاني من البراهين الدالة على صدقه نظير ما اقترن بالاول او اقوى
سبحان ○ فصل ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن
بما انزل الينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقا لما معهم قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل
ان كنتم مؤمنين هذه حجة يناظر بها من لم يؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة
لهم امنوا بما انزل الله فاجابوه بان قالوا نؤمن بما انزل علينا ومرادهم بهذا التخصيص ان
نؤمن بما انزل علينا دون غيره فظهرت عليهم الحجة بتفريقهم هذا بين وجهين دل عليها
قوله تعالى ويكفرون بما وراءه وهو الحق الى اخر الآية فاذا كتم قد امنتم بما انزل عليكم
لانه حق فقد وجب عليكم ان تؤمنوا بما جاءه ممن لانه حق مصدق لما معكم وحكم
الحق الايمان به اين كان ومع ما كان فلزمكم الايمان بالحق حيثما او الكفر الصراح
وفي قوله ويكفرون بما وراءه وهو الحق تكذيب بديع جدا وهي انهم لما كفروا به وهو حق
لم يكذبوا بما انهم ما انزل عليهم لاجل انه حق فاذا لم يصدقوا الحق فيما انزل عليهم ولا في ما جاءه

صلى الله عليه وسلم لانهم لو امنوا بالمنزل اليهم لاجل انه حق لامنوا بالحق الذي واعطوا الخوارقه
مثل اليد فمن هذا الشهادة عليهم بانهم لم يؤمنوا بالحق الاول ولا بالثاني وهذا الحكم وكل
من فوق الحق فاس بعضه وكفر بعضه لدى اس بعض الكتاب وكفر بعض ونحن اس بعض
الانبياء وكفر بعض لم ينفعه ايمانه ما كفر به حتى يؤمن بالجميع ونظير هذا الفرق بقرن من يرد
ايات الصفات واخبارها وقبل ايات الاوامر والنواهي فان ذلك لا ينفعه لانه اس بعض
الرسالة وكفر ببعض فان كانت الشبهة التي عرضت لمن كفر ببعض الانبياء غير نافعه له فالشبهة
التي عرضت لمن رد بعض ما جاء به النبي ولي لان لا تكون نافعه وان كانت هذه عذرا
له فشبهة من كذب بعض الانبياء مثلها فكما انه لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع الانبياء ومن كفر
ببعض الانبياء فهو كمن كفر بجميعهم فلذلك لا يكون مؤمنا حتى يؤمن بجميع ما جاء به الرسول
فاذا اس بعضه ورد بعضه فهو كمن كفر به كلة فتامل هذا الموضع واعتبر به الناس
على اختلاف طوائفهم يتبين لك ان اكثر من يدعي الايمان من الناس ولا حول ولا قوة الا
بالله ○ الوجه الثاني في نقض قوله قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم مؤمنين
ووجه النقض لكم ان زعمتم انكم مؤمنون بما انزل اليكم وبالانبياء الذين بعثوا فيكم
فلم تقتلوهم من قبل وفيما انزل اليكم الايمان بهم وبقصدهم فلا امنتم بما انزل اليكم
ولا بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ثم كانه يوقع منهم الجواب بانا لم نقتل من
سميتموه ولم نكذب به فاجيبوا على تقدير هذا الجواب الباطل منهم بان موسى قد
جاءكم بالبينات وما ربيتم معه في محنه نبوته ثم عبدتم العجل بعد غيبته عنكم واشركتم
بالله وكفرتم به وقد علمتم بنبوته موسى وقيام البراهين على صدقه فقد جاءكم
موسى بالبينات ثم اخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون فهكذا الملوم في والبراهين وسنا
الانبياء المخصوصين ومن ذلك قوله تعالى قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة
من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين كانوا يقولون نحن احباء الله ولنا الدار الآخرة
خالصة من دون الناس وانما يعذبنا الله بذنوبنا عذابا قليلا مدة ثم يخرجنا منها ويدخلنا الجنة وذلك مدة
عبادتهم له فاجابهم بتاركه وتعالى بقوله عن قولهم ان النار لن تمسنا الا اياما معدودة
بالمطالبة وبقبح الامر بما يقولون لهم عند الله عهدا عهده اليهم وبنان يقولوا قد
قالوه عليه ولا يعلمون ولا سبيل لهم الى ادعاء العهد مع علم الناس وقد عدم ثم اجابهم

عن دعواهم حلوص لاخره لهم بقوله فتمنوا الموت ان كنتم صادقين لان الحبيب لا يكره لقا
حبيبه والابن لا يكره لقا ابيه لا سيما اذا علم ان لدا ته ومثوبته مختصه به بل اجب شي
اليه لقا حبيبه وابيه محبته لم تحب ذلك ولم يتمنه فهو كاذب فى قوله مبطل فى دعواه
ونظير هذا قوله فى سوره المايده قوله ردا عليهم قولهم نحن بنا الله واحباؤه قل فلم يعذبكم
بذنوبكم يعنى ان الاب لا يعذب ابنه والحبيب لا يعذب حبيبه وهاهنا نكته لطيفه
جدا قل من يفتنه لها ونحن نقررها بسئوال وجواب فان قيل معلوم ان الاب قد يؤدب
ولده اذا راى الادب والحبيب قد يهجر حبيبه اذا راى منه بعض ما يكره قيل لو تاملت
ايها السائل قوله فلم يعذبكم بذنوبكم لعلمت الفرق بين هذا العذاب وبين الهجران
والتاديب فان العذاب بالذنب ثمره الغضب الخالى للمحبه فلو كانت المحبه فايمه
كما زعموا لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المسخ قردة وخنازير
وتسليط اعدايهم عليهم يستخبونهم ويستعبدونهم ويخربون ديارهم وسبيهم
ذراريهم فالمحب لا يفعل هذا بحبيبه ولا الاب بابنه ومعلوم ان الرحيم الرحمن لا يفعل هذا
بابنه الا بعد فرط اجرامها وعتوها على الله واستكبارها عن طاعته وعباده وذلك
بنا فى كونهم احبابه فلو احبوه لما ارتكبوا من مغضبه وسخطه ما اوجب لهم ذلك
ولو احبهم لاديهم ولم يعذبهم فالتاديب شي والعذاب شي التاديب يراد به التهذيب
والرحمه والاصلاح والعذاب للعقوبه والجزا على الجناح فهذا لون وهذا لون وفى
ضمن هذه المناظره معجزه باهره للنبى صلى الله عليه وسلم وهى انه فى مقام المناظره
مع الخصوم الذين هم احرص الناس على عداوته وتكذيبه وهو يخبرهم خبرا جزما انهم
لن يتمنوا الموت ابدا ولو علموا من نفوسهم انهم يتمنونه لوجدوا اطريقا الى الرد عليه
ابدا بل خذلوا وغلبوا وعلموا صحه قوله ولذا سمعهم من تمنى الموت معرفتهم بانهم عند
الله من الخزى والعذاب الاليم بكفرهم فلا انسا و فيلهم لهم وعداوتهم لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قيل فهلا اظهروا التمنى وان جاز وا كاذبين بما قالوا لنحن نتمناه
قيل وهذا ايضا معجزه اخرى وهو ان الله حبس عن ذلك قلوبهم والسنتهم
فلم تنزعه بقلوبهم ولم تنطق به السنتهم تصديقا لقوله ولن يتمنوه ابدا ومن ذلك
قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا من كان هودا او نصارى تلك امانيهم قل هاتوا

برهانكم ان كنتم صادقين ٥ هذه دعوى من كل واحد من الطائفتين انه لن يدخل الجنه
الا من كان منها فقالت اليهود لا يدخلها الا من كان هودا وقالت النصارى لا يدخلها
الا من كان نصرانيا فاختصر الكلام ابلغ اختصار واوجزه مع امن اللبس ووضوح
المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحه هذه الدعوى هاتوا قل هاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين وهذا هو المسمى سؤال المطالبه بالدليل فمن ادعى دعوى بلا دليل
يقال له هات برهانك ان كنت صادقا فيما ادعيت وفى هذه الايه من قبول يلزم التا
الدليل كما يلزم المثبت وحلوا فى ذلك ثلث مذاهب قالت طايفه يلزمه فى السمعيات دون
العقليات واستدلوا لهم بقوله تعالى لم يطالبهم بدليل النافى المجرد بل ادعوا
دعوى سمعوها اثبات دخولهم الجنه وان غيرهم لم يدخلها فطولبوا بالدليل الدال على
هذه الدعوى المركبه من النفى والاثبات وصاحب هذه الدعوى يلزمه الدليل باتفاق
الناس وانما الخلاف فى النفى المجرد ولو استدل هولا بقوله تعالى وقالوا لن تمسنا
النار الا ايا ما معدوده لكان اقرب مع كونه متضمنا للنفى والاثبات لكن الدعوى فيه
انما توجهت الى النفى ومقصود الكلام انما لا تعذب بعد تلك الايام فلم ينكر عليهم
اعترافهم بالعذاب تلك الايام بل دعواهم انهم لا يعذبون بعدها وذكر نفى بعض ما ذكر
فلنا ان لا يستدل لانها اقرب هذه الايه وبعد فالتحقيق فى حله النافى هل عليه
دليل ان النفى نوعان يستلزم اثبات ضد المنفى فهذا يلزم النافى فيه الدليل
كمن نفى الواجه فانه مطالب بالدليل قطعا لان نفيها يستلزم سوء ضد من اضدا
ولا بد له من دليل ولذلك نفى العذاب تلنا ربعد الايام المعدوده يستلزم دخول
الجنه والخلود بالنعيم ولا بد له من دليل النوع الثانى نفى لا يستلزم ثبوتا كنفى صحه
عقد من العقود او شرط او عباده فى الشرعات ونفى امكان شى ما من الاشيا فى
العلقيات فالنافى ان نفى العلم به لم يلزمه دليل وان نفى المعلوم نفسه وادعى
انه مستنبط فى نفس الامر فلا بد له من دليل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا اتخذ الله
ولدا سبحانه بل له ما فى السموات والارض كل له قانتون بديع السموات والارض
واذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد وتره
نفسه عنه ثم ذكر ابرع حجج على استحاله اتخاذه الولد احدها لون ما فى السموات

والارض ملكا له وهذا بيان في ان يكون فيهما ولد له لان الولد بعض الوالد وشريكه ولا يكون مخلوقا له مملوكا له لان المخلوق مملوك مربوب عبد من العبيد والابن نظير الاب فكيف يكون عبده تعالى ومخلوقه ومملوكه بعضه ونظيره فهذا من ابطل الباطل واكذب مضمون هذه الجملة فوله كل له قانتون فهذا تقرير لصبودتهم له وانهم مملوكون مربوبون ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد فاثبات الولد به من اعظم الاشراك به فان الشرك به جعل له شريكا من مخلوقاته مع اعترافه بانه مملوكه كما كان المشركون يقولون في تلبيتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك وكانوا يجعلون من اشركوا به مملوكا له عبدا مخلوقا والنصارى جعلوا له مرعباده جزءا لان الانسان لكفور مبين فاذا كان له ما في السموات والارض عبيد قانتون مربوبون مملوكون استحال ان يكون له منهم شريك وكل من قربان به ما في السموات وما في الارض لزمه ان يقر له بالتوحيد ويأبد وهذا الحجج سحانة على المشركين باقرارهم بذلك كقوله قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون وسيأتي ان شاء الله مزيد بيان لهذا في موضعه الحجة الباسعة قوله بديع السموات والارض وهذه من ابلغ الحجج على استحالة نسبة الولد اليه وهذا قال في سورة الانعام بديع السموات والارض اني يكون له ولد اي من اين يكون لبديع السموات والارض ولد ووجه تقدير هذه الحجة ان من اخترع السموات والارض مع عظمها واتقانها ونظرها واسدها فهو قادر على اختراع ما هو دونها ولا نسبة لها اليها فتكيف يخترعون هذا الشخص الحقير عن قدرته وابداعه ويجعلونه نظيرا وشريكا وحزوا مع انه تعالى بديع العالم العلوي والسفلي وفاطره ومخترعه وبارئه ملف يعجزه ان يوجد هذا الشخص من غير اب حتى يقولوا انه ولده فاذا كان قد ابدع العالم علويه وسفليه فما يعجزه ويمنعه عن ابداع هذا العبد وتكوينه وخلقه بالقدرة التي خلق بها العالم العلوي والسفلي فمن نسبة الولد سوفا عوذ الرب تعالى والاس به ولا عبده فظهر ان هذه الحجة من ابلغ الحجج على استحالة نسبة الولد اليه فان شئت ان تقرر الاستدلال بوجه اخر وهو ان تقال اذا كان نسبة السموات والارض وما فيهما اليه انما هي الاختراع والخلق والابداع انشاء ذلك وابدعه من العدم الى الوجود فلم يصح شيء من ذلك اليه ما النبوه

ومقدرته على اختراع العالم وما فيه لم تزل ولم تخرج فيها الى معاون ولا صاحبة ولا شريك وان سلمنا تقدير هما بوجه اخر وهو قول النسبة اليه ما النبوه تستلزم مجانسته وفقره الى محل الولادة وذلك بنا في غناه وانفراده بابداع السموات والارض وقد اشار تعالى الى هذا المعنى بقوله قالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني له ما في السموات والارض كل قدرته وكل غناه وكل ربوبيته حيل بسببه الولد اليه وتنزيهه اليه يقدح في كمال ربوبيته وكمال غناه وكمال قدرته ولذلك كان نسبة الولد اليه سبة له تبارك وتعالى كما سيأتي في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه وسلم انه قال يقول الله تعالى شتمني ابن ادم وما ينبغي له ذلك وكذبني آدم وما ينبغي له ذلك اما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم ألد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق بأهون علي من اعادته وقال عمر بن الخطاب في النصارى كذبوا لعلوهم والله ظلموه فلم يشبهوا به شيئا سبحانه اياها احد من المشركين قال تعالى وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولدا ما لهم به من علم ولا لابائهم كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذبا واحد تعالى ان السموات كادت تنفطر من قولهم هذا وينشق الارض منه وتخر الجبال هدا ما ذاك الا لعظمة شتمه الرب تبارك وتعالى والتنقص به وتشبيه به وتشبيه ما ينبع كمال ربوبيته ومقدرته وغناه اليه الحجة الثالثة قوله وما ذا قضى اذا فانما يقوله له كن فيكون وتدبر هذه الحجة ان من ثبت قدرته تعالى كما بينه في اتخاذ ما يريد اتخاذه مجردا سمه وقوله كن فما يحاجه به الى ولد وهو لا يتكثر بمن قله ولا يتعزز به ولا يستعين به ولا يعجز عن خلق ما يريد خلقه وانما يحتاج الى الولد من لا يخلق ولا اذا اراد شيئا فانما له كن فيكون وهو المخلوق القاهر المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما اراد وقد ذكر تعالى حجا اخرى على استحالة نسبة الولد اليه سنذكرها في هذا الموضع ضمنها كمال علمه وعموم خلقه لكل شيء واستحالة نسبته الصاحبة اليه فقال تعالى في سورة الانعام بديع السموات والارض اني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم فاما نفاؤه عموم خلقه لنسبة الولد اليه فظاهر فانه لو كان له ولد لم يكن مخلوقا قابل حرا وهذا ما في كونه خالق كل شيء وهذا يعلم ان الفلاسفة الذين يقولون بتولد العقول والنفوس عنه بواسطة او بغير واسطة شر من النصارى وان من زعم ان العالم قديم فقد احرجه عن كونه مخلوقا له وقوله احد من قول النصارى لان النصارى اخرجوا

ان

عن عموم خلقه شخصا واحدا او شخصين ومن قال بقدم العالم فقد اخرج العالم العلوى
والسفلى والملايكة عن كونه مخلوقا لله والنصارى لم يصل كفرهم الى هذا الحد واما منافاة
عدم الصاحبة للولد فظاهر ايضا لان الولد انما يتولد من اصلين فاعل ومحل فاما يفعلان
ايضا لا خاصا فيفصل مما وجدها جزء في الاخر فيكون منه الولد فمن ليس له صاحبة
كيف يكون له ولد وولد لكل ما فهم عوام النصارى ان الابن يستلزم الصاحبة لم يستنكفوا
من دعوى كون مريم الهة وانها والدة الاله عيسى فمقول عوامهم بها والدة الاله اغفرى
لى ويصح بعضهم بانها زوجة الرب ولا ريب ان القول بالابن يستلزم ذلك اوانثيات
البلد لا بعقل ولا يتوهم فحواص النصارى فى جبرة وضلال وعوامهم لا تستنكفون ان يقولوا
ما لزوجة والاولاد المعقولة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا والقوم فى هذا المذهب الخبيث
اضل خلق الله فهم كما وصفهم الله بانهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل
واما منافاة عموم علمه تعالى للولد فمحتاج الى فهم خاص وتقريره ان يقال لو كان له ولد
لعلمه لانه بكل شئ عليم وهو تعالى لا يعلم له ولدا فيستحيل ان يكون له ولد لا لعلمه وهذا
استدلال سفى عليه للشئ على نفيه فى نفسه اذ لو كان لعلمه حيث لم يعلمه فحيث
لم يعلمه فهو غير كائن ونظير هذا قوله وبعدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم فى السموات ولا فى الارض
فهذا نفى لما ادعوه من الشفعاء بنفى علم الرب تعالى بهم المستلزم لنفى المعلوم لا لمذكر اعدا
الله الكاذبة وان يقولوا قد علم الله وجود ذلك لانه تعالى انما يعلم وجود ما اوجده ولكونه
ويعلم ان شيوجد ما يريد ايجاده فهو يعلم نفسه وصفاته ويعلم مخلوقاته التى دخلت
فى الوجود وانقطعت والتى دخلت فى الوجود وبقيت والتى لم توجد بعد وما شئ
اخر غير مخلوق له ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه لانه مستحيل فى نفسه فهو يعلمه
مستحيلا لا يعلمه واقعا اذ لو علمه واقعا لكان العلم به غير الجهل وذلك من اعظم المحال
بهذه يحج المتكلمون المطولة العريضة التى هى كالصريح الذى لا يتمارى ولا يخفى من
جوع فاذا وازنت بينها ظهرت لك الفاصلة ان كنت بصيرا ومن كان فى هذه اعمى
فهو فى الاخرة اعمى واضل سبيلا فالحمد لله الذى اعمى عباده الموسر بكابه ما ادعاه

من محجوبه وبيناته عن شقاشق المتكلمين وهذيانات المتهوكين فلقد عظمت نعمة الله
على عبدا غناه بفهم كتابه عن الفقر الى غيره اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب تتلى عليهم
ان فى ذلك لرحمة وذكرى لقوم يومنون ○ فصل ومن ذلك قوله تعالى وقالوا
كونوا هودا او نصارى تهتدوا فاجيبوا عن هذه الدعوى بقوله قل بل ملة ابراهيم حنيفا
وما كان من المشركين وهذا الجواب مع اختصاره فقد تضمن المنع والمعارضة اما المنع فما
تضمنه حرف بل من الاضراب اى ليس الامر كما قالوا واما المعارضة ففى قوله ملة ابرهيم
حنيفا اى نتبع او اتبعوا ملة ابرهيم حنيفا وفى ضمن هذه المعارضة اقامة الحجة على انهما
اولى بالصواب منادعوه اليه من اليهودية والنصرانية لانه وصف صاحب الملة بانه حنيف
غير مشرك ومن كان ملته الحنيفية والتوحيد فهو اولى بان نتبع ممن ملته اليهودية
والنصرانية فان الحنيفية والتوحيد من دين جميع الانبياء الذى لا تقبل الله من احد دينا سواه
وهو الفطرة التى فطر الله عليها عباده ممن كان عليها فهو المهتدى لا ممن كان يهودا او نصارى
فان الحنيفية تتضمن الاخلاص لله تعالى بالعبادة والاجلال والتعظيم والمحبة والذل والتوحيد
تتضمن افراده بهذا الاجلال دون غيره فيعبد وحده ويحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل
معه الها اخر فمن اولى بالهداية صاحب هذه الملة او ملة اليهود او النصارى ولا يسقى
بعد هذا للخصوم الا سؤال واحد وهو ان يقولوا فنحن على ملتهم فنحن نهتدى بها وابرهيم
وبنوه كانوا هودا او نصارى فاجيبوا عن هذا السؤال بانهم كاذبون فيه وان الله تعالى
قد علم انهم لكن يهودا ولا نصارى فما تعالى امر هؤلاء ان ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
والاسباط كانوا هودا او نصارى قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده
من الله وما الله بغافل عما تعملون وقد ربط تعالى هذا الجواب فى سورة ال عمران قوله ما كان
ابرهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين ان اولى الناس بابرهيم
للذين اتبعوه وهذا النبى والذين امنوا والله ولى المومنين فان قالوا فهب ان ابرهيم لم يكن
يهوديا ولا نصرانيا فنحن على ملته وان تخلفنا هذا الاسم فاجيبوا عن هذا بقوله تعالى
قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل الايه الى قوله لا نفرق بين احد
منهم ونحن له مسلمون فهذه الموسس ثم قال فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وان
تولوا فانما هم فى شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم صبغة الله ومن احسن من الله
صبغة ونحن له عابدون قل اتحاجوننا فى الله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم
ونحن له مخلصون ام تقولون ان ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا
او نصارى قل ءانتم اعلم ام الله ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله وما الله بغافل
عما تعملون فهذه الموسس ثم قال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى
كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى
كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على
الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرءوف رحيم قد نرى تقلب
وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما الله بغافل
عما يعملون ولئن اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك وما انت بتابع قبلتهم
وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت اهوائهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا
لمن الظالمين الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم
ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو
موليها فاستبقوا الخيرات اين ما تكونوا يات بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير
ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل
عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى
ولاتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم اياتنا
ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فاذكرونى اذكركم
واشكروا لى ولا تكفرون يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة ان الله مع الصابرين
ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله امواتا بل احياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشئ من
الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بينه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا
وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون وان الهكم لاله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان فى خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس
وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ومن الناس
من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله ولو يرى
الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرا الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان
لنا كرة فنتبرا منهم كما تبرءوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم
بخارجين من النار يا ايها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع
الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة
فما اصبرهم على النار ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب
لفى شقاق بعيد ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن
بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوى القربى واليتمى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون
بعهدهم اذا عهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم فى
القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او
اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن
تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان الذى انزل
فيه القرءان هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سالك عبادى عنى
فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليومنوا بى لعلهم يرشدون
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالئن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا
بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون يسئلونك عن
الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن
البر من اتقى وات البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون وقاتلوا فى سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد
الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا
فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا
عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين
وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين
واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من
خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولى الالباب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا فى الدنيا وما له فى الاخرة من
خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله فى ايام معدودات فمن
تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا
انكم اليه تحشرون ومن الناس من يعجبك قوله فى الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما
فى قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل
والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس
المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد يا ايها
الذين امنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين
فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا
ان ياتيهم الله فى ظلل من الغمام والملئكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور
سل بنى اسرءيل كم اتيناهم من اية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان
الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحيوة الدنيا ويسخرون من الذين امنوا والذين
اتقوا فوقهم يوم القيمة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس
فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء
الى صراط مستقيم ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم
مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله
الا ان نصر الله قريب يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
والاقربين واليتمى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان
تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج
اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم
عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم فى الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين امنوا
والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم
يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم
تتفكرون فى الدنيا والاخرة ويسئلونك عن اليتمى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم
ولا تنكحوا المشركت حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا
تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون
الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون
ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله
واعلموا انكم ملقوه وبشر المومنين لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة
اشهر فان فاءو فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلق فان الله سميع عليم والمطلقت
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان
كن يومن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن فى ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن
مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظلمون
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان
يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا اياتى هزوا واذكروا نعمت الله
عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله
بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يومن بالله واليوم الاخر
ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون والوالدت يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا
تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان
تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله
واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى
انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم فى انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا
الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا
ان الله يعلم ما فى انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذى بيده
عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون
بصير حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين فان خفتم فرجالا او
ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا
جناح عليكم فى ما فعلن فى انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقت متاع
بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ان الله
لذو فضل على الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا
ان الله سميع عليم من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضعفه له اضعافا كثيرة
والله يقبض ويبصط واليه ترجعون الم تر الى الملا من بنى اسرءيل من بعد موسى
اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل فى سبيل الله وقد اخرجنا من
ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظلمين
وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا
ونحن احق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفيه عليكم وزاده
بسطة فى العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم
ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك ال موسى وال
هرون تحمله الملئكة ان فى ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين فلما فصل طالوت
بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى
الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين امنوا
معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملقوا الله
كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت
وجنوده قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكفرين
فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العلمين
تلك ايات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين تلك الرسل فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجت واتينا عيسى ابن مريم البينت
وايدنه بروح القدس ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم
البينت ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن
الله يفعل ما يريد يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقنكم من قبل ان ياتى يوم لا
بيع فيه ولا خلة ولا شفعة والكفرون هم الظلمون الله لا اله الا هو الحى القيوم
لا تاخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض من ذا الذى يشفع عنده
الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء
وسع كرسيه السموات والارض ولا يئوده حفظهما وهو العلى العظيم لا اكراه فى
الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطغوت ويومن بالله فقد استمسك
بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم الله ولى الذين امنوا يخرجهم من
الظلمت الى النور والذين كفروا اولياؤهم الطغوت يخرجونهم من النور الى الظلمت
اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الم تر الى الذى حاج ابرهيم فى ربه ان اتاه
الله الملك اذ قال ابرهيم ربى الذى يحيى ويميت قال انا احى وامت قال ابرهيم
فان الله ياتى بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا
يهدى القوم الظلمين او كالذى مر على قرية وهى خاوية على عروشها قال انى يحيى
هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوما او
بعض يوم قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى
حمارك ولنجعلك اية للناس وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما فلما
تبين له قال اعلم ان الله على كل شئ قدير واذ قال ابرهيم رب ارنى كيف تحى
الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى قال فخذ اربعة من الطير فصرهن
اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن ياتينك سعيا واعلم ان الله عزيز
حكيم مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل
سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم الذين ينفقون اموالهم فى
سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غنى حليم يا
ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا
يومن بالله واليوم الاخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا
لا يقدرون على شئ مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكفرين ومثل الذين ينفقون
اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فاتت
اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ايود احدكم ان تكون
له جنة من نخيل واعنب تجرى من تحتها الانهر له فيها من كل الثمرات واصابه
الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين الله لكم
الايات لعلكم تتفكرون يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبت ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
واعلموا ان الله غنى حميد الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم
مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يوتى الحكمة من يشاء ومن يوت الحكمة فقد
اوتى خيرا كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه وما للظلمين من انصار ان تبدوا الصدقت فنعما هى وان تخفوها
وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ويكفر عنكم من سياتكم والله بما تعملون خبير ليس
عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون
الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون للفقرا الذين
احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من
التعفف تعرفهم بسيمهم لا يسئلون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به
عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا
خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع
وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربى الصدقت والله لا
يحب كل كفار اثيم ان الذين امنوا وعملوا الصلحت واقاموا الصلوة واتوا الزكوة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى كاتب ان يكتب
كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا
فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن
ترضون من الشهدا ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ولا يابى الشهدا اذا ما
دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهدة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجرة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه
فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذى اوتمن امانته وليتق
الله ربه ولا تكتموا الشهدة ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم لله
ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شئ قدير امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملئكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من
رسله وقالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا ربنا ولا تحمل
علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكفرين الم ○ الله لا اله الا
هو الحى القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وانزل التورية
والانجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان ان الذين كفروا بايت الله لهم عذاب
شديد والله عزيز ذو انتقام ان الله لا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء هو
الذى يصوركم فى الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم هو الذى انزل
عليك الكتاب منه ايت محكمت هن ام الكتاب واخر متشبهت فاما الذين فى
قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشبه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا
الله والراسخون فى العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا
الالباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ان الله لا يخلف الميعاد ان الذين كفروا لن
تغنى عنهم اموالهم ولا اولدهم من الله شيئا واولئك هم وقود النار كدأب ال
فرعون والذين من قبلهم كذبوا بايتنا فاخذهم الله بذنوبهم والله شديد العقاب
قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد قد كان لكم اية فى
فئتين التقتا فئة تقاتل فى سبيل الله واخرى كافرة يرونهم مثليهم راى العين والله
يوئد بنصره من يشاء ان فى ذلك لعبرة لاولى الابصار زين للناس حب الشهوت من
النساء والبنين والقنطير المقنطرة من الذهب والف

مثل ايمانكم فليستوا من ابرهم وملته فى شئ وانما هم فى شقاق وعداوة فان ملة ابرهم
الايمان بالله وكتبه ورسله وان لا نفرق بين احد منهم مؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم
فمن لم يات بهذا الايمان فهو برئ من ملة ابرهم مشاق لمن هو على ملته وقوله
تعالى قل انتم اعلم امر الله تعالى يعلم ما كان عليه هو ابرهيم والنبيون من الملة
وانتم لم تكونوا يهودا ولا نصارى فالله تعالى يعلم ذلك فلو كنا نحن يهودا او نصارى والله
تعالى لا يعلم ذلك لكنتم اعلم منه بهم هذا مع ان عندكم شهادة من الله تعالى ان ما كان عليه
ابرهيم وبنو هذا البيت على ملته ولكنكم كتمتم هذه الشهادة عن نبينا عليكم فلم تودوها اليهم
مع تحققكم لها وما اظلم ممن كتم شهادة استشهده الله بها ففى عندنا من الله الا انه
كتمها من الله فالمحذور متعلق بما تضمنه الطرف الذى هو عندنا من الكون والحصول
فصل ومن ذلك قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى
كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم هذا سوء ادب السفهاء
اوردوه على المؤمنين وضمنوه ان القبلة الاولى ان كانت حقا فقد تركتم الحق وان كانت
باطلا فقد كنتم على باطل ولفظ الاية وان لم يرد الا على هذا لكن السفهاء الجاحدون فى القبلة
قالوه فاجابهم الله تعالى عنه بجواب شاف بعد ان ذكر قبله مقدمات يقرره ويوضحه
والسفهاء وجهوه الكلام اولا ورددوه على صور متعددة نرجع الى شئ واحد فقالوا ما قدم
وقالوا لو كان نبيا ما رد قبلة الاباء قبلة وقالوا لو كان نبيا لما كان يفعل اليوم شيئا
وغدا خلافه وقالوا المشرق والمغرب لله فلم يصلون الى جهة دون جهة فنزل الله تعالى
قل لله المشرق والمغرب فلله تعالى ان يتعبد عباده بما شاء من استقبال اى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال وسع المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فلم يصل قط الى جهات بامره الا لله تعالى فاذا كنتم تصلون الى
غير الكعبة بامره ثم امركم ان تصلوا الى الكعبة فما صليتم الا لله اولا واخرا فكنتم على
حق فى الاول والاخر كما كان طيها كان بامره ورضاه فانتقلتم من رضاه الى رضاه ثم نبه على
فضل الجهة التى امرهم بالاستقبال اليها بانها هدى يهدى صراطا مستقيما كما هداكم
للقبلة التى جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها ولكن امركم باستقبال غيرها اولا لحكمة
له فى ذلك وهو ان علم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيث ما دار وبامره
لف تصرفت وهو العالم بكل شئ ولكن شاء ان يعلم معلومه العينى عيانا شاهدا
فيتميز بذلك الراسخ فى الايمان المسلم للرسول المنقاد له من يعبد الله على حرف فمتى
على عقبيه بادنى شبهة فهذا من بعض حكمه وان جعل القبلة الاولى غير الكعبة
فلم تشرع ذلك ابتداء ولا عينا ثم اخبر سبحانه انه كما جعل لهم اوسط الجهات قبلة
لتعبدهم بذلك جعلهم امة وسطا فاختار القبلة الوسط فى الجهات للامة الوسط فى

اليه ولا يقصون منه نظرا فى القلوب عاكفة على محبته دائبة الاشتياق اليه متوجهة اليه
حيث كانت ثم اخبر انه امر ابرهيم واسمعيل بتطهيره للطائفين والقائمين والمصلين واضاف
اليه بقوله طهرا بيتى وهذه الاضافة هى التى سكنت فى القلوب من محبته والشوق اليه
ما اسكنت وهى التى اقبلت بافئدة العالم اليه فلما استقرت هذه الامور فى قلوب اهل
الايمان وذكروا انها فكانها نادتهم ان استقبلوه فى الصلاة ولكن توقفت على ورود الامر
من رب البيت فلما برز مرسوم قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام تلقاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم والراسخون فى الايمان بالبشرى والقبول وكان عيدا عندهم ليس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان كبير مما سلف وجهه فى البيت سبطران تحوله الله عن
قبله اهل الكتاب فولاه الله قبلته التى ترضاها وبقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر
الشبهات الداحضة وتلقاها الضعفاء من الموسنين بالاعتراض والمشقة فذكر تعالى
اصناف الناس عند الامر باستقبال الكعبة وابتداء ذلك بالتسليم لرسوله وللموسنين
عما يقولون السفهاء من الناس فلا تقبلوا ما يقولهم فانه قول سفيه ثم قال قل لله المشرق والمغرب
يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فاخبر تعالى ان المشرق والمغرب له وانه رب ذلك فاين
ما تعبد له عباده يامره الى اى جهة كانت فهم مطيعون له كما قال وسع المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله فلم يصل قط الى الجهات بامره الا لله تعالى فاذا كنتم تصلون الى
غير الكعبة بامره ثم امركم ان تصلوا الاستقبال اليها فما صليتم الا لله اولا واخرا فكنتم على
حق فى الاول والاخر كل طيها كان بامره ورضاه فانتقلتم من رضاه الى رضاه ثم نبه على
فضل الجهة التى امرهم بالاستقبال اليها بانها هدى يهدى صراطا مستقيما كما هداكم
للقبلة التى جعلها قبلتكم وشرعها لكم ورضيها ولكن امركم باستقبال غيرها اولا لحكمة
له فى ذلك وهو ان علم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيث ما دار وبامره
لف تصرفت وهو العالم بكل شئ ولكن شاء ان يعلم معلومه العينى عيانا شاهدا
فيتميز بذلك الراسخ فى الايمان المسلم للرسول المنقاد له من يعبد الله على حرف فمتى
على عقبيه بادنى شبهة فهذا من بعض حكمه وان جعل القبلة الاولى غير الكعبة
فلم تشرع ذلك ابتداء ولا عينا ثم اخبر سبحانه انه كما جعل لهم اوسط الجهات قبلة
لتعبدهم بذلك جعلهم امة وسطا فاختار القبلة الوسط فى الجهات للامة الوسط فى

فه

سر

لامر ثم ذكر ان هذا التخصيص والاختصاص استشهدهم على الامر فقبل شهادتهم فجعلهم على الخلائق يوم القيمة ثم اجاب تعالى عن ما سئل عنه المومنون من صلاتهم الى القبلة الاولى وصلاة من مات من اخوانهم قبل التحويل فقال وما كان الله ليضيع ايمانكم ومنه قولان احدهما ان يضيع صلاتكم الى بيت المقدس بل يجازيكم عليها لانها كانت باسره ورضاه والثاني ما كان ليضيع ايمانكم بالقبلة الاولى وتصديقكم ان الله شرعها ورضيها واكثر المتاخرين والخلف على القول الاول وهو مستلزم للقول الاخر ثم ذكر منته على رسوله واطلاعه على حرصه على تحويله عن قبلة الاولى فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ثم اخبر تعالى عن اهل الكتاب انهم يعلمون انه الحق من ربهم ولم يذكر للضمير مفسرا غيرا في السياق وهو الامر باستقبال المسجد الحرام وان اهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبي انه يستقبل قبلة ابيه الذي بناه ابرهيم في صلاته ثم اخبر تعالى عن شدة كفر اهل الكتاب بانه لو اتاهم الرسول بكل ايه ما تبعوا قبلته فعلى ذلك لا تتبع انت قبلتهم ثم بين قبلتهم ثم براه من قبلتهم فقال وما انت بتابع قبلتهم ثم ذكر اختلافهم في القبلة وان كل طايفة منهم لا تتبع قبلة الطايفة الاخرى ان القبلة وجه اصل الدين واعلامه وشعايره الظاهرة فاهل كل دين لا فارقون قبلتهم الا ان يفارقوا دينهم فاخبر تعالى في هذه الجملة الثالثة سلت اخبارات تتضمن براه كل طايفة من قبلة الطايفة الاخرى وبعضن الاخبار بان اهل الكتاب لو اتوا كل ايه تدل على صدق الرسول لما تبعوا قبلته عنادا وتقليدا لاباييهم وانهم وان اشتركوا في خلاف القبلة الحق فهم مختلفون في باطلهم فلا تتبع طايفة قبلة الاخرى فهم متفقون على خلاف الحق مختلفون في اختيار الباطل وفي هذه الايه ايضا تثبيت للرسول صلى الله عليه وسلم وللمومنين على اتباع قبلتهم وانه لا يشتغل بما يقوله اهل الكتاب رجعوا الى قبلتنا فنتبعكم على دينكم فان هذا اخراع وبدعة منهم فانهم لو راوا كل ايه تدل على صدق ما تبعوا قبلتك لان الكفر قد تمكن من قلوبهم فلا مطمع للحق فيها ولتستبد بما تابع قبلتهم فلينقطعوا طامعهم من موافقتك لهم وعودك الى قبلتهم وذكرهم ايضا مختلفون فما تبع قبلة احدهم قبلة الاخر فهم مختلفون في القبلة ولتتم ايها المومنون موافقتي لاحدهم في قبلته بل اكرمكم الله بقبلة غير قبلة هولا المختلفين اختارها

لكم ورضيها لكم واكد تعالى هذا المعنى بقوله وان اتبعت اهواهم بعد ما جاءك من العلم انك اذا من الظالمين فهذا اصله تثبيت وتحذير من موافقتهم في القبلة وبراه من قبلتهم كما هم برا من قبلتك وكما بعضهم برى من قبلة بعض فانتم ايها المومنون ولي البراه من قبلتهم كما هم برا من قبلتك وكما بعضهم برى قبلة بعض فانتم ايها المومنون ولي البراه من قبلتهم التي اكرمكم الله بالتوجه اليها عنهم اكد ذلك بقوله الحق من ربك فلا تكونن من الممترين اخبر تعالى عن اختصاص كل امة بقبلتهم فقال ولكل وجهة هو موليها واصح القولين ان المعنى متوجه اليها اي موليها وجهة فالضمير راجع الى كل وقبل الى اسم اي الله موليها اياه وليس شئ كان الله لم يولد القبلة الباطلة ابدا ولا امر النصارى باستقبال الشرق قط بل هم مولوا هذه القبلة من قبلتها انتهم وموليها وجوههم وقوله فاستبقوا الخيرات يشعر بعضه هذا القول اي اذا كان اهل الملل قد تولوا الجهات واستقبلوها فاستبقوا انتم الخيرات وبادروا الى ما اختاره الله لكم ورضيه ووكم اياه ولا توقفوا فيه ايما تكونوا يات بكم الله جميعا يجمعكم في الجهات المختلفة والاقطار المتباينة الى الموقف العام كما يجمعون من شتى الجهات الى جهة القبلة التي يوليها فهكذا يجمعون حين يبعثون من اقطار الارض الى جهة الموقف الذي يومه الخلائق وهذا اظهر قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فانبئكم بما كنتم فيه تختلفون واخبر ان مرجعهم اليه عند احاره بتعدد شرايعهم ومناهجهم كما ذكر ذلك بعينه عند احاره بتعدد وجههم وقبلتهم تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا وتحت هذا شرع بديع نبهنا عليه مرارا وهو انه عند الاختلاف في الطرايق والمذاهب والشرايع والعمل بكون اقربها الى الحق ما كان ادل على الله واوصل اليه لانه كما ان مرجع الجميع اليه يوم القيامة وحده وان احلفت احوالهم وازمنتهم واماكنهم فمرجعهم الى رب واحد والهه واحد فهكذا ينبغي ان يكون مرد الجميع ومرجوعهم كلهم اليه وحده في الدنيا فلا يعبدون غيره ولا يدينون بغير دينه اذ هو الهم الحق في الدنيا والاخرة فاذا كان اكثر الناس فداي ذلك الا كفورا وددها فانا في الطرف الباطله وعباده غيره وان دانوا غير دينه فاستبقوا انتم ايها المومنون الخيرات وبادروا اليها ولا

تذهبوا مع الذين يتسارعون في الباطل والكفر فتأمل هذا السر البديع في السورتين
وفي قوله فيبئكم بما كنتم فيه تختلفون ٥ سر اخر اضافي وهو ان هذا الاختلاف
دليل على يوم الفصل وهو اليوم الذي يفصل الله فيه بين الخلايق وبين لهم حقيقة
ما اختلفوا فيه فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث وقد اوضح ذلك قوله
تعالى في سورة النحل واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون لبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم
كانوا كاذبين فذكر تعالى حكمتين بالغتين في بعثة الاموات بعد ما انهم احداها
ان يبين للناس الذين اختلفوا فيه وهذا بيان عباني يشترك فيه الخلايق كلهم والذي
حصل في الدنيا بيان لبيا في يختص به بعضهم ٥ الحكمة الثانية علم المبطل بانه كان
كاذبا وانه كان على باطل وان نشئته اهل الحق الى الباطل من قبل ابيه وكذبه وبهتانه
فجزيه ذلك اعظم جزى فتأمل اسرار كلام الرب تعالى وما تضمنته ايات الكتاب
المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة بانه كلام رب العالمين والشاهدة لرسوله بانه
الصادق المصدوق وهذا كله من مقتضى حكمته وحمده تعالى وهو يعني كونه خلق
السموات والارض وما بينهما بالحق ولم يخلق ذلك باطلا بل خلقه خلقا صادرا عن الحق
ايلا الى الحق مشتملا على الحق فالحق سابق لخلقها مقارن له غايه له وهذا انا بالبا
الدالة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى لغايه وحدها فانها تفيده معنى اشتمال
خلقها على الحق لسابق والمقارن والغايه فالحق لسابق صدور ذلك عن علمه وحكمته
فصدر خلقه تعالى واسرة عن كمال علمه وحكمته وبكمالها ليس لكون المفعول
الصادر عن الموصوف بها حكمته كله وعدله وحق ولهذا قال تعالى وانك لتلقى
القرآن من لدن حكيم عليم فاخبر ان مصدر التلقي عن علم المتكلم وحكمته وما كان كذلك
كان صدقا وعدلا وهدى وارشادا ولذلك قالت الملائكة لامراة ابرهيم حين قالت
ءالدوانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا اتعجبين من امر ربك انه هو الحكيم العليم وهذا راجع الى قوله وخلقه
وهو خلق الولد لها على الكبر وانما قارنه الحق لهذه المخلوقات فهو مما اشتملت
عليه من الحكم والمصالح والمنافع والايات الدالة للعباد على الهيته ووحدانيته وصفاته
وصدق رسله وان لقاءه حق لا ريب فيه ومن نظر في الموجودات ببصيرة قلبه

راها الاستخلاص الشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها اتم من شهادة الخبر المجرد
لانها شهادة حال لا تقبل كذبا فلا يتأمل العاقل المستبصر مخلوقا حق تأمله الا وجده
دالا على فاطره وباريه وعلى وحدانيته وعلى كمال صفاته واسمايه وعلى صدق رسله
وعلى ان لقاءه حق لا ريب فيه وهذه طريقة القرآن في ارشاد الخلق الى الاستدلال
باصناف المخلوقات واجوالها على اثبات الصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات
ثمرة اخبر انه لم يخلق خلقه باطلا ولا عبثا وثمرة اخبر انه خلقهم بالحق وثمرة خبرهم
بنبيهم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما اخبرت به رسله حتى
يتبين لهم ان الرسل انما جاءوهم بما يشاهدون دلالة صدقه وغالبا تملوه لو اوه مركوزا
في فطرهم مستقرا في عقولهم وان ما شاهدونه من مخلوقاته شاهدا بما اخبرت
به رسله عنه من اسمايه وصفاته وتوحيده ولقايه ووجود ملايكته وهذا باب
عظيم وابواب الايمان انما فتحه الله على من شبقت له منه سابقة السعادة وهذا
اشرف علم يناله العبد في هذه الدار وقد بينت في موضع اخر كل حركة تشاهد
على اختلاف انواعها فهي دالة على التوحيد والنبوات والمعاد بطريق سهلة
واضحة برهانية ولذلك ذكرت في رسالة الى بعض اصحاب بدليل واضح ان الروح
مركوز في اصل فطرتها وخلقتها شاهدة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان الانسان لو استقصى التفتيش لوجد ذلك مركوزا في نفس روحه وذاته وفطرته
فلو تامل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الايمان بالله وصفاته والشهادة
بانه لا اله الا هو والايمان برسله وملايكته ولقايه وانما تصدق بهذا من اشرقت
شمس الهدى على فاق قلبه والجابت عنه سجايب فيه وانكشف عن قلبه حجاب
انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون فهذا كبير والده سمرطا على اكتنامه
ويلوح له صباح هو ليله وظلامه فتقلان عند كل من قوله تعالى ان في السموات
والارضلايات للمومنين وفي خلقكم وما يث من دابة ايات لقوم يعقلون واختلاف
الليل والنهار وما انزل الله من السماء من ماء فاحيى به الارض بعد موتها وبث
فيها من كل دابة وتصريف الرياح لقوم يعقلون ٥ ثم تامل وجه كونها ايات وعلى
ما دلت عليه اية على مطلوب واحد ثم مطالب متعددة ولذلك شاع في القرا ن

من هذا النمط كاواخر آل عمران وقوله في سورة الروم ومن آياته الى آخرها وقوله في
سورة النمل قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الى آخر الآيات واضعاف
اضعاف ذلك في القران وكقوله في سورة الذاريات وفي الارض آيات للموقنين وفي
انفسكم افلا تبصرون وكآيات منزله في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
فهذا جله من الحق الذي خلقت به السموات والارض وما بينهما وهو حق مقارن لوجود
هذه المخلوقات مسطور في صحائفها بقراءة كل ذوقن كاتب وغير كاتب كما قيل

ناسل سطور الكائنات فانها من الملا الاعلا الكم رسائل ربنا

وقد خط فيها لو تاملت خطها الا كل شيء ما خلا الله باطل ربنا

واما الحق الذي هو غايته خلقها فهو غايته براد من العباد وغايته براد بهم فالمراد منهم
ان يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عز وجل وان يعبدوه لا يشركوا به شيئا فيكون هو
وحده الههم ومعبودهم ومطاعهم ومحبوبهم قال تعالى الله الذي خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط
بكل شيء علما فاخبره خلق العالم ليعرف عباده كمال قدرته واحاطة علمه وذلك
يستلزم معرفته ومعرفته اثباته وصفاته وتوحيده وقال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فهذه الغاية هي المراد من العباد وهي ان يعرفوا ربهم ويعبدوه
وحده واما الغاية المراد بهم فهي الجزاء العدل والفضل والثواب والعقاب قال
تعالى ولله ما في السموات وما في الارض ليجزي الذين اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا
بالحسنى وقال تعالى ان الساعة آتية اكاد اخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى وقال
تعالى ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعا فيجعله في
جهنم اولئك هم الخاسرون وقال تعالى ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يدبر
الامر ما من شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه افلا تذكرون اليه مرجعكم
جميعا وعد الله حقا انه يبدأ الخلق ثم يعيده ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط والذين
كفروا لهم شراب من حميم وعذاب اليم بما كانوا يكفرون فتامل الان كيف استدل على خلق
السموات والارض وما بينهما على الحق اولا واخرا وسطا وانها خلقت بالحق والحق
وشاهده بالحق وقد انكر تعالى على من زعم خلاف ذلك فقال افحسبتم انما

خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون تنزه نفسه عن هذا الحسبان المضاد لحكمته
وعلمه وحمده فقال فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم وتامل ما في
هذا من الاسى وهو ان الملك الحق هو الذي ابطل هذا الحسبان ظنه اعداؤه اذ هو من اتم الكمال
ملكه ولكونه الحق اذا الملك الحق هو الذي يكون له الامر والنهي فيتصرف في خلقه بقوله
وامره وهذا هو الفرق بين الملك والمالك هو المتصرف بفعله والملك هو المتصرف بامره
والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وامره فمن ظن انه خلق خلقه عبثا لم
يامرهم ولم ينههم فقد طعن في ملكه ولم يقدره حق قدره كما قال تعالى وما قدروا الله
حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فمن جحد شرع الله وامره ونهيه وجعل
الخلق سدى فقد جهله اعظم الجهل فقد طعن في ملك الله ولم يقدره حق قدره ولذلك كونه
تعالى الها له الحق يقتضي كماله ذاته وصفاته واسمائه وقوع افعاله على اكمل الوجوه
وانها فكان ذاته الحق بقوله الحق ووعده الحق وامره الحق وافعاله كلها حق
وجزاؤه المستلزم لشرعه ودينه وللبوم الاخر حق فمن انكر شيئا من ذلك فما وصف
الله به الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار بكونه حقا استلزم شرعه ودينه
وثوابه وعقابه فكيف يظن بالملك الحق ان يخلق خلقه عبثا وان يتركهم سدى لا يامرهم
ولا ينهاهم ولا يثيبهم ولا يعاقبهم كما قال تعالى احسب الانسان ان يترك سدى
قال السامعي سمعا لا يامر ولا ينهى وقال غيره لا يجزى بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب
والقولان متلازمان فالسامعي ذكر سبب الجزاء الثواب والعقاب وهو الامر
والنهي والاخر ذكر غايته الامر والنهي وهو الثواب والعقاب ثم تامل قوله تعالى
بعد ذكر الم تك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فمن لم يتركه وهو
نطفة سدى بل قلب النطفة وصرفها حتى صارت اكمل مما هي وهي العلقة ثم
قلب العلقة حتى صارت اكمل مما هي حتى خلقها فسوى خلقها فدبر هما بصرفه وحكمته
في اطوارها كما انها حتى انتهى كما لها شيئا سويا فكيف يتركه سدى لا يستوفيه الى غايته
كماله الذي خلق له فاذا تامل العاقل الصير احوال النطفة من مبدايها الى منتهاها
دلته على المعاد والثواب كما تدله على ثبات الصانع وتوحيده وصفات كماله فكما
تدل احوال النطفة من مبدايها الى غايتها على كمال قدرة فاطر الانسان وباريه فكذلك

ودوشها

يدل على كمال حكمته وعلمه وبلغه وانه الملك الحق المتعال عن ان يخلقها عبثاً او يتركها سدى بعد ان خلقها وتاسر كيف طار بعض اعدائه الكافرون انه لم يامرهم وينهيهم على السنته رسله وانه لا يبعثهم للثواب والعقاب لذلك ان هذا الزعم منهم قول بان خلق السموات والارض باطل فعال ربنا تعالى وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فلما ظن اعداوه انه لم يرسل اليهم رسولا ولم يجعل لهم حجة للقاية جان ذلك ظناً منهم انه خلق خلقه باطلا ولهذا اثنى تعالى على عباده المتفكرين في مخلوقاته بانهم اوصلهم فكرهم فيها الى منتهى ذلك بانه تعالى لم يخلقها باطلا وانهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا ان خلقها يستلزم امره ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا في دعائهم هذين الامرين فقالوا ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار فلما علموا ان خلق السموات والارض يستلزم الثواب والعقاب تعوذوا باسمه من عقابه ثم ذكروا الايمان الذي ادعاهم عليه فكرهم في خلق السموات والارض فقالوا ربنا انا سمعنا منادياً ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا فكانت ثمرة فكرهم في خلق السموات والارض الاقرار بربوبيته تعالى وبوحدانيته وبديه وبرسله وبثوابه وعقابه فتوسلوا اليه بايمانهم الذي هو من اعظم فضله عليهم الى يغفره ذنوبهم وتكفير سيئاتهم وادخالهم مع الابرار في جنته التي وعدتموها وذلك تمام نعمته عليهم فتوسلوا بنعامه عليهم اولاً الى انعامه عليهم اخراً وتلك وسيلة بطاعته الى كرامته وهي احدى الوسايل اليه وهي الوسيلة التي امرهم بها في قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة واخبر عن عباده انهم يدعون الوسيلة اليه اذ يقول تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً فهذا من اعظم الوسيلة اليه ان يتوسل اليه بايمان عبده به وبرسوله ودينه وشرعه وثوابه وعقابه والتوسل اليه بطاعته والايمان به وهذا الذي ذكرناه في هذا الفصل نظره من حر لا تاجل له فلا تستطله فانه كنز من كنوز العلم لا يلم كل نفس ولا تقبله كل محروم واسئل الله ان يخصنا برحمته من يشاء ولوجهه

الى ما كان بصدده من الكلام في ذكر حجاجه اهل الباطل المشركين في القبلة ونصر الله لهم بالحجة عليهم وقد رايت لا بي المظفر الشهيلي في الكلام على هذه الآيات فصلاً اذكره بلفظه قال في حوار النبي صلى الله عليه وسلم للبراء بن معرور قد كنت على قبلة لو صبرت عليها يعني بالصلاة الى الكعبة قبل الامر بالتوجه اليها ولم يامره بالاعادة لانه كان متاولاً قلت ونظير هذا انه لم يامر من اكل في نهار رمضان بالاعادة لما ربط الخيطين في حجليه واكلا حتى يتبين له الابيض من الاسود ونظيره انه لم يامر باذربا باعادة ما ترك من الصلوات مع الجنابة اذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال يرسول الله اني تصيبني الجنابة فامكث الشهر والشهرين لا اصلي يعني في البادية قال فاين انت عن التيمم ونظيره ايضا انه لم يامر المستحاضة بالاعادة وقد قالت اني استحاض حيضة شديدة قد منعتني الصوم والصلوة فامرها ان تجلس ايام الحيض ثم تصلي ولم يامرها باعادة ما تركت ونظيره ايضا انه لم يامر المسئ في صلاته باعادة ما تقدم له من الصلوات التي لم تكن صحيحة وانما امره بالاعادة في المستقبل لانه لم يود فرض وقته مع بقايه بخلاف ما تقدم له ونظيره ايضا انه لم يامر المتيمم في التراب كما تيمم للماء بالاعادة مع انه لم يصب فرض التيمم ونظيره ايضا انه لم يامر معيقبه من الحكام المتسلطين باعادة الصلاة وندبهم فيها بكلام اجنبي ليس من مصلحتها ونظيره ايضا انه لم يعمل شاة شاها فقيل بعد استلامه نقصان لاجله ولا كفارة ولا جد هذه النظاير مجموعة في موضع فالتاويل والاجتهاد في اصابة الحق منع في هذه المواضع من الاعادة والنقص وقاعدة هذا الباب ان الاحكام انما تثبت وجوباً بعد بلوغه بلوغه هو بلوغها اليه فكما لا تترتب في حقه قبل بلوغه هو فكذلك لا تترتب في حقه قبل بلوغها اليه وهذا مجمع عليه في الجملة وانما الاقدام الاعلى من بلغه تحريم اشيا بها وما ذكرناه من النظاير يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ويدل عليه ايضا في المعاملات قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فامرهم تعالى ان يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ولم يامرهم برد المقبوض لانهم قبضوه قبل التحريم فاذرهم عليه بل اهل قبا صلوا الى القبلة المنسوخة بعد بطلانها ولم يعيدوا ما صلوا اذ استدار وا في صلاتهم وانتقلوا لان الحكم لم يثبت في حقهم الا بعد بلوغه اليهم ٥ وفي هذا الاصل ثلثة اقوال للفقها

وهو لاصحابنا احد هذا احدها وهو اصحها وهو اختيار سحنا رضي الله عنه والثاني الخطاب
اذا بلغ طائفة ترتب في حق غيرهم ولزمهم كالزمهم بلغه وهذا اختيار كثير من اصحاب
الشافعي وغيرهم والثالث الفرق بين الخطاب الابتدائي والخطاب الناسخ فالخطاب
الابتدائي يعم تبوته من بلغه وغيره والخطاب الناسخ لا يترتب في حق المخاطب الا
بعد بلوغه والفرق بين الخطابين انه في الناسخ مستصحب لحكم شروع ما مور به بخلاف
الخطاب الابتدائي ذكره القاضي ابو يعلى في بعض كتبه ونصوص القرآن والسنة تشهد
للقول الاول وليس هذا موضع استقصاء هذه المسئلة وانما اشرنا اليها اشارة قال ابو
القاسم وفي الحديث دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى بيت المقدس
وهو قول ابن عباس يعني قوله للوفد لقد كنت على قبله وقال ظاهره ما صلى الى بيت
المقدس الا قدم المدينة سبعة عشر شهرا او ستة عشر شهرا فعلى هذا يكون في القبلة
تسعة اشهر تسع سنين وتسع سنين بقران وقد بين حديث ابن عباس بنسخ الخلاف
في هذه المسئلة فروى عنه من طرق صحاح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
صلى بمكة استقبل بيت المقدس وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما كان صلى الله
عليه وسلم بحيرى المدينة جميعا لوربن بوجهه الى بيت المقدس للناس حتى خرج من
مكة ولذلك والله اعلم قال الله تعالى له في الآية الناسخة ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي من اي جهة جئت الى الصلاة وحرجت اليها فاستقبل الكعبة
كنت مستدبرا بيت المقدس اولم يكن لانه كان بمكة بحيرى في سفلة بيت المقدس
او يكون الكعبة بين يديه قال ويدبر قوله ومن حيث خرجت فول وجهك وقال
لانه وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يقل حتى خرجتم وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان امام المسلمين فكان يخرج اليهم في كل صلاة ليصلي بهم وكان ذلك
واجبا عليه اذ كان الامام المقتدى به فافاد ذكر الخروج في خاصته هذا المعنى ولم
يذكر حكم غيره هذا يسقط الخروج ولاجماع الناس ومن الاجماع عليه قلت ويظهر لي
هذا معنى اخر وهو ان قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره خطاب عام له صلى الله
عليه وسلم ولامته يعني بهم ما التوجه الى المسجد الحرام في اي موضع كانوا من الارض
وقوله ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام خطاب بصيغة الافراد

والمراد هو والامة لقوله يا ايها النبي اتق الله وبطاعته وهو يفيد الامر باستقبالها مراي جهة سكا
خرج منه وقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يفيد الامر باستقبالها وكل موضع استقر
فيه وهو تعالى لم يقيد الخروج بغايته بل اطلق غايته كما عمم مبداه فمن حيث خرج الى اي
محرج كان من صلاة او غزو او حج او عمرة ذلك فهو مامور باستقبال المسجد الحرام هو والامة
وفي اي بقعة كانوا من الارض فهو مامور هو والامة باستقباله فساوت الاية بان احوال الامة
كلها في مبدا تفعلهم من حيث خرجوا وفي غايته الى حيث انتهوا وفي حال استقرارهم حيث
ما حلوا فافاد ذلك عموم الامر بالاستقبال في الاحوال الثلث التي لا ينفك منها العبد فتامل
هذا المعنى وقارن بينه وبين ما ابداه ابو القاسم يتبين لك الرجحان والله اعلم تنبيه اراد من كلا
وانما هو كالمفهم امتثالنا من الماضين وقوله ومن حيث خرجت يساوي مبدا الخروج
وغايته له وللامة وكذا قولي بهذا الخطاب لان مبدا التوجه على بدنه كان وكان شديد
الحرص على القبول وقوله وحيثما كنتم يتناول اماكن الكون كلها له وللامة وكانوا اولي
بهذا الخطاب لتعدد اماكن كونهم وكثرتها بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وافطارهم
واستدارتها حول الكعبة شرقا وغربا وبينا وعراقا فمكان الاحسن في حقهم ان يصلوا
وحيث ما كنتم اي هم اقطار الارض في شرقها وغربها وشمايرجهاتها والربع نهوا دخل
في هذا الخطاب نبه صلى الله عليه وسلم فيما مر هذه النكت البديعة فلعلك لا تظفر
بها في موضع غيره هذا والله اعلم قال ابو القاسم وكرر الباري تعالى الامر بالتوجه
الى المسجد الحرام في ثلث ايات لانه لما تكرر من تحويل القبلة كانوا ثلثة اصناف من الناس اليهود
لانهم لا يصلون الا نحو بيت صلاتهم واهل الريب والنفاق شددت انكارهم له لانه
كان اول نسخ برز وكثر قريش قالوا ان محمدا على فراق ديننا فسيرجع اليه كما رجع
الى قبلتنا وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه بما يقولون ان محمدا انه يدعونا الى ملة ابرهيم
واسمعيل وقد فارق قبلة ابرهيم واسمعيل وانثر عليها قبلة اليهود فقال الله له حين
امره بالصلاة الى الكعبة ليلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم على الاستثناء
المنقطع اي لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون لا يهتدون وقال الحق من ربك فلا تكونن
من الممترين اي من الذين شكوا او ستروا ومعنى الحق من ربك اي الذي امرتك به
من التوجه الى المسجد الحرام هو الحق الذي كان عليه الانبياء قبلك فلا تمترن في ذلك

فقال وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وقال وان فريقا منهم ليكتمون الحق
وهم يعلمون اى يكتمون ما علموا ان نزل الكعبة هو قبلة الانبياء شاق مرطرين ابو داود فى
كتاب الناسخ والمنسوخ قال ٧ احمد حدثنا ٧ عبيدة عن يونس عن ابن شهاب قال اراد رسول
الله الملك لا يعظم ايليا كما يعظمها اهل ملته قال فسرت معه وهو ولى عهده قال ومعه
خالد بن يزيد بن معويه فقال سليمان وهو جالس فيه والله ان فى هذه القبلة التى صلى
اليها المسلمون والنصارى لعجبا لذا رأيته والصواب لليهود ٥ قال خالد بن يزيد اما والله
انى لا نزل الكتاب الذى انزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم وافر واذا التوراة فلما عدها
اليهود فى الكتاب الذى نزل الله عليهم ولكن تابوت السكينة كان على الصخرة فلما غضب
الله عز وجل على بنى اسرائيل رفعه فحالت صلاتهم الى الصخرة عن مشاورة منهم ٥
وروى ابو داود ايضا ان يهوديا خاصم ابا العالية فى قبلة فقال لابو العالية اراموسى
كان يصلى عند الصخرة وبسفينا البيت الحرام فحالت الكعبة فملته وحالت الصخرة
بين يديه وقال اليهودى بلى وذلك مسجد صالح النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابو العالية
فانى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبة واخبر ابو العالية انه راى مسجد ذى القرنين
وقبلته الكعبة انتهى ٥ قلت قد تضمن هذا الفصل فايدة جليلة وهى ان اسفاله
اهل الكتاب انما لتلبيتهم لم تكن عن وجهه الوحى والتوقيف من الله بل كان عن مشورة منهم واجتهاد
اما النصارى فلا ريب ان الله لم يأمرهم فى الانجيل ولا فى غيره باستقبال المشرق ابدا
وهم يقرون بذلك ومعروف ان قبلة المسيح كانت قبلة بنى اسرائيل وهى الصخرة وانما
وضع لهم شيوخهم واسلافهم هذه القبلة وهم يعتذرون عنهم بان المسيح فرض لهم
التحليل والتحريم وشرع الاحكام وان ما جلوه وحرموه فقد جلله هو وحرمه فى السماء
فهم مع اليهود متفقون على ان الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسول له
ابدا والمسلمون شاهدون عليهم بذلك وما قبلة اليهود فليست فى التوراة الا مستقبلا
الصخرة البتة وانما كانوا يصلون الى التابوت ويحملونه اليه مرحلين خرجوا
فاذا نزلوا نصبوه على الصخرة وصلوا اليه فلما رفع صلوا الى موضعه وهو الصخرة
واما السامرة فانهم يصلون الى طور بهم بارض نابلس يعظمونه ويحجون اليه ويأتونه
اناوهو فى بلدنا بلس وناطرت فضلاء فى اسفاله وقلت هو قبلة باطلة

مبتدعة وقال مشار اليه فى دينهم هذه هى القبلة الصحيحة واليهود اخطأوها
لان الله تعالى امر فى التوراة باستقباله عينا ثم ذكر نصا يزعمه فى التوراة فى استقباله
فعلمت له هذا خطأ قطعا على التوراة لانها انما انزلت على بنى اسرائيل فهم المخاطبون
بها وانتم فرع عليهم فيها وانما يلقنونها عنهم وهذا النص ليس فى التوراة التى
بايديهم وانا رأيتها وليس هذا فيها فقال لى صدقت انما هو فى توراتنا خاصة
قلت له فمن المحال ان يكون اصحاب التوراة المخاطبين بها وهم الذين تلقوها عن الكليم
وهم متفرقون فى اقطار الارض فذكتموها هذا النص وازالوه وبدلوا القبلة التى امروا
بها وحفظتموها انتم وحفظ النص بها فلم يرجع الى الصواب قلت هذا له مما يقوى
ان يكون الضمير فى قوله تعالى ولكل وجهة هو مولاها راجعا الى كل اى هو مولى لها
وجهه ليس الا واذا كان الله مولية اياها لوجوه هذا احدها الثانى انه لم يتقدم لاسمه
تعالى ذكر يعود الضمير عليه فى لفظه وان كان مذكورا فيما قبلها ففى اعادة الضمير اليه
تعالى دون كل رد الضمير الى غير من هو اولى به وسعه من القرب منه الاحوج
الثالث انه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال هو مولية اياها هذا وجه الكلام كما قال
تعالى نوله ما تولى فوجه الكلام ان يقال ولاه القبلة لا يقال ولى القبلة اياه فتامله
وقول ابى القاسم انه تعالى كرر ذكر الامر باستقبالها ثلثا ردا على الطوائف الثلث ليس
بالبين ولا فى اللفظ اشعار بذلك والذى يظهر فيه اسرره فى كل شىء ما يقتضيه
فذكره اولا مرة ابتداء الحكم وتسخا للاستقبال الاول فقال قد نرى تقلب وجهك فى
السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ثم ذكر ان اهل الكتاب يعلمون ان هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه
فى كتبهم ذلك ثم اخبر عن عنادهم وكفرهم وانه لو اتاهم بكل اية ما تبعوا قبلته
ولا هو ايضا تابع قبلتهم ولا بعضهم تابع قبلة بعض ثم حذره من اتباع اهوائهم
ثم كرر معرفة اهل الكتاب به كمعرفتهم بابنائهم انهم يكتمون الحق عن علم ثم اخبر ان
هذا هو الحق من ربه فلا لبس فيه امتنع اخبارا لكل من لا سم وجهه هو مستقبلها
ومولیها وجهه فاستبقوا انتم ايها المؤمنون الخيرات ثم اعاد الامر باستقبالها مرجعين
خرج ضمن هذا السياق الزايد على مجرد النسخ ثم اعاد الامر به غير مكرر له تكرارا محضا

بل فى ضمنه امرهم باسقاطها حينما كانوا كما امرهم باسقاطها او لا حينما كانوا عند
الشروع وابتدا شرع الحكم فامرهم باسقاطها حينما كانوا عند شروع الحكم وابتدائه
وبعد المحاجه والمخاصمه والحكم لهم وسوقان عنادهم ومحاكمتهم مع علمهم وتذكرهم
بذلك فى كل موطن لانتفا الشياق له فتامله والله اعلم ٥ وقوله ان الا الذين
قوله الا الذين ظلموا منهم سقط قدما له اكثر الناس ووجهه ان الظالم لا حجه له فاستثنا وه
مما ذكر قبله سقط ٥ وسمعت شيخ الاسلام ابن تيميه يقول ليس الاستثنا منقطع بل
هو متصل على بابه وانما اوجب لهم ان حكموا بانقطاعه حيث ظنوا ان الحجه هنا المراد
بها الحجه الصحيحه الحق والحجه فى حال اريد بها نوعان احدهما الحجه الحق الصحيحه
كقوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه وقوله قل فلله الحجه البالغه ويراد بها مطلق
الاحتجاج حق او باطل كقوله فان حاجوك فقل اسلمت وجهى لله وقوله واذا تتلى
عليهم اياتنا بينات ما كان حجتهم الا ان قالوا ايتوا بابائنا ان كنتم صادقين وقوله
الم تر الى الذى حاج ابرهيم فى ربه وقوله والذين يحاجون فى الله من بعد ما استجيب
له حجتهم داحضه عند ربهم واذا ثبت الحجه اتما يحتج به من حق او باطل صح
استثنا همه الظالمين من قوله ليلا يكون للناس عليكم حجه وهذا فى غايه التحقق
والمعنى ان الظالمين يحتجون عليك بالحجج الباطله الداحضه فلا تخشوهم واخشونى ٥
ومن ذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه ابانا
اولو كان ابا وهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون فهذه مناظره حكاها الله عن المشركين والكفار
وان الكفار لجاوا الى تقليد الاباء وظنوا انه سيحجهم لا حجه لهم عند الله بل يحكم الله عليهم
بقوله اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وفى موضع اخر اولو كان الشيطان يدعوهم
الى عذاب السعير وفى موضع اخر اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فاخبر عن بطلان هذه
الحجه وانها لا تنجى من عذاب الله لان تقليد من ليس عنده علم ولا هدى من الله ضلاله
وسفه والمعنى ولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير يقلدونهم ولو كانوا
لا علم عندهم ولا هدى يقلدونهم ايضا وهذا شان من لا غرض له فى الهدى ولا فى اتباع
الحق يعرضه للتقليد الا دفع الحق والحجه اذ لو سمه لانه لو كان مقصوده الحق

لاتبعه اذا ظهر له وقد جيتكم باهدى مما وجدتم عليه اباكم فلو كنتم من تتبع الحق لاتبعتم
ما جيتكم به فانتم لم تقلدوا الا باكثرهم على جهل فقد جيتكم باهدى مما وجدتموهم عليه
وانما جعلتم تقليدهم حجه لكم تدفعون بها الحق الذى جيتكم به ٥ فايده ليس
من شرط الدليل اندراجه تحت قضيه كليه يكون بها قياس شمولى ولا
استلزامه نظيرا يلوح به قياس تمثيل بل يجوز كونه معينا مستلزما للثبوت معين وانما
شرطه اللزوم مما كان منها تلازم شرعا وعقلا وعادة استدل فيه بثبوت
الملزوم على ثبوت لازمه وبنفى اللازم على نفى ملزومه فكل ملزوم دليل على لازمه
والعلم به لانه متوقف على العلم به على العلم بلزومه ولهذا كانت ادله التوحيد والمعا
والنبوات التى فى القرانيات و دلالات معينات مستلزمه مدلولها منها من غير
احتياج الى اندراجها تحت قضيه كليه فالمخلوقات جميعها وما تضمنه من التخصيصات
والحكم والغايات مستلزمه للخالق سبحانه عينا لخلافه ما يرعم المبطل انه دليل
كقولهم كل ممكن مفتقر الى واجب وكل محدث مفتقر الى محدث فان هذه القضيه الكليه
بعد تعبهم فى تقريرها ودفع ما يعارضها لا تدل على مطلوب معين وخالق معين وانما
يدل على واجب ومحدث ما وامانا يانه سبحانه وادلته بوجوده وما اخبر به من المعاد
وما نصبه من الادله لصدق رسله فلا يتعبون فى كونها ايات لو تباشر شمولى ولا مثيلى
وهى مستلزمه مدلولها عينا والعلم بها مستلزم العلم بالمدلول لا تحلف عنه فاسقال
الذهن منها الى المدلول انتقال بين وغايه البيان واظهر وهو كانتقال الذهن من
رويه الدخان الى ان جسمه نار ومن رويه الجسم المتحرك فشرا الان له حركا ومن رويه
شعاع الشمس الى العلم بطلوعها ونظير ذلك والعلم بمفردات هذه القضايا الكليه
اسبق الى الذهن والحركه من القضيه الكليه بل لا تتوقف لانها على القضيه الكليه
البينه وعلم العقل بدلولها بديهه الحسيه كعلم الحس بتلك لا يفرق فى العلم
بها الا ان بديهه تدرك بالحس وبدلولها بالعقل فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعا
والنبوات وجزمه بها كجزم الحس بما يشاهد بديهيا بها المشهوده ٥ فايده
الفعل بالنسبه الى المكلف نوعان احدهما انفاق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا
فى اطلاق القول عليه بانه لا يطاق والثانى اتفاق الناس على انه لا يطاق وتنازعوا

في جواز الامر به ولم يمازعوا في عدم وقوعه ولم يسمه لحمد الله امر اتفق المسلمون على انه
لا يطاق وقالوا انه تكليف به العبد ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد واطلقوا
القول عليه بانه لا يطاق والمسئله لها ثلثه ماخذ احدها ان الاستطاعه مع الفعل او قبله
والصواب انها نوعان نوع قبله وهي الصحيه للتكليف التي هي شرط فيه ونوع مقارن
له فليست شرطا في التكليف الماخذ الثاني ان تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل
هل يخرجه عن كونه مقدورا للعبد فمن اخرجه عن كونه مقدورا قال الامر به امر بما
لا يطاق ومن لم يخرجه عن كونه مقدورا لم يطلق عليه ذلك والصواب انه لا يخرجه
عن كونه مقدورا القدره الصحيحه التي هي شاط التكليف وشرط فيه وان اخرجه
عن كونه مقدورا القدره الموجبه للفعل المقارنه له الماخذ الثالث ان ما تعلق
علم الله بانه لا يكون من افعال المكلفين نوعان احدهما ان سعلق بانه لا يكون لعدم
القدره عليه فهذا لا يكون مقدورا ولا تكليفا به الثاني ما يعلق بانه لا يكون لعدم
ارادة العبد له فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الامكان ولا عن جواز الامر به ووقوعه
ولهذا ماخذ رابع وهو من لاحظها وتفحصها وهو ان ما علم الله انه لا يكون لعدم مشيته
له ولو شاء من العبد لفعله هل يخرجه عدم مشيه الرب تعالى له عن كونه مقدورا
وجعل الامر به امرا بما لا يطاق والصواب ان عدم مشيه الرب له لا يخرجه عن كونه
ممكنا في نفسه كان عدم مشيته لما هو واد عليه مما لا يخرجه عن كونه مقدورا
له وانما يخرج الفعل عن الامكان اذا كان بحيث لو اراده الفاعل لم يمكنه فعله واما امتناعه
لعدم مشيته فلا يخرجه عن كونه مقدورا وجعله محالا كان قيل هو موقوف على مشيه
الله وهي غير مقدوره للعبد والموقف على غير المقدور غير مقدور قيل اما ممكن غير
مقدور اذا كان بحيث لو اراده العبد لم يقدر عليه ممكن عدم وقوعه لعدم قدره
العبد عليه فاما اذا كان عدم وقوعه لعدم مشيته له فهذا لا يخرجه عن كونه مقدورا
له وان كانت مشيته بوقوفه على مشيه الرب تعالى كما ان عدم وقوع الفعل مراده
تعالى لعدم مشيته له لا يخرجه عن كونه مقدورا له وان كانت مشيته تعالى موقوفه على
غيرها وصفاته كعلمه وحكمته فالمدار في هذا الاصل ينبوع الى النظر الى ما امر به والى النظر
الى جواز الامر به ووقوعه ومن جعل المسئلتين واحدا او ادعى جواز الامر به مطلقا

لوقوع بعض الاشياء التي يظنها ما لا يطاق وناقش عليها النوع الذي اتفق الناس على انه
لا يطاق وان وقوع ذلك النوع مستلزم لوقوع القسم المتفق على انه لا يطاق وعلى جواز ٢
فقد اخطا خطا بينا فان من ناقش الصحيح الممكن من الفعل القادر عليه الذي لو اراده
لفعله على العاجز عن الفعل الا باستحالته في نفسه او العجز عنه بخلاف ما يشتركان
فيه وهو كون الاستطاعه مع الفعل ومن تعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منهما
فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما عقلا وشرعا وحسا وهذا من افسد القياس وابطله
والعبد ما مور فرجه الرب تعالى ومنهي وعندها ولا يؤاخذ بامره تكليف لما لا يطاق وهي
غير مقدوره للعبد وهو مجبور على ما فعله من هذا هيه فتركها غير مقدور له فلا هو قادر
على فعل ما امر به ولا على ترك ما ارتكبه مما نهي عنه بل هو مجبور وبالنواهي تكلف
ما لا يطيقه وبالاوامر وهو لا القدره الذين يقولون ان فعل العبد لا يتوقف على مشيه
الله ولا هو مقدور له سبحانه وانه يفعله بدون مشيته له لفعله وتركه بدون مشيته الله ك
فهو الذي جعل نفسه مومنا وكافرا وفاجرا ومطيعا وعاصيا والله لم يجعله لذلك ولا
سامحه افعاله ولا خلقها ولا يوصف بالقدره عليها وقولها ولا اشر من قول اوليك
مرجوحه وقول اوليك شر من قول هولاء من وجه وكلاهما ناك عن الحق جايز عن الصر ط
المستقيم ٥ فايده قوله وابعث في المدايس هي جمع مدسه وهي قول احدهما
انها فعيله واشتقاقها من دس وعلى هذا فهي لا بها تعابل كفعابل وطرابب
وبابه والثاني انها مفعله واشتقاقها من دان يدين واصلها مدينه منقول من دان
اي ملوكه مذلله لمالكها منقاده له ومعمل بها ما فعل طبوع حتى صار منقادا فعند
الخليل انكل الفيت ضمة الياء على الياء تسكنت الياء التي هي عين الفعل ويعدها واو ومفعول
وهي شاكه فاجتمع شاكان فحذفت واو مفعول لانها زايده فهي اولى بالحذف من
العين ٥ وقال ابو الحسن الاخفش المحذوف عين الفعل والباقيه هي واو مفعول وانما
صارت ياء لانهم لما القوا ضمة الياء على الياء ضموا الياء ويعدها ياء شاكه فاجتمعت الصمة
كثيره على الياء التي بعدها ثم حذفت الياء لالتقاها شاكه مع الواو واو مفعول بعد الراء مت
الفا الكثيره التي حذفت لاجل الياء فصادت واو مفعول شاكه فقلبتها واو رجع قول
الخليل بانهم قالوا ثوب مصيت عليها اي صمات عليها وغار مثل دهو مآم

الذى بنا له ما فيه حرفا النون واصل هذه الكلمات شيوب وميوت وميول فحذفوا
واو مفعول وبقوا عين الفعل والحذوان يلزمان الحذوفه اللام واو مفعول هى الباقيه
المنقلبه بالان واو مفعول انما تنقلب ياء اذا اعتلت لام الفعل كرمى ومقضى عليه
والا فاذا كانت لام الفعل صحيحه بقيت واو مفعول على حالها كمضروب ومقبول وترجح فولد
الاخفش بان واو مفعول جاءت لمعنى فحذفها على نادر جات لاجله اخرى كانهم يقولون
سررت بقاض فحذفوا الياء لاصليه وسقوط التنوين لانه جاء لمعنى ورجح ايضا بان العين
قد اعلت فى قال وباع وقيل وبيع وسيع ومقول فلما اعلت بالاسكان والقلب اعتلت
بالحذف واو مفعول لم تنقلب حرفى ولم تعتل فى الفعل فكان انفاذها وحذف المعتل
اوجب وايضا فان العين فى مقول وسيع حذفت فى قولهم قل وبع فلما حذفت هاهنا
كانت اولى بالحذف فى مقول وسيع ولمن نصر قول الخليل ان يقول الساكنان اذا التقيا
فى كلمة واحدة يجوز الغاء احدهما فلذلك اذا حذفت احد الساكنين من كلمة حذف
الآخر منهما ولمن نصر قول الاخفش ان يقول هذا الدليل نقيضه عليكم ويقول اذا التقى
الساكنان فى كلمة واحدة وجب حذفهما كخف وقل وبع وقياس الحذف على الحذف اقرب
من قياس الحذف على الحركة وايضا فكما اعتلت العين بالقلب مع الف فاعل كقايم وقايل
اعتلت بالحذف مع واو مفعول قالت الخليلية الميم فى اول مفعول دالة على انه اسم
مفعول فسقوط الواو وزيادة محضة ملكون اولى بالحرف من الحرف الاصلى قالت الاخفشيه
الميم لا تستقل بالدلاله على المفعوليه فان مسبعا شبه سيرا ومقيلا من المصادر ولا
يتميزان الا بواو مفعول فلا تسقط الا حيث فيها مضارعها لم تسقط انوا احدهما انها فعليه
من بنات الواو ومفعول فلا تسقط الا حيث فيها مضارعها لم تسقط انوا احدهما انها فعليه
من بنات الواو والياى مفعوله وعينها يحذفونه والبالب مفعله وواو المفعول يحذفونه فان كانت
المدا بين فعايل تعين همز هما كصحايف لان المدة وقعت بعد الف الجمع وان كانت مفعله
فهى لمعيشه قلا تهمز لانها ليست مدة فان قلت ما تقول فى قراءة من قرا معايش
بالهمز وهى جمع معيشه وبا رها ليست زايده بل اصلها الحركة اما مفعله واما مفعله
ولذلك ما تقول فى همزهم مصايب وهى جمع مصيبه قلت اما معايش فكدرت عيش
اهل التصريف حتى قال فيها ابو عثمان فى تصريفه واما قراءة اهل المدينه معايش بالهمز
فهى خطا فلا يلتفت اليها فانا اخذت عن نافع ابى نعيم ولم يكن يدرى ما العربيه

وله احرف يقدروها لحنا نحو من هذا واما مصايب فلقد اصابوا منها مصايب قال الفارسى
وقد قالت العرب مصايب فهمزوا وهو من الغلط كما قالوا خلايف السنوق وكانهم
توهموا ان مصيبه فعليه فهمزوها جمعوها كما همزوا سفاين وانما مصيبه مفعله مزالا
مصيب فاصلها مصوبه فالتقوا حركة الواو على الصاد فانكسرت الصاد بعدها واو ساكنه
فابدلت ياء واكثر العرب يقول مصاوب فتجئ بها على القياس وما سمعنى فقال
المصايب لخطيه العرب واهل المدينه ولحن انما خصهما استثنافى سحراج المعايش
لنوا فقهم فيما تكلموا به فاذا كان ما ثبت عنهم خطا ولحنا وخالفناهم فيه لم نكن نا عين
لهم ولا قاصدين اليهم كلامهم ولا ان المهموز فى هذا الجمع هو ما كانت حروف العله
فى واحدة زايدة مدة لصحيفه ورساله ومجوز واذا هر وا ما كان حرف العله فيه اصليا
فى بعض المواضع تشبيها له بما هو فيه مدة زايده فاى خطا يلزمهم واى غلط يسجل
بهم عليهم وطالما حذجون الشى من مواضعهم عن اصله لغرض ما من تشبيه او خصه
او تنبيه على انه كان سعى ان يكون كذا او لاعراض عديده انتم اهل لما صححوا استحوذ
فصححوا ما حقه الاعلال كانوا مخطئين ولذلك لما صححوا استصوب فهلا قلتم ان القوم
لما التقوا الهمزه بعد الف مفاعل فما حرف العله مدة فى واحدة لم يستنكروها فى
معايش ومصايب لان الموضع موضع همز ليست الهمزه بشديدة الغربه فى هذا
الموضع ويا للعجب كم فى اللغه من قلب وابدال وحذف غير مقيس بل هو مسموع
شاما مجرد الزعم بكم لكان غلطا وخطا وان كان مقتضى القياس وقد ذكرا جنى
من الامثله التى زعمانها وقعت غلطا وخلافهم ثم قال وانما جوز مثل هذا الغلط
عليهم لما سبهوهم من شبه لانهم ليست لهم تباشات يقتصون بها وانما يخلدون
الى طباعهم وان هذا من كلام المقدم شيوبه حيث يقول وليس شى مما يضطرون
اليه الا وهم يحاولون به وجها وهذا من اتحاه شبيه من رد الجهميه نصوص الصفات
لحالفتها اثبتتهم ومن رد احاديث الاحكام عند مخالفتها الراى والمقصود بالاقتباسه
والاستنباطات مفهم العقول الا خطيئه والله الموفق ٥ فايده استطاع استفعل
من طاع يطوع ولم ينطق به وانما نطقوا بالرباعى منه فقالوا طاعه يطوعه له كذا
اى حسنه له وزينه وكانه جعل نفسه مطيعه لداعيه فالهمزه فى طاعه همزه

التعديه والنقل من اللزوم الى التعدى والتضعيف فوطع لكونه فى معنى حسن وزين
واما السين والتاء فى استطاع فاما ان يكون للوجود الى وجده طوعًا او كما تستجيبه
اى وجدته جيدًا واستصوبت كلامه اى وجدته صوابًا واستعظمته اى وجدته
عظيمًا واما ان يكون للطلب اى طلبت ان يطيعنى اذا بشرته ولا تستعصى على اذا كلون
طوع قدرتى وقدياتى هذا البنا بمعنى فعل لغزوا سعد وسترا واستتر وقدياتى بمعنى
الضرورة كاسبوق البعير واستحجر الطين وماتها النعل اللازمة وقدياتى موافق
بفعل كتفظ واستعظ واما استعتب فللطلب اى طلب الاعتاب فهو كطلب
مصدر الرباعى الذى هو اعتب اى ازاله عتبه كاطلب الثلاثى الذى هو العتب قوله
تعالى وان يستعتبوا فما هم من المعتبين اى يطلبوا اعتابنا وازاله عتبنا عليهم
ويقال عتب عليه اذا اعرض عنه وغضب عليه ثم قال استعتب السيد عبده اى
طلب منه ان يزيل عتب نفسه عنه بعوده الى رضاه فاعتبه عبده اى ازاله عتبه
بطاعته وتقال استعتب العبد سيده اى طلب منه ان يزيل غضبه وعتبه فاعتبه
سيده اى ازاله عتب نفسه عنه وعلى هذا قوله تعالى وان يستعتبوا فما هم
من المعتبين اى وان يطلبوا اعتابنا وهو ازاله عتبنا عنهم فما هم من ازاله عتبهم
كاخره لا يقال فيها عتابهم ولا تقبل فيها توبتهم وقوله لا يؤذن للذين كفروا
ولا هم يستعتبون اى لا يطلب منهم اعتابنا واعتابه تعالى ازاله عتبه بالتوبه
والعمل الصالح فلا يطلب منهم يوم القيامه ان يعتبوا ربهم فيزيلوا عتبه بطاعته واتباع
رسله ولذلك قوله سوء سبد لا ينفع الذين ظلموا معذرتهم ولا هم يستعتبون ۞

وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى دعا الطايف لك العتبى هو اتم من الاعتاب لان العتب
اعلى ما تطلب اعتابه ولك على ان ارضيك بطاعتك فافعل ما ترضى به
عنى وما يزول به عتبك على فالعتب منه على عبده والعتبى والاعتاب له من عبده
فيها هنا اربعه امور العتب وهو من الله تعالى بان العبد لا يعتب على ربه فانه
المحسن العادل فلا يتصور ان يعتب عليه عبده الا والعبد ظالم ومن ظن من المفسرين
خلاف ذلك فقد غلط اقبح غلط الثانى الاعتاب وهو من الله ومن العبد باعتبار بن
فاعتاب الله عبده ازاله عتب نفسه عن عبده واعتاب العبد ربه ازاله عتب الله

عليه والعبد لا قدره له على ذلك الا بتعاطى الاسباب التى يزول بها عتب الله عليه
الثالث الاستعتاب وهو من الله ايضا ومن العبد بالاعتبار فالله يستعتب
عباده اى يطلب منهم ان يعتبوه ويزيلوا عتبه عليهم ومنه قولهم ان سعود وقد
وقعت الزلزله بالكوفه ان ربكم يستعتبكم فاعتبوه والعبد يستعتب ربه ان
يطلب منه ازاله عتبه الرابع العتبى وهى اسم الاعتاب فاشدد يديك بهذا
الفصل الذى عصمك من تخبط كثير من المفسرين لهذه المواضع ومنه قول النبى صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاما محسن فلعله ان يزداد واما
مسئ فلعله ان يستعتب اى يطلب من ربه اعتابه اياه بتوبته وتنزلها
منه فيزول عتبه عليه والاستعتاب نظير الاسترضا وهو طلب الرضا ومع
الاتزال العبد ليسترضى ربه فيرضى عنه والله ليسترضى فيرضى لكن الاسترضا
فوق الاستعتاب فانه طلب رضوان الله والاستعتاب طلب ازاله غضبه
وعتبه وهما متلازمان ثم رجعنا الى استطاع وفيها اربع لغات هذه احدها
الباسه استطاع بحذف تا الافتعال تخفيفا ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه الثانيه اصطاع بالصاد وفيه امور احدها حذف التاء والثانى ابدال
السين صادًا لاجل مجاورتها الطا الثالثه اسطاع باد غام السين فى الطاء
وهو ادغام على خلاف القياس لان فيه الغا التاكيد على غير حدها الرابعه
استطاع بفتح الهمزه وقطعها وهو اشكلها تعال سبوبه السين عوض عن ذهاب
حركة العين لان اصله اطوع فعلب فنقلت الواو الى الطا فلم تعل واوه الفا
لتحركها اصلا وانفتاح ما قبلها لفظا فوزنه استفع السين عوضا من ذهاب حركة العين
وتعقب المبرد هذا على سبوبه وقال انما يعوض من الشى اذا فقد وذهب فاما اذا
كان موجودًا فى اللفظ فلا وحركة العين منقوله الى الفا فلم تعدم واجيب عن هذا
بان العين لما سكنت وهنت وتهيات للحذف عند سكون اللام فحولم بطبع واطوعت
فلو نقلت حركتها فيها لما تطرق اليها الحذف بل كنت تقول لم تطوع واطوعت فوزنه
السين لسكون عوضا من هذا الاعلال المتضمن لسلبه امور نقل حركة المتحرك ووهنه
بالسكون وتعريضه للحذف عند سكون ما بعده فجبروا هذا الاعلال بزياده السين

دعا الطايف

قوله ونظيره هذا شتوى قولهم اهراق فان اصله اراق فقلبت عينه الفا بعد نقل حركتها
فصارت عوضه للحذف كقولك لم يرق وارقت فاعل ما النقل والقلب والحذف نعوضت
الهاء قوله جبرا الاعلاله وما راق فعلى الاصل واما هراق فعلى بدال الهمزة هاء كما وردتها
في الخروج ونظيره ايضا قولهم هراح في راح يريح هذا قول البصريين وقال الفراء اصله
استطاع توحدوا التاء فعوضوا منها فتح الهمزة وقطعها وهذا الذي نقله اقل عملا
وابعد من التكلف ورد عليه بانهم قالوا استطاع بكسر الهمزة ووصلها مع حذف التاء
فلو كان حذف التاء يوجب الفتح والقطع لما عدلوا عنه وهذا لم يذكره الفراء فانه لم يدع لزوم
ذلك وانما ذكر ان هذا الخلاف مسموع للفتح والقطع ونقال ولو كان ما ذكرتم من الاعلال
مسموعا لزيادة السين والهاء لطرد في اقام واماما واجاد واقال ولما انجصبين وليس
ينتظم عليه باقل من نقوضه فعلم ان هذه مسموعات لا موجبات ٥ فائدة
هما المجنون والمعنون والمهدوع والمخنوع والمعتوه والمستوه والمستهتر وبه
لهمزة ومصائب في عقله فهذه عشرة الفاظ واما مخروع فضمنها العامة من مهدوع ٥
فائدة دلالة الاقتران يظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوى
الامرين في موطن فاذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في الطلاقه وافترقا في تفصيله
قوت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس وفي مسلم عشر من الفطرة ثم فصلها
فاذا جعلت الفطرة بمعنى السنة والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال
بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقترنات صنوعتان فليست الفطرة
مرادفة للسنة ولا السنة في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب
بل ذلك اصطلاح وضعي لاحق عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وتشاركا ويتبين من طيب بيته فقد
اشتركا البته في اطلاق لفظ الحق عليه واذا كان حقا سنيا في نفس منها كان في
الثالث سنيا وابين من هذا قوله وبالغ في الاستنشاق فان للفظ تضمن الاستنشاق
والمبالغة فيه فاذا كان احدهما سنيا فالاخر كذلك ولقايل ان يقول اشتراك المسببين
والمفروض في لفظ عام لا يقضي تساويهما لغة ولا عرفا فانها اذا اشتركا في شيء
لم يمنع افتراقهما في شيء فان المختلفات تشترك في لازم واحد فتشتركا في امر
عام ويفترقا في خواصهما فالاقتران كالاثبات لاحدهما ماضيه لا ينفيها عنه فتامله وانما
ثبت لها الاشتراك في امر عام فقط واما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران
فيه فعند تعدد المحل واستقلال كل واحد منها بنفسها كقوله صلى الله عليه
وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولا يغتسل فيه من جنابه وقوله لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده فالنهي لا دلالة الاقتران هاهنا في غاية الضعف
والسداد فان جملة معيدة لمعناها وحكمها وشبيهها وغايتها مفردة به عن الجملة
الاخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وانما اشترك حرف
العطف في المعنى واعطف مفرد على مفرد فانه يشترك بينهما في العامل كقام زيد
وعمرو وما لحق قتل زيدا واكرم بكرا فلا اشتراك في معنى وبعد مع ذلك ظن من ظن ان
قضية الجملة السابقة بظرفها وحالها ومجرورها يستلزم تقدم الناسه وهذا نص دعوى
مجردة بل فاسدة قطعا ومن تامل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها واما موطن
التساوي فحيث كان العطف ظاهرا لاشتراكهما في المعروف بينهما
علم ٥ فائدة رضي لا تتعدى واولاه مرة بالرضوان وانقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها
وقالوا في الماضي المسند الى اسم رضيا بالياء وجاءوا الى الماضي فقالوا برضيان بالالف
والقياس برضوان دلا موجب لقلب الواو ياء ولكن جلوا برضيان على رضيا كما حملوا
اعطيا على يعطيان ولم يقولوا اعطوا وذلك لعروض الياء على سبيل واحد ولا
حلف عليهم ٥ فائدة انما استعمل في النطق بافعال دبله ودحه ودلسه
وو به لانه لضعف مقرون فلو وضعوا له فعلا لوقعت الواو بعد حرف المضارعة
وذلك يوجب اعلالها بالحذف لبعد ورن ونبق ووقع العين وهي حرف علة
اصالة لتسببه وذلك يوجب نقل حركتها الى الساكن قبلها واعلالها بالاشتكان
كبيع وتجيد سوالي عليهم اعلالان في كلمة واحدة وهو لا يستحسنون بذلك فرضوا
الفعل باسكان فائدة قوله تعالى لا تلتفت اذهب فمن نصب فان جهنم جزاؤكم جزاء موفورا اعاد الضمير بلفظ الخطاب وان كان من رفعه فعلى
الغيبة لانه اجمع بخاطب وغايب فغلب الخاطب وجعل الغايب تبعا له كما كان

تعالى في المعصية والعقوبة محسن ليجعل تعالى في اللفظ وهذا من حسن ارتباط
اللفظ بالمعنى وانتصاله به وانتصب جزاء موفورا عند ابن مالك على المصدر وعامله
عنده المصدر الاول قال والمصدر يعمل في المصدر تقول يحبك من قيامك قياما وبعجبني
الفعل خوفه قياما واسم الفاعل كقوله فاصبحت الا اقرب الغايات مزدجرا عرهوا ها
ازدجارا ○ واسم المفعول نحو هو مطلوب طلبا وبعد ففي نصب جزاء قولان احدهما
انه منصوب بما في معنى فان جهنم جزاؤكم من الفعل فانه متضمن لتجازون وهو
الناصب جزاء والثاني انه حال وشاع وقوع المصدر حالا هاهنا لانه موصوف ذكر
الزمخشري هذين القولين وهذا كما تقول حدعطاءك موفورا او الذي يطرف لانه
ان جزاء ليس بمصدر وانما هو اسم للحظ والنصيب فليس مصدر جزيته جزاء بل هو كالعطا
والنصيب ولهذا وصفه بانه موفور اي تام لا نقص فيه وعلى هذا نصيبه على الاختصاص
وهو شبيه نصب الصفات المقطوعة وهذا كما قال الزمخشري وغيره في قوله تعالى
للوالدين نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا قال نصبه على الاختصاص اي عنى نصيبا مفروضا
قال وجوز ان ينصب انتصاب المصدر المؤكد كقوله فريضة من الله ○ فايده المشكر
يذكر دليل قولهم اذ فرو قد ظن بعضهم تابيته محتجا بقوله ○

مرت بنا ما بين تربانها والمشكر من ردائها ناجيه

والتاء في التابيت بمثل ذلك لانه خبر عن مضاف محذوف اي رائحة المشكر وهذا
محوج عندا من الليس ○ فوايده من كليات النحو كل صفة نكره قدمت عليها
اعلمت حالا لا استحاله كونها صفة تابعة مع تقدمها فجعلت حالا لافقارها لفظ الصفة
لا معنا هاقال الحال صفة في المعنى وكل صفة قدمت عليه انقلب الموصوف عطف
بيان نحو مررت بالكريم زيد ولذلك غير العلم كقولك مررت بالكريم اخيك لان الثاني تابع
للاول بين له وكل تابع صلح للبيان له وعطف البيان نظرت فيه فان تضمن زيادة
بيان فجعله عطفا اولى من جعله بدلا وان لم يتضمن ذلك فجعله بدلا اولى مثال الاول
قوله تعالى وكفارته طعام مساكين وقوله من سجر مباركة زيتونة وقوله ان للمتقين مفازا
حدائق واعنابا وقد ظن صاحب التسهيل انه اذا وقع صله للموصول جاز ان يراد

به الاستقبال محتجا بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم وهذا وهم سنه رحمه الله والفعل ماض لفظا ومعنى والمراد الا الذين قد مت
تبتهم القدرة عليهم فخلوا سبيلهم والاستقبال الذي لحظه رحمه الله انما هو لما تضمنه
الكلام من معنى الشرط فنعنه معنى مرتبا به قبل ان يقدروا عليه فخلوا سبيله فلم
يجر هذا من قبل اصله ولم تحرك اصله عن معنى الشرط لو كل الفعل الا ماضيا وصفا
ومعنى كقوله الذين قال لهم الناس ونظائره واما قوله تعالى اسرا اسمع بنا الذي
قال صاحب التسهيل ان الاستقبال في سمع جاء من كونه وقع صفة للكره عامه
وهذا وهم ايضا فان ذلك لانه وجب استقبالا لجاء لتقول كم مال انفقته وكم رجل
لقيته وكم نعمه كفرها ابو جهل وكم شهد شهده علي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما جاء الاستقبال مرجوحه ما تضمنه الكلام من الشرط فهو في قوله من سمع
مقالتي فوعاها نصره الله فاسلمه وكذلك اذا وقع مضافا اليه حيث صلح للاستقبال
اذا تضمن معنى الشرط كقوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره فلم يات الاستقبال هاهنا من قبل حيث
كما ظنه وانما جاء من قبل ما تضمنه الكلام من الشرط وهذا الوجه رد من الشرط لم
يكن الا لما مضى كقولك اذهب حيث ذهب فلان ○ واما قول الشاعر ○

وان الا لئم تذكر ما مضى من الامر واستيجاب ما كان في غد

فلم يكن كان هاهنا مستقبله المعنى لكونها في صله الموصول بدليل وقوعها للمعنى
في قوله ما مضى من الامر وانما جاء الاستقبال مرجوحه الظرف الذي جعل وقتا للفعل

فصل واذا نفي المضارع بلا فهل يختص بالاستقبال ويصير له والحال مذ هبان
للنحاة مذهب الاخفش صاحبنا وواقفه ابن مالك وزعما انه لازم لشبهه به
بحثا باجماعهم على صحة قام القوم لا يكون زيدا فهو نص في الاستقبال ومن ذلك قول
الخنساء لا حليم اراحه ذلك اما نظنه لا يبالي انه نعى الجاهل وقولهم مالك لا تقبل
وانا لك ابتا في قال تعالى ومالنا لا نؤمن بالله وما لكم لا ترجون لله وقارا ومالي لا ارى
الهدهد ومالي لا اعبد الذي فطرني وزعم الزمخشري انه تخلص بها للاستقبال
احتراز من قول سيبويه فاذا قال هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان نفيه لا يفعل

وهذا ليس صريحا في اختصاصه بالمستقبل فان لا ينفي الحال والاستقبال وهو لم ينفه لا ينفي الحال وانما اراد سيبويه ان يفرق بين نفي الفعل بما ونفيه بلا فالكثير الامر فعال واذا قال لا هو يفعل اي هو في حال فعل وان نفيه ما يفعل واذا قال لا هو يفعل ولم يكن الفعل واقعا فان نفيه لا يفعل ومعلوم ان ما لا يخلص للفعل المنفي بها للحال وسيبويه وجعلها في نفي الحال لا في نفي الاستقبال نعلم انه انما اراد الاكثر من شيء الحرفين وتامل كيف جاء في المضارع وهو مرفوع ما ولا وهما يزيلان رفعه لتشاكل المنفي للمثبت وتقابل مرفوع مرفوع والمشاكلة مهمة في كلامهم حتى يعتدوا بها بعض الالفاظ كقولهم خذه ما قدم وما حدث والغدايا والعشايا ونظايره وترجح الحال بدخول لام الابتداء عليه نحو اني لاحبك واما قوله تعالى حكايه عن يعقوب اني ليحزنني ان تذهبوا به وذهابهم مستقبل وهو ناظر الحزن وسببه ان يكون الفاعل مستقبلا والفعل حالا وزعم صاحب التسهيل ان هذا دليل على ان اللام لا تخلص للحال به واحتج ايضا بقوله ان ربك ليحكم بينهم يوم القيامه ولقايل ان يقول التخليص انما يكون للام المجرده واما اذا اقترن بالفعل قرينه خلصه للاستقبال لم يكن اللام للحال وهذا كسوف كما في قوله تعالى ولسوف يعطيك فلولا هذه القرائن تخلص للحال وهذا كان مع لم كقوله تعالى وان لم ينتهوا فان منعت اقتضاءهم للمعنى واما الان وانفكاك الساعه فمخلصه للحال خلافا لبعضهم واحتج بقوله فالان باشروهن والامر انما يكون للمستقبل وقد عمل في الآن واجيب عن ذلك بان الان هنا هو لزمن المتصل به للحال قسما في الاستقبال تعتريه بالاعتبار بما وله كقولهم فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا والصواب ان الان في الاصل ظرف للامر والاباحه للفعل الماموربه والمعنى فالان اجبت لكم بما شرعتم لان المعنى فالان مده وقوع المباشره لكم وسرح الحاليه نفيه نما وليس وان كقوله وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكقوله وان ادري لعله لم بعيد مما توعدون ومثال نفيه بليس قول الشاعر

ولست وبيت الله ارضى بمثلها ولكن من يبغني شيء ضى مدار كب ○

واما قوله فما مثله فيهم ولا كان قبله وليس يكون الدهر ما دام يذبل ○

فانما جاء للاستقبال وهو نفي النفي الماضي وحاله وستقبل والان ما لك لا تخلصه النفي بذلك للاستقبال واحتج بهذا البيت وبقوله ○ والمرتاع لا يلبث بدركه والعيش

شح واشفاق وتاميل ○ وبقوله الى ذويب ○

أودى بني واودعوني حسرة عند الرقاد وعبرة ما تقلع

وبقوله النابغه مدح النبي صلى الله عليه وسلم له نا فلات ما يتعب تواليها وليس عطاء اليوم مانعه غدا ○ وبقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والصحيح في ذلك ان هذه الادوات نفي للفعل المسند من الحال والاستقبال فلا تنفيه في الحال نفيا منقطعا عن التعرض للمستقبل ولا يبعده في المستقبل مع جواز التلبس به في الحال فتاوله وتخلص للاستقبال بعضو اشيا حرف تنفيس ومصاحبه ناصب او اداة شرط او اشفاق كلعل او مجازاه او نوى لتاكيدا ولو المصدر به لقوله تعالى ودوا لو تدهن وبمثل الاشفاق قول الشاعر ○

فاما تبيني فانظري اي خلتي ولكن عشي يغبر ي حمق لئيم ○ فاعده الافعال الثلثه ماض ومضارع وامر فالامر لا يكون الا للاستقبال وكذا لا تقترن به ما جعله لغيره واما ورود لمن هو متلبس بالفعل فلان المطلوب منه الامر امتحقق او هو اما الاستمرار به واما تنكيل المامور به نحو ايها الذين امنوا بالله ورسوله واما الماضي فيصرف الى الاستقبال بعد ادوات الشرط في الوعد والانشاء ونحوه لا في الخبر لقوله تعالى ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكقوله ان كنت قلته فقد علمته وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه ان كنت المت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه ونظايره كثيره جدا ولا تخفى فسادا قبل ذلك بان المعنى ان ثبت في المستقبل وقوع ذلك في الماضي فسوى المتبع بقولك ربه ان ثبت في المستقبل اني قلته في الماضي فقد علمته وهل هذا الا تاكيد من الكلام متبع من العاقل طلاقته ودلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشه انما اراد ان كان وجد فيما مضى ذب فدار كيه بالتوبه واما ما يصيره الى مضي مستقبلا فكقولك ان قمت اكرمتك وان ترتني حسنت لبيك فهذا ماضي اللفظ مستقبل المعنى والتاء هنا سلكا راحدها ان التغيير وقع في لفظ الفعل وكان الوضع للمستقبل فغير الماضي والاداه هي التي صرفت في تغييره وهذا اختيار ابي العباس المبرد والمازني ان التغيير انما هو في المعنى والاداة ورد على فعل ماض فغيرت معناه الى الاستقبال وهذا هو الصواب لان الادوات المغيره للكلام انما تغير معانيها دون الفاظها كالاستفهام التغير لمعنى ما بعده من الخبر الى

أمنوا

الطلب وكالنهي والترجي والنفي وظايره ويتصرف الى الحال بقرينه الا انشا كمن وجت
وبعتك وطلقتك على احد القولين في هذه الصيغ ومن جعلها اخبارا عما قام بالنفس
فهي ماضيه على بابها والتحقيق انها انشا الخارج اخبارا عما في النفس فجهه الخبر فيها
لا بما في جهة الانشا ويتصرف الى الاستقبال بقرينه الطلب والدعا كقولك غفر الله
لك وادخلك الجنه واعاذك من النار وخوعزمت عليك الا فعلت ويتصرف اليه ايضا
يا لوعد عند بعضهم كستنهد لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر واشرقت الارض بنور ربها
وانى اسراء ونحوه وفيه نظر ظاهر للتامل ويصرف ايضا الى الاستقبال بعطفه على
ما قبل استقبالا كقوله تعالى يقدم قومه يوم القيامه فاوردهم النار وبئس الورد المورود
ففزع من في السموات ومن في الارض ويصرف الى الاستقبال ايضا بالنفي بلا وان بعد
القسم لقوله تعالى ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده وكقول الشاعر ٥

يردوا فوالله لا ذاكم ابدا ما دام في مائها وردٌ لنزال

ويحتمل المعنى والاستقبال بعد همزه التسويه نحو استواء علي اقمت ام قعدت والصواب
ان المراد هنا المصدر المدلول بالفعل وهو اعم من الحال والاستقبال فلم يجي الاحتمال من جهه
الهمزه بل من جهه القصد الى المصدر فان قلت فلو انتزع الفعل الواقع بعد ام بل فهل يصلح
الماضي للحال والاستقبال امر سهل للمضي قلت ذهب صاحب التسهيل الى تعين المضي
واحتج بقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم والصواب انه لا يتعين لمضي فان المعنى
سواء عليهم الانذار وعدمه فلا فرق بين ذلك وبين ان يقال سواء عليهم انذرت ام تركت
الانذار ولذلك لو كان بعد ام جمله اسميه ولم يتعين المضي في الفعل كقوله تعالى سواء عليكم
ادعوتموهم ام انتم صامتون واذا وقع الماضي بعد حرف التخضيض صلح ايضا للماضي والمستقبل
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه والصواب ان الماضي ها هنا بان على وضعه
ولم يعبر عنه كقوله فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقيه ويقول هلا اتيت الله
فما اتيت والايه انما نزلت في غزوه تبوك في شباق خذم المخلفين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبر تعالى ان الموسس لم يكونوا لينفروا كافه ثم وبخهم توبيخا متضمنا للحض
على ان ينفر بعضهم ويقعد بعضهم واصح القولين انه نفر منهم طايفه في السرايا والبعوث
وقعد طايفه سفقه في الدين فتنذر الطايفه القاعده النافره اذا رجعت اليهم وخبرهم

ما نزل بعدهم من الحلال والحرام والاحكام لوجوه احدها ان الايه انما هي في شباق التعبير
في الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه الثاني ان التعبير انما يكون في الغزو ولا يقال لمن سافر في طلب
العلم انه نفر ولا استنفر ولا يقال للمتفرغ فيه نفير الثالث ان الايه لو كانت تدل اشتملت
على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان اشتراكهم في الجهاد والعلم فانما نفروا لاهل
الجهاد والقاعدون لاهل الفقه والذين لما يتم بالجهاد والعلم فاذا اشتغلت طايفه
بالجهاد وطايفه بالتفقه في الدين ثم يعلم اهل الفقه للجاهدين اذا رجعوا اليهم حصلت
المصلحه بالعلم والجهاد وهذا الايليق بالايه والاكمل لمعناها واما اذا جعل التعبير فيها
تعبيرا للطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد مع اخراج التعبير عن موضوعه والذي ادى
لهم دعوى ان التعبير في طلب العلم انهم راوا التعبير انما يعود على المذكور القريب فالمنذرون
هم النافرون وهو المتفقهون وجواب هذا ان الضمير انما يرجع الى الاقرب عند
سلامته من معارض يقضي البعد وقد بينا ان المتبادر ان القاعد هو المتفقه
المنذر للنافر الراجع والمقصود ان تعبير في الايه ماض وانما يفهم منه الاستقبال لان
الحضيض يؤذن به والتحقيق في هذا الموضع ان لفظه لولا وهلا ان تجردا للتوبيخ
لم يتعبير الماضي عن وضعه وان تجرد للتخضيض تعبير الى الاستقبال وان كان
توبيخا شيئا معنى التخضيض صلح للامرين ٥ وان وقع بعدها جازان يراد به المعنى
كقوله تعالى كلما جاءامة رسولها كذبوه وان يراد به الاستقبال كقوله كلما نضجت
جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ٥ فايده قوله والحديث الصحيح انما كانت
خليلا من وزا وركبوا فيه وجهان فيتهما مقاوهو الاشهر والاقصح وهما سيان على
الفتح للتركب المتضمن للحرف كقولهم هو جاري بيت بيت والمعنى بيته الى بيتي ومنهم
قولهم هزه من بين وفلان مات بك صباح مساء ويوم بيوم وتركوا البلاد حيث بيث
وحانث بان ورفعوا في حيض بيض واصل هذا كله ضمه عشر وبابه فان اصله
قبل التركيب العطف فركب ونبي لضمه معنى حرف العطف والاذكر بعليك وبابه
لان الاسهى في ضمه عشر مقصودهن دلانتهما قبل التركب بخلاف بعليك والوجه
الثاني بناء وراعلى الضم كالظروف لفظوعه من الاضافه ورجح هذا بعض المتاخرين
بحجه ما انشده الجوهري في صحاحه بالضم اذا انا لم اومن عليك ولم تكن لقاؤك الا من

وراء وهذا اذا نشره بالضم وعلى هذا فورا الاولى مبنية لما قبل وبعدا اذا قطعتها وفى
الباسه اربعه اوجه احدها ان تكون بناء وهذا لذكر ايضا على تقدير من فيها الى من ورا
من ورا وصدرها من انها الاولى والثانى ان تكون تاكيدا لفظيا للاولى وسقتها وحركة
التاء لقوتها وكان لها اصلا فى الاعراب وساوها عارض فهى كحركة المبادى المفرد
كقولك يا زيد زيد الثالث ان تكون بدلا منها الرابع ان تكون عطف بيان لقوله الى
واشتان شتين شطرا لقابل يا نصر نصر نصوا وهذا ان لوجهان هذا لتحقق الشى
لان الشى لا يبدل منه الا اختلاف ما فى تعريف وسله او اظهار واضمار وقع الايجاز
من كل وجه لا يبدل احدهما من الاخر خلو هذا الابدال عن الفايده ولذلك عطف البيان
فان الشى لا يبس سمته ولا يفهم حقيقته عطف البيان بين لفظين مشتركين من جميع
الوجوه وعلى الوجه الاول وهو فتحها ففيها وجهان احدها البناء كما تقدم تقريره والثانى
الاعراب وتكون فتحه رافقى اعراب ولكنه غير منصرف وتقديره ان ورا لم يقصد بها قصد
مضاف بعد صارت كانها اسم مستقل بنفسه وهو على جلتى بطلوا الجمله والجمله مركبه
فاجتمع فيها البنا والتعليه فمنعت الصرف وعلى هذا فتوى ورا الباسه الاوجه الاربعه
التى تقدمت فى المضموه وبيد الله على صحه ما ذكرناه ما وقع فى بعض روايات الحديث من ورا
بتكرارمن فى الوضعين وفتح ورا وهذا مبنى المركب فيمتنع به الاعراب ومنع الصرف
والدليل على ثانيه الكلام ان الجوهرى نص فى جايه على تانيها تعالوا وهى سوته لانهم قالوا
فى تصغيرها اوريسه قلت ولكن ليس تانيها الهمزه الممدوده بل تانيها معتوى لا علامه
لكن ما تانيه الهمزه اذا صغر لم ترجع الهمزه فى تصغيره لحذفها قالوا اوريسه علم ان همزتها
ليست للاصل بل تانيها كانت قوتى واذن وغيرها وقد حكيت فى هاتين الجملتين
اربعه اوجه اخرا حدها من ورا وراكتسر الهمزه فيها وهى كسره سا الباسه من ورا وراء
فتح الاولى وضم الباسه ووجهه اضافه الاولى لورا الباسه فاعربت الاولى ونصب الباسه
على الضم قالوا فتكون الاولى ظرفا منصوبا وا لباسه غايه منطوعه قلت وتصحيح هذا
يستلزم ان يكون ورا صفه لمحذوف ليصح تقدير الظرفيه فيه فيكون تقديره من مكان ورا
والاقرب ما سنشره من لا يمتنصب ظرفا للثلثه من ورا وراء ما النصب بهما على الظرفيه
ووجهه ما اشرنا اليه من تقدير موصوف محذوف فى من مكان ورا ورا الرابعه من ورا

وراء الكسر الاولى وفتح الباسه فجر الاولى باضافتها ونصب الباسه اعراب غير المنصرف
كمن ذكر من احمر عمان وسوضح هذه الكلمه بحلف ضدا مام وذهب بعض المتاخرين والمفو
الى انها ظرف ما فى بمعنى امام فتكون مشتركه معها واحتج بامرين احدهما قوله تعالى من ورايه
جهنم انا هى امام الكافرو قوله تعالى ومن ورايه عذاب غليظ واما العذاب الغليظ
امامه فيما يستقبله الثانى قوله تعالى واما السفينه فكانت لمساكين يعملون فى البحر
وكان ورا هم ملك اخذ كل سفينه اى امامهم بدليل قراءه ابن عباس وكان امامهم ملك
وهذا المذهب ضعيف وما لا يكون امام ما لا يكون امام ورا لانا لم نشبه الى شيين
يكون امام الشى ورا لغيره وورا الشى امام لغيره وهذا الذى يعقل فيها واما ان يكون
ورا زيد بمعنى امامه فكلا واما ما استشهدوا به فلا حجه فيه فاما قوله تعالى ومن ورايه
جهنم فالمعنى انه بلا وجهم بعد موته فهى من بعده اى بعد فراقه الدنيا فهى كما كانت
بعد حياته كانت ورا ه الان ورا كبعد فكما لا يكون بعد قبل فلا يكون ورا امام وايضا
لو كانت جهنم بعد موت الكافر لم تكن فيها معنى قبل توجه فورا هنا زمان حياته
وبعده وهى امامه ومستقبلته بلوغها حلفا واما ما عتبار من والمانع الاستشهاد
لان تقديره الزمان فما يكون فى ما سيقبل اما مك كقولك بعد غل وورايه المكان
فيما حلف ورا ظهرك فمن ورايه جهنم وراءه زمان لا مكان وهى امامه يكون فى المستقبل
الذى هو امامك فلما كان بمعنى امام لا زما لها ظن من ظن انها شاركته ولا اشتراك فيها
ولذلك قوله ومن ورايه عذاب غليظ ولذلك من ورايهم جهنم واما قوله وكان وراهم
ملك فان فتحت قراءه وكان امامهم ملك فلا معنى لا ما نص لقراءه العامه وهو ان الملك
كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه فهو ورايهم فى ذهابهم واما مهم فى مرجعهم
فالوجهان لا عتبارين والله اعلم ○ فايده قولهم البدل فى سه تكرار العامل
ان يبدو ان العامل فيه غير العامل فى متبوعه ولا بد من اعاده ما ظاهرا واما
مقدرا كما هو مذهب ابن خروف وغيره فضعيف جدا وهو مخالف لمذهب سيبويه
فان الذى دل عليه كلامه ان العامل فيهما هو الاول وسيعرف هذا الان من المبدلات
ما يبدل من مجرور ومجرور ولا يعاد عامله فلو كان العامل مقدرا لزم اطراد اضمار الجار
والخافض فى الابدال من المجرور والمجرور وهو ممتنع والذى اوجب لهم ما ادعوه امران احدهما

انهم راوا البدل كثيرا ما يعاد ناعه العامل كقوله تعالى قال الملا الذين استكبروا للذين
استضعفوا لمن امن منهم ولم يروه معادا مع غيره من التوابع الا بدا الثاني البدل
هو المقصود بالذكر والاول في نيه الاطراح بل كان هو المقصود كان مباشرته
بالعامل اولى بخلاف بقيه التوابع فان المقصود في النعت وعطف البيان والتاكيد
هو الاول والثاني توضيح وتتميم واما عطف النسق وان قصد به التابع والمتبوع
فالمعطوف فيه فان بايه المقصود فاكتفى به بالعامل الاول ولا حاجه في شيء من ذلك
اما الاول فمجيء البدل خاليا من تكرار العامل اكثر من اقتران باعادة العامل وانما اعيدت
اللام في الايه لمزيد البيان والاختصاص وان القول من المستكبرين امتاز للموصل
المستضعفين خاصه ونظير اعادة اللام هنا اعادتها في قوله تعالى يلون لنا عيدا
لاولنا ولاخرنا واذا تواخيرون اللام في قولهم لا باك مع شده ارتباط المضاف
بالمضاف اليه للتصدير الاختصاص والتبيين فالايتان سيان في مثل هذه الايه اولى واقوى
ولهذا لم يعد في قوله تعالى وسه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قوله
لنستعفرن لنا صبه كاذبه وفي قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين ولا
في قولهم انك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله ولا في قوله ومن بعد ذلك يلق
اثاما يضاعف له العذاب ولا في قوله ان للمتقين مفازا حدايق واعنابا فتطابره
اكثر من ان يذكر واما استدلالهم بان البدل منه في نيه الطرح والمقصود مباشرته
العامل للبدل فغير صحيح فان الاول مقصود ايضا ولكن ذكر توطيه للبدل منه ولم
يقصد طرحه ويدل عليه قول الشاعر ○

ان السيوف غدوها وروا حها تركت هوازن مثل قرن الاعصب

فجعل الخبر للسيوف والمعنى للبدل وجعله كالمطرح اذ لو لم يلغه لقال تركا وانما
يلون الاول في نيه الطرح في نوعين من البدل وهما بدل البداء والغلط والاكثر فيهما
ان يعاد بدل والله اعلم ○ فايده البدل والبدل اما ان يحذا في المفهوم
اولا فان احذا فهو المسمى بدل الكل من الكل واحسن من هذه التسميه ان يقال
بدل العين من العين وبعضهم يقول بدل الموافق من الموافق لان هذا البدل اخص
مما يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى الى صراط العزيز الحميد وقوله وانك لتهدي

الى صراط مستقيم صراط الله وخوه وان لم يحذا في المفهوم فاما ان يكون الثاني جزءا من
الاول او لا ان كان جزءا منه فهو بدل البعض من الكل وان لم يكن جزءا فاما ان يصح الاستغناء
بالاول عن الثاني او لا فان صح فهو بدل الاشتمال ملابسا وصفا وغلطا ومن مجاورا و
مقصودا من العمل ومكونا مطروحا فالاول قولك اعجبني زيد حسنه والثاني كقولك
اعجبني زيد صلاته والثالث اعجبني زيد داره والرابع اعجبني زيد ثيابه والخامس رمى زيد
للطعام اكله والسادس سلبوك عن الشهر الجواد فتاله نيه وهل الاول مشتمل على
الثاني والثاني على الاول او العامل مشتمل عليهما مله اقوال لا طائل تحتها وكلها صحيحه
لان الملابسه حاصله بين الاول والثاني وهي الحراره من الاشتمال واما اشتمال العامل
عليهما وان عمر شاربا فاشتمال البدل فتسمي هذا النوع بدلا لان كل واحد من الانواع اختص باسمه
فاعط الاسم العام لهذا النوع من البدل وان لم يصح الاستغناء بالاول فاما ان يكون المتكلم قد
قصده ثم اراد اطراحه او لم يقصده فان كان قد قصده فهو بدل البدا وان لم يقصده فهو
بدل الغلط مثال الاول ان تقول اعط التاجر رغيفا ثم ترى عليه مقولا دسارا ومثال
الثاني ان تقول اخذت لحما ثم تريد ذكر مقول خبزا ○ فايده قد تبدل الجمله كبدل الفعل
من الفعل والجمله من المفرد كقولك عرفت زيدا ابو من هو قال ابن جني ومنه قول الشاعر

الى الله اشكو لا المدينه حاجه ولا الشام احرى كيما فلبيان

قال فكيف فلبيان بدل من حاجه كانه قال الى الله اشكو احدى هاتين الحاجتين بعد العا
وبدل المفرد من المفرد وما يبدل المفرد من الجمله فلا يتصور لان يكون الجمله في تاويل
المفرد فيصح ابدال المفرد منها لان لفظها كقولك اذوك يوم يعافيك الله يوم
السرور ن فايده لا يستوفي في بدل النكره من المعرفه اتخاذ اللفظ وشر
الكوفيون يجيزون بقوله تعالى بالناصيه ناصيه واحتج البصريون بقول الشاعر
فلا وابيك خير منك انى لزو دي التحمي والصريمه ن فايده اشتراك
المصدر واسم الفاعل في عملهما على الفعل وتفترقان في عشره احكام الاول ان اسم
الفاعل تحمل ضميرا مستترا هو هو كضارب زيد والمصدر لا تحمله فاذا قلت يعجبني اكل
الخبز لم يكن في اكل ضمير فعيل لانه ليس بمسند والضمير انما يحمل المشتقات الحكم الثاني
ان المصدر يعمل بمعنى المصدر والحال والاستقبال لانه اصل الفعل واسم الفاعل مختص

عمله بنا اذا كان في معنى الاستقبال لانه عمله سرمه بالفعل المضارع الذي لا يلون لا
لاحدها الا بان المصدر يضاف الى الفاعل والمفعول كما يشترط الفعل عليهما واسم الفاعل
لا يضاف الى الفاعل لاستحالة اضافته الى نفسه الرابع ان اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر
لا يعمل فيما قبله وسر الفرق ان المصدر في تقدير الفعل فمعموله من صلبه ولا تقدم له
خلاف اسم الفاعل الخامس ان اضافة اسم الفاعل لا تفيد التعريف الا اذا كان بمعنى المضي
واضافة المصدر تفيد التعريف مطلقا الشادس ان الالف واللام اذا دخلت على اسم
الفاعل كانت موصولة واذا دخلت على المصدر لم تكن موصولة ومن الفرق عود الضمير عليها
من اسم الفاعل دون المصدر السابع ان المصدر يتعقد منه ومن معموله كلاما تاما لا يفتقر
الى شيء قبله عو ضاربا زيدا واسم الفاعل لا يتعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد
على شيء نحو هذا ضارب بهذا وحاصل ما ذكر من عمرا الثامن ان جهته عملا المصدر كونه
اصلا للفعل وجهة عمل اسم الفاعل كونه فرعا على الفعل التاسع ان اضافة المصدر
لا تمنع من نصبه لمفعوله واضافة اسم الفاعل تمنع من نصبه مفعوله الا ان سعوري
فعله الى الاكثر من واحد فينصب حينئذ ما عدى المفعول الاول العاشر ان الالف واللام
اذا دخلت على المصدر اذهبت عمله فلم ينكر عن الضرب مسمعا شاذا ونادرا واذا دخلت
على اسم الفاعل قوته عمله وهذا لا يعمل بمعنى المصدر فان فرض به الالف واللام
عمل نحو هذا الضارب زيدا امس ○ ومن الفرق ان الالف واللام فيه موصول عمله
كانت الفعلية فيه خلافها في المصدر ○ فائدة اما لكون مرصوف العطف
لاربعة اوجه احدها انك تقول ضربت اما زيدا واما عمرا فتذكره قبل معمول الفعل
فلو كانت اما من حروف العطف لكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع فلما
وقعت اما بين الفعل ومعموله علم انها ليست بعاطفة الثاني ان تقول جاءني اما زيد
واما عمرو ومنع اما بين الفعل والفاعل ومعلوم ان الفاعل كالجزء من الفعل فلا يصح
الفصل بينهما بالعاطف الثالث انك تقول واما عمرو فقد دخل الواو عليه ولو كانت
حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف اخر كما لا تقول ضربت زيدا واو عمرا
الرابع ان العطف لا بد من ان يكون عطف جملة على جملة او مفرد على مفرد واذا قلت
ضربت اما زيدا واما عمرا فاما الاولى لم يعطف زيدا على مفرد ولا يصح عطفه على الجملة

بوجه فالصواب ان حروف العطف تستحق الاعشرة ○ فائدة اذا قلت جاءني زيد
بل عمرو فله معنيان احدهما انك نفيت المجيء عن زيد واثبته لعمرو وعلى هذا تكون ضراب
نفي والثاني انك اثبت لعمرو المجيء كما انه لزيد فاثبت بل لنفي الاضراب على الاول لا لنفي
الاسناد اليه بل لنفي الاضراب على الاسناد اليه ويسمى اضرابا قصديا وهذا اكثر استعمالها
في القرآن وعبر بعوله تعالى بل قالوا اضغاث احلام بل افتراه بل هو شاعر وقوله
بل ادارك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم عمون ونظائره ويسمى هذا اضرابا وجوزنا
من قصته الى قصته واذا قلت ما جاءني زيد بل عمرو فله معنيان احدهما انك نفيت المجيء
عن زيد واثبته لعمرو وهذا قول الاكثرين ○ الثاني انك نفيت المجيء عنها معا فاثبت
الى الثاني حكم الاول وانت حكمت على الاول بما نفيته فسميت هذا الحكم الى الثاني والتحقيق
في سر هذا الحرف ما بعده كما ذكر تقريره بعده نفيا فان واثباتا فانظر فيه فان مر بين فيما
قبله وما بعده والعالم يفصل كثيرا من الناس بين هذين النظرين ومع في كلامهم
خليط كثير في عناء فمتقول ما حكم ما بعده فالتقرير والتحقيق وهو شبيه بمعنى
قد وتجريد العناية ما الكلام الى ما بعده اهم عندهم والاعتناء ما قبله فقوله تعالى بل
يقولون الخبيره الرسا المقصود بتقرير هذه الجملة الاضراب عن قوله فذا فلح من
تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك قوله كلا بل لا تكرمون اليتيم المقصود بتقرير هذا
النفي وتحقيقه الاضراب عن قوله وتاكلون التراث اكلا لما وتحبون المال حبا جما
وكذلك اذا وقعت بين جملتين متضادتين فادت تقرير كل واحدة منهما كقوله
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله اموتا بل احياء عند ربهم فالمقصود تقرير الطلب
والخبر وكذلك قولك لا تضرب زيدا بل تضرب عمرا وكذلك ما قام زيد بل قام عمرو
فهي في ذلك كله لتقرير الحكم وكذلك قوله تعالى اعبدوا الله ما لكم من اله غيره
بل اياه تدعون فان المعنى انكم اذا تركتم بكم هذا الامر العظيم لا تدعون غير الله بل تدعونه
وحده فهو تقرير لتركك دعاءهم لغيره ولدعائهم الاله الحق وحده وكذلك في مثل
ذلك على مقرر بعد مقرر والاولى تارة يكون تقدير توطيه للثاني كقوله تعالى ان هم
الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وتارة لا يكون توطيه كقوله تعالى ولولوان قرانا سيرت
به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا فانه يدخل على الجلا

مقرر بعد كلام مردود لقوله وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ٥
وفي مثل هذا يظهر معنى الاضراب وليس المراد به الاضراب عن الذكر بل الاضراب
عن المذكور ونفيه وابطاله وقد اثره ما تى لتقرير كلام بعد كلام قد رجع عنه المتكلم اما
لغلط او لظهور راى او لعروض نسيان وذكر كله اما في الاخبار واما في المخبر به ومثال
الاول ان تقول انت عبدي بل سيدي ومثال الثاني لاح برق بل ضوباز ٥
ومثال الثالث خذ هذا بل هذا ومثال الرابع شربت عسلا بل لبنا وياتي مع التكرار
لقصد ما بعدها بالاولوية والذكر دون نفي ما قبلها كقوله تعالى بل قالوا اضغاث
احلام بل افتراه بل هو شاعر فهم لم يقصدوا ابطال ما قبل كل واحدة بل قصدوا اولوية
المتاخر بالقصد اليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله وذلك قوله تعالى وما يشعرون
ايان يبعثون بل ادرك علمهم في الاخرة بل هم في شك منها بل هم عنها عمون ٥
فليس القصد نفي ادراك علمهم في الاخرة ولا نفي شكهم فيها فتامله ومن موارده
لحتى بعد قسم لم يذكر جوابه يتضمن تحقق ما بعدها وتقريره وتضمن ذلك
مع القسم تحقق ما قصدنا بالقسم وتقريره ٥ احوال [illegible] وهو اخر حات
بدائع الفوائد بحمد على يد حامله عبد العزيز بن محمد المودن بدمشق المحروسة والحمد لله وحده
[illegible]

الطاعة فيما قصد